

(الجزء الخامس)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت  
الامة على تقدمه في التفسير وجعلته حجة اذا  
وقع النزاع في التعبير الامام ابي جعفر  
محمد بن جرير الطبري المسمى  
جامع البيان في تفسير  
القرآن رحمه الله  
وأنا به رضاه  
أمين


(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الخامس من  
تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان للعلامة نظام  
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري  
قدست أسرارہ)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزنة (أمراء نجد)  
آل رشيد \* لازالت الايام تتلأأ بزواجر مجدهم ولا يرح  
الانام يعترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة  
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع  
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعة  
ما يحتاج الى المراجعة من مظانها الموثوق بتوجيهها مع عناية جمع  
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكراً - لهاؤهم آخوالكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

(والمحصنات من النساء الاماملكت  
 ايمانكم كتاب الله عليكم واحل  
 لكم ما وراء ذلكم ان يتبعوا ما والكم  
 محصنين غير مسافحين فاستمتعتم  
 به ممن فاتوهن اجورهن فريضة  
 ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من  
 بعد الفريضة ان الله كان عليا حكيم  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح  
 المحصنات المؤمنات فمن ماملكت  
 ايمانكم من فنياتكم المؤمنات والله  
 اعلم بايمانكم بعضكم من بعض  
 فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن  
 اجورهن بالمعروف محصنات غير  
 مسافحات ولا متخذات اخدان  
 فاذا احصن فان اتين بفاحشة  
 فعلمن نصف ما على المحصنات من  
 العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم  
 وان تصبروا خير لكم والله غفور  
 رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم  
 سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم  
 والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب  
 عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات  
 ان يتوبوا فليعلموا ان الله ان  
 يخفف عنكم ويخلق الانسان ضعيفا  
 يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم  
 بيفسك بالباطل الا ان تكون تجارة  
 عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم  
 ان الله كان بكم رحيم ومن  
 يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف  
 نصليه ناروا وكل ذلك على الله يسيرا  
 القرآت والمحصنات كل القرآن  
 بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من  
 النساء على الباقون بالغض واحل  
 مبنيا للمفعول يزيد وجزة وعلى  
 وخلف وعاصم غير ابي بكر وحماد



بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تاويل قوله (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) يعني  
 بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم واختلف اهل التأويل في  
 المحصنات التي عنانها في هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسييات ممنهن ومالك اليمين  
 السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبايا لئن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من  
 زوجها الحربى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسراييل  
 عن ابي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتينها زنا الاما سبيت حدثنا  
 ابو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسراييل عن ابي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن  
 عباس في قوله والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام  
 الأمة ملكتها ولها زوج بارض الحسب فهي لك حلال اذا استبرأتها وحدثني المثنى قال ثنا  
 عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة في قوله والمحصنات من النساء الاماملكت  
 ايمانكم قال ما سبيت من النساء اذا سبت المرأة لها زوج في قومها فلا باس ان يطأها حدثني يونس  
 قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم قال كل امرأة  
 محصنة لها زوج فهي محرمة الاماملكت عينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال  
 كان ابي يقول ذلك حدثني المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الجصى قال ثنا سعيد عن مكحول في  
 قوله والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم قال السبايا واعتل فانلوه هذه المقالة بالاجبار التي  
 رويت ان هذه الآية نزلت فيمن سبي من او طاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال  
 ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدرى ان  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى او طاس فلقوا عدوا فاصابوا سبايا لهن أزواج من  
 المشركين فكان المساون يتأثمون من غشيانهن فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من  
 النساء الاماملكت ايمانكم أى هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا

عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح أبي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري حدثني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فاصابوا احيا من احياء العرب يوم اوطاس فهزم موهم واصابوا الهم سببا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأتمون من غشيانهم من اجل أزواجهم فانزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم منهن فلال لكم ذلك **حدثني** علي بن سعيد الكنايني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث ابن سوار عن أبي البقي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اوطاس فلنا بارسول الله كيف نفع علي نساء قد عرفنا انسابهم وازواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد الخدري قال اصابنا نساء من سبي اوطاس لهن أزواج فكرهنا ان نفع عليهن ولهن أزواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم فاستحلنا فزوجهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم اوطاس اصاب المسلمون سببا لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم يقول الامام افاء الله عليكم قال فاستحلنا فزوجهن **و** قال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضوع بل هن كل ذوات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا ان تكون بملا كة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويطلق ببيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكرا من قال ذلك **حدثني** أبو السائب بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ان تشتريها او ما ملكت يمينك **حدثني** المثني قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تتباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول يبيعها طلاقها او يتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم **حدثنا** ابن جيد قال ثنا جرير بن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشترت بمالك وكان يقول يبيع الامة طلاقها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن الامام ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر قال الحسن مثل ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة ان أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا يبيعها طلاقها **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة ان أبي بن كعب وجابر ابن عباس قالوا يبيعها طلاقها **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا عمر بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله يبيع الامة طلاقها **حدثنا** ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال يبيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد بن قتادة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة بتبيعها طلاقها وعقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها **حدثني** أحمد بن المغيرة الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد بن عيسى بن أبي اسحق عن اشعث عن الحسن عن أبي بن كعب انه قال يبيع الامة طلاقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال يبيع

الباقون مبنيا للفاعل أحسن يفتح  
 الهمزة والصاد حزة وعلى وخلف  
 وعاصم غير حفص الباقون أحسن  
 بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة  
 بالنصب حزة وعلى وخلف وعاصم  
 غير حفص الباقون بالرفع \* الوقوف  
 دخلتم بين الاولى ولا ابتداء الشرط  
 مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز  
 لذلك فان جملة الشرط معترضة  
 اصلا بكم لا للعطف سلف ط رحيمه  
 لا للعطف الجزء الخامس ايمانكم  
 ج لان كتاب الله يحتمل أن  
 يكون مصدر التخييم لانه  
 في معنى الكتابة ويحتمل مصدر  
 محذوف أي كتب الله كتابا  
 والاحسن أن يكون مفعولا له أي  
 حرمت لكتاب الله من قرأ أو حل  
 بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم  
 للعطف على كتب ومن قرأ أو حل  
 بالضم عطفًا على حرمت جازله  
 الوقف لطول الكلام مسالخين ط  
 لا ابتداء حكم المتعة فريضة ط  
 الفريضة حكمها فتيانكم  
 المؤمنات ط بايمانكم ط من  
 بعض ج لعطف المختلفين  
 أخذان ج لذلك من العذاب ط  
 العنت منكم ط خير لكم ط  
 رحيم ط ويتوب عليكم ط  
 حكيم ط عظيمه يخفف عنكم  
 ج لانه قطع النظم مع اتحاد المعنى  
 أي يخفف الضعفكم ضعيفا ط  
 أنفسكم ط رحيمه نارًا ط  
 يسيرا \* التفسير انه سبحانه نص  
 على تحريم اربعة عشر صنفا من  
 النساء سبعة من جهة النسب  
 الامهات والبنات والاخوات  
 والعمات والخالات وبنات الاخ  
 وبنات الاخ و سبعة أخرى لامن  
 جهة النسب الامهات من الرضاة  
 والاخوات من الرضاة و امهات

النساء وبنات النساء بشرط الدخول (٤) بالنساء وأزواج البنات والآباء وهذه في الآية المتقدمة والجمع بين الاختين والمحصنات من

الامة طلاقها وبيعها طلاقها حد ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد بن  
أبي قلابة قال قال عبد الله مشتمها أحق بضعها يعني الامة تباع ولها زوج حد ثنا حميد بن عبد  
الاعلى قال ثنا العتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة ببيعها حد ثنا حميد قال ثنا سفيان  
ابن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن ان أبا قال ببيعها طلاقها حد ثنا أحمد قال ثنا سفيان عن  
خالد بن أبي قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فبيدها أحق بضعها حد ثنا حميد  
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيدي عن قتادة عن أبي معمر عن ابراهيم قال ببيعها طلاقها  
قال فقيل لا تراهم فبيعه قال ذلك ما لا نقول فيه شيئا وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا الموضع  
العقائف قالوا وتاويل الآية والعقائف من النساء حرام أيضا عليكم الامام ملكت أيمانكم منهن بنكاح  
وصداق وسنة وشهود ومن واحد الى أربع ذكروا ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن أبي العافية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات الامام ملكت أيمانكم قال فرجع الى أول  
السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصدق وسنة وشهود حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعين من أول السورة  
وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الامام ملكت بيمينك قال معمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه الا  
ماملكت بيمينك قال فزوجك مما ملكت بيمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك ان تطأ امرأة الامام ملكت  
بيمينك حد ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن  
حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدا عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم  
كتاب الله عليكم قال أربع حد ثنا علي بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أسد بن سوار عن  
ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن عمار عن أشعث  
عن جعفر بن سعيدي بن جبير في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال الأربع فما  
بعدهن حرام حد ثنا القاسم قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء  
عنه فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق  
الاربعة منهن حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي  
 والمحصنات من النساء قال الحامسة حرام كرامة الامهات والاخوات ذكروا عن المحصنات في  
هذا الموضع العقائف من المسلمين وأهل الكتاب حد ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد  
قال ثنا غنم بن بشير عن خصف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال العقيقة العاقلة  
من مسلمة وأهل الكتاب حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد  
 والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال العقائف وقال آخرون المحصنات في هذا الموضع ذوات  
الازواج غير ان الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا من بابا حتم بقوله الامام ملكت أيمانكم  
بالنكاح والملك ذكروا ذلك حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حد ثنا المنثري قال ثنا أبو  
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح  
المرأة وزوجين حد ثنا المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن  
أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام  
الا الاربع اللاتي تنكحن بالسنة والمهر حد ثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا  
أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزبير عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المحصنات من  
النساء قال هن ذوات الازواج حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد

النساء وبنات النساء بشرط الدخول النساء وذهب الكرخي الى ان هذه  
الآية مجمله لانه أضيف التحريم فيها  
الى الامهات والبنات والتحريم  
لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما  
يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير  
مذكور في الآية فابست اضافة  
هذا التحريم الى بعض الافعال التي  
يمكن ايقاعها في ذوات الامهات  
والبنات أولى من بعض وهذا معنى  
الاجمال والجواب من المعلوم  
بالضرورة من دين محمد صلى الله  
عليه وسلم ان المراد منه تحريم  
نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله  
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومنه  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم  
امرئ مسلم الا احدى خصال ثلاث  
فانه لا يشبهه ان المراد لا يحل اراقة  
دمه ثم ان قوله حرمت انشاء التحريم  
كقول القائل بعث أو طلقت لا  
اخبار عن التحريم في الزمان  
الماضي ولا يشبهه ان المحرم هو الله  
تعلى كقوله بعثت ما في القبور  
وحصل ما في الصدور والخطاب  
لاولئك الحاضرين بالذات ولبن  
عداهم من الامة بالتبعية والاصل في  
كل حكم هو الاستمرار والتأييد  
ما لم ينسخه ناسخ القرينة تدل على  
ان المراد انه تعالى حرم على كل  
أحدهما خاصة وبنته خاصة واعلم  
ان حرمة الامهات والبنات كانت  
ناشئة من زمان آدم الى هذا الزمان  
ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من  
الاديان بلى ان زار دشت نبي الجوس  
بزعمهم قال يحله الا ان أستر  
المسلمين اتفقوا على انه كان كذابا  
أمانكح الاخوات فقد نقل ان ذلك  
كان مباحا في زمان آدم عليه السلام  
وذلك للضرورة وبعض المسلمين  
ينكحونه ويقول انه تعالى بعث الجور من الجنة حتى زوجهم من أبناء آدم وبرد عليه ان هذا النسل حينئذ لا يكون



اذلال واهانة فلا يلبق بالاصل والجزء  
والامهات جمع الام والهاتزائدة  
ووزن أم فعمل أو أصلية ووزنه  
فوح وقد يجيء جمع على أمات وقد  
يقال الامهات للانسان والامات  
لغيره وكل امرأة رجوع نسبت  
اليها بالولادة من جهة أميك أو من  
جهة أمك بدرجة أو درجات بانات  
رجعت اليها أو بذكور فهي أمك  
ولاشك ان لفظ الام حقيقة في التي  
ولدتك أماني الجدة فيحتمل أن يكون  
حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ  
متسوطا فيها ان كان موضوعا  
بازاء قدر مشترك بينهما وتكون  
الآية نصا في تحريمها أو تكون  
مشتركا بينهما وحينئذ ان جوز  
استعمال اللفظ المشترك في كلا  
مفهوميها فالآية نص في تحريمها  
أيضا والافطرية ان أحدهما ان  
تحريم الجدات مستفاد من الاجماع  
والثاني انه تعالى تكلم بهذه الآية  
مرتين اسلك من المفهومين وكذا  
الكلام ان قلنا ان الام حقيقة  
في الولاية مجاز في الجدات قال  
الشافعي اذا تزوج الرجل بامه  
ونخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة  
لا يلزم حجة الشافعي ان وجود هذا  
النكاح وعدمه بمثابة واحدة لا يكونه  
محرما قطعيا في حكم الشرع فيكون  
وطؤها زنا محضا اصنف الزاني من  
المحرمان البناء ويراد بهن كل أختي  
رجوع نسبا اليك بالولادة بدرجة  
أو درجات بانات أو بذكور  
والكلام في ان اطلاق لفظ البنت  
على بنت الابن وبنت البنت حقيقة  
أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو  
حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا  
تحرم على الزاني وقال الشافعي  
لا تحرم لان البنت بنتا له شرعا

عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم قال ذوات الأزواج من المسائين  
والمشركين وقال علي ذوات الأزواج من المشركين **حدثني** المثني قال ثنا الجاني قال ثنا  
شريك عن سالم عن سعيد بن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام  
**حدثني** المثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه **حدثني**  
المثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه **حدثني** محمد بن  
سعيد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء  
الامامك أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلك من ذوات الأزواج من النساء ما يحل  
نكاحهن يقول كل امرأة لا تنكح الا بينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الامامك  
أيمانكم يعني التي أحل لك من النساء ثني وثلاث ورباع وقال آخرون بل هن نساء اهل  
الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا ابن واضح قال ثنا عيسى بن عبد بن  
أيوب عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم قال نساء أهل  
الكتاب وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن  
مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر \* وقال آخرون  
المحصنات هن العفاف وذوات الأزواج وحرام كل من الصنفين الا نكاح أو ملك عين ذكر من قال  
ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب  
وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم الآية قال نرى انه حرم في هذه الآية  
المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن يتكهن مع أزواجهن والمحصنات العفاف ولا يحل ان ينكح  
أو ملك عين والاحصان احصانان تزويج واحصان عفاف في الحرائر والمالوك كل ذلك  
حرم الله الابن نكاح أو ملك عين \* وقال آخرون ثلث هذه الآية في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فهي المسالون عن  
نكاحهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج  
قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري قال كان النساء ياتيننا ثم يجرأزواجهن فنعتناهن  
يعني بقوله والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره انه كان  
ملبسا عليهم تاويل ذلك **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن  
مرة قال قال رجل لسعيد بن جبيرة ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء  
الامامك أيمانكم فلم يقل فيها شيئا قال فقال كان لا يعلمها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يقصر لي هذه الآية لضربت  
اليه أ كبادا بل قوله والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى  
آخرا الآية \* قال أبو جعفر فاما المحصنات فانهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزواج يقال منسه  
أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هي فهي تحصن اذا عفت وهي حاصن من  
النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ماس \* من الاذى ومن فراق الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت فحفظت فرجها من العجور قد أحصن فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه  
ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها يعني حفظته من الرية ومنعته من العجور وانما قيل لخصون  
المدائن والقري حصون لمتنهما من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها من بغاها من أعداها ولذلك  
قيل للدرع درع حصينة فاذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ تبين ان معنى قوله  
والمحصنات من النساء الامامك أيمانكم اذا كان ذلك معناه

لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وهذا يقتضي حصر النسب في الفرار ولا نه الوالو كانت بنتا له لا حصره في الميراث ولشبهه ولاية الاجبار

وكان الاحصان قد يكون بالجزية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أو تووا الكتاب من قبلكم  
ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فإذا أحصن فإن آتين بغاحشة فاعلمن نصف ما على  
المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة  
شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصنات من النساء  
فواجب أن يكون كل محصنة باي معنى الاحصان كان احصانها حراما علينا سافها أو نكاحا الا  
ما ملكته أي ما نكحها بشرأ كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ونكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله  
فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الأربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب  
والصهر ومن الاماء ما سبى من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر  
بالنسب والصهر فانهن والحرائر فبما يحل ويحرم بذلك المعنى متغيرات المعاني وسوى اللواتي سبىناهن  
من أهل الكفايين ولهن أزواج فان السبا يحل لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله  
تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الجس منهن فاما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم  
يحله من حره ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما في الامة التي لها زوج فانها التحلل مالمالكها الا  
بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فاما يبيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين  
زوجها فراقا ولا تحميلا لالمشتر به الصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير برة اذا عتقها  
عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها وزوجها منه في حال رقاها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله  
عليه وسلم عتق عائشة اياها لها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها لها طلاقا لم يكن لتخير  
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولو جب بالعتق الفراق و بزوال  
ملك عائشة عنها الطلاق فلما تخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها  
والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عتده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها  
فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك المملوك ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك  
مالمالكها اذا كان أحدهما زوالا لبيع والآخر بعتق في ان الفرقه لا تجب بينها وبين زوجها  
بهما ولا بواحد منهما مما طلاق وان اختلفا في معان أخر من ان لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها  
والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون معنيا  
بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الأربع من الجس الى ما فوقهن بالنكاح والمذكورات  
به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الاما ملكت أي ما ملك المملوكات الرقاب دون  
المملوكات عليها بعد النكاح أمرها بل هم بقوله الاما ملكت أي ما ملكت كالا المعنيين أعني ملك الرقبه  
وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أي ما نكحها هذه فملك استمتاع وأما هذه ذلك استخدام  
واستمتاع وتصريف فيما يبيع مالمالكها منها ومن ادعى ان الله تبارك وتعالى عني بقوله والمحصنات  
من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الاما ملكت أي ما ملككم ببعض  
أملاك أعاننا دون بعض غير الذي دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير  
فان يقول في ذلك قول الأزم في الآ خر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد الخدري ان هذه  
الآية نزلت في سبايا أو طاس قيل له ان سبايا أو طاس لم يوطأ بالملك والسبادة دون الاسلام وذلك انهن  
كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجية بان نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام  
وانهن اذا أسلمن بالاستبراء لفرق الاسلام بينهما وبين الأزواج سبايا كن أو مهاجرات غير انهن اذا كن  
سبايا حلن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمخج في ان المحصنات اللاتي عناهن بقوله والمحصنات من  
النساء ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري ان ذلك نزل في سبايا أو طاس لانه  
وان كان فيهن نزل فلم ينزل في باحة وطئهن بالسبايا خاصة دون غيرهن من المعاني التي ذكرنا مع الآية

عليها ولو جب عليه نفعها وحضانتها  
كوتها بنته بناء على الحقيقة وهي  
كوتها مخلوقة من مائه أو بناء على  
حكم الشرع والاول باطل على  
مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو  
انه اذا اشترى جارية بكر او افتضاها  
وحبسها في داره الى أن تلدها هذا  
الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعاً  
مع انه لا يثبت نسبه الا عند  
الاستلحاق وأما العكس فهو ان  
المشرف اذا تزوج بالمغربية وحصل  
هناك ولد فانه يثبت النسب مع  
القطع بانه غير مخلوق من مائه  
والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين  
على انه لا نسب للولد الزاني من الزاني  
ولو انتسب اليه وجب على القاضي  
منعه الصنف الثالث الاخوات  
ويشمل الاخوات من الاب والام  
ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف  
الرابع والخامس العمات والحالات  
قال الواحدى كل ذكر رجوع  
نسبك اليه فاختمت عندك وقد تكون  
العمته من جهة الام وهي أخت أبي  
أمك وكل أنثى رجوع نسبها اليك  
بالولادة فاختمت احوالتك وقد تكون  
اخالة من جهة الاب وهي أخت أم  
أبيك ولا تحرم أولاد العمات  
وأولاد الاخوات الصنف السادس  
والسابع بنات الاخ وبنات الاخوات  
والقول فيهما كقول في بنت  
الصلب الثامن والتاسع قوله  
وأما نسك اللاتي أرضعنكم  
وأخواتكم من الرضاعة سمى  
المرضعات أمهات فنجما الشأهن  
كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم أمهات لحرمتن وليس قوله  
وأما نسك اللاتي أرضعنكم كقول  
القائل وأما نسك اللاتي كسوتنكم  
أو أطعنكم والا كان تكرارا  
لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد ان الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

ب طريق الاخوة وهن الاخوات  
والعمات والحالات وبنات الاخ  
و بنات الاخت فذكر من كل  
واحد من القمه بن صورة واحدة  
تنبيهها على الباقي منها فذكر من  
قسم الولادة الامهات ومن قسم  
الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه  
وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم  
الآية وهذا بيان لطيف فملك  
من الرضاع كل أنثى أرضعتك  
أو أرضعت من أرضعتك أو  
أرضعت من ولدك من الآباء  
والامهات أو ولدت المرضعة أو  
الفعل الذي منه اللبن بواسطة أو  
بغير واسطة وبنسبك من الرضاع  
كل أنثى أرضعتك أو أرضعت  
بلبن من ولدت من الإبناء والبنات  
وأختك من الرضاع كل أنثى  
أرضعتك أمك أو أرضعت بلبن  
أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفعل  
الذي درلبنه على المرضعة وعمتك  
كل أنثى من الرضاع من جهة الاب  
وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من  
أجدادك أو كانت أخت الفعل  
الذي أرضعت بلبنه ومن جهة الام  
كل أنثى هي أخت ذكر أرضعت  
أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة  
وخالتك من الرضاع من جهة الام  
كل أنثى هي أخت أمك من الرضاع  
أو أخت من أرضعتك من النسب  
أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى  
هي أخت أنثى أرضعت أبك من  
الرضاع والنسب وبنات الاخوة  
والاخوات من الرضاع كل أنثى  
ولدها ابن مرضعتك أو بنتها  
أو ولدها ابن الفعل الذي منه اللبن

تنزل في معنى فتعم بما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم  
والخصوص في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام ﴿ القول في تاويل قول الله ( كتاب الله  
عليكم ) يعني تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فانخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان  
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك  
وتحليل ما حل من ذلك عليكم كتابا وما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا  
محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال  
ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء  
عنها فقالت كتاب الله عليكم قال هو الذي كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثني يعقوب بن  
ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحضات من النساء  
الامهات ائمتكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابعه الاربع حدثني يعقوب بن  
ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم  
قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي كتاب  
الله عليكم لاربع حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كتاب الله عليكم  
الاربع قال هذا امر الله عليكم الاربع قال هذا امر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما  
أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذي  
كتبه وأمره الذي أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله  
كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذي قال من ذلك  
غير مستغنى في كلام العرب وذلك ان لا تنصب بالحرف الذي يغري به لا تكاد تقول أحاك عليك  
وأباك دونك وان كان جائزا والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون مجحولا على المعروف من لسان من  
نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تاويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم  
انه نصب على وجه الاغراء ﴿ القول في تاويل قوله ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا  
باموالكم ) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس  
ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد  
ابن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع ان تبتغوا باموالكم  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وأحل  
لكم ما وراء ذلكم يعني ما دون الاربع وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم من مسمى  
لكم تحريمه من أقالكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج  
عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقالت وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء ذات القرابة ان تبتغوا  
باموالكم الآية وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عندما أحل لكم من المحضات  
من النساء الحريرات ومن الامهات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن علي قال ثنا  
سعيد بن قتادة في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما ملكت أيما تم ﴿ قال أبو جعفر وأولى الاقوال  
في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو ان الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات  
من المحضات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه انه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبيئات في هاتين  
الآيتين أن يبتغيه باموالنا كما حوا ملك يمين لا سفاحا فان قال قائل عرفنا المحلات اللواتي هن وراء  
المحرمات بالانساب والاصهار فالحالات من المحضات والمحرمات منهن قيل هو ما دون الخمس من  
واحدة الى أربع على ما ذكرنا عن عبيد بن السدي من الحريرات فاما ما عدا ذوات الأزواج بغير عدد  
محصور بملك يمين وانما قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم نام في كل محل لمنان

أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعتك أو أرضعت بلبن أخيك من

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطع وللرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والأنثى للذين شر بأمه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وإن تكون حية للولادة بان بلغت تسع سنين ونانها اللبن ويتعلق به التحريم لولم يتغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه لبن أوزبد أو مخيض أو أقط أو ترد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام ونالها المحل وهو معدة الصبي الحى فلا أثر لعقته ولا بعد الحولين الهلابين وللوصول إلى معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصان والارضة والرضعتان ولماروت عائشة خمس رضعات يحرم من وعند أبي حنيفة الرضة الواحدة كاذبة الصنف العائس قوله وأمها تسانم ويدخل فيه الجدات من قبل الأب والام الحادى عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم وربائب جمع ربيبة وهى بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها من يربو به لان الرجل يربها والحجور جمع حجر بالغض والكسر وكونها فى حجره عبارة عن تربيتها وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو فى حضانه فلان وأصله من الحضن الذى هو الابط وقال أبو عبيد فى حجوركم أى فى بيوتكم وعن على عليه السلام انه جعل كونها ربيبة له وكونها فى حجره شرطا فى التحريم وهو استبدال

النساء ان يتبعها بما واما فليس توجه معنى ذلك الى بعض منهن باولى من بعض الا ان تقوم بان ذلك كذلك تحية يجب التسليم لها ولا حجة بان ذلك كذلك واختلفت القراء فى قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأ ذلكم بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أجل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم اعتماراً بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء ذلكم مختلفى المعنى فبأى ذلك قرأ القارئ فصيب الحق وأمام معنى قوله ما وراء ذلكم فإنه يعنى ما عدا هؤلاء اللواتى حرمتن عليكم ان يتبعوا بما واما لكم يقول ان تطلبوا وتلتسوا باموالكم اما ثمراتها واما نكاحها بصدق معلوم كما قال جليل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعنى بما عداه وبما سواه وأمام موضع ان من قوله ان يتبعوا بما واما لكم فرفع ترجة عن ما التى فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فى قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك فى قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقديحتمال النصب فى ذلك فى القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لان يتبعوا فلما حذف اللام الحافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصب وقد يحتمل أن تكون فى موضع خفض فهذا المعنى اذا كانت اللام فى هذا الموضع معلوما ان بالكلام اليها الحاجة ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (محضين غير مسافحين) يعنى بقوله جليل ثناؤه محضين أعفأه باتباعكم ما وراء ما حرمت عليكم من النساء بما واما لكم غير مسافحين يقول غير مرتابين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله محضين قال متنا كمين غير مسافحين قال زانين بكل زانية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال محضين متنا كمين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى محضين غير مسافحين يقول محضين غير زناة ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (فما استمتعتم به منهن فآتهن أجورهن فريضة) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما كتمتم منهن فباعتوهن يعنى من النساء فآتهن أجورهن فريضة يعنى صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أواد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله فما استمتعتم به منهن فآتهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما فى القرآن الانكاح اذا أخذتم او استمتعتم بها فاعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها المبرات قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها وقال آخرون بل معنى ذلك فاستمتعتم به منهن باجرتمتع اللذة لان النكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولى وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وإيها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه بريء وعليها ان تستبرئ ما فى حجرها وليس بينهما مبرات ليس يرب واحد منهما صاحبه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو

في تربيته أولم يكن أما اشتراط الدخول بامها فلقوله من نساءكم اللاتي دخلتم من وهو متعلق (٩) برأيتكم كما تقول بنات رسول الله صلى

الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التريسة فلقوله فان لم تكونوا دخلتم من فلا جناح عليكم علق رنح الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي ان السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة ان أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبت كان الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأطهر الروايات عن ابن عباس وحببتهم انه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نساءكم برأيتكم اللاتي في حجوركم ذكر نمرطا وهو قوله من نساءكم اللاتي دخلتم من فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا وأما الاكثرون من الصحابة والتابعين فعلى ان قوله وأمهات نساءكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عد ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعاقب الشرط بالثانية واذا تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعليقه باخرى وايضا عد الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معان من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهومه ومعانير جائز نعم لو جعل من الاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معا فإمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن الان هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نساءكم

عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في استمتعتم به منهن قال نكاح المتعة حد ثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه في استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حد ثنا جريد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نصيرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقر سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقر أفيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لاولوقرأتمها هكذا ما سألتك قال فانها كذا حد ثنا ابن المثني قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي نصيرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حد ثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نصيرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات حد ثنا ابن المثني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمران بن عباس قرأها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حد ثنا ابن المثني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خالد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس بنوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حد ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألت عن هذه الآية والمحصات من النساء الاما ما كت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمسنوخه هي قال لا قال الحكم وقال على رضى الله عنه لولان عمر رضى الله عنه منى عن المتعة ما زلت الاشقي حد ثنا ابن المثني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى عن ابن عمر القاري الاسدي عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تاويل من تأوله فان كتموه منهن فمعتوه فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غيره وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا بومئذ التزويج وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعدائه في هذا الموضع وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المساهين وغير جائز لا حدان يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يات به الخبرا قاطع العذر عن لا يجوز خلافه في القول في تاويل قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الغريضة ان الله كان عليا حكيميا) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا جناح عليكم أي بالازواج ان أدركتمكم عسرة بعد ان فرضتم لنساءكم أجورهن فريضة فيما تراضيتهم به من حط وبراءة بعد الغرض الذي سافتم لهم ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا العتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي ان رجلا كانوا يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك أحدكم العسرة فقال لا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أي بالناس فيما تراضيتهم بالنساء اللواتي استمتعتم منهن الى أجل مسمى ذا يقتضى الاجل الذي أجلتوه بينكم وبينهن في الفراق ان يزيدوكم في الاجل وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل ان يستبرئوا رحمهم ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاهم من بعد الفريضة الاولى يعنى الاجرة التي أعطاهم على تمتعهم وقبل

(٢ - ابن جرير) - خامس ( و كذا برأيتكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نساءكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل



أبناءكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت (١٠) وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضى التحليل لا التحريم ظاهرا

انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فإراد قبل ان تستبرئ رجمتها تنقضى المدة وهو قوله فيما تراضيت به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أي الناس فيما تراضيت به أنتم ونسأؤكم بعد ان توترهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام ورفاق ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة والتراضى ان يوفيا ما صدقاها ثم يخبردا وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما اوصعت عنكم نسأؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ \* قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيت به أنتم ونسأؤكم من بعد إعطائهم أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو إبراء أو بائع ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فإذ الذي قاله السدي فقول لامعنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك عين وأما قوله ان الله كان عليهما حكيمًا فإنه يعنى ان الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في منازككم وغيرها من أمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير وفيها ما يامركم وينهاكم لا يدخل حكمته خال ولا زال ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ومن لم يستطع منكم طولا) اختلف أهل التاويل في معنى الطول الذي ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال والسعة ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغناء **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول **الغنى** **حدثني** ابن المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجدم ينكح به حره وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة انه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال سعة الطول الهوى قال ينكح الامه اذا كان هواه فيها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التلمين كان يقول اذا خشى على نفسه اذا أحبها أى الامه وان كان يقدر على نكاح غيرها فاني أرى ان ينكحها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامه فقال ان كان ذا طول فلا قيل ان وقع حب الامه في نفسه قال ان خشى العنت فليتزوجها **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الامه الا ان لا يجد وكان ابراهيم يقول لا بأس به **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء لانكره ان ينكح ذواليسار اليوم

ومما يدل على ان الجملة الاولى مرسله ماروى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل امرأه فلا يجمل له أن يتزوج أمها دخل بالنت أولم يدخل واذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود يغتبي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق ان ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرخ عليه الباب وأمره بالانزول عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمهاته ذلك وان ماتت عنده لم يتزوج أمهاته المات الموت مقام الدخول في التحريم كما قام مقامه في باب المهزول والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها أو ضرب عليها الحجاب معنى أدخلته وهن الستر والبناء للتعدية وقد تقدم ان الحلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول وقد تمسك أبو بكر الراضى بالآية في اثبات ان الزنى موجب حرمة المصاهرة قال لان الدخول بهما اسم المطلق الوطء من نكاح كان أو من سفاح ورد بان تقديم قوله من نسأؤكم بوجوب تخصيص الوطء بالحلال الصنف الثاني عشر وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم فيخرج المتيبي وكان في صدر الاسلام بمنزلة الامن الى ان نزل وما جعل أديعاءكم

أبناءكم لكيلا يكون على المؤمنين جرح في أزواج أديعائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم الامه

حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان كان ظاهرا ( ١١ ) قوله وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم

وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضى الحل فهذهما قد تخصصت عوم القرآن بخبر الواحد واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن يحصل بنفس العقد ولا توقف الحرمة على الدخول وما روى عن ابن عباس أنه قال أبهم وما أبهم الله أراد به التأبيد لأنرى انه قال في السبع المحرمات من جهة النسب ثم من المبهومات أى من اللواتى ثبت حرمتهم على سبيل التأبيد واتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجسد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعي لا يجوز لان الحليلة فعلة أما بمعنى المفعول من الحل أى الحمللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها وأما بمعنى الفاعل لانها يحلان فى لحاف واحد أو يحل كل واحد منهما فى قلب صاحبه لما بينهما من اللفظ والمودة وعلى التقادير بصدق على جارية الابن انه حليلة كما بصدق على زوجته انها حليلة فتنالها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الاختين أى حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أولا كذساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره وتأنيثه والجمع يكون اما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلوعقد عليهما معا فكأحدهما باطل وعلى الترتيب بطل الثانى لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بان ينكح احدهما ويترى الاخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن

الامة اذا خشى ان يسيء بهم قال أبو جعفر وأرى القولين بالصواب قول من قال معنى الطول فى هذا الموضع السعة والمعنى من المال لاجتماع الجميع على ان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نكاح الاماء لواجد الطول الى الحرمة فاحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم ذلك عليه لقضاء لذة فاذا كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عد نكاح الاماء لواجد الطول فنهله فى التحريم نكاح الاماء لواجد الطول لايجل له من أجل غلبة هوى سره فيها لان ذلك مع وجوده الطول الى الحرمة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالمبتة للمضطر الذى يخاف هلاك نفسه فيترخص فى أكلها يحيى بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتى رخص الله لعباده فى حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فى غيرهما من الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبدى حرام لقضاء لذة وفى اجماع الجميع على ان رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة انها لا تحل له الا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما بوضع فساد قول من قال معنى الطول فى هذا الموضع الهوى وأجاز لواجد الطول الحرمة نكاح الاماء فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحر اثر فليسكنه ما ملكت أيمانكم وأصل الطول الافضل يقال منه طال عليه يطول طولاً فى الافضل وطال بطول طولاً فى الطول الذى هو خلاف العصر ﴿ القول فى تاويل قوله ( ان ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) يعنى بذلك ومن لم يستطع منكم أيمها الناس طولاً يعنى من الاحرار ان ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتى قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبخوما قلنا فى المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ينكح المحصنات يقول ان ينكح الحرائر فليسكنه من اماء المؤمنين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فليسكنه الامه المؤمنة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما فتياتكم فامهاتكم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ان ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال امامان لم يجد ما ينكح الحره تزوج الامه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال لا يجدم ما ينكح به حره فليسكنه هذا الامه فليسكنه ما يكفيه أهلها ونتمها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجدم ما ينكح به حره وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت **حدثنا** المثنى قال ثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامه على الحره وتكح الحره على الامه ومن وجد طولاً لحره فلا ينكح أمة واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقراؤه جماعة من قراء الكوفيين والمكيين ان ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما فى القرآن من نظائر ذلك سوى قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم فأنهم فتحوا الصاد منها ووجهوا تاويله الى انهن محصنات بازواجهن وان أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر ما فى القرآن فأنهم ناولوا فى كسرهم الصاد منه الى ان النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفصح يعنى ان بعضهن أحصن أزواجهن وبعضهن أحصن حرمتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر يعنى انهن هن عققن وأحصن أنفسهن وذكر هذه القراءة أعنى بكسر الجميع عن عاقبة على الاختلاف فى الرواية عنه قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول فى ذلك

نابت وابن عمرو لا يجوز الجمع بينهما لاطلاق الآية ولا به لوجاز الجمع بينهما فى الملك لجاز وطورهما مع لقوله تعالى الاعلى أزواجهن أو

فقد قالوا اللهم إني وأردعن نكاحهما فلو جع بينهما في الملك جاز لأنه إذا وطئ أحدهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة لم يزل ملكه عن الأول ببيع أو هبة أو هبة أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت البائن لأن النكاح الأول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لأن نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لأن استثناء غير التالي لا ينيح وإذا أسلم الكافر وتحنه أختنا فقد قال الشافعي اختار أيتها ما شاء وفارق الأخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا إذ لا يتصور تكليف بالفروع مادام كافرين كما يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الإسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روى أن فيروز الديلمي أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتعص عن الترتيب وقال أبو حنيفة إن تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لأن الخطاب بالفروع وفي قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصله حيث جعل النهي بالاعلى الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أنه في حق الكافر في الأحكام

التي حاقرا تان مستغنيضان في قراءة الامصار مع اتفاق ذلك في المعنى فبأيتها ما قرأ القارئ فصيب الصواب الأني الحرف الأول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الاملا ملكت أيمانكم فاني لأستجيز الكسفر في صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسر هاء مستغنيضة استغاضتها بفتحها كان صوابا بالقراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان في المعاني التي يبدها فيكون معنى ذلك لو كسر والعقائف من النساء حرام عليكم الاملا ملكت أيمانكم بمعنى انهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما الفتيات فانهن جمع فناة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شبه فناة والعبد فتي ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من فتياتكم المؤمنات تحريم ما عدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تاديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغي أن يتزوج بمملوكة نصرانية حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة ممن أهل الكتاب حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مريم يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعني بالنكاح وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والنسب لاعلى التحريم ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حد ثنا جريح عن منصور عن مغيرة قال قال أبو مبسر ما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وصحابه واعتلوا القول لهم بقول الله أحل لكم أطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتنوهن أجورهن قالوا فعدأ حل الله محصنات أهل الكتاب عامان ليس لاحدان يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانهم لا يحملن الابتنك المين وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فسلم تجتمع الشروط التي سماهن فبهن فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التي في المائدة تدل على ابا حنيفة بالنكاح فيل ان التي في المائدة قد أبان ان حكمها في خاص من محصناتهم وانها معنى بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست اخدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى بل احدها مبينة حكم الأخرى وانما يكون احدها دافعة حكم الأخرى لولم يكن جائزا لاجتماع حكميهما على صحة فاما وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة فغير جائز ان يحكم لاحدهما بانها دافعة حكم الأخرى لا يجتمعان بل لهما من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محكمة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم في القول في تاويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتاويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فليتنكح بعضكم من بعض بمعنى فليتنكح هذا فناة هذا فالعوض مرفوع وتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فمما ملكت أيمانكم تاويل فليتنكح مما ملكت أيمانكم ثم رد بعضكم على ذلك الذي فرغ ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض أي والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاءه من عند الله فصدق بذلك كما منكم يقول فليتنكح من لم يستطع منكم طولا بغيره من فتياتكم المؤمنات ليعتد هذا المقتر الذي لا يجذب طول الحرفة من هذا الموسر فتانه المؤمنة التي قد أبدت الايمان فاطهرته وكلاهما أثرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله

أعلم بسر أتركهم وسر أتركهن ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف يعني بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فترزوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعني بقوله وآتوهن أجورهن واعطوهن مهورهن كما حدثننا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدا وآتوهن أجورهن قال الصدوق ويعني بقوله بالمعروف على ما تراضيتن به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورالهن ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) يعني بقوله محصنات عقوبات غير مسافحات غير مزانيات ولا متخذات أخذان يقول ولا متخذات أصدقاء على السماع وقد ذكر ان ذلك قيل كذلك لان الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الأخذان اللواتي قد حسن أنفسهن على الخليل والصدوق للعجور بهما سرادون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي ظلمة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية ولا متخذات أخذان يعني اخلاء حدثننا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات والمسافحات المعلنات بالزنا والمتخذات أخذان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون اما ما ظهر منه فهو لوم واما ما خفي فلا بأس بذلك فانزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثننا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زانان تزني بالخلدن ولا تزني بغيره وتكون المرأة شوثا ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان حدثننا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي اما المحصنات العفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعلنة بالزنا ولا متخذة صديقا حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا متخذات أخذان قال الخليله يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل حدثننا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان المسافحة البغي التي توارح نفسها من عرض لها وذات الخلدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحها ما جئها حدث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الفضل بن مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان اما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة واما المسافحات فهى المعلنة بغير مهر واما متخذات أخذان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان قبجان أحدهما أحب من الآخر فالذي هو أحبهما فالمسافحة التي تفجر عن آناها واما الآخر فذات الخلدن حدثننا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان قال المسافحة الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والاخذان التي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخذان ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فاذا أحسن) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحسن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحسن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج قال أبو جعفر والصاب من القول في ذلك عندى انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الاسلام فبأيهما قرأ القارئ فيصيب في قراءة الصواب فان ظن ان ما قامنا في ذلك غير جائز اذ كانت مختلفي المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت

بإنيعة صاحبهما من الآفات والجراحات والحيرة بسبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغيرة والعفة مانعة من ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزواج

قوله الاما ملكت أيمانكم أن اللاتي  
سنين ولهن أزواج في دار الكفر فهن  
- لال لغزاة المسلمين وهكذا اذا  
سبي الزوجان معا خلافا لابي - نيفة  
قياسا على شراء الامه وانها وارثها  
فان كلامه - ما الاوجب الف - رقة  
وأجيب بان الحاصل عند السبي  
احداث الملك فيها وعند البيع نقل  
الملك من شخص الى شخص والاول  
أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن  
ذوات الأزواج حرام عليكم الا اذا  
ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع  
الفرق بينهن وبين أزواجهن وقبل  
المحصنات الحرائر والمعنى حرمت  
عليكم الحرائر الا العدد الذي جعل  
الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا  
ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول  
الشرائط المعتمدة من حضور الولي  
والشهود وغير ذلك والقول هو  
الاول لما روي عن أبي سعيد الخدري  
قال أصبنا سببا يوم أو طامس لهن  
أزواج فكرهنا أن نقع عليهن  
فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم  
فنزلت والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن ثم  
أكد تحريم المذكورات بقوله  
كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل  
أن يكون منصوبا بامم فعل ويكون  
عليكم مفسر له أي الزموا كتاب الله  
وأسئل لكم ما وراء ذلك ما وراء  
هذه المذكورات سواء كن  
مذكورات بالقول الصريح أو  
بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبي  
صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم  
الجمع بين الاختين وغيرهما وقد  
دخل بعد هذه العناية في الآية  
تخصيصا آخر منها أن المطلقة ثلاثا  
لا تحل ودليل ذلك قوله فان ملكها

عليه المعاني فقد أغفل وذلك ان معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله قد أوجب  
على الامه ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد فقال صلى الله عليه  
وسلم اذ انت أمة أحدكم فاجدها كذب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كذب الله ولا يثرب  
عليها ثم ان عادت فليضربها كذب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كذاب الله وليبعها  
ولو يحب من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود وعلى ما ملكت أيمانكم فلم يخص بذلك ذات  
زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحدود واجبة على موالى الاماء اقامتها عليهن اذ اجرن بكتاب الله وأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه تزنى ولم تحسن قال اجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان  
زنت فقال في الثالثة والرابعة فبعها ولو بضعف والضعف الشعر حد شئ أبو بكر قال ثنا ابن عيينة  
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر نحوه فقد بين ان الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على الاماء  
هو ما كان قبل احصانن فلما ما وجب من ذلك عليهن بالسكاب فبعها احصانن قبل له قديبه ان أحد  
معاني الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشبه على معان شتى وليس في  
رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامه تزنى قبل أن تحسن بيان ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عنها هي التي تزنى قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج في ان الا - ضان الذي سن صلى  
الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزويج ولانه هو التزويج بدون الاسلام واذ كان  
الايان في ذلك فالصواب من القول ان كل ملوكة زنت فواجب على مولاهما اقامة الحد عليهما متزوجة  
كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن أخرجه من  
وجوب الحد عليه منن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبيين به صحفا ما اختلفنا من القراءة في  
قوله فاذا أحسن فان ظن ظان ان في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فاما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحسن معناه  
تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب ان ذلك  
لا يحتمل معنى غيره معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك انه غير  
مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما  
ملكتم أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فاذا من آمن فان أتبن بغاشية فعلمن نصف ما على المحصنات  
من العذاب فيكون الخبر مبتدأ عما يجب عليهن من الحد اذا أتبن بغاشية بعد ايمانن بعد البيان  
عما لا يجوز لنا كونهن من المؤمنات من نكاحهن وعن يجوز نكاحه منن فان كان ذلك غير مستحيل  
في الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزويج بدون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله  
اياهن بالايمان غير ان الذي نختار ان قرأ محصنات غير مسافات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ  
فاذا أحسن فان أتبن بغاشية بضم الالف وان قرأ محصنات بكسر الصاد فبنيته ان يقرأ فاذا أحسن  
بفتح الالف لئلا تلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد أقرب قوله محصنات من قوله فاذا  
أحسن ولو خالف من ذلك لم يكن لنا غير ان وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في  
تاويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءة قوله فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحسن فاذا أسامن ذكر من  
قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي معشر عن  
ابراهيم ابن مسعود قال اسلمها احصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني  
جرير بن حازم ان سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث ان نه مان بن عبد



بدليل قوله والمطلقات يترتب عن ومنها أن من في نكاحه حرمة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق (١٥) وعند الشافعي القادر على طول الحرمة

لا يجوز له نكاح الأمة بدليل ومن لم يستطع منكم طولاً ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعبة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنة لا يجتمعان أبدًا وقوله أن تتبغوا مفعول له أي بين لكم ما يحل وما يحرم إرادة أن يكون ابتغاءكم باموالكم في حال كونكم محصنين لافي حال كونكم مسافحين إلا تضيءوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً في الجحيم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبغوا بدلان وراء ذلك ومفعول تبغوا مقدر وهو النساء والاجودان لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسهى الزنى سفاحاً لانه لا غرض للزاني إلا سفع النطفة أي صها قال أبو حنيفة لا يجوز للمهر بأقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والرهمان لا يسمى أموالاً وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى توزع الفرد على الفرد فيتمكّن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعلم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرًا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال اسم للاعيان لا للمنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والابتغاء والاكل

الله بن مقرن قال عبد الله بن مسعود فقال أمي زنت فقال اجلدوا نحسين جلدة قال انهم لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن معقل بن مقرن قال ابن مسعود عن أمقرنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها **حدثني** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن معقل قال قلت لابن مسعود أمي زنت قال اجلدوا ثلاث فأنهم لم تحصن قال احصانها اسلامها **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول احصانها اسلامها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فإذا أحسن قال يقول إذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبد الله الأمانة احصانها اسلامها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول إذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يزيد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضى الله عنه ولائداً بكراً من ولائداً لامارة في الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فإذا أحسن يقول إذا أسلمن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أي عن اسرا ئيل عن جابر عن سالم والقاسم قال احصانها اسلامها وعافها في قوله فإذا أحسن وقال آخرون معنى قوله فإذا أحسن فإذا تزوجن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فإذا أحسن يعني إذا تزوجن حراً **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ فإذا أحسن يقول إذا تزوجن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جابر عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فإذا أحسن يقول تزوجن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ابيان عن مجاهد قال احصان الأمانة أن ينكحها الحر واحصان العبد أن ينكح الحرمة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الأمانة إذا زنت مالم تزوج **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن في قوله فإذا أحسن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فإذا أحسن قال أحصنتهن البعولة **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد عن الشعبي أخبره ان ابن عباس أخبره انه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال حصنها **قال** أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فإذا أحسن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فإذا أحسن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا **القول** في تأويل قوله (فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني جل ثناؤه بقوله فان أتيتن بفاحشة فان أتت فقيامتكم وهن اماؤكم بعدما أحسن باسلام أو أحسن بنكاح بفاحشة وهي الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليهن نصف ما على الحرث من الحد اذا هن زنين قبيل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحسن خسون جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرمة اذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلدة مائة ونفي حول فالنصف من ذلك خسون جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذاباً بالاماء المحصنات اذا هن أتيتن بفاحشة كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة

من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حراً فلها مهر مثلها وان كان عبداً فلها حرمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً  
قوله تعالى في قصة شعيب على أن  
تاجرني عما في حجج والاصل في سرع  
من قبلنا البقاء الى أن يظهر الناسخ  
وأيضاً التي وهبت نفسها للمسلم  
الرجل الذي أراد الزواج بها شيئاً قال  
صلى الله عليه وسلم هل يملك شيء من  
القرآن قال نعم سورة كذا وكذا  
فقال زوجته كما يملك من القرآن  
ومنه يعلم جواز عقد الالة صداقاً  
لها لا سيما وقد روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل  
عنتها صداقها وكونه من خواصه  
منوعاً فداً استمتع به منهن فما  
استمتع به من المنكوحات من  
الجماع أو عقد عليهن أو خلوة محبة  
عند أبي حنيفة فآؤهن أجورهن  
أي عليه فاستطاع الرجوع للعالم به  
ويجوز أن يراد بها النساء ومن  
للتبعض أو البيان لا ابتداء  
الاستمتاع ويكون زوجاً  
اليه في ربه على اللفظ وفي آؤهن  
على المعنى والاجور المهور والار المهر  
ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع  
الدار والدابة أجزاؤها حال من  
الاجور بمعنى مفروضة أو أقيمت  
مقام ايتاء لان ايتاء مفروض أو  
صدور مؤكداً أي فرض ذلك فريضة  
ولا يخفى أنه ان استمتع بالدخل  
به يجب تمام المهور وان استمتع بعقد  
النكاح فقط فالاجر نصف المهر قال  
أكثر علماء الامة ان الية في النكاح  
المؤبد وقيل المراد بها حكم المتعة وهي  
أن يستأجر الرجل المرأة بمال  
معلوم الى أجل معلوم ليجماعها  
سميت متعة لاستمتاعها أو لتمتعها  
لها بما يعطها وتفوقوا على انها كانت  
مباحة في أول الاسلام ثم الود

قوله فان أتيتن بغاحشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب خشون جلد ذواتي ولا رجم فان قال  
قائل وكيف فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيسل ان معنى ذلك  
فلازم أبدانهم أن تجاد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم بمعنى لازم على ان أصلى  
صلاة يوم زعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له امكان نفسه من الحد ليقام عليه  
❦ القول في تاويل قوله (ذلك ان خشى العنت منكم) يعني بذلك تعالى ذكره بقوله ذلك هذا  
الذي أبحث أيها الناس من نكاح قبياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات  
المؤمنات يحتمل ان خشى العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت واختلف أهل التأويل في هذا  
الموضع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال  
سمعت ليشاعن مجاهد قوله ان خشى العنت منكم قال الزنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم بن العوام عن حدثه عن ابن عباس انه قال ما أرى نكاح الامة عن الزنا الا قرأ بما حدثني  
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال  
العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد بن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن  
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما أرى نكاح الامة عن الزنا الا قرأ بما حدثني بذلك من خشى العنت  
منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير  
نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق  
عن عطية في قوله ذلك ان خشى العنت منكم قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
ابن أبي حماد قال ثنا فضيل عن عطية العوفي مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله ان خشى العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجويبر عن الضحاك قال العنت الزنا  
حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك ان خشى العنت  
منكم قال العنت الزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعتمدها الحدود والصواب من القول في  
قوله ذلك ان خشى العنت منكم ذلك ان خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه وذلك ان العنت هو ما ضر  
الرجل يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتاً اذا أتى ما يضره في دين أو دنياه ومنه قول الله تبارك  
وتعالى ودواما عنتهم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني اذا أتى ما يضره في دين أو دنياه ومنه قول الله تبارك  
وجهاً تاويل ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الائمة قالوا الائمة  
كها ضر في الدين وهي من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التي تعتمدها الحدود والصواب من القول في  
الحد مضره على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت وقد علم الله بقوله لمن خشى العنت منكم جميع  
معاني العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لانه لو جب العقوبة على صاحبته في الدنيا بما يعنت بدنه  
ويكتسبه ائماً ومضرة في دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهل على ان ذلك معناه فهو  
وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فانه باذائه الى العنت نسوب اليه موصوفه ان كان للعنت سببا  
❦ القول في تاويل قوله (وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعني جل ثناؤه بذلك وان  
تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور رحيم) يعني جل ثناؤه بذلك وان  
لكم وأذن لكم به وما سافه منكم في ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ  
أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للمعرة ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر  
من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير  
وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشاعن

يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم  
عدتها خمسة قلت هل يتوارثان  
قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس  
لمأذ كروا الاستبعا في المتعة قال  
قاتلهم الله في ما أفتيت باباحتها على  
الاطلاق لكني قاتلتها تحل  
للمعطر كما يحل الميتة والدم ولحم  
الخنزير له ويروي انه رجع عن ذلك  
عند موته وقال اللهم اني أتوب إليك  
من قولتي في الصرف والمتعة وأما  
عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية  
المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها  
آية تنسخها وأمرنا به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات  
ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء  
يريد أن عمر بن موسى عنها وروي محمد بن  
جرير الطبري في تفسيره عن علي أنه  
قال لو لوان عمر بن موسى عن المتعة ما زنى  
أرشق حجة الجمهور وعلى حرمة المتعة  
أن الوطء لا يحل الا في الزوجة أو  
المملوكة لقوله تعالى الاعلى  
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم  
وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا  
بزوجة والاصل التوارث ولثبت  
النسب ولو جبت العدة عليها بالاشهر  
والتوالي باطالة باسرها بالاتفاق  
وروي عن عمرانه نهي عن المتعة  
على المنبر بمحض من الصحابة ولم  
ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا  
لعلمهم بحرمتها فذلك ولو سكتوا  
لجهالهم بحالها وحرمتها فمعامل عادة  
لشددة احتياجهم الى البحث عن  
عمرانه قال لا وبي رجل نكح بامرأة  
الى أجل الارجنته ثم ان الصحابة لم  
ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز  
في المتعة فاعله ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للإمام عند

عن مجاهد وان تصبر واخبر لكم قال عن نكاح الاماء **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
الفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان تصبر واخبر لكم يقول وان تصبر واولا تنكح الامة  
فيكون ولدك ولو كين فهو خير لك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي  
نجيب عن مجاهد وان تصبر واخبر لكم يقول وان تصبر واعن نكاح الاماء خيرا لكم وهو حل **حدثنا**  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تصبر واخبر لكم يقول وان تصبر واعن  
نكاحهن يعني نكاح الاماء خيرا لكم **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تصبر واخبر لكم قال أن تصبر واعن نكاح  
الاماء خيرا لكم **حدثني** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال  
أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وان تصبر واخبر لكم قال أن تصبر واعن نكاح الامة خيرا لكم **حدثني**  
علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس وان تصبر واخبر لكم قال وأن تصبر واعن الامة خيرا لكم وان في قوله وان تصبر وفي موضع  
رفع بخير بمعنى والتصبر عن نكاح الاماء خيرا لكم **القول** في تاويل قوله ( يريد الله ليبين لكم  
ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ) يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليبين  
لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني سنن من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل  
الامان بالله وأتبياتهم ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم  
عليكم في الآيتين اللتين بين فيها ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى  
طاعتني ذلك مما كنتم عليه من معصيتي في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من  
ذلك عليكم ليتجاوز لكم يتوب بكم عما ساف منكم من قبح ذلك قبل انابنكم وتوب بكم والله عليم يقول  
والله ذوق علم يصالح عباده في أديانهم ودينياهم وغير ذلك من أمورهم ويأتون وينزولون بما أحل أو  
حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم يتدبيره فيهم في تصبر يفهم فيما صر فهم فيه واختلف أهل  
العربية في معنى قوله يريد الله ليبين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم  
وقال ذلك كما قال وأمرت لأعدل بينكم **كسر** اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال  
آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب  
التعقيب بين كى ولام كى وان أضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت  
فيعقولون أمرت أن تذهب وتذهب وأردت أن تذهب وتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا بالناسم لرب  
العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطغوا واورائه ثم قال  
في موضع آخر يريدون أن يطفوا واعتلوا في توجيهم ان مع أمرت وأردت الى معنى كى وتوجيه كى مع  
ذلك على معنى أن لطلب أردت وأمرت الاستقبال وأيم حال يصلح معها الماضي لا يقال أمرت أن  
تت ولا أردت ان تت قالوا فلما كانت ان قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكر والها  
معنى الاستقبال بما لا يكون مع ما من الافعال بحال من كى واللام التي في معنى كى قالوا وكذلك  
جفت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع  
أردت لبيك ما ان تحط بقربى \* فتتر كها شيئا يبداه بفتح  
فجمع بينهن لاتفاق معانين واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر  
قد كسب الملل الهداد الجاني \* بغير لاصف ولا أطراف  
فجمع بين غير ولا تو كيدا التي قالوا انما يجوز أن يجعل ان مكان كى وكى مكان ان في الاماكن التي  
لا تصح جالب ذلك ماض من الافعال وغير المستقبل فاما لما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا  
يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت ان تقوم ولا ظن ان تقوم بمعنى أظن أن يقوم ولان التي

عبر جازا لالاسياسة ووروى الواحدى فى البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابى محمد بن على عن ابىهما عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الجر الانسية قال وروى الربيع بن هبرة الجهني عن أبىه قال غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس انى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة ان كان عنده منهن شئ فليحل سبيلها ولا تأخذوا بها آتية وهن شيا القائلون باباحة المتعة قالوا لا يتبع بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة وروى ان ابى بن كعب كان يقرا فاسما سمعتهم به ممنن الى اجل مسمى فاتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والصحابة ما أنكروا عليها فكان اجماعا وأيضا أمر بايتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أى التلذذ وهذا فى المتعة وأمافى النكاح المطلق فيلزم الاجر بال عقد وأيضا قال فى أول السورة فانكحوا فاناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لثلايلزم التكرار فى سورة واحدة والحل على حكم جديد أولى ومما يدل على نبوت المتعة ما جاء فى الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجر الاحلية يوم خيبر وأما الروايات انه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح وذلك ان أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل

بدخل مع الفظن تكوون مع الماضى من الفعل يقال أظن ان قد فابز يدومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب عندى قول من قال ان اللام فى قوله يريد الله ليبين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكر من دلالة من قال ان ذلك **ع** القول فى تاويل قوله عز وجل (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) بمعنى بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يرجع بكم طاعته والاباحة اليد ليغفر لكم عما سلف من آتاكم ويريد أن يتجاوزكم عما كان منكم فى جاهليتكم من استحلال ما هو حرام عليكم من نكاح - الحائل آباءكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تحلوه وتأتونه مما كان غير جائز لكم آتيانه من معاصى الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلمون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجاوزوا عنه بايمانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه - لا عظيم يا جورا وعدو لاعنه شديدا واختلف أهل التاويل فى الذين وصفهم الله بانهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجیح عن مجاهد فى قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزناة أن تميلوا ميلا عظيما قال يريدون أن تزفوا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أن تكفوا منهم تزفون كما تزفون **حدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزناة أن تميلوا ميلا عظيما قال ترى أهل الاسلام فلا يزفوا قال هى كهيفة ودواؤدهن فيدهنون **حدثنى** أبو كريب قال ثنا ابن ابي زائدة عن ورقان عن ابن ابي نجیح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزناة أن تميلوا أن واحد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن تميلوا ميلا عظيما وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى وكانت ارادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم فى نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحملون نكاحهم فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحملون نكاح الاخوات من الاب أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبوع شهوة فى دينه لغير الذى أبعه ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا بن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات فى دينهم أن تميلوا فى دينكم ميلا عظيما يتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم قال أبو جعفر وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوزوا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم فى اتباع شهوات أنفسهم فيما حرم الله وترك طاعته ميلا عظيما وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ووصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذا كان ذلك كذلك فالى المعانى بالاية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذا كان ذلك كذلك كان داخل فى الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبوع باطل لان كل متبوع ما نهى الله عنه فمتبوع شهوة نفسه فاذا كان ذلك بتاويل الآية أولى ووجب صحة ما اخترنا من القول فى تاويل ذلك **ع** القول فى تاويل قوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) بمعنى جعل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن يبسر عليكم باذنه لكم فى نكاح الفتيات المؤمنات اذ لم تستطيعوا طول الحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول

كان ثابتا في عهد الرسول وما كان ثابتا في عهد لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار إليه عمران بن الحصين وأجيب بان المراد من قول عمر وأنا أمي عنها انه قد ثبت عندى نسخها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم به من بعد الفريضة الذين جملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد انه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في ان تحط عنه شيئا او تبرئه عنه بالسكينة كقوله فان طبن لكم عن شيء فقال الزاج لائم عليكم في ان تهب المرأة للزوج مهرها او يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طلقت قبل الدخول قال ابو حنيفة الحنفى الزيادة باصداق جائز لان التراضى قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهى ثابتة ان دخل بها او مات عنها اما اذا طلقت قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعى الزيادة بمغزلة هبة فان قبضتها ملكته بالقبض وان لم تقبضها باطلت والدليل على بطلان هذه الزيادة انه لو التحقت بالاصل فالما أن ترفع العقد الاول وتحدث عقدا ثانيًا وهو باطل بالاجتماع واما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الاول وهو تخصيص الحاصل والذين جملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهى المقدار المقرض من الاجر والاجل فان قال اهازيدى في الايام وأزيد في الاحرفهى بالخيار ان الله كان عليهما حكما

يسرد ذلك عليكم اذ كنتم غير مستطيعي الطول للحرث لانكم خلقتهم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قبل لي الصبر عنه فاذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على انفسكم ولم تجدا وطولا لحرة ثلاثون واقلة صبركم على ترك جماع النساء ونحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا **ابو عاصم** عن **عيسى** عن **ابن ابي نجيح** عن **مجاهد** يريد الله ان يخفف عنكم في نكاح الامهات وفي كل شيء فيه يسر **حدثنا محمد بن بشار** قال ثنا **ابو احمد الزبيري** قال ثنا **سفيان** عن **ابن طاوس** عن **ابيه** وخلق الانسان ضعيفا قال في امر الجماع **حدثنا ابن بشار** قال ثنا **ابو عاصم** قال ثنا **سفيان** عن **ابن طاوس** عن **ابيه** وخلق الانسان ضعيفا قال في امر النساء **حدثني يونس** قال اخبرنا **ابن وهب** قال قال **ابن زيد** في قوله يريد الله ان يخفف عنكم قال رخص لكم في نكاح هؤلاء الاماء حين اضطرروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لو لم يرخص له فيها لم يكن الا امر الاول اذ لم يجسد حرة **القول** في تاويل قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا ايها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يا كل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التي نهاكم الله عنها الا أن تكون تجارة كما **حدثنا محمد بن الحسين** قال ثنا **أحمد بن مفضل** قال ثنا **اسباط** عن **السدي** يا ايها الذين آمنوا لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهي عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والنظم الا أن تكون تجارة ليرجع في الدرهم ألفان استطاع **حدثني محمد بن المثنى** قال ثنا **أحمد بن المغضل** **ابو النعمان** قال ثنا **خالد الطحان** قال اخبرنا **داود بن ابي هند** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** في قوله تعالى لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشتري السلعة فيردها ويردمها درهما **حدثنا محمد بن المثنى** قال ثنا **عبد الوهاب** قال ثنا **داود** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان رضيت اخذته والاردته وردت معه درهما قال هو الذي قال الله لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض الا بشرء فاما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تاكوا من بيوتكم الا في ذكركم من قال ذلك **حدثني محمد بن حميد** قال ثنا **يحيى بن واضح** عن **الحسن بن واقد** عن **زيد النخعي** عن **عكرمة** والحسن البصري قال في قوله لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا في ذكركم فكان الرجل يقرج ان يأكل عند اخدم من الناس بعدما نزلت هذه الآية فمسخ ذلك بالآية التي في سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تاكوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم الى قوله جميعا أو اشتا تا فكان الرجل التخي يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول اني لا تخنخ وتخنخ التخرج ويقول المساكين أحق مني به فاحل من ذلك أن تاكوا مما ساء كرام الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال **ابو جعفر** وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي وذلك ان الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين ان أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلامعنى القول من قال كان ذلك نهي عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامتعة او جهالها ان قرى الضيف والطعام كان من جيد أفعال أهل الشرك والاسلام التي حمد الله أهلها عليهم او ندمهم اليها وان الله لم يحرم ذلك في

لا يشروع الاحكام الاعلى وفق الحكمة والصواب ثم توسع الامر على عباده فقال ومن لم يستطع منكم طولا فضلا في الميال وسعة ومنا الطول في



والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى  
ومن لم يقدر على نكاح الحره  
فليتنكح من الاماء التي ملكتها  
امامكم قال ابن عباس يريد جارية  
أخيتك فان الانسان لا يجوز له أن  
يتزوج بجارية بنفسه والفتيات  
الاموال كانت تقول العرب الامتقناة  
والعبد في عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن  
ليقل فتاى وقتاى وقال الشافعى  
ان الله تعالى شرط في نكاح الاماء  
ثلاث شرائط اثنان في النكاح  
الاولى فقد طول الحره وهو عبارة  
عن عدم ما تنكح به الحره كما يقول  
الرجل لا أستطيع ان أزوج اذا كان  
لا يجد ما يحبه فاذا كان كذلك جاز له  
التزوج بالامه لان العادة في الاماء  
تخفيف مهورهن ونفقتهن  
لاستغالفهن بخدمة ساداتهن  
والثانية خشية العنت كما يحبب في  
آخر الآيات والثالثة في المنكوحه  
وهو ان تكون الامتسلم ومع ذلك  
تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من  
فتياتكم المؤمنات فالقيس الاول  
مستفاد من قوله من فتياتكم أى  
من فتيات المسلمين لان فتيات غيركم  
وهن المخالفون في الدين والقيس  
الثانى من وصف الفتيات بالمؤمنات  
اما فائدة القيد الاول فهي أن الولد  
تابع للام في الجرية والرق وحينئذ  
يلحق الولد رقيقا على ملك الكافر  
الآن هذا القيد لغاؤه أكثر الأئمة  
لان الولد اذ رقيق للكافر يبيع عليه  
في الحال وأما فائدة القيد الثانى  
فالخذ من اجتماع النقصانين من  
الكفر والرق وهذا قول مجاهد  
وسعيد والحسن ومذهب مالك  
والشافعى اما أبو حنيفة فانه يقول

عسر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم على واذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل  
خارج ومن أن يكون ناجيا ومنه ما عزمزل لان النسخ انما يكون انسخ ولم يثبت الله عنده  
فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذى قلناه من أن الباطل الذى  
نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيهه أو على لسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلقت القراء في قراءة قوله الآن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها  
بعضهم الآن تكون تجارة فباعه عنى الآن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم ففعل لكم  
أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه الآن تكون تامة ها هنا لا حاجة بتمهالى  
خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة  
قراء الكوفيين الآن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التي تاكلونها بئسكم تجارة عن  
تراض منكم ففعل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضرة في قوله الآن تكون والتجارة منصوبة  
على الخبر وكننا القراء بن غندنا صواب جائزة القراءة بها لاسيما تقاضتها في قراءة الامصار مع تقارب  
معانيها غير أن الامروان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قرأته بالرفع لقوة النصب  
من وجهين أحدهما ان في تكون ذكروا الاموال والاخر انه لو لم يجعل في هذا كرمها ثم أفردت  
بالتجارة وهي نكرة كان فصيحيا في كلام العرب النصب اذا كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها  
الانكسرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر \* اذا كان طعننا بينهم وعنا فاك في هذه الآية بانه  
من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طاب الاقوات بالتجارات  
والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بالباطل الآن تكون تجارة  
عن تراض منكم كنسبا بأجل ذلك لها كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم  
ولتجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله ان طلبها بصدقة او باهر او قد كنا تحدث أن التاجر  
الامين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة أو ما قوله عن تراض فان معناه كما حد ثنا  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى عن  
تراض منكم في تجارة يبيع أو عطاء يعطيه أحد أحد حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن تراض منكم في تجارة أو يبيع أو عطاء يعطيه أحد أحد حد ثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن القاسم بن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفة ولا يخل لمسلم أن يغش مسلما حد ثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الماسحة يبيع هي قال لا حتى يخبره  
التخبر بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم في معنى التراضى في التجارة  
فقال بعضهم هو أن يخبر كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما يتبايعان فيه من امضاء  
البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذى أوجب فيه البيع باذنه ما عن تراض من باب العقد الذى  
تعاقده بينهما قبل التماسخ ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن  
قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر برنا فقال انى  
بعث هذا برنا فاسترضيته فلم يرضى فقال ارضه كما ارضاك قال انى قد أعطيتهم دراهم ولم يررض قال  
ارضه كما ارضاك قال قد ارضيته فلم يررض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حد ثنا ابن بشار قال ثنا  
مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم  
يتفرقا حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله حد ثنا

الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرى الكتابية بالاجماع مع وصف الحر ارباضا بالمؤمنان وأجيب بالفسق وهو اجتماع النقصان ومن الناس من قال لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة ولا شك ان في الآية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وان الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لتباعد الولد الام في الرق وانها ممتنة بمثله فحاجة ولاجة فر بما تعودت بسبب ذلك فخورا وفتحة ولما للامولى عليها من حق الاستخدام فلا تخص لخدمة الزوج ولان السيد قد يبيعه فان صيرم طاعة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لولاها فلا يقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه والله أعلم بايمانكم قال الزجاج أى اعموا على الظاهر في الايمان فانكم مكلفون بظواهر الامور والله أعلم بما في الصدور بعضكم من بعض كأولاد آدم فلا يتدخلكم أنفة من التزوج بالاماء عند الضرورة أو كماكم مشتركون في الايمان وهو أعظم المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه فإوراءه غير ملتفت اليه وفيه نوهين ما كانوا عليه في الجاهلية من الفخر بالانساب والاحساب وتأنيس نكاح الاماء اذا كن مؤمنات ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك انفقوا على ان نكاح الامه بدون اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير واجب فيتوجه الامر الى اشتراط الاذن ولان التزوج بها يعطل على السيد أكثر منافعهما فوجب أن لا يجوز الاباذنه ولغظ القرآن مقتصر على الإمة وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبه عن جابر قال ثنى أبو الضحى عن شريح انه قال البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثني الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي حوشب عن ميمون قال اشترت من ابن سيرين سائر بافاسم على سومة فقالت أحسن فقال اما أن تاخذوا ما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدرهم فقال اختر ما الدرهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يقول في البيعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفیان بن دينار عن طليسة قال كنت في السوق وعلى رضى الله عنه في السوق فباعته جارية الى بيع فاكهته بدرهم فقالت اعطني هذا فاعطاها اياه فقالت لا أريد اعطني درهمي فابى فاخذته منه على فاعطاها اياه حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ووجبه ثم ان المتاع رده قبل أن يتفرقا فعضى انه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريح قضى في مثله أن رده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام بن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول في البيعين اذا ادعى المشتري انه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخيار والافقيين البائع انكما افترقتما عن بيع ولا تخيار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخيار والافقيين بان ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخيار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا بشر بن الغضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يقول شاهدان ذوا عدل انهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخيار وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ثنى يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعو اصواتهم قال يا أهل البقيع فالنقوتوا ينظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان الا عن رضى حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سمال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في امضاء البيع فيما يتبايعان بينهما ونقضه بعد ما عقد البيع بينهما وقيل الافتراق أو ما تفرقا عنه باذنه ما عن تراض منها بعد ما وجبة البيع فيه عن مجلسهما فان كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منها وقال آخرون بل التراضي في التجارة بواجب عقد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما ما عن رضى من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه افتراق عن مجلسهما ذلك أولم يفترقا تخيارا في المجلس أولم يتخارفا به بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما ان النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم في الاجبار في النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افتراق أولم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع ونالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على انه لم يتفرقا بالقول ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب

مقتصر على الإمة وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

والامتدات موصوفة بصفة الرق  
وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى  
ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة  
تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل  
انه لو حذف لا يتكلم مع هذا الشاب  
فصار شيخا ثم تكلم معه يحتمل في  
يمينه فعند زوال الرق عنها وهي  
حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز  
نكاحها على اذن ولها واذا ثبت  
الحكم في هذه الصورة ثبت في  
سائر الصور ضرورة انه لا فائس  
بالفرق واعترض على قول الشافعي  
بان ظاهر الآية يدل على الاكتفاء  
بحصول اذن أهلها وعندده لا يجوز  
للأمرأة ان تزوج أمتها وأجيب  
بان المراد بالاذن الرضا وعندنا ان  
رضي المولى لا بد منه فاما أنه كاف  
فليس في الآية دليل عليه وأيضان  
أهلن عبارة عن من يقدر على  
النكاح وهو المولى ان كان رجلا  
أو ولي المولى ان كان امرأة فلما ان  
الأهل هو المولى لكنه عام يحصه  
قوله صلى الله عليه وسلم العاهره  
التي تنكح نفسها اذ لم يرد  
لا يكون لها عبارة في نكاح بلوكها  
ضرورة انه لا فائس بالفرق قلت  
الانصاف ان استدلال الشافعي لا يتم  
فلما قلنا ان يقول لان سلم ان صفة الرق  
للأمة عرضية من حيث انه أمة وان  
سلمنا ذلك فلان سلم ان الاشارة الى  
ذات الامة في الآية يبقى بعد زوال  
صفة الرق فكونها مثل قول القائل  
لا أنكحكم مع هذا الشاب ممنوع فن  
المعلوم عرفان المراد به ذات الشاب  
من حيث هو ولكنه كقول الخالف  
لا أنكحكم شابا فحينئذ لو كان زيدا  
وزيد شاب حنف فاذا صار شيخا ثم  
كلمه لم يحتمل وآتوهن أجورهن  
أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها

في ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس  
الذي توأجا فيه بينهما عقدة البيع بايدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما من غير  
كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثه يعقوب بن ابراهيم  
قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أبو يوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو يوب عن  
نازع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خبار  
وربما قال أو يقول أحدهما الآخر اختر فاذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صححها اقباس  
بخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله  
فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يكن قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه مالم  
يكن له مال كما يكون لتخيره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ولا فهمان من يجهل انه بالخيار في تملك  
صاحبه ما هو له غير مالك بعوض بعناضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدد منه من بيع أو شراء  
أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير في تلك الحال  
تخير معنى التخير قبله الا انها لم تر فيها عين أحدهما ما كان مال كنه قبل ذلك الى صاحبه فيكون  
للتخير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسده ذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح  
أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى قوله مالم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد  
البيع كما قال التخير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذي  
به يكون البيع واذا فسده ذلك صح ما قلنا من أن التخير والافتراق انما هما معنيان به ما يكون تمام  
البيع بعد عقده وصح تاويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون  
أكل من الاموال التي باكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه بتجارة بما يعتموها  
بينكم واقتربت عنهما عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بايدانكم أو يخير بعضكم بعضا القول  
في تاويل قوله (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) يعني بذلك جعل تناوؤه ولا تقتلوا أنفسكم  
ولا يقتل بعضكم بعضا أو أتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودِين واحد جعل تولدوا أهل الاسلام  
كأهل بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل  
والمقتول أهل يد واحدة على من خالف مثلهما ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال  
ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا تقتلوا  
أنفسكم يقول أهل ملئتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن  
عطاء بن أبي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا أو ما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيمًا فإنه  
يعنى ان الله تبارك وتعالى لم يزل بكم رحيمًا بخلقه ومن رحمة بكم كف بعضكم من قتل بعض أئمة المؤمنين  
بخرم دماء بعضكم على بعض تخنقا وحظرا أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الاعن تجارة تلك بها  
عليها برضا وطيب نفسه لولا ذلك هلكتكم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسابا وغصبا القول في تاويل  
قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) اختلف أهل  
التأويل في تاويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل  
أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا في  
كل ذلك أو في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم وقال آخرون بل معنى ذلك  
ومن يفعل ما حرمه عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرم نكاحه  
وتعدى حدوده أو كل أموال الايتام ظلما وقيل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق وقال آخرون بل  
معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس مندوق قتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه

لان المهر مقدر فلا معنى لاشترط  
المعروف فيه فمكانه تعالى بين ان  
كونها امة لا يقدر في وجهه  
نفقتها وكفالتها كفي حق الحرة  
اذا حصلت الخفية من المولى بنفسه  
و يدها على العادة وعن بعض اصحاب  
مالك ان الامه هي المستحقة لقبض  
مهرها وان المولى اذا اجرها للخدمة  
كان هو المستحق للاجرة دونها  
واحتجوا في المهر بظاهر قوله  
واآتوهن اجورهن واما الجمهور  
فغلب على ان مهرها لمولاهما لقوله  
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا  
لا يقدر على شيء وهذا ينبغي كون  
المملوك ماله كماله لشيء أصلا ولان  
منافعها كانت بملكه لا سيده وقد  
أباحها للزوج بعقد النكاح  
فوجب أن يستحق بدلها اما ظاهر  
الآية فلو قلنا لفظ الاجور على  
النفقة فلا اشكال ولو قلنا على  
المهور فالجواب انهم اشحن ابضاعهن  
فلذلك أضيف الاجور اليهن و ليس  
في قوله وآتوهن ما يوجب كون  
المهر ملكا لهن وهب ان المملوك  
لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال  
العبد وماله كله لمولاه والمراد آتوا  
موالهن فحذف المضاف محضات  
قال ابن عباس أي عفاة وهو حال  
من قوله فانكحوهن وظاهره  
يقضى حرمة نكاح الزواني لكن  
الاكثر من على انه يجوز فالآية  
محمولة على الذنب والاستحباب غير  
مسافحات قال أكثم المفسر بن  
المسافحة هي التي توارثت نفسها أي  
رجل أرادها ومخذه الخلد هي  
انتي لها صديق معين وكان أهل  
الجاهلية يفضلون بين القسمين وما  
كانوا يحكمون على ذات الخلد

نارا قال أبو جعفر والاصواب من التول في ذلك عذري أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله  
يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تزفوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل  
المحرم عضلهن النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قوله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله  
عليه أهل العقور بان قال قائل فإما نعتك أن تجعل قوله ذلك معنيابه جميع ما وعد الله عليه العقوبة  
من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أعدنا لهم عذابا أليما  
ولاذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآتي التي بعده الى قوله فسوف ناصلبه نارافكان قوله  
ومن يفعل ذلك معنيابه ما قلنا ما لم يقرب بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد نودع على كل  
ذلك أولى من أن يكون معنيابه ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا وقيل ذلك وأما قوله عدونا فانه يعني  
به تجاؤا والمباح الله الى ما حرم عليه وظلما يعني فعلامه ذلك بغير ما أذن الله به وركوب ما منه ما قد  
نهبه الله عنه وقوله فسوف ناصلبه نارايصلي بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعني وكان اصلاه  
فاعل ذلك النار واحراقها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء  
وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن نودعه على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فاما من  
كان في قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء به بوعيده غير عسير عليه أمره ارادته  
القول في تاويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا  
كرها) اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جمل ثلثه عباده باجتنابها تكفير  
سرتها عنهم فقال بعضهم الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه  
نكفر عنكم سيئاتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها  
ذكر من قال ذلك **حد ثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن  
أبي الضمعي عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها **حد ثنا** ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بمثله **حدثنى** المثني  
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود بمثله **حد ثنا** أبو هشام الرافعي قال  
ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال ثني علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة  
النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه **حد ثنا** الرافعي قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن  
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا  
كبائر ما تنهون عنه **حدثنى** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسالم عن مسروق  
قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين **حد ثنا** ابن جبير قال  
ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى  
ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا  
كبائر ما تنهون عنه **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون  
أن الكبائر في ما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه  
**حدثنى** المثني قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش  
عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم ثلاثان تجتنبوا كبائر ما تنهون  
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا **كرها** **حدثنى** المثني قال ثنا ابن وكيع قال ثنا  
مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى  
رأس الثلاثين وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك **حدثنى** تميم بن المنتصر قال ثنا  
يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه قال اني اني هذا المسجد مسجد

بكونه زانية فليكن هذا الفرو معتبرا عندهم فلا حرم أفردهما الله تعالى بالذكري تنصصا على حرم زناهما والاختدان جمع خيبتان

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وبجهد أو بالاسلام وهو قول ابن عمرو بن مسعود والشامي والنخعي والسدي وكانه تعالذ كرجال أعمان في النكاح في قوله من قناتكم المؤمنات ثم كر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو ان المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يريد به الحرائر المتزوجات أو الحرائر الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثاني يجب خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنى الامه محصنة كانت أو لم تكن وقد عاق ذلك في الآية بمجموع الامرين الاحصاء والزنى والجواب ان اختار القديم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا ينصف أو الثاني والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنى يعاقب عند التزوج فنهذه اذ زنت وقد تزوجت فسد ها خمسون جلدة لا تزيد عليها فلان يكون قبل التزوج هذا القدر أولى واعلم ان الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بان الآية تدل على أن عذاب الامية نصف عذاب الحررة المحصنة فلو كان على الحررة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الامه وهو محال والجواب ما مران المخصص في حق الامه دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحررة في غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما ذلك اشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق لمن خشى العنت منه وقد عرفت فيهما ان معناه الوقوع في أمر شاق ولما قسم بين ههنا قولان أحدهما أن الشقي

الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فاصنع الناس فاعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابن أبي أبة ما التعرب بعد الهجرة فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في النخيل وجب عليه الجهاد نخل ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان حدثنى محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا فيها آية من كتاب الله الاشرار بالله ممن ومن يشرك بالله فكأنما خرون السماء والذين باءوا أموال اليتيم ظلما ظلما كما يكون في بطونهم ناروا والذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف بأبهم الذين آمنوا بالقيم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثننا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير النسي قال الكبائر سبع الاشرار بالله ومن يشرك بالله فكأنما خرون السماء فخطفه الطير أو نهى به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآخرة وأكل الربا بالذين باءوا باليتيم واليتيم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتيم ان الذين باءوا باليتيم ظلما الآية وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يواهم يومئذ بربه المتحرفا لقتال أو متحيرا الى فئة الآية والمراد اعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والهتان قال ويقولون اعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد قال سألته عن الهتان جمع شر كثيرا حدثننا أبو بكر بن شبيب قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال الكبائر الاشرار وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمراد اعرابيا بعد هجرته حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بن جوه وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثنا خالد بن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجر قال أخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكل ما كذب كل رجل منكم لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشير فكان أحب اليان من حر النعم فقال ما من عبد صلى الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك ما كذب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الكبائر سبع وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم وورى المحصنة ومهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يزيد بن مخرم عن طيسلة بن مخرم قال كنت مع الحدان فاصبت ذنوبا لأراها الامن الكبائر فليقت ابن عمر فقلت اني أصيب ذنوبا لأراها الامن الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال نسي لم يسمه طيسلة قال هي تسع وساعدن عليك الاشرار بالله وقتل النسمة بغير حلهما والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحدان في المسجد الحرام والذي يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد



الامراض الشديدة كواوجاع  
الوركين والظهر والوسواس  
وكاختناق الرحم للنساء والاول ابيق  
ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء  
وان تصواى صبركم عن نكاح  
الاماء بعد نكاحهن وطه المبيحة متعفين  
خير لكم لمناقبه من المغاسد  
المذكورة وعن النبي صلى الله عليه  
وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء  
هلاك البيت والله غفور رحيم  
تاكد لما ذكره من ان الاول ترك  
النكاح الا أنه أباحه لاحتياج  
المكافئين فهو من باب المغفرة  
والرحمة يريد الله ليهن لكم آفات  
اللام مقام ان في ذلك آيات  
يقوم وقيل زيدت اللام وقد ران  
وذلك لتأكيد ارادة التبيين كما  
زيدت في الآيات لتأكيد اضافة  
الاب وقيل في الآية اضافة والاصل  
يريد الله انزال هذه الاحكام ليهن  
لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي  
عنكم من مصالحكم وافاضل  
العمل لكم ويهديكم مناهج من كان  
قبلكم قيل المراد ان كل ما بين لنا من  
التحريم والتحليل في شأن النساء  
فقد كان الحكم كذلك في جميع  
الشرائع والملل وقيل بل المراد ان  
الشرائع والتكاليف وان كانت  
مختلفة في نفسها الا انها متفقة في  
باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان  
قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم  
ويتوب عليكم قال القاضي معناه  
كما أراد منا نفس الطاعة فلا حرج بيدها  
وأزاح الشبهة عنها كذلك يريد ان  
يتوب علينا ان وقع تقصير وتفرط  
وفي الآية شاهد بانها تعالى هو  
الذي يخلق التوبة فيمنافير عليه انه  
اذا اراد التوبة منا وجب ان تحصل

وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال انخاف الناران تذلما قالت نعم قال وتجب ان تدخل الجنة قلت  
نعم قال أحي والدك قالت عندي أحي قال فو الله لئن أنت ألت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن  
الجنة ما اجتمعت الموجبات حدثنا سليم بن ثابت الخزاز الواسطي قال أخبرنا سالم بن سلام قال أخبرنا  
أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي الهندي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب  
الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشرار بالله وقذف  
المحصنة قال قلت قيل القتل قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا  
وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحساد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأموالنا حدثنا  
سليمان بن ثابت الخزاز قال أخبرنا سالم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن  
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الا انه قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر  
من قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم بن مسلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن  
مسعود قال الكبائر الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله  
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل  
قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشرار بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله  
والامن من مكر الله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن  
قال قال عبد الله ان الكبائر المشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والاياس من روح  
الله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي  
الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشرار بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله  
والامن من مكر الله حدثنا محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن  
محمد بن عمار قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد  
الله بنحوه حدثنا ابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل  
عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشرار بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من  
رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم عن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بعثه حدثنا ابن  
المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن  
مسعود بنحوه حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن  
مسعود قال الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن من مكر الله والاياس من روح الله  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن فروان القزاز عن أبي الطفيل عن عبد الله قال  
الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والشرك بالله وقال آخرون  
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور  
عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكرت عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب بن محمد قال أنبت ان ابن عباس كان يقول  
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا  
معمر عن أبيه عن طاوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبائر السبع قال فقيل ابن  
عباس هي أكثر من سبع وتسع فنادى كرم قالها من مرة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
ابن علية عن سليمان التيمي عن طاوس قال ذكر وعبدان بن عباس الكبائر فقالوا هي سبع قال هي  
أكثر من سبع وتسع قال سليمان فلا أدري قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن  
جعفر وابن أبي عدي عن عوف قال قام أبو العالسة الياحي على حلقة فأفها فقال ان ناسية ولون

وقالت المعتزلة يريد أن تتوبوا  
 ما تستوجبون به أن يتوب عليكم  
 ويريد الفجيرة الذين يتبعون  
 المشركين أن يمتثلوا للحق  
 والتصديلا عظيما وقيل هم  
 اليهود وقيل الجوس كانوا يحلون  
 نكاح الاخوات من الاب وبنات  
 الاخ وبنات الاخ فلهذا حرمهن الله  
 قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة  
 والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا  
 بنات الاخ والاخت فترت يقول  
 يريدون ان تكونوا زناة مثلهم  
 يريد الله أن يخفف عنكم باحلال  
 نكاح الامة وغيره من لرحص  
 وذاق الانسان ضعيفا فاضغفه  
 خفف تكليفه ولم يثقل اوضاعه  
 خلقته بالنسبة لى كثير من المخلوقات  
 بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد  
 احتياجه الى التعاون والتمدد  
 والاعذية والادوية والمسالك  
 والملابس والذخائر والمعاملات الى  
 غير ذلك من الضرورات وأما  
 ضعف عزائمهم ودواعي فظهور ولهذا  
 لا يصبر على مشاق الطاعات وعن  
 الشهوات ولا يمتنع النساء عن  
 سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان  
 من بنى آدم قط الا اتاهم من قبل  
 النساء لقد أتى على ثمانون سنة  
 وذهبت احدى عيني وأنا أعشو  
 بالآخرى وان أخوف ما أخاف على  
 النساء عن ابن عباس ثمان آيات  
 في سورة النساء هي خير لهذه الامة  
 مما طاعت عليه الشمس وغربت  
 يريد الله ليبين لكم يريد الله أن  
 يتوب عليكم يريد الله أن يخفف  
 عنكم ان تجتنبوا كباثرا ما تنهون  
 عنه ان الله لا يغير أن يشرك به ان  
 الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا  
 أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم

الكبائر سبع وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو زدن على ذلك حد ثنا على قال ثنا الوليد  
 قال سمعت أبا عمرو بن محمد بن الزهري عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر سبع هي قال هي الى  
 السبعين أقرب حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد  
 ابن جبيران رجل قال لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال الى سبعة مائة أقرب منها الى سبع غيرانه  
 لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع امرار حد ثنا ابن جبر قال ثنا جبر عن ليث عن طاوس  
 قال جاء رجل الى ابن عباس قال رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال هن الى السبعين  
 أدنى منها الى سبع حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس  
 عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب حد ثنا أحمد بن حازم قال  
 أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعد عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل  
 شيء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا  
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث الناس من  
 روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وقال آخرون كل موجبة وكل ما وعد الله أهله  
 عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية  
 عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائرا ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه  
 الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام  
 ابن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبيرة كل موجبة في القرآن كبيرة حد ثنا ابن وكيع  
 قال ثنا أبي عن محمد بن مهران الشعاب عن محمد بن واسع الأزدي عن سعيد بن جبيرة قال كل ذنب  
 نسبه الله الى النار فهو من الكبائر حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم أنه سمع  
 الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان تجتنبوا كبائرا ما تنهون عنه قال الموجبات حد ثنا المثنى  
 قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا يحيى بن أبي طالب  
 قال ثنا يزيد قال ثنا جوير عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أو جب الله لاهلها النار  
 وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حد ثنا به أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر  
 قال ثنا شعبة قال ثنى عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا  
 أتبيحكم يا كبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأ كبر ظني انه قال شهادة الزور  
 حد ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن  
 أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس  
 وقول الزور حد ثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر  
 عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين  
 وقتل النفس ألا أتبيحكم يا كبر الكبائر قول الزور حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر  
 قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر  
 الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس شعبة الشاك واليهين الغموس حد ثنا أبو هشام  
 الرافعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال  
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم قال وعقوق الوالدين  
 قال ثم قال واليهين الغموس قلت للشعبي ما اليهين الغموس قال الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه

وهو فيها كاذب **حدثني** المثنى قال ثنا ابن أبي السرى محمد بن المنوكل العمقاني قال ثنا  
 محبر بن سعد بن خالد بن سعد بن أبي رهم عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال  
 الاشرار بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف **حدثني** عباس بن أبي طالب قال ثنا سعد  
 ابن عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان  
 الاغر عن أبيه أبي عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عقبي بدرى قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بعبد الله لا يشرك به شيئا ويعقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم  
 رمضان ويحج البيت الا دخل الجنة فساء له ما لا يكبر ان قال الاشرار بالله والفرار من الزحف وقتل  
 النفس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن  
 الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر  
 وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين  
 وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني تجعلون الذين  
 يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا فلبالي إلى آخر الآية **حدثنا** عبيد الله بن محمد الفريابي قال ثنا  
 سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما الكبائر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك من أجل ان يأكل معك أو تزني بحليلة  
 جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس  
 التي حرم الله الابالحق ولا يزنون **حدثني** هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان  
 قال ثنا أبو معاوية النخعي كان على السجن سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن أي العمل شر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك  
 خشية أن يأكل معك أو تزني بجارتك وقرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخروا قال أبو جعفر وأولى  
 ما قبل في تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان  
 كان كل قائل فيها قول من الذين ذكرنا أو قولهم قد اجتمعت دوابع في نفسه ولقوله في الصحة مذهب  
 بالكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في قول  
 الزور شهادة الزور وقذف المحصنة وألئيم الغموس والسحر ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها  
 قتل الرجل ولده من أجل ان يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك  
 صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضهم صدق بعضا وذلك  
 الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على  
 التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه انه قال هي الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق  
 الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وان يجمع جميع ذلك  
 قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي ثنى به الفريابي على ما ذكرته فانه عندي غلط من عبيد الله  
 ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الواجهة الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو  
 الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ولم يقل أحدهم في حديثه عن ابن مسعود ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى  
 بالصحة من نقل الفريابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله  
 مدخلا كرمها وأدى فرائضها التي فرضها الله عليه وجد الله ما وعده من وعد منجز وعلى الوفاء به  
 دنبا وأما قوله تكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به تكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم  
 عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما **حدثني** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل

بالباطل بما لا يبجحه الشرع بوجه  
 وقد مرت نفسه في البقرة في قوله  
 ولا تأكلوا أموالكم بينكم  
 بالباطل اذ ان تكون تجارة عن  
 تراص منكم وقد سبق مثله في آخر  
 البقرة وخص التجارة بالذكروان  
 كان غير ذلك من الاموال المستغلاة  
 بنحو الهبة والارث وأخذ الصدقات  
 والمهور وأروش الجنيات حللا  
 لان أكثر أسباب الرزق يتعلق  
 بالتجارة ويدخل تحت هذا النهي  
 أكل مال الغير بالباطل وأكل مال  
 نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا  
 تقتلوا أنفسكم يدل على النهي عن  
 قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو  
 حنيفة النهي في المعاملات لا يدل  
 على البطان وقال الشافعي يدل لان  
 الوكيل اذا تصرف على خلاف  
 قول المالك فذلك غير من عقد  
 بالاجماع فالتصرف الواقع على  
 خلاف قول المالك الحقيقي وهو  
 الله سبحانه أرى ان يكون باطلا  
 وأي فرق بين قوله لا تبيعوا الدرهم  
 بالدرهم وبين قوله لا تبيعوا  
 الحر واذا كان الثاني غير من عقد  
 بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو  
 حنيفة خيار المجلس غير ثابت في  
 عقود المعاوضات المحضة لان  
 التراضي المذکور في الآية قد  
 حصل وقال الشافعي لاشك ان هذا  
 التراضي يقتضى الحل الا ان ثبت  
 بعد ذلك للمبتاعين الخيار لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لم المبتاعان كل  
 واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا  
 ولا تقتلوا أنفسكم من كان من  
 جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين  
 كنفس واحدة ولا يقتل الرجل  
 نفسه كما يفعل بعض الجهلة حين  
 ما يعرضه غم أو خوف أو مرض

بدرى قال قال رسول الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم خير به فقال  
لرجل من يدعى الاسلام هذا من  
أهل النار فلما حضر القتال قاتل  
الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح  
فقتل له يارسول الله الذي قتله  
آتغاثة من أهل النار فانه قاتل  
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم الى النار  
فكاد بعض المسلمين أن يرتاب  
فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يموت  
ولكن به جراحات شديدة فلما كان  
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل  
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انه أكبر شهداءي عبد الله  
ورسوله وعن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
تردى من جبل فقتل نفسه فهو في  
نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلد فيها  
أبدا ومن تحمس به فقتل نفسه  
فسمه في يده يحساه في نار جهنم خالدًا  
مخلد فيها أبدا ومن قتل نفسه  
بحدية فحديته في يده يتوجأ بها  
في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلد فيها  
أبدا وعن عمرو بن العاص قال  
احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات  
الاسل س فاشفت ان اغتسلت ان  
أهلك فتميت ثم صليت باصحابي  
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت  
باصحابك وأنت جنب فاخبرته  
بالذي منعتني من الاغتسال وقالت  
اني سمعت الله تعالى يقول ولا  
تقتلوا أنفسكم ففعلت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل  
معنى الآية لا تعلموا ما تستحقون به  
القتل من القتل والردة والرتي بعد  
الاحصان ان الله كان بكم رحيما  
ولا جل رحمة منها كم بماضكم عاجلا  
وأجلا وقيل من رحمة انه لم يامركم بقتل  
أنفسكم كما أمر بني اسرائيل بذلك توبة لهم وتحصي صلبا باهم ومن يفعل ذلك

قال ثنا اسباط عن السدي نكفر عنكم سيئاتكم الصغار حدثنني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
ابن عليه عن ابن عون عن الحسن ان ناسا القوا عبدا لله بن عمرو بصرف فقالوا ترى أشياء من كتاب الله  
امر ان يعمل في الامم بها فاردنا ان نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقمته عمر فقال متى  
قدمت قال منذ كذا وكذا قال أبأذنري قدمت فلا أدري كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان اناسا  
لقون في بصرف فقالوا ان ترى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى امر ان نعمل بها لا يعمل بها فاحبوا ان  
يلقون في ذلك فقال اجتمع لهم لي قال فجمعهم له قال ابن عون أظنه قال في نهر فاخذ أذنانهم رجلا فقال  
أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم  
لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته في بصرك هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أترك قال ثم  
تبعهم حتى أتى على آخرهم قال فشكلت عمر أمه أن تكفونه ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا  
انه سيكون لنا سيئات قال وتلان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا  
كرهنا هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد فيما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم حدثنني  
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا زياد بن مخرق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك  
فكان فيما ثنا قال لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا لم يخرج له من كل أهل ومال ثم سكت هنيئة ثم قال  
والله لقد كفرنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز عمرادون الكبائر فالنواولها ثم تلان تجتنبوا كبائر  
ما تنهون عنه الآية حدثننا بشر بن معاوية قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان  
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكركنا ان نبي الله صلى  
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرني عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لمن أحب الى  
من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة  
وان تلك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن  
يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجده غفورا راحيا وقوله والذي آمنوا بالله ورسوله ولم  
يفرقوا بين أحدهم منهم أولئك سوف يؤتىهم أجورهم وكان الله غفورا راحيا حدثننا القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانية آيات نزلت  
في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن بريد الله لبين لكم  
وبه يدرك سببن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم  
وبريد الذين يتبعون الشهوات ان تتوبوا ملاميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان  
ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود وساء زاد فيه ثم أقبل يفسر هان آخرة الآية وكان الله للذين  
عملوا الذنوب غفورا راحيا أما قوله وندخلكم مدخلا كرهنا فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته  
عامية قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كرهنا بفتح الميم وكذلك الذي في الحج  
لندخلكم مدخلا بضم الميم وندخلكم مدخلا كرهنا بضم الميم وقد يحتمل على مذهب من  
قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل المسكان والموضع لان العرب بفتح الميم من ذلك  
بهذا المعنى كما قال الرازي \* بمصعب الحد وحيث تحسى \* وقد أنشدني بعضهم سمعا عن العرب  
الحمد لله مسامانا ومصحنا \* وبالخير صحنا وبي ومسامنا  
وأنشدني آخر غيره \* الحمد لله مسامانا ومصحنا \* لانه من أضع وأمسي وكذلك فعل العرب  
فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه في مثل هذا فتقول دحرجته فهو مدحرج ثم تحمل ما جاء  
على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله ان يكون على تفعيل  
يودخل ويوخرج فهو وتظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين فندخلكم مدخلا بضم الميم  
٧ قوله أبأذنري كذا بالاصل ولا مسمى له فليراجع فعل فيه تحريفا أو جب ذلك اه مصححه

يعني

عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من اول السورة وتتكبير النار للتعظيم اول النوع وكان ذلك على الله سبحانه بل على وفق المتعارف كقوله وهو اهلون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه \* التاويل حرمت عليكم امهاتكم الآية كلها اشارات الى نهى التعاقق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتولدات من اوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا باواع غفرانه ظلمات الصفات الانسانية تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيم بالموثمين فيما اضطروا اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العالويات الامام اذ كنت ايمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير مسالحين في الطلب مياه وجوهكم فما استتمت عنهم منهن من الضروريات فاعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى احب زهادة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما احب زهادة فراشه فقال وعن لم يستطع اى من لم يقدر ان يسخر عجزه وذل الدنيا الصالحة باسرها ويجعلها منكروحة له ويحصنها بتصريف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فلا تصرف في القدر الذي ملكت عين قلبه من الدنيا ولم يملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكايته عن الله تعالى

بمعنى ويدخلكم ادخلا كما قال ابو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلا كما يضرم الميم لما وصفنا من ان ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل والمصدر منه مفعول وان أدخل ودحرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعول مع ان ذلك أقصر في كلام العرب في مصادر ما جاء على الفعل كما يقال أقام فكان فطاب له المقام اذا أريد به الإقامة وقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الإقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقول رب ادخاني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد انه قرأ مدخل ولا يخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنى الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول السكر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وندخلكم مدخلا كما قال الكريم هو الحسن في الجنة ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جمل ثناؤه ولا تشبهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك ان ذلك نزل في نساء ثنتين منازل الرجال وان يكون لهن ما لهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم ان يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث أهلها الحسد والبغى وغير الحق ذكر الاخبار بما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا تعطى الميراث ولا تغزو في سبيل الله فنقتل فنزلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ونزلت ان المسلمين والمسلمات حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا ينبغي الرجل يقول لبت ان لي مال فلان وأهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء لا تبارجالا فتغزو ونبأنا ما تبلغ الرجال حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتنين لبتنارجالا فتغزو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أتغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقبلن لبتنارجالا فتجاهد كما تجاهد الرجال وتغزو في سبيل الله فقال الله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن قال تبنى مال فلان ومال فلان ولا يدريك لعسل هلاكه في ذلك المال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالانزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة وبه قال حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت ان لي مال فلان قال واسألو الله من فضله وقول النساء لبتنارجالا فتغزو ونبأنا ما تبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتنم بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا لو يدان يكون

يادنياخذى من خدمتي واستخدمني من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسالحات بالتبذير ولا سرف ولا متخذات أخسدان من



فليذل نصف ماملكت يمنه من الدنيا في الله جنبا يتوغرمة فهي حدها كما أن حد عجز الدنيا إذا أحسنها ذو والطول من الرجال فانت بغاشية اهلا كهابالكية بالبذل في الله كما كان حل سليمان عليه السلام ان عرض عليه بالعشي الصافات الجياد لما شغلته عن الصلاة وأنت بغاشية حب الخيل وطفق مسح بالسوق والاعناق ذلك التصرف في قدر من الدنيا لمن خشي ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الادامر والنواهي وان تصبر واعن التصرف في الدنيا بالكيفية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم يا طالب الدنيا الترف فتركها خير وأمر بريد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغـيركم المؤنة قال ابراهيم اني ذاهب الى الربى وأخـبر عن حال موسى بقوله واسأله موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذي أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سترهم آياتنا والمعونة هي الجذبة التي توارى عمل الثقلين فلا حرم كان غير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان انبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولامته التقرب لا زال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبته والفرق بين النبي والولي ان النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير الا في متابعة النبي وتسليكه وخاق الانسان ضعيفا ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان لسعيهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكلامه والانه أقوى في جعل الامانة من سائر الخلوقات وأيضاً من ضعفه انه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبهم ويحبونه شعر

لئامن الاجر الضعيف على أجر النساء كالمذ في السهام سهمان فريد أن يكون لنا في الاجر أجران وقالت النساء فريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فاننا لاستطيع ان نقاتل ولو كتبت علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى ذلك وقال لهم اسألو الله من فضله برزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ائوب عن محمد قال نعمت من الاماني ودلتم على ما هو خير منهن واسألو الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ائوب قال كان محمداً إذا سمع الرجل يتنى في الدنيا قال قد نمت كما انبعتن هذا ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وأدلكم على خير منهن واسألو الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله من نصيب ولكن اسألو الله من فضله **القول** في تأويل قوله (الرجال نصيب مما اكتسبوا والنساء نصيب مما اكتسبن) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معني ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي وانما يجعلون الميراث ان يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها والصبي نصيبه وجعل للذكور مثل حظ الانثيين قال النساء لو جعل انصباؤنا في الميراث كانصباء الرجال لكانت الرجال ان لا تزوجوا أن نفضل على النساء بحسبنا تان في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن نقول المرأة تجزي بحسبها عشر أمثالها كما تجزي الرجل قال الله تعالى واسألو الله من فضله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا أبو يحيى قال سمعت أبا جريح يقول لما نزل للذكور مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك لهن نصيبان من الذنوب كالحصص نصيبان من الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني الذنوب واسألو الله بما عسر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراثهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني ما ترك الوالدان والاقرابون يقولون للذكور مثل حظ الانثيين **حدثنا** ابن جرير عن أبي اسحق عن عكرمة أو غيره في قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال في الميراث كانوا لا يورثون النساء **قال** أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال بعناء الرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوا من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كـللرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبرنا لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أو رثته الله عن ميتة بغير اكتساب وانما اكتسب العمل والمكتسب الحترف فغير جائز أن يكرن معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقلل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن **القول** في تأويل قوله (واسألو الله من فضله) يعني بذلك جل ثناؤه واسألو الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ففضله في هذا الموضع توفيقه ومعونته كما **حدثنا** محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو جعفر النعماني قال ثنا يحيى بن يعان عن أشعث عن سعيد واسألو الله من فضله قال العبادة ليست

من أمر الدنيا **ص** شيئا محمد بن مسلم قال ثنى أبو جعفر قال ثنا موسى عن ابيث قال فضله في العبادة ليس من أمر الدنيا **ص** شيئا ابن حميد قال ثنا هشام عن ابيث عن مجاهد قوله واسألوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا **ص** شيئا محمد بن الحسين قال ثنا اسباط عن السدي واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم **ص** شيئا ابن وكيع قال ثنا ابي قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسأل وان من أفضل العبادات انتظار الفرج **ص** القول في تاويل قوله (ان الله كان بكل شئ عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليه ما يقول ذاع لم ولا تمنوا غير الذي قضى لكم ولا تكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه وبمسئلتك من فضله **ص** القول في تاويل قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا موالى وللكم أمها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بنى **ص** واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رميناحوله وهو مدغل \* باعواضنا والمندبات سرور

يعنى بذلك وابن العم رميناحوله ومنه قول الفضل بن عباس

مهلابنى عنما هلاموالينا \* لاتظهرون لنا ما كان مدفونا

وبخروما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **ص** شيئا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مطرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة **ص** شيئا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان قال الموالى العصبه يعنى الورثة **ص** شيئا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالى قال لموالى العصبه **ص** شيئا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا موالى قال هم الاولياء **ص** شيئا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا موالى يقول عصبه **ص** شيئا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى اولياء الاب والاخ وأبن الاخ أو غيرهما من العصبه **ص** شيئا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولكل جعلنا موالى أما والى فهم أهل الميراث **ص** شيئا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى العصبه هم كانوا في الجاهلية الموالى فلما دخلت الحجة على العرب لم يتخذوا لهم اسم فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين وموالىكم فسمى الموالى قال والمولى اليوم موليان مولى برث ومولى ذؤوالارحام ومولى يورث ولا يرث فولى العتاقة وقال الأتروث قول زكرياء وانى خفت الموالى من ورائى فالموالى هاهنا الورثة يعنى بقوله مما ترك الوالدان والاقرابون مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام ولكم أمها الناس جعلنا عصبه برنون به مما تركه والداه وأقرباؤه من ميراثهم **ص** القول في تاويل قوله (والذين عاقدت أيمانكم) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عاقدت أيمانكم معنى والذين عاقدت أيمانكم الخلف بينهم وهى قراءة عامة قراء الكوفيين وقرأ ذلك آخرون والذين عاقدت أيمانكم معنى والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الخلف بينهم وبينهم قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك انه ما قرأه نافع ومعرفة مستغيبان في قراءة أمصار المسلمين معنى واحد وفي دلالة قوله أيمانكم على انه اليمان العاقدين والمعقود عليهم الخلف مستغيب عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله

يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلى كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كما بينى يا حبيراء وكان الشبلى يقول لا معك فرار ولا منك فرار المستغاث بك منك اليك ضعف الانسان سبب كماله وسعادته فساعة يتصف بصفات البهيمية وساعة يتسم بصفات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء في الحديث الربانى أناملك حى لا أموت أبدا فاطعنى عبدى لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا لأن تكون تجارة أى تجارة تنجيكم من عذاب أليم ولا تقبلوا أنفسكم بصرف أموالكم في شهواتهم فان ذلك سمها القتال انه كان بكم رحمة الذين لكم هذه الآفات ولديكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا لكم وما ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلو الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاقدت أيمانكم فآؤهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا لرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى يخافون نشورهن فنعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا يريد الاصلاحا يوفق الله بينه ما ان الله

تبعوا عليهم سبيلان الله كالعيا كبروا ان ختم شقاق بينهم ما فابعوا احكام من أهله وحكام من أهلها ان

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً الذين يخجلون ويامرؤن الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليماً ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً) القراءات يصح فر ويدخلكم ببياء الغيبة المفضل الباقر بن النون مدخله ايمام وكذلك في الحج أبو جعفر ونافع الباقر بن الفضل واسئلوا بابه مما دخل عليه واوالعطف أوفاؤه بغير همزة ابن كثير وعلي وخلف وسهل وحزة في الوقف عقدت من العقد عامه وحزة وعلي وخلف الباقر عقدت من المعاقدة حفظ الله بالنصب يزيد الباقر بن الرافع والجار بالامالة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحزة في رواية ابن سعدان وأبي عمرو والنخاري عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقر بضم تين بالجل بفتح تين حيث كان حمزة وعلي وخلف والمفضل عباس مخير الباقر بضم الباء وسكون الحاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقر بالنصب يضعها بالتشديد ابن كثير وابن عامر يزيدو يعقوب الباقر بضم يضاعف بالالف الوقوف كر بما

عقدت عاقدت وذلك ان الذين قرؤا ذلك عاقدت قالوا لا يكون عقد الحلف الامن فر يقين ولا بد لنا من دلاله في الكلام على أن ذلك كذلك وأنعوا لوضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وان العقد الماهو صفة الايمان دون العاقدين الحلف حتى زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صفة هي الكلام حتى يكون الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهاباً منه على الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الايمان معنى ع ايمان القر يقين وأما عاقدت أيمانكم فانه في تاويل غاقدت ايمان هؤلاء الحلف فهم ايمانهم في المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأ عاقدت للذي ذكرنا من الدلالة على المعنية في صفة الايمان بالعقد على انه ايمان القر يقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فانه وصلت وشدت وركدت ايمانكم يعني موثقتكم التي واثق بعضهم بعضاً فآ توهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فوجب الله في الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبثله في الاسلام من الموارثه مثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الارحام والقربايات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن جدي قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فبئس أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فبئس وعاقداً أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن عمار بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فانزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً يقول الا أن يوصوا والولياهم الذين عاقدوا وصية فبئس لهم جائر من ثاب مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فبئس يقول دمي دون دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السادس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله كان على كل شيء شهيداً قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فامر وأت با توهم نصيبهم من الميراث وهو السادس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله كان على كل شيء شهيداً قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فبئس يقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السادس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم فصارت الموارث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان في الجاهلية الرجل يقول للرجل وترثني وأرثك وتصرني وأصرك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ

يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل في عاقده ان مت ذلك مثل ما يرب بعض ولدى وهذا منسوخ **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولاكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقى تابعه ليس له شئ فانزل الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فانزل الله بعد ذلك وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آتواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فكان بعضهم يرب بعضا بذلك المؤانحة ثم نسخ الله ذلك بالغير انص بقوله ولاكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمتهم للاخوة التي آتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ولاكل جعلنا موالى نسخت **حدثني** بنس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم اذ لم يأت رحمتهم بحول بينهم قال هؤلاء لا يكون اليوم انما كان في نقر آتوهم نصيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آتوهم نصيبهم من المهاجرين والأنصار واليوم لا يواخي بين أحد \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقدة بالخلف ولكنهم أمر وأتوا بنى بعضهم بعضا انصاءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس الاودى قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد طرأ الميراث **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية قاصر وافي الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث **حدثنا** ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصرة والحلف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلف في الجاهلية فلما كان الاسلام أمر وأتوا نصيبهم من النصرة والولاء والمشورة ولا ميراث **حدثنا** زكريا بن يحيى بن أريزائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريح والذين عاقدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر **حدثني** زكريا قال ثنا حجاج قال ابن جريح أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر **حدثني** محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصرة والرفادة والعقل **حدثني** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** المنثني قال ثنا الحسن قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت أيمانكم قال هم الحلفاء **حدثنا** المنثني قال ثنا الحسن قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم اما عقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على انه منهم واسونه بانفسهم واذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه

كثيرا ه من أهلها ج لان ان للشرط مع اتحاد الكلام بينهما ط خبير ه وابن السبيل ط للعطف أيمانكم ط نفورا ه لانباء على ان الذين بدل من فضله ط مهينا ه ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف باليوم الآخر ط وان جعل الذين مبتدأ لان خبره محذوف أى فاولئك قرينهم الشيطان قرينا ه رزقهم الله ط عليهما ه ذرة ط لاقطاع النظم مع اتقاق المعنى أى لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعف عظيمها \* التفسير هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم ومن الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيا منها فليستغفر الله فان الله لا يتخلد في النار من هذه الامة الا واجعا عن الاسلام أو جاحدا فرضة أو منكر القدر وضعف بان الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطير لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب باعنائها انها كبائر وبقوله تعالى وكره اليك الكفر والفسوق والعصيان ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان فالكبائر هي الفسوق والصغائر العصيات حجة المانع ما روى عن ابن عباس ان الذنوب انما يكفر لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه وجلالاته ولاشك ان نعمه تعالى غير متناهية وانها أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيرا وهو مرض بانه أرحم الراحمين وأنفى الاغنياء عن طاعان المطيعين وكل ذلك يوجب خفة الذنب

بعضها صغائر وبعضها كباثر  
فالكبيرة تميز عن الصغيرة بذاتها  
أو باعتبار فاعلمها ذهب الى كل  
واحد طائفة من الاولين من قال  
و روى عن ابن عباس كل ما جاء في  
القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو  
كبيرة كالقتل المحرم والزنى وأكل  
مال اليتيم وغيرها وزيف بانه  
لا ذنب الا وهو متعلق بالذم عاجلا  
والعقاب آجلا فيكون كل ذنب  
كبيرا وهو خلاف المفروض وعن  
ابن مسعود ان الكبائر هي ما نهى  
الله تعالى في الآيات المتقدمة  
وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر  
في سائر السور وايضا فلا وجه  
للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير  
ورد بانه ان اراد بالعمد انه ليس  
بسا مفا هذاه فهو الذي نهى  
الله عنه فيكون كل ذنب كبير او قد  
أبطلناه وان اراد بالعمد ان يفعل  
المعصية مع العلم بانها معصية فلا  
يكون كقر اليهود والنصارى كبيرا  
وهو باطل بالاتفاق وأما الذين  
يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر  
باعتبار فاعلمها فوجهه ان لكل  
طاعة قدر من الثواب ولكل  
معصية قدر من العقاب فاذا وجد  
للا انسان طاعة ومعصية فالتعادل  
بين الاستحقاقين وان كان ممكنا  
بحسب العقل الا أنه غير ممكن  
بحسب السمع والال يمكن مثل ذلك  
المكلف لافي الجنة ولا في النار وقد  
قال تعالى فربق في الجنة وفرق في  
السعير فلا بد من ترجيح أحدهما  
و يلزم حينئذ الاحباط والتكفير  
والحق في هذه المسئلة وعليه  
الاكثرون بعد ما سر من اثبات  
قسمة الذنوب الى الكبير والصغير

فلما جاء الاسلام سأوا عنه وأبى الله الا أن يشده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام  
الحلفاء الا شدة \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية  
فامر وافي الاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكروا ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال ثني اللبث عن عقيل بن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل  
جعلناه الى ما ترك الوالدان والاقر بون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن  
المسيب فآتوا نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجلا غير أبناءهم ويورثونهم فانزل الله فيهم جعل  
لهم نصيبا في الوصية وورد الميراث الى المولى في ذوى الرحم والعصبة وآبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم  
وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية \* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في ناويل قوله  
والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على الحالفه وهم الحلفاء وذلك انه معلوم  
عند جميع أهل العلم بايام العرب وأخبارها ان عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود  
والواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذا كان الله جعل نثاره انما وصف الذين عقدت  
أيمانهم ما عقده بهم بايمانهم دون من لم يعقد عقدا بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم  
بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار وبينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب  
من القول في ذلك قول من قال هو الحالف دون غيره لما وصفتنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان  
أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون في حكمه الثابت وذلك ابناء أهل الحلف الذي كان في  
الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا انضماهم من النصرة والصحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة  
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد  
الاسلام الا شدة **حدثنا** بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماعة عن عكرمة عن  
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدم عن  
امرئيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما يسرني  
أن لى حر النعم والى نقضت الحلف الذي كان في دار النسوة **حدثنا** ابن جيسد قال ثنا جرير عن  
مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام الضبي أن قيس بن عاصم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف  
فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم  
قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام **حدثنا** أبو كريب  
قال ثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جردان عن حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة **حدثنا**  
جديد بن سعيد قال ثنا حسين المعلم وحده ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا  
حسين المعلم وحده ثنا حاتم بن بكر الضبي قال ثنا عبد الاعلى بن حسين المعلم قال ثنا أبي عن عمرو بن  
شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فجع مكة فو بحلف فانه  
لا يزيد الاسلام الا شدة ولا تحذوا حلفا في الاسلام **حدثنا** أبو كريب وعبيدة بن عبد الله الصغار  
قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال ثني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن  
مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأما حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الاسلام  
الا شدة **حدثنا** جديد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالنا ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد  
الرحمن بن اسحق وحده ثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري  
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت

٧ هكذا بالاصل ولعله لم تكن بينهم بايمانهم اه مصححه



فلو عرف المكاف جميع الكبائر اجتنابها فقط واجترأ على الاقدام على الصغائر أما اذا (٣٥) عرف انه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا

صار هذا المعنى زاحل عن الذنوب كلها وانظير هذا في الشرع اخفاء لئلا القدر في ليالي رمضان وساعة الاحابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات وهذا لا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كإروى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس انها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبع مائة وعن ابن عمر أنه علم منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكروه وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل حرة تؤذن بقلة أكثر من صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثر منها وان لم يكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانهم اندل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجوان عنه ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان آمن بعضهم بعضكم بعضا فلا بد

حلف المطيعين وانا غلام مع عومتى فسا أحب أن لي حمر النعم واني أنكته واد بعقوب في حديثه عن ابن عليه قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلة الا زاده سدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حديثنا تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا سدة ولا حلف في الاسلام حديثنا أبو بكر يرب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ذلك كانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخة هي أم غير منسوخة غير جازم القضاء عليه بانه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الاجتهاد يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تاويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي في ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما من نسخ بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تاويل ذلك وان صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة **حديث** القول في تاويل قوله (ان الله كان على كل شيء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراعاة لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعنى فبالحسنى وأما المسى منكم المخالف أمرى ونهى فبالسوأى ومعنى قوله شهيد وشهادة على ذلك **حديث** القول في تاويل قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما نفعوا من أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قوام على نساءهم في تاديبهم والاحذ على أيديهم فيما يجب عليهم لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم اياهن مؤمن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذى الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أموالهم وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حديث** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أسراء عليهما أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظا لماله وفضله عليهما بنفقتة وسعيه **حديث** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة بما مرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها بغير مبرح وله عليها الفضل بنفقتة وسعيه **حديث** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال ياخذون على أيديهم ويؤدبون **حديث** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بنفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل اطعم امرأته فوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ففضي لها بالقصاص

اتمن أمانته وأداء الامانة واجب آمنه أو لم يامنه سلمنا ان الآية ترجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئانه فغايته أنه يكون عامافي

التسوية ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب عفران الصغار وعندنا لا يجب على الله شيء بل ككل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل في الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة ويدخلكم مدخلان فخرج الميم أراد مكان الدخول ومن ضمنها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعار بأنه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما أمرهم بتهديب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال بالباطل وعلى قتل الانفس حثهم على تهديب الاخلاق في الباطن أو نقول لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطبيب القلب بالمقسوم المقدر فلا حرم قال ولا تنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة النبي قول القائل لبنة كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافرين يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن كان متمنياهم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالذكاء والحسد وحصول المعارف والحقائق أو عملية كالاخلاق الفاضلة وأما بدنية كالصحة والجمال والعمر وأما خارجية كحصول الاولاد النجباء وكثره العشائر والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوا بالخلق حسن الذكر مطاع الامر فهذا مجامع السعادات وبعضها محض عطاء الله تعالى وبعضها مما يظن انها كسبية وبالجملة كلها عطاء منه تعالى فإنه لولا

ذكر الخبر بذلك **حدثنا** محمد بن بشير قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال ثنا الحسن ان رجلا طم امرأته فأتته فأت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فسلم فتلاها عليه وقال أردت أن أمرأوا أراد الله غيره **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم **حدثنا** محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صلح رجل امرأته فأت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن ان رجلا من الانصار طم امرأته فجاءت تلمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن اسحق قال لطم رجل امرأته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت الآية **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فآخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول لو ان رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الا ان يعودوا بما يقتلها فيقتلها فبقولها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فإنه يعني وبما ساقوا والهن من صدق وأنفقوا عليهن من نفقة كما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقة وسعيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك مثله **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفينان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتاويل الكلام اذا الرجال قوامون على نساءهم بتغضيل الله اياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التى في قوله بما فضل الله والتي في قوله وبما أنفقوا في معنى الصدر ﴿القول في تاويل قوله﴾ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الذين العاملات بالخير كما **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفينان يقول فالصالحات يعملن بالخير وقوله قانتات يعني مطيعات لله ولا زواجهن كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات **حدثني** علي عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات **حدثنا** الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قانتات أي مطيعات لله ولا زواجهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي القانتات المطيعات **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفينان يقول في قوله قانتات قال مطيعات لازواجهن وقد بينا معنى القنون فيما مضى وأنه الطاعة ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فإنه يعني حافظات لانفسهن عند غيبه أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

ثنا سعید بن قتادة حافظات الغیب حافظات لما استودعهن الله من حقہ وحافظات لغیب أزواجهن  
صد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدی حافظات الغیب بما حفظ الله  
يقول تحفظ علی زوجها ما له وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغیب قال حافظات للزوج صد ثنا زكريا  
ابن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن حافظات للغیب قال حافظات  
للأزواج صد ثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان  
يقول حافظات للغیب حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن صد ثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
أبو معشر قال ثنا سعید بن أبي سعید المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غابت عنها حافظتك في نفسها  
ومالها قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر  
وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وإن معناه صالحات  
في أديانهم مطيعات لأزواجهن حافظات لهن في أنفسهن وأموالهن وأما قوله بما حفظ الله فإن القراء  
اختلفت في قراءته فقراءته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى  
يحفظ الله إياهن إذ صبرهن كذلك كما صد ثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال  
قال ابن جريح سألت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله صد ثنا المثنى قال ثنا  
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بما حفظ الله قال يحفظ الله  
إياها أنه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر بزبدن القعقاع المدني بما حفظ الله يعني حفظهن الله  
في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا  
وكذا يعني راقبته ولا حظته قال أبو جعفر والصواب من القراء في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من  
القراءة تجيماً يقطع عذر من بلغه وثبت عليه بحجة دون ما اتفرده أبو جعفر فشد عنهم وتلك القراء برفع  
اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب وقبح نصبه في العربية  
لخروجه عن المعروف من منطوق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن  
الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من  
الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات فانت حافظات للغیب بما حفظ الله فاحسنوا اليهن  
وأصلحوه وكذلك فيما ذكر في قراءة ابن مسعود صد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد  
الرحمن بن أبي جاد قال ثنا عيسى الأحمي عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله فالصالحات  
فانت حافظات للغیب بما حفظ الله فالصالحات واللاتي تخافون نشوزهن صد ثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدی فالصالحات فانت حافظات للغیب بما  
حفظ الله فاحسنوا اليهن صد ثنا علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات فانت حافظات للغیب بما حفظ الله فالصالحوا  
اليهن صد ثنا علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس قوله فالصالحات فانت حافظات للغیب بما حفظ الله يعني إذا كن هكذا فالصالحوا اليهن  
القول في تأويل قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي  
تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتي تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف في هذا الموضع  
إلى العلم في قول هولاء نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنيهما إذ كان الظن شكا وكان الخوف  
مقروبا وجاء وكانا جميعا من فعل المرء بعقله كما قال الشاعر  
ولا تدفنني في الغلاة فأنني \* أخاف إذا ماتت أن لا أدوقها

والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه  
وإذا كان كذلك ذبا الفائدة في  
الحسد غير الاعتراض على مدبر  
الامور وكذل مصالح الجهو وفعلی  
كل أحد أن يرضى بما قسم له علما  
بان ما قسم له هو خير له ولو كان  
خلافه لسكان وبالاعليه كما قال ولو  
بسط الله الرزق لعباده لبلغوا في  
الارض وفي السموات القدسية  
من استسلم لقضائي وصبر على بلائي  
وشكر نعمائي كتبته صديقا وبغته  
يوم القيامة مع الصديقين ومن لم  
يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم  
يشكر نعمائي فليخرج من أرضي  
وسمائي وليطلب ربا سوائي قال  
المحققون لا يجوز للانسان أن يقول  
اللهم اعطني دارا مثل دار فلان  
وزوجة مثل زوجة فلان وان كان  
هذا غبطة لا حسدا بل ينبغي أن  
يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا  
في ديني ودنياي ومعادي ومعاني  
وعن الحسن لا يتبن أحد المال  
فلعل هلاكه في ذلك المال أما سبب  
التزول فعن مجاهد قالت أم سلمة  
يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو  
ولهم من الميراث ضعف ما للناقرات  
وعن قتادة والسدي لما نزل قوله  
لذكر مثل حظ الانثيين قال  
الرجال تزوجون بفضل على النساء  
في الآخرة كما فضلنا في الميراث  
وقالت النساء تزوجوا أن يكون الوزر  
علينا نصف ما على الرجال وفي رواية  
قلن نحن أحوج لان ضعفاءهم أقدر  
على طلب المعاش فنزلت وقيل آتت  
واقدة النساء إلى الرسول وقالت رب  
الرجال والنساء واحد وآتت الرسول  
الينا واليهبم وأبونا آدم وأمنحواء  
فما السبب في أن الله يذكر الرجال  
أجر الصائم القائم واذا ضرب بها الطارق  
ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فينا فقال صلى الله عليه وسلم ان للرجال منكم

معناه فأننى أعلم وكأقال الآخر أنانى كلام عن نصيب يقوله \* وما خفت يا سلام انك عاتبي  
بمعنى وما طننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف فى هذا الموضوع الخوف الذى هو خلاف  
الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتهم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر الى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن  
اليه ويدخلن ويخرجن واستبريتن بامرهن فعضوهن واهجروهن ومن قال ذلك محمدين كعب وأما قوله  
نشوزهن فانه بمعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن والخلاف عليهن  
فقال زمين طاعتهم فيه بغضامهم واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من  
الأرض نشز ونشاز فعضوهن يقول ذكر وهن الله وخوفوهن وعيدهن فى ركوبها ما حرم الله عليهما من  
معصيتهن زوجها فيما أوجب عليهما طاعته فيه ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال  
النشوز البغض ومعصية الزوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدى واللاتى تخافون نشوزهن قال بغضهن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال  
ابن زبدي قوله واللاتى تخافون نشوزهن قال التى تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه **حدثني**  
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللاتى  
تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره **حدثني** المثنى قال ثنا  
أهق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر  
الرواية عن قال ما قلنا فى قوله فعضوهن **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعضوهن يعنى عضوهن بكتاب الله قال أمره الله اذا نشزت أن  
يعظها ويذكرها الله ويعظم حقها عليها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد واللاتى تخافون نشوزهن فعضوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها  
يقول لها اتقى الله وارجى الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل عليها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو  
ابن عوف قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه  
يقول يا امرها بتقوى الله وطاعته **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد  
ابن كعب القرظى قال اذا رأى الرجل تقصيرها فى حقها فى مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد  
رأيت منك كذا وكذا فانتهى فان اعبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعا **حدثني** المثنى  
قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله  
فعضوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقى الله وارجى **حدثنا** ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن اسراييل عن جابر عن عطاء فعضوهن قال بالكلام **حدثنا** القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله فعضوهن قال باللسنة **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا  
حكيم بن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبيرة فعضوهن قال عضوهن باللسان **القول**  
فى تأويل قوله (واهجروهن فى المضاجع) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم  
معنى ذلك فعضوهن فى نشوزهن عليكم أيهم الأزواج فان أبين مراجعة الحق فى ذلك والواجب عليهن  
لكم فاهجروهن بترك جماعهن فى مضاجعكم أيهن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعضوهن  
واهجروهن فى المضاجع يعنى عضوهن فان أطعنكم والافاهجروهن **حدثني** محمد بن سعد قال  
ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن فى المضاجع يعنى  
بالحجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعا **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جابر  
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة قال الهجر هجر الجماع **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما تخافون نشوزهن فان على زوجها أن يعظها فان لم

قتبغى أن رضوا بما قسم لهم وكذا  
للنساء أو لكل فريق جزاء ما اكتسب  
من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه  
بسبب الحسد المذموم وتلخيصه  
لا تضيع مالك بتنى ما غيرك أو  
للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب  
قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء  
نصيب مما اكتسبن بحفظ فروجهن  
وطاعة أزواجهن والقيام بصالح  
البيت واسئلو الله من فضله فعنده  
من ذخائر الانعام ما لا ينفده مطالب  
الانام ومن للتبعيض أى شيامن  
خزائن كرمه وطوله ان الله كان  
بكل شئ عليما فهو العالم بما يكون  
صلا للساألين فليقتصر السائل  
على الجمل وليقبوض التفصيل اليه  
فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق  
للطلب قوله سبحانه وتعالى ولكل  
جعلنا موالى مما ترك الوالدان  
والاقر بون يمكن تفسيره بحيث  
يكون الوالدان والاقر بون وارثين  
وبحيث يكونان موروثا منهما  
والمعنى على الاول لكل احد جعلنا  
ورثة فى تركته ثم انه كانه قيل ومن  
هو لاه الوارثة فقبيل هم الوالدان  
والاقر بون فيحسن الوقف على قوله  
مما ترك وفيه ضمير كل وأما على  
الثانى فالأمان يكون فى الكلام  
تقديم وتأخير أى ولكل شئ مما  
ترك الوالدان والاقر بون جعلنا  
موالى أى ورثة وأمان يكون  
جعلنا موالى صفة لكل بل لمحذوف  
والعائد محذوف وكذا المبتدأ  
والتقدير ولكل قوم جعلناهم  
موالى نصيب مما ترك الوالدان  
والاقر بون كما يقول لكل من خلقه  
الله انسانا من رزق الله أى حظ من  
رزق الله والمولى لفظ مشترك بين  
معان منها المعتق لانه بولى نعمته فى عتقه ومنها العبد المعتق لانه لا اتصال ولاية مولاه فى انعامه عليه وهذا كما سمي الطالب

تقبل فليهبجره في المضجع يقول رقد عنها ويولها ظهره ويوطؤها ولا يكلمها **حدثني** المثنى قال ثنا عزرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله واهجر وهن في المضاجع قال يضاجعهن واهجر كلاهما ويولها ظهره **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجر وهن في المضاجع قال لا يجامعها وقال آخرون بل معنى ذلك واهجر وهن واهجر واكلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي السائب قال ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجر وهن في المضاجع انهن لا تترك في السكلام ولكن الهجران في أمر المضجع **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجر وهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعتكم **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا حكيم بن عروة عن عطاء بن سعيد بن جبير واهجر وهن في المضاجع في الجساع **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجر وهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركها وذلك عليها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجر وهن في المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد في قوله واهجر وهن في المضاجع قال لا تضاجعهن **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران ألا يضاجعهن وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر واهجر وهن في المضجع أن لا يضاجعهن على فراش **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما قال في قوله واهجر وهن في المضاجع قال لا يجامعها حتى ترجع الى ما يجب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما كانا يقولان واهجر وهن في المضاجع قال لا يجامعها في المضجع **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجر وهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال هجر وهن في المضاجع قال يعظها بلسانه فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فعظوهن واهجر وهن قال اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والاهجر مضجعها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجر وهن في المضاجع قال تبدأها من آدم فتعظها فان أبت عليك فاهجرها يعني به فراشها وقال آخرون معنى قوله واهجر وهن في المضاجع قولوا الهن من القول هجرنا في تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله واهجر وهن في المضاجع قال لا يجامعها بلسانه ويغظ لها بالقول ولا يدع جاعها وبه قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق ان يغظ لها وليس بالجساع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الضحى في قوله واهجر وهن في المضاجع قال لا يجامعها بالقول ولا يجامعها مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يجامعها الا في المبيت في المضجع ليس له ان يجامعها في كلام ولا شيء الا في الفراش **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى

اليمن ومنها ابن العم لانه يليه بانصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك بان انه مولى الذين آمنوا ومنها العصبية وهو المراد في الآية تذهب والاليت بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فإله للمولى العصبية ومن ترك كلاً فإنا وليه أماً قوله والذين عقدت أيمانكم فإما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فإنا توهم خبره وإما أن يكون منصوباً على قولك زيد فاضرب به مما توسط الفاء بين الفعل ومفعول مفسره ايذانا بتلازمهما وإما أن يكون معطوفاً على الوالدان والإيمان جمع اليمين البدأ والخلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك أي ما يهدر وناري نارك وحر بي حر بك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للخليفة السدس من ميراث الخليفة فتسخ بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض بقوله يوصيكم الله وأيضاً الواحد منهم كان يتخذ انساناً اجنبياً ابناً له وهم الادعياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواخي بين كل رجلين منهم فكانوا يرثون بالتبني والمساواة فتسخ ومن المفسرين من زعم انها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى ان مات ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو وأولى به فلا تدفعوا المال الى الخلف بل الى الوارث فيكون الضمير في فإنا توهم للمولى قاله أبو علي الجبائي وأما الراد الذين عاقدت

الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقداً بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كافي قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد



الميراث الحاصل بسبب الولاء وقيل هم الخلفاء (٤٠) والمراد بابتداء نصيبهم - النصرة والنصيحة والمصافاة وقال الاصم المراد التحفة بالشئ

القبيل كقوله وإذا حضر القسمة  
وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث  
المولى الاسفل من الاعلى وحكى  
الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه  
قال يرث لما روى ابن عباس ان  
رجلاً أعتق عبده فمات المعتق  
ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام  
والحديث عند الجمهور محمول على  
ان المال صار لبيت المال ثم دفعه  
النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام  
لفقره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل  
على يد رجل ونعاقد اعلى أن يتعاقلا  
ويتوارنا صح وورث بحق  
الموالة وخالفه الشافعي فيه  
وحكى الاقطع ان هذه الموالة  
لا تصح عند أبي حنيفة أيضاً لا بين  
العرب دون العجم لرخاوة عقدهم في  
أمورهم ان الله كان على كل شئ  
شهيذاً لانه عالم بجميع الجزئيات  
والكليات فشهد على الخلق يوم  
القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد  
للعاصين وعد للمطيعين هذا وقد  
مران النساء نكحهن في تفضيل  
الله الرجال عليهن في الميراث ونحوه  
فذكر في هذه الآية ما يشتمل على  
بعض أسباب التفضيل فقال الرجال  
قوامون يقال هذا قيم المرأة  
وقوامها بناءً مبالغة للذي يقوم  
بأمرها وهم تتم بحفظها كما يقوم  
الوالد على الرعية ومنه سمي الرجال  
قواماً والنسب في بغضهم للرجال  
والنساء جميعاً أي انما كانوا  
مسبطين عليهن بسبب تفضيل الله  
بعضهم وهم الرجال على بعض وهم  
النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية  
انما تستحق بالفضل لا بالتغلب  
والاستطالة والقهر وذكره في فضل

عن سفيان في قوله واهجر وهن في المضاجع قال في مجامعها ولكن يقول لها تعالى واقعلي كلاماً فيه  
غلظة فاذا فعلت ذلك فلا تكفها ان تحبها فان قلبها ليس في يديها ولا معنى للهجر في كلام العرب الاعلى  
أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان  
أهله بهجرها هجر او هجرنا والآخر الاكثر من الكلام بتريدي كهيئة كلام الهازلي يقال منه  
هجر فلان في كلامه بهجر هجر اذا هزى ومدد الكلمة وما زالت تلك هجراً وهجرها وهجرها ومنه  
قول ذي الرمة رمى فأخطا والاقدار غالبه \* فالضغن والويل هجرها والحرب  
والثالث هجر البعير اذار بطه صاحبه بالهـ هجر وهو حبل يربط في حقونها ورسغها ومنه قول  
امرئ القيس رأته هلكا يخاف الغبيط \* فكادت تجد لذلك الهجرا  
فاما القول الذي فيه الغلظة والاذى فانما هو الاهجار ويقال منه هجر فلان في منطقة اذا قال الهجر  
وهو الفحش من الكلام بهجر اهجار وهجر فاذا كان لا وجه للهجر في الكلام الأحد المعاني  
الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها انما أمرز وجهها بوعظها التنب الى طاعته فيما يجب عليها  
من موافقته عند دعائها اياها الى فراشه فغير جائز ان تكون عظة لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة  
زوجها في ذلك ثم يكون الزوج مأموراً به هجرها في الامر الذي كانت عظتها اياها عليه واذا كان ذلك  
كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجر وهن في المضاجع واهجر واجاعهن أو يكون اذ بطل  
هذا المعنى فمعنى واهجر وكلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضاً لوجه مفهوم لان الله تعالى  
ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على ان ذلك  
لو كان حلالاً لم يكن له هجرها في الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنده منصرفه وعليه ناشراً في  
سرورها أن لا يكفها ولا يراها ولا تراها فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته اياه وانصرفها عنه  
بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليفها وهو يؤمر بضرها والتردد عما هي  
عليه من ترك طاعته اذا دعاه الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان  
الوجهان يكون معناه واهجر وا في قولكم لهم بمعنى زدوا عليهن كلامكم اذا كنتموهن بالتغليظ  
لهن فان كان ذلك معناه فلا مجال للهجر في كناية أسماء النساء الناشرات أعني في الهاء والنون  
من قوله واهجر وهن لانه اذا رديده ذلك المعنى كان الفعل غير واقع انما يقال هجر فلان في كلامه  
ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق فاولى الاقوال  
بالصواب في ذلك ان يكون قوله واهجر وهن موجهها معناه الى معنى الربط بالله هجر على ما ذكرنا من  
قيل العرب للبعير اذار بطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو بهجر هجر واذا كان ذلك معناه  
كان تاويل الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم فان اتعظن فلا سبيل  
لكم عليهن وان أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن يعسني في منازلهن  
ويؤمنن التي يضطعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا  
يحيى بن أبي بكير عن شبل قال سمعت أبا قرعة يتحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه  
انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب  
الوجه ولا يعص ولا يهجر الا في المبيت حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد بن شعبة بن الحجاج عن  
أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني المثنى قال ثنا  
حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت يا رسول الله  
نساء ما نأني منها وما ندر قال حركك فأث حركك أي شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تعص ولا تهجر  
الا في المبيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الامساحل  
عليها ونحو الذي قلنا في تاويل في ذلك قال عدة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني

في الحدود والقصاص بالانفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والحالة تحتمل الدية في القتل الخطأ والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضاهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك انهم فضلوا عليهما عما اتفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهر او نفقة عن مقاتل ان سعد بن الربيع وكان من نقباء الانصار نكحت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فطلمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كرمي فطلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتض منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتض منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته في اذون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة ونحوها فلا تقسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بانهن قانتات مطيعات لله والزوج حافظات للغيب قانتات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة وموجب حفظه بية الزوج ان تحفظ نفسها عن الزنا للثلاثي الزوج العاقر بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره

المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نكحت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فان قبلت فذلك والا ضرب بها ضرب باغير مبرح فان رجعت فذلك والا فقد حل له ان يأكدهم منها ويخلها صد ثنا ابن حميد قال ثنا جريح بن عبيد الله بن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجر وهن في المضاجع واضربوهن قال يفعل بهذاك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع فاذا أضحجت له فليس له عليها سبيل اذا ضاجعتهم صد ثنا المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله واهجر وهن في المضاجع واضربوهن ضرب باغير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن في المضاجع واضربوهن ضرب باغير جعفر ذلك هو لا الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا الله بغير معنى غير الضرب ولم يوجبوا الهجر اذا كان هيئة من الهيئات التي تكون بها المضرب وبه عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بضر بهن اذا عصين أزواجهن في المعروف من غير أمر منه أو واجهن بهن بغيرهن لما وصفنا من العلة فان طن طان الذي قلنا في تاويل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة ليس كما قلنا وضح ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته في المعروف وأمره بضرها قبل الهجر لو كان دليلا على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه لوجب أن يكون لا معنى لامر الله زوجته ان يعظها اذا هي نكحت اذ كان لا ذكرا للعتة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم في المعروف دلالة بيينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته الا بعد عتتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر او عتة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به ﴿القول في تاويل قوله (واضربوهن) يعني بذلك جل ثناؤه فعضوهن أي الرجال في نشوزهن فان أبين الايات الى ما يلزمهن لكم فشدوهن ونافقنا في منازلهن واضربوهن أي من الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج المناكحات بضرها الضرب باغير المبرح ذكر من قال ذلك صد ثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبيرة واضربوهن قال ضرب باغير مبرح صد ثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو جرة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة مثله صد ثنا ابن حميد قال ثنا جريح بن مغيرة عن الشعبي قال الضرب باغير مبرح صد ثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فاضربوهن قال ضرب باغير مبرح صد ثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجر وهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان قبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرب باغير مبرح ولا تصكسرها عظما فان قبلت والا فقد حل لك منها الغدية صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الحسن وقتادة في قوله واضربوهن قال ضرب باغير مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء واضربوهن قال ضرب باغير مبرح صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة واهجر وهن في المضاجع واضربوهن قال بهجرها في المضجع فان أتت عليك فاضربها ضرب باغير مبرح أي غير شائن صد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال السواك وشبهه بضرها به صد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه صد ثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ضرب باغير مبرح قال

الآية وما في قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن أي علمين ان يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن في قوله فامسك بمعروف أو تسرع بإحسان فقوله بما حفظ الله يجري قولهم هذا بذك أي هذا في مقابلة ذلك أو مصدرية والمعنى انهن حافظات للغيب بحفظ الله ايهاهن فانهم لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظمى على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فما أيضا موصولة أي بالامر الذي يحفظ حق الله وامانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أي بسبب حفظهن حدود الله وأمره فان المرأة لولا انها تحاول رعاية تكليف الله وتجنهد في حفظ أمره والامسا اطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتي تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشر للارض المرتفعة فعضوهن وهوان يقول انق الله فان لي عليك حقا واراجي عما أنت عليه واعلمى ان طاعتى عليك فرض ونحو ذلك واهجر وهن في المضاجع أي في المراقد أي لاندخلوهن تحت اللحف وقيل هو ان يولها ظنسه في المضجع وقيل في المضاجع أي بيوتهن التي يبيتن فيها أي لا يتابتوهن وفي ضمن الهجرات الامتناع من كلامها وليكن ينبغى أن لا يزيد في هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها في المضجع

السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا في المضاجع واضربوهن ضرب باغير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن امرئ القيس عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا المنثى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واضربوهن قال ان أقيمت في الهجران والاضر بهما ضرب باغير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضرب باغير مبرح حدثنا المنثى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضرب باغير مبرح حدثنا المنثى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضرب باغير مبرح غير مؤثر ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فان أظعنكم فلاتبغوا عابهن سبيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أظعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم ايهاهن فلا تهجروهن في المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طر بقا الى أذهن ومكروههن ولا تلتسوا وسبيلا الى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهى له مطعنة انك لست تحببى وأنت لى مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجل جال فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا أي فان أظعنكم على بغضهن لكم فلاتبغوا عليهن ولا تكفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن وتؤذوهن عليه ومعنى قوله لا تبغوا الا تلتسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمسها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغال وما تبغيه حتى وجدته \* كأنك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا قال اذا طاعتك فلاتبغ عليها العلل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال اذا طاعتك فليس له عليها سبيل اذا ضاجعتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلاتبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فان أظعنكم قال ان أتت القراش وهى تبغضه حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا غلبت ذلك لا يكفها ان تحبه لان قلبها ليس في يديها حدثنا المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعتك فضا جعته فان الله يقول فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا يقول فان أطاعتك فلاتبغ عليها العلل ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذوعلى على كل شئ فلاتبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أظعنكم فيما ألزمنه الله لكم من حق سبيلا لعلوا أيديكم على أيديهن فان الله اعلى منكم ومن كل شئ وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شئ وأنتم في يده وقبضته فانقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم لذي هو اعلى منكم ومن كل شئ وأكبر منكم ومن كل شئ ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وان خفتن شقاق بينه ما فبعثوا حكما من أهله وحكاما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفى الله دينها) يعنى بقوله جل ثناؤه وان خفتن شقاق بينه ما وان علمتم أيها الناس شقاق بينه ما وذلك مشاققة كل واحد من صاحبه وهوا تباينه ما يشق عليه من الامور فاما من المرأة فالنشوز وتركها أداء

كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقه ذلك (٤٣) الهجرة فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها

بماح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فناء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زهرن النساء على أزواجهن أى اجترأن فرخص في ضربهن فاطاف بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم بلسوا خيرا من لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا الى الهلاك البتة وان يكون مفرقا على بدنها لا يوالى به في موضع واحد ويتيق الوجهه لانه يجمع الحماض وان يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل في شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجله فالتخفيف مرعى في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب بعظا بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعا فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فاما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين السكل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم علق صوتك حيث يراه أهلك فان أظعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن ان الله كان عليا لابلجة كبرالا بالجنة فاحذروه واعلموا ان قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم روى ان أبا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلامه فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود والله أقدر منك عليه فرمى بالسوط

حق الله عليها الذى ألزمها الله لزوجه او ما من الزوج فتر كما مسأها بالمعروف أو تسرى بها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أنى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الامور فهو بشاقه مشاقه وشقاؤه ذلك قد يكون عداوة كما حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فابت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه اقد تقطع بينكم فى قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكمين من أهله وحكمين من أهلها فان أهل التاويل اختلفوا فى المناط بين هذه الآية من المأمور ببعضهم المأمور بذلك السلطان الذى يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال فى المختلفه بعظها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكمين من أهله وحكمين من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا فابى ما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوفى بديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حد ثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن النخلك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمين من أهله وحكمين من أهلها قال بلى ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمين من أهله وحكمين من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكمين من أهله وتبعث حكمين من أهلها ثم اختلف أهل التاويل فيما يبعث له الحكمين وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما باهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيئا فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكيل كل واحد منهما بما لى به فيعملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على بن عيسى الله عنه مع كل واحد منهما فثام من الناس فقال على بن عيسى الله عنه ابعثوا حكمين من أهله وحكمين من أهلها ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا فان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما حلى فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على بن عيسى الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقرت به حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن عون أنه قال له رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فثام من الناس فامرهما على بن عيسى الله عنه أن يبعثوا حكمين من أهله وحكمين من أهلها لينظر فيما لى بينهما من الحكمين قال لهما على بن عيسى الله عنه أتدريان مال الحكمين ان رأيتما أن تفرقا فامرهما ان رأيتما أن تجمعا جتمعا قال هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على بن عيسى الله عنه حتى ترضى مثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضى الله عنه فذكر مثله حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال اذا هجرها فى المضجع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكمين من أهله وتبعث حكمين من أهلها يقول المرأة لحكمها قد وليت لك أمرى فان أمرتني أن أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بامرهما ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيئا من الاشياء وامرهما أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكمين من أهله يوليه أمره ويخبره يقول له

مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلامه فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود والله أقدر منك عليه فرمى بالسوط

وأعتق الغلام وفيه انه مع علوه وكبرياء سلطانه (٤٤) تعصونه فيتوب عليكم فانتم أجق بالعفو وادار جوع الجاني عليكم أو انه مع علوه وكبرياءه

لا يكفونكم الاما تطبقون فكذلك لا تكفونهم بحبكم فاعلمون لا يقدرن على ذلك أو انه مع علوشانه وكبريائه يكتفى من العبيد بالظواهر ولا يهتك السر ان فاتم أجدر بان لا تغتسوا عما في قلبها من الحب والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو انهم ان ضعف عن دفع ظلمكم وعجز عن الانتصاف منكم فأنه تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا المحاكاة فقال وان خفتهم قال ابن عباس أي علمت وذلك لاصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب واعترض عليه الزجاج بانه اذا علم الشقاق قطعا فلا حاجة الى الحكمة وأجيب بان الشقاق معلوم الا اننا نعلم ان سبب الشقاق منه أو منها فالخارجة الى الحكمة لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف مجرى المفعول به أو على جعل البين مشاقا مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكيم من أهله رجلا مقنعا رضى بصلح الحكومة الاصلاح بينهما وبين سدى الى المقصود من البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والاسلام ويستحب أن يكون الحكيم من أهلهم سملان الاقارب أعرف بيوطن أحوالهما وتسكن اليهما نفوس الزوجين فيبرزان له ما مافي ضمائرهما من الحب والبغض واردة العصبية والفرقة وموجبات كل من الامرين

حاجته ان كان يريدها ولا يري أن يطلقها أعطاهما ما سألت وزاده في النفقة والاقباله خذلي منها ما لها على وطلقها فابوليه امرأة فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكيم فخبير كل واحد منهما ما يريد صاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد صاحبه فان اتفق الحكيم على شيء فهو جائز ان طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكيم من أهله وحكيم من أهلها ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما فان بعث المرأة حكيم أو الرجل ان يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكيم وقال آخرون ان الذي يبعث الحكيمين هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفرقة بينهما ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهم قالوا انما يبعث الحكيم ليصلحها ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقة فليست في أيديهما ولم يكاد ذلك يعنى وان خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكيم من أهله وحكيم من أهلها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قنادة قوله وان خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكيم من أهله وحكيم من أهلها الآية انما يبعث الحكيم ليصلحها فان أعياها ما أن يصلحها نهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما فرقة ولا يكاد ذلك حدثني المنيني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل بن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن نيس بن سعد قال سألت عن الحكيمين قال ابعثوا حكيم من أهله وحكيم من أهلها فاسألكم الحكيم من نبي فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما قال يخلو حكيم الرجل بالزوج وحكيم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه أصدقتني ما في نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكيم وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا بالصدق الذي قال لك صاحبك ولا صدقتك الذي قال لي صاحبي فذلك حين أراد الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعل ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشر منهما فاتباعه حكيم عليه فان كان المرأة فلا أنت الظالمة العاصية لا ينطق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم فلا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية أخذت منها مالها وهوله حلال طيب وان كان هو الظالم المسمى اليها المضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شيء فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يبعث الحكيمين حكيم من أهله وحكيم من أهلها فيقول الحكيم من أهلها يا فلان ما نتقم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان تزعت عيانتك الى ما تحب هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكيم من أهله يا فلان ما نتقم من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم ججع بينهما قال وقال علي رضى الله عنه الحكيمان هما يجمع الله ووجهما يفرق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكيمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهى المرأة التي تشتر على زوجها فلز وجهان يخلعها حين يامر الحكيم بذلك وهو بعد ما تقول لزوجها والله لا أبر الله لك قسيما ولا ذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا تجبرك لانك خلعها حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أعتمس لك من جنبتي ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال يعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكيم من أهله وحكيم من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت

وينبغي ان يخلو حكيم الرجل بالرجل وحكيم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما في ضمائرهما واذا اجتمع اليه يخف أحدهما غيره



عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلا من جهة الزوجين أو وليان من جهة الحكام (٥٠) الخطابين بقوله فابعثوا فيه للشافعي قولان

أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد  
أنهما وكيلا لأن البضع حق الزوج  
والمال حق الزوجة وهما شيطان  
والخطاب في قوله فان خفتهم وفي  
فابعثوا الصالحى الامة لانه يجري  
يجرى دفع الضرر فذلك أحدان  
يقوم به وثانها وبه قال مالك  
انها مولى لان تعالى سماهما  
الحكيم والماروى ان عليا عليه  
السلام بعث حكيمين من زوجين  
فقال أنديان ما عليك عليكما رأيتما  
ان تجمعان تجمعان رأيتما ان  
تفرقا ان تفرقا وعلى الاول يوكل  
الرجل الذى هو من أهله بالطلاق  
وبقبول العوض فى الخلع والمرأة  
لا تحب ببدل العوض وقبول الطلاق  
ولا يجوز بعثهما الا براضاهما فان لم  
يرضيا ولم يتفقا على شئ أدب القاضى  
الظالم واستوفى حق المظالم وعلى  
الثانى لا يشترط رضى الزوجين فى  
بعث الحكيمين ان يريدوا اصلاحا  
بوفى الله بينهما فيه أربعة أوجه  
الاول ان يرد الحكيم خبرا يوفى  
الله بين الحكيمين حتى يتفقا على ما  
هو خير الثانى ان يرد لزوجان  
اصلا أو بدل الله الزوجين بالسقاق  
وفقا الثالث ان يرد الحكيم  
اصلا أو يوافق الله بين الزوجين  
الرابع ان يرد الزوجان خبرا يوفى  
الله بين الحكيمين حتى تنفق  
كلتا هما ويحصل الغرض  
والتوفيق جعل الاسباب موافقة  
للمغرض ولا يستعمل الا فى الخير  
والطاعة وفيه انه لا يتم شئ من  
الاعراض الا بتوفيق الله تعالى  
وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا  
فيوفى بين المختلفين ويجمع بين  
المفترقين بمقتضى علمه وادبه وفيه

غيره فان أبى كان يقول ليس بيد الحكيمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قال  
أنت بافلان ظالم انزع فان أبى وفعاذلك الى السلطان وان رأها ظالمة قالها أنت ظالمة انزعى فان  
أبت وفعاذلك الى السلطان ليس الى الحكيمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكيمين  
السلطان على ان حكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفرق بق ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال  
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتهم شقاق بينهما  
فابعثوا حكيم من أهله وحكيمان أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تناشدا الذى بينهما فامر الله سبحانه أن  
يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسمى فان كان الرجل هو  
المسمى فابعثوا منه رجلا صالحا من أهله وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هى المسيئة فاصرفوها على زوجها ومنعوها  
النفقة فان اجتمع رأيهم على أن يفراقا ويجمعهما فاطرفان رأيا أن يجمع فرضى أحد الزوجين  
وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى رث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله  
ان يريدوا اصلاحا يوفى الله بينهما **حدثني** ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن  
الحكيم من أهلها والحكيم من أهله يفراقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان أهلها  
**حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن  
جبير عن الحكيمين فقال لم أوله اذ ذلك فقلت انما أعنى حكم الشقاق قال يعقلان على الذى جاء الاذى  
من عنده فان فعل والأقبل على الآخر فان فعل والا حكمنا حكيمان شئ فهو جائز **حدثني** عبد الجيد  
ابن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر فى قوله فابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان أهلها قال  
ما قضى الحكيمان من شئ فهو جائز **حدثني** ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم  
قال ما حكم من شئ فهو جائز ان فرقا بينهما ما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة  
فهو جائز وان حكم عليه بهذامن ماله فهو جائز فان أصلها فهو جائز وان وضع من شئ فهو جائز **حدثني**  
المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وان  
خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان أهلها قال ما صنع الحكيمان من شئ فهو جائز عليهما  
ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقا على جعل فهو جائز وما صنع من شئ فهو جائز  
**حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن قال ان شاء الحكيمان فرقا وان شاء أن يجمعهما جعما **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنى هشيم عن حصين عن الشعبي أن امرأة نثرت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال  
شريح ابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان أهلها فنظر الحكيمان فى أمرهما فرأيا أن يفراقا بينهما فكره ذلك  
الرجل فقال شريح فقيم كانا اليوم وأجاز قولهما **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكيمين قال  
معمر بلغنى أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجعما جعما وان رأيتما أن  
تفرقا فرقما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريج قال  
ثنى ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان  
فذكرت ذلك له فإرسلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لا فرق بينهما ما فقال معاوية ما كنت  
لا فرق بين شيئين من بنى عبد مناف فاتباهما وقد اصطلحا **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا  
يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وان خفتهم شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان  
أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل  
عليهما حكيمين حكيمان من أهل الرجل وحكيمان من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما ما جعما ينظران من  
أيهما يكون الفساد فان كان الامر من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وامرأتى الله ويحسن  
وعبد للزوجين والحكيمين فى سلوك ما يخالف طريق الحق ووعده على الجدى حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرسد الى بجماع الاخلاق

تقدره وأحسنوا - ما احسانا  
يقال أحسن بقلان والى فلان  
وبدى القربى واليتامى والمساكين  
وقدم تفاسيرها فى البقرة قال أبو  
بكر الرازى ان اضطر الى قتل أبيه  
يان يخاف أن يقتله ان تركه قتله  
جازه أن يقتله والجار ذى القربى  
الذى قرب جوارحه والجار الجنب الذى  
بعد جواره عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره  
بوائقه أو الواسين الجوار أربعون  
داروا عن الزهرى انه أراد أربعين  
من كل جانب وقيل الجار ذى القربى  
الجار القريب النسب والجار الجنب  
الاجنبى والتر كيب يدل على البعد  
ومنه الجانبان للناحيتين والجانبان  
لبعد كل منهما عن الآخر ومنه  
الجنازة البعد عن الطهارة وعن  
حضور الجماعة والمسجد الم يغتسل  
ومن قرأ الجنب فعنائه الم جنوب مثل  
خلق بمعنى خلق أو المراء ذى  
الجنب فذف المضاف والمصاحب  
بالجنب وهو الذى حصل بجنبك اما  
رفيقا فى سفر واما جار الماصقا واما  
شريكا فى تعلم أو حرفة واما قاعدا الى  
جنبك فى مجلس أو فى مسجد أو غير  
ذلك من أدنى حجة اتفقت بينك  
وبينه فعليك ان تراعى ذلك الحق  
ولا تنساؤه وتوجهه ذرىعة الى الاحسان  
وقيل المصاحب بالجنب المرأة  
فانها تكون معك وتضجع الى  
جنبك وابن السبيل المسافر الذى  
انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت  
أيمانكم عن علي بن أبي طالب انه  
كان آخر كلام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم  
وذكر البين تا كيد كما يقال  
مشيت برجلي والاحسان اليهم ان  
لا يكافؤهم فوق طاقتهم ولا يؤذهم بالكلام الحسن بل يعاثرهم بماترة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق

صحبتهوا يتفق عليها بقدم ما أتاه الله امسالك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبل  
الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قبل له اعطها حقهما واخل سبيلها وانما يلى ذلك منهما السلطان  
قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى قوله فابعثوا حكماء من أهله وحكام من أهلها ان الله خاطب  
المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر فى أمرهما ولم يخص  
بالامر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين فى ذلك ليست لغير  
الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه فى ذلك مقام نفسه واختلقوا فى  
الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة فى ذلك الزوجان والسلطان ولا دلالة فى الآية بتدل على أن  
الامر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة  
واذ كان الامر على ما وصفتنا فى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع  
الجميع على أنه مخصوص منها أم لا واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان  
بمن قد شبهه حكم الآية والامر بقوله فابعثوا حكماء من أهله وحكام من أهلها اذ كان مختلفا بينهما  
معنيين بالامر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عدهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفتنا أن  
يقال ان الزوجان كل واحد منهما حكماء من قبله لينظر فى أمرهما وكان لكل واحد منهما ما يبعث ممن بعثه  
من قبله فى ذلك طاقتا على صاحبه واصلها عليه فتوكيله بذلك من وكل جاز له وان وكله ببعض  
ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما ووكله به صاحبه ما ضا جاز على ما ووكله به ان وكله  
أحدهما بما له دون ما عليه أو لم يوكله كل واحد من الزوجين بماله وعليه أو بما له أو بما عليه فليس  
للحكمين كما هما الاما اجتمع عليه دون ما انقرده أحدهما وان يوكلا واحدا منهما ما شئ وانما  
بعثاها للنظر ليعرفا الظالم منهما الم يشهد اعلم ما عند السلطان ان احتاج الى شهادتهما لم يكن لهما  
أن يجدا يدينهما ما شئ غير ذلك ممن طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحد منهما ما شئ  
من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكمين اذ كان الامر على ما وصفت قبل اختلف فى ذلك فقال بعضهم  
معنى الحكم النظر العدل كما قال النخالى بن مزاحم فى الخبر الذى ذكرناه الذى حدثنا يحيى بن  
أبي طالب عن يزيد بن جوهير عنه لانهما قاضيان ترضيان بينهما على السبيل التى بيننا من قوله وقال  
آخرون معنى ذلك انهما القاضيان ترضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان أى الامر من كان فليس  
لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا باخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والامام من حق  
لاحد الزوجين على الآخر فى حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمعروف ان كان  
هو الظالم لهما فاما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما الا السلطان ولا غيره وذلك ان  
الزوج ان كان هو الظالم لامرأة فلا مام السبيل الى اخذها بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة  
هى الظالمة لزوجها الناشرة عليه فقد أباح الله له اخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قدر بيناه فى  
سورة البقرة واذ كان الامر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ولا اخذ  
مال من المرأة بغير رضاها باعطاءه الا بحجة يجب التسليم لهما من أصل أو قياس وان بعث الحكمين  
للسلطان ولا يجوز زلما أن يحكم بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اباهما بذلك ولا لهما أن يحكما  
باخذ مال من المرأة الا برضى المرأة يدل على ذلك ما قدر بيناه قبل من فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه  
بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يضلها بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظالم ليشهدا عليه  
ان احتاج المظالم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفرق لعله الذى ذكرناها آتقا وانما  
يبعث السلطان الحكمين اذ بعثهما اذ اثار نفع اليه الزوجان فشكل كل واحد منهما صاحبه وأشكل  
عليه الحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل الحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين فى أمر قد عرف  
الحكم فيه **❦** القول فى تاويل قوله (ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما) يعنى بذلك جل ثناؤه

ان يريد اصلاحا ان يرد الحكيم اصلاحا بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين الخوف شقاق بينهما  
يقول يوفق الله بين الحكيم فيمتعا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى  
اليه من بحث للنظر في أمره بين الزوجين ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك  
حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن أبي هانئ عن مجاهد في قوله ان يريد اصلاحا قال انه  
ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكيم حدثنا ابن جهم قال ثنا حكيم عن عمرو بن عطاء عن  
سعيد بن جبيرة ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكيم ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما  
حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
قوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكيم وكذلك كل مصلح يوفق الله للحق والصواب  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا اسباط عن السدي ان يريد اصلاحا  
يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكيم حدثنا ابن جهم قال ثنا جريح بن عطاء عن السائب عن  
سعيد بن جبيرة ان يريد اصلاحا قال ان يريد الحكيم اصلاحا أصليا حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النور بن عبد الله عن أبي هانئ عن مجاهد ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما  
يوفق الله بين الحكيم حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك  
قوله ان يريد اصلاحا قال هما الحكيم اذا نصح المرأة والرجل جميعا ۞ القول في تأويل قوله (ان  
الله كان عليهما خبيراً) يعني جل ثناؤه ان الله كان عليهما بما أراد الحكيم من اصلاح بين الزوجين  
وغيره خبيراً بذلك وبغيره من أمور غيرهما لا يخفي عليه شيء منه حافظ عليهم حتى يجازي كلامهم جزاءه  
بالاحسان احسانا وبالاساءة عقراً أو عقاباً ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين) يعني بذلك جل ثناؤه  
وذواته بالطاعة واخضوعه له بها وافراده بالربوبية واخصاله الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره  
والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا في الربوبية والعبادة مشركاً تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احساناً  
يقول وأمركم بالوالدين احساناً يعني بواجبهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم  
الاحسان الى الوالدين على وجه الاعراض وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احساناً وهو قريب  
المعنى مما قلناه وأما قوله وبذي القربى فانه يعني وأمر أيضاً بذى القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من  
قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمته من أحد الطرفين احساناً بصلته وجهه وأما قوله واليتامى  
فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد  
ركبه ذل العاقبة والحاجة فتمسك لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهم ولوا احساناً اليهم وتعطوا  
عابهم والزمو وصيتي في الاحسان اليهم ۞ القول في تأويل قوله (والجار ذى القربى) اختلف  
أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكروا من قال  
ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس قوله والجار ذى القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي  
قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار ذى القربى يعني ذى الرحم حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله  
والجار ذى القربى قال جارك وهو ذوقرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن  
جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذى القربى قالوا القرابة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن  
عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والجار ذى القربى قال جارك الذي بينك وبينه  
قرابة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذى  
القربى جارك ذوقرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والجار

ان يريد اصلاحا ان يرد الحكيم اصلاحا بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين الخوف شقاق بينهما  
يقول يوفق الله بين الحكيم فيمتعا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى  
اليه من بحث للنظر في أمره بين الزوجين ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك  
حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن أبي هانئ عن مجاهد في قوله ان يريد اصلاحا قال انه  
ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكيم حدثنا ابن جهم قال ثنا حكيم عن عمرو بن عطاء عن  
سعيد بن جبيرة ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكيم ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما  
حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
قوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكيم وكذلك كل مصلح يوفق الله للحق والصواب  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا اسباط عن السدي ان يريد اصلاحا  
يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكيم حدثنا ابن جهم قال ثنا جريح بن عطاء عن السائب عن  
سعيد بن جبيرة ان يريد اصلاحا قال ان يريد الحكيم اصلاحا أصليا حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النور بن عبد الله عن أبي هانئ عن مجاهد ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما  
يوفق الله بين الحكيم حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك  
قوله ان يريد اصلاحا قال هما الحكيم اذا نصح المرأة والرجل جميعا ۞ القول في تأويل قوله (ان  
الله كان عليهما خبيراً) يعني جل ثناؤه ان الله كان عليهما بما أراد الحكيم من اصلاح بين الزوجين  
وغيره خبيراً بذلك وبغيره من أمور غيرهما لا يخفي عليه شيء منه حافظ عليهم حتى يجازي كلامهم جزاءه  
بالاحسان احسانا وبالاساءة عقراً أو عقاباً ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين) يعني بذلك جل ثناؤه  
وذواته بالطاعة واخضوعه له بها وافراده بالربوبية واخصاله الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره  
والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا في الربوبية والعبادة مشركاً تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احساناً  
يقول وأمركم بالوالدين احساناً يعني بواجبهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم  
الاحسان الى الوالدين على وجه الاعراض وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احساناً وهو قريب  
المعنى مما قلناه وأما قوله وبذي القربى فانه يعني وأمر أيضاً بذى القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من  
قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمته من أحد الطرفين احساناً بصلته وجهه وأما قوله واليتامى  
فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد  
ركبه ذل العاقبة والحاجة فتمسك لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهم ولوا احساناً اليهم وتعطوا  
عابهم والزمو وصيتي في الاحسان اليهم ۞ القول في تأويل قوله (والجار ذى القربى) اختلف  
أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكروا من قال  
ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس قوله والجار ذى القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي  
قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار ذى القربى يعني ذى الرحم حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله  
والجار ذى القربى قال جارك وهو ذوقرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن  
جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذى القربى قالوا القرابة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن  
عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والجار ذى القربى قال جارك الذي بينك وبينه  
قرابة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذى  
القربى جارك ذوقرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والجار

نهمة فاحببت ان أسيرك بالنظر الى آثار نعمتك فالحجبه كلامه ثم ان هذا الالكتمان قد يقع على وجهه بوجوب الكفر مثل ان يظهر الشكايه من الله

ان الآية في اليهود كانوا يتون رجلا من الانصار يخاطبونهم ويتصنون لهم يقولون لا تنفقا و أموالكم فانما نخشى عليكم الفقر ولا ندرون ما يكون وأيضا انهم كنمو اصغعة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء ونفارا وليقال ما أخذناهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الاتفاق دليل على انه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والانفاق لله أو للآخرة ومن يكن الشيطان له قرينافي الدنيا أمر بالخل والفحشاء فساء قرينافي الآخرة يقترن به في النار ثم استغفهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم أي تبعه وبال عليهم أو ما الذي عليهم في باب الايمان والاتفاق في سبيل الله والمراد التوبخ فكل منفعة في ذلك كما يقال للمنتقم ما ضررك لو عفوت وللعاق ما كان يزورك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما بعث على اصلاح أفعال القلوب التي يطلع عليها عالم الغيوب وردع عن دواعي الفتاق والرياء والسهمة والغفار احتج القائلون بان الايمان يصح على سبيل التقليد بان قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الاتيان بالامان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بان الصعوبة في الايمان الاستدلال التفصيلي لا الاجمالي وقال جهو والمعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جيلا وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقلين وانه لا يستل عميا يفعل ثم

ذى القربى اذا كان له جاره ورحم فله حقان اثنتان حق القرابة وحق الجار **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذى القربى قال الجار ذى القربى ذوقرابتك \* وقال آخرون بل هو جار ذى قريبتك ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذى القربى قال الرجل يتوسل اليك بجوار ذى قريبتك \* قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بأنه ذى القرباية في قوله والجار ذى القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرباية ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل و جار ذى القربى ولم يقل والجار ذى القربى فكان يكون حينئذ إذا أضيف الجار الى ذى القرباية الوصية بين جار ذى القرباية دون الجار ذى القربى وأما الجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذى القربى الامن صفة الجار وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذى القربى بين الجار ذى القربى دون جار ذى القرباية وكان بيننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذى القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سعيدان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذى القربى المسلم وهذا أيضا مما لا معنى له وذلك أن تاويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفة الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الانكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة تجب التسليم لها وإذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذوقرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القربى بالدين كان صرفة الى القرباية بالرحم أولى من صرفة الى القربى بالدين **حدثني** في تاويل قوله (الجار الجنب) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أي قال ثنا نفي عن أبي عن أبي عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الجوار **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخري **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرئيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال الجنب **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه رحم ولا قرابة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك والجار الجنب قال من قوم آخري وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما يندنا قبل من أن الجار ذى القربى هو الجار ذى القرباية والرحم والواجب أن يكون الجار ذى القرابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريتهم وبعيدهم وبعد فان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بن قيس

أبيت خزينا ترا عن جنبابة \* فكان حريب في عطائي جاها

الصغيرة وعن ابن عباس انه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفع فيها ثم قال كل واحد من (٤٩) هذه الاشياء ذرة وقبل كل جزء من أجزاء

يعنى بقوله عن جنابة عن بعدو قر بهومنه قبل اجتناب فلان فلانا اذا بعد منه وتجنبه خيره اذا منع اياه  
ومنه قيل للجنب جنب لا عزاله الصلاة حتى يغتسل فعنى ذلك والجار المجانب للقرابة ﴿ القول فى  
تاويل قوله تعالى (والصاحب بالجنب) اختلف أهل التأويل فى المعنى بذلك فقال بعضهم هو  
رفيق الرجل فى سفره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب  
الرفيق فى السفر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي  
نجيح عن مجاهد فى قوله والصاحب بالجنب صاحبك فى السفر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق فى السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو  
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق فى السفر منزله منزلك  
وطعامه طعامك ومسيره مسيرك **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة  
ومجاهد والصاحب بالجنب قال الرفيق فى السفر **حدثني** المثنى قال ثنا الجاسق قال ثنا شريك  
عن جابر عن عامر عن علي وعبد الله قالوا لصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح قال أخبرني سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك فى  
السفر الذى ياتيك ويده مع يدك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك  
قراءة على ابن جريح قال أخبرنا سالم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله **حدثنا**  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا اسباط عن السدى والصاحب بالجنب صاحب  
فى السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو دكين قال ثنا سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير  
والصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا  
هشيم بن جوير عن الضحاك فى قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق فى السفر **حدثني** يحيى بن  
أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك مثله وقال آخرون بل هو امرأة الرجل  
التي تكون معه الى جنبه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر والقاسم  
عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب قلاهي المرأة **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال  
ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي  
قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعنى الذى معك فى منزلك  
**حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
انه قال فى هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال  
ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال أبو الهيثم عن ابراهيم هي المرأة **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** عمرو بن يزيد قال ثنا  
مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذى يلزمك  
ويصحبك رجلا نفعك ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج  
عن ابن جريح قال قال ابن عباس الصاحب بالجنب الملازم قال أيضا رفقتك الذى يرافقك **حدثني**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذى يلصق بك وهو الى جنبك  
ويكون معك الى جنبك رجلا خيرك ونفعك والصواب من القول فى تاويل ذلك عندي ان معنى

الهباء فى الكوة ذرة وانتصاب من قال  
على انه معقول نان أى لا ينقص  
الناس من قال ذرة أى على المصدر أى  
ظلمنا قدر مقدارها وأرادنى الظلم  
وأسا الا انه أخرج الكلام على  
أصغر المتعارف وهذه الآية مما  
يتسك به المعتزلة فى انه تعالى غير  
خالق لاجمال العباد والا كان ظلمهم  
منسوبا اليه وفى أن العبد يستحق  
الثواب على طاعته والا كان منعه  
عنه ظلما وأوجب بانه اذا كان متصرفا  
فى ما لكه كيف شاء فلا يتصور منه  
ظلم أصلا وقد يحتج الاصحاب هاهنا  
على صحة مذهبهم فى عدم الاحتياط  
بان عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان  
مضى بلا طاعات سبعين سنة كان ظلما  
وفى عدم وعيد الغساق بان عقاب  
شرب جرعة من الخمر لو كان دائما  
مخلدا لزم ابطال ثواب ايمان سبعين  
سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت  
النون من هذه السكامة بعد سقوط  
الواو بالتقاء الساكنين لاجل  
التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ  
حسنة بالرفع فعلى كان النامة ومن  
قرأ بالانصب فالتأنيث فى ضمير المتقال  
ليكونه مضافا الى مؤنث والمراد  
بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة  
لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف  
غير المتناهى محال بل المراد المضاعفة  
بحسب المقدار كان يستحق عشرة  
أجزاء من الثواب فيجعلها عشرين أو  
ثلاثين عن ابن مسعود انه قال يؤتى  
بالعبد يوم القيامة وينادى مناد على  
رؤس الاولين والآخرين هذا فلان  
ابن فلان من كان له عليه حق  
فليأت الى حقه ثم يقال اعطه هؤلاء  
حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد  
ذهبت الدنيا فيقول الله لا لا تكنه



عند العلماء مما لو قال في الحسنة  
الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا  
يكون مقداره معلوما أما على هذه  
العبارة فلا يعلم كدته الا الله تعالى  
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة  
يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في  
الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنة  
ما عمل به الله في الدنيا حتى اذا أفضى  
الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي  
بها أما قوله ويؤتمن منه أجر أعظم  
فان لدن بمعنى عند الا أن لدن أكثر  
تمكينا بقول للرجل عدى مال وان  
كان المال بيلدا آخر ولا يقول لى  
مال الا اذا كان بخصرته والمعترلة  
جاءوا المضاعفة على القدر المسحق  
وهذا الثانى على الفضل التابع  
للأحر ويمكن أن يقال الاول اشارة  
الى السعادات الجسمانية والثانى  
اشارة الى الذات الروحانية والله  
أعلم بالتأويل جله الكبار مندرجة  
تحت ثلاث احدها اتباع الهوى  
وينشأ منه البدع والضلالات وطلب  
الشهوان وحطوط النفس بترك  
الطاعات وانيتها صاحب الدنيا وينشعب  
منه القتل والظلم وأكل الحرام  
ونال الشهارة ونية غير الله وهو الشرك  
والرياء والنفاق وغيره اتم أخبر ان  
الدين ليس بالتنى فقال ولاتنه وافانه  
لا يحصل بالتنى ولكن للرجال  
المجتهدين في الله نصيب مما جردوا في  
طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون  
من الله غير الله نصيب على قدر همتهم  
في الطلب واسألوا الله من فضله فيه  
معين سلوه من فضله الخاص وهو  
العلم اللدنى وعلمك ما لم تكن تعلم  
وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه  
منه ولا تسألوا منه غيره ولا كل جعلنا

الصاحب بالجنب الصاحب الى الجنب كما يقال فلان يجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب  
فلان فلان فهو يجنبه جنبا اذا كان جنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد  
يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذى يلزمه رجاء نفعه لان كلهم يجنب  
الذى هو معه وقرىب منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لو جوب حق الصاحب على المحبوب وقد  
حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ثنا ابن ابي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهم ا على راحلتين فدخل النبي صلى الله عليه  
وسلم في غضة طرفا فقطع فصيلين أحدهما معوج والاخر معتدل فخرج بهما فاعطى صاحبه المعتدل  
وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله باني أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل منى فقال كلا  
يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا مسؤل عن صحبته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال ثنا  
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثنا شريح بن جليل بن شريك عن أبي عبد الرحمن  
الجنبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الاصحاب عند الله تبارك وتعالى  
خيرهم لصاحب وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه  
من أن يكون داخله كل من جنب رجلا يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع اليه واتصال به ولم يكن  
الله جل ثناؤه خص بعضهم بما أحبه لظاهر التنزيل فالصواب ان يقال جميعهم معنيون بذلك  
وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه ﴿القول في تاويل قوله (وابن السبيل) اختلف أهل  
التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذى يجتاز مارا ذكرا من قال ذلك  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن ابي نجيح عن مجاهد  
وابن السبيل هو الذى يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا  
ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح وقاتدة مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن فوله وابن السبيل قال هو المار عليك وان كان فى الاصل غنيا وقال  
آخرون هو الضيف ذكرا من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن ابي نجيح عن مجاهد فى قوله وابن السبيل قال الضيفه حق فى السفر والحضر حدثنا بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو  
ابن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن ابي  
طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول فى ذلك ان ابن  
السبيل هو صاحب الطريق والسبيل هى الطريق وانه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به  
بحتاجه منقطعاه اذا كان سفره فى غير معصية الله ان يعينه ان احتاج الى معونة ويضيقه ان احتاج الى  
ضيافة وان يحمله ان احتاج الى حملان ﴿القول فى تاويل قوله (وماملكت أيمانكم) يعنى  
بذلك جمل ثناؤه والذين ماملكتهم من أرقائكم فاضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت  
رجلك ويطشت يدك يعنى تكلمت ومشيت ويطشت غير ان ما وصفت به كل عضو من ذلك فاما  
أضيف اليه ما وصفت به لانه بذلك يكون فى التعارف فى الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما  
بوصف ذلك العضو بما وصفت به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وماملكت أيمانكم  
لان مما ليك أحدنا تحت يده انا تطعمه انا ناوله ايماننا وتكسى ما تكسوه ويصرفه فيما أحب صرفه  
فيه بما افاض به ماملكتهم الى الايمان لذلك ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك  
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وماملكت أيمانكم  
مما حولك الله كل هذا اوصى الله به ونما يعنى مجاهد بقوله كل هذا اوصى الله به والوالدين وذالقرىبي  
واليتامى والمساكين والجار ذالقرىبي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى ربنا جل

النساء بمصالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة وما أتفقوا من أموالهم أى تجر يدهم عن الدنيا وتقر يدهم للمولى فاصالحات التي يصلحن للكمل قانات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بمحافظه الله عليهن حقائق الغيب وأسرازه وللايق تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤوس الواردات كما قيل شعر فاسكر القوم دور كاس

وكان سكرى من المدبر ففظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران لتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضرمع مرمى حيث قال هـ ذا قران بيني وبينك هـ ذا قانون أو باب الكمال اذارأوا من أهمل الارادة أمارات الملأل أو عربة من غلمات الاحوال وان خفتهم شقا فابن الشيخ الواصل والمريد المتكامل فابعدوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدوا اصلاح دينهم بما رأيا فيه صلاحهما يوفق الله يدهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ من الدنيا والعقبى لتخلقوا باخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغبرهما احسانا بلا شرك ورياء ونفس وخيلاء والله ولى التوفيق (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكفون الله حديثا با أيم الذين آمنوا لا تقرؤا الا صلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم بحق على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تاويل قوله ( ان الله لا يحب من كان مختالا في الفجور ) يعني بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المغتعل من قولك خال الرجل فهو يخول بخولا وخالا ومنه قول الشاعر فان كنت سيدنا فسد بنا \* وان كنت للخال فاذهب نفل

ومنه قول العجاج \* والخال ثوب من ثياب الجمال وأما الفخور فهو المتفخر على عبادة الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسطه من فضله ولا يحمد على ما آناه من طوله ولكنه به مختال مستكبر وعلى غير به مستطيل فمتخر كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قاله مشكرا فخورا قال بعدما أعطى وهو لا يشكر الله حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أنى رجاء الهروى قال لا تحده سبي الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما لمكت أي ما لكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقالا او جدته جبارا شقيا وتلا رابر اللى ولم يجعلنى جبارا شقيا ﴿ القول في تاويل قوله ( الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل ويكتمون ما آناه من الله من فضله ) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يخول ويامرؤن الناس بالخل فالذين يكتمون ما آناه من الله من فضله) مافى قوله فخور ان تكون نصبا على العت بان والخل فى كلام العرب منع الرجل سائله مالدية وعند من فضل عنه كما حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل قال الخل ان يخول الانسان بما فى يديه والشح ان يشح على مافى أيدى الناس قال يحب أن يكون له مافى أيدى الناس بالحل والحرام لا يقع واختلقت القراء فى قراءة قوله ويامرؤن الناس بالخل فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالخل بفتح الباء والخاء وقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء بالخل وهما الغتان فصيحتان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبأيتهما قرأ القارى فهو مصيب فى قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عسى بقوله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجذونه مكتوب باعندهم فى التوراة والانجيل ذكرن قال ذلك حدثننا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل ويكتمون ما آناه من الله من فضله قال هم اليهود يخولوا بما عندهم من العلم وكتموه اذ كان حدثنى عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك فى يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل وهم أعداء الله أهل الكتاب يخولوا بحق الله عليهم وكتمو الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم يجذونه مكتوب باعندهم فى التوراة والانجيل حدثننا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل فهم اليهود ويكتمون ما آناه من الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأما يخولون ويامرؤن الناس بالخل يخولون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويامرؤن بعضهم بعضا بكتمته حدثننا محمد بن مسلم الرازى قال ثنا أبو جعفر الرازى قال ثنا يحيى بن عازم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة فى قوله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل قال هذا العلم ليس للدنيا منه شئى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الذين يخولون ويامرؤن الناس بالخل قال هؤلاء يهود قرأ يكتمون ما آناه من الله

ما تقولون ولا جنبنا الا عارى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

ان تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم  
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من  
الذين هادوا يجر فون الكلام عن  
مواضعه ويقولون سمعنا وعصمنا  
واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم  
وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا  
وأطعنا وراعنا وانظرنا لكان خيرا  
لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم  
فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين  
أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقا  
لمامعكم من قبل ان نطمس وجوها  
فتردها على اديبارها وتلعنهم كالعنا  
أصحاب اليتيم وكان أمر الله مغعولا  
ان الله لا يعفر ان يشرك به ويففر  
مادون ذلك ان يشاء ومن يشرك  
بالله فقد افترى اثما عظيما ألم ترالى  
الذين يزكون أنفسهم بل الله  
يركز من يشاء ولا يظلمون شيئا  
انظر كيف يعفرون على الله الكذب  
وكفى به اثما مبينا ألم ترالى الذين أوتوا  
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبث  
والطاغوت ويعفرون للذين كفروا  
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا  
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن  
الله فلن نجد له نصيرا أم لهم نصيب  
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا  
أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
الله من فضله فقد اتينا آل ابراهيم  
الكتاب والحكمة واتيناهم للمكا  
عظيما منهم من آمن به ومنهم من  
صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين  
كفروا باياتنا سوف نصلبهم نارا  
كلما نضجت جلودهم بدلناهم  
جلودا غير هالذوق والعذاب ان  
الله كان عزيزا حكيم والذين آمنوا  
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها  
أبداهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم

من فضله قال يخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكتمون ما آتاهم الله من الكتاب اذا سئلوا عن  
الشيء وما أنزل الله كنتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم صدقنا  
ابن حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة وعن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس قال كان كرم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري  
ابن عمرو وحبي بن أخبط ورفاعة بن زيد بن التابوت ياتون رجالا من الانصار وكانوا يخاطبونهم  
بنتحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانما نخشى  
عليكم الفقرى ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرون ما يكون فانزل الله فيهم الذين يخلون  
ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله أي من النبوة التي فيها تصديق باجابه  
محمد صلى الله عليه وسلم واعتدنا للكافرين عذابا مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتاويل الآية على  
الناويل الاول والله لا يحب ذوى الخبلاء والفخر الذين يخلون بنبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من  
اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصفته التي أنزلها في كتابه على أنبيائه وهم به عالون ويامرون الناس  
الذين يعامرون ذلك مثل علمهم بكتبان من أمرهم الله بتبيينه ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك  
ومعرفته من حرم الله عليه كتمانها اياه وأما على ناويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يحب من كان  
مختالا فخورا الذين يخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تاويلهم ما وتاويل  
غيرها مساوية اولى الاقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف  
صفته في هذه الآية بالبخل تعزيف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمدا الله نبي  
مبعوث وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل  
بتبيينه للناس هؤلاء وأمرهم ان يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه  
للناس وإنما قلنا هذا القول أولى بتاويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بانهم يامرون الناس بالبخل  
ولم يبالغنا عن أمية من الامم انما كانت نأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلفا بل ترى ذلك قبضا بدم فاعله  
ولا يتدح وان هي تخلفت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسحباء والجدود تعده من مكارم الافعال  
وتحت عليه ولذلك قلنا ان بخلهم الذي وصفهم الله به انما كان بالعلم الذي كان الله آتاهموه فبخلوا  
بتبيينه للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا ان يكون معنى ذلك الذين يخلون باموالهم التي  
ينفقونها في حقوق الله في سبيله ويامرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلهم  
باموالهم وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك  
وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به ﴿القول في ناويل قوله﴾ (وأعتدنا للكافرين عذابا  
مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة  
محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاذبين نعمة وصفته من أمرهم الله بتبيينه من  
الناس عذابا مهينا يعني العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاده في آخره اذا قدم على ربه وآخذ  
بما سلف منه من سجوده فرض الله الذي فرضه عليه ﴿القول في ناويل قوله﴾ (والذين ينفقون  
أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين  
بالله من اليهود الذين وصف الله صفته عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رياء الناس والذين في  
موضع خفض عطفنا على الكافرين وقوله رياء الناس بمعنى ينفقون رياء الناس في غير طاعة الله أو  
غير سبيله ولكن في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحداية  
الله ولا باعداد اليوم القيامة الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود  
وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فآظروا والاسلام تقيده من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقبون أشبههم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحده الله وصدق

وعلى وخلف الباقون تسوي مبني للمفعول من التسوية لمستم من اللبس وكذلك (٥٣) في المائة جزرة وعلى وخلف والمفضل الباقون

لاستم من الملامسة فتبلا انظر بكسر  
التنوين أبو عمرو وسهل ويعقوب  
وجزة وعاصم وابن ذكوان  
الباقون بالضم وفرق بعضهم بين  
موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة  
الانتقال من الكسرة الى الضمة  
نحو ومثابه انظروا وبرجنا دخلوا  
وخبيثة اجتثت وعباد اركض  
وأشبهه ذلك فنجبت جلودهم وبابه  
مدغما جزرة وعلى وخلف وهشام  
وأبو عمرو والوقوف شهيدا ط الارض  
ط حديثاه تجتسلاوا ط وأيديكم  
ط غفورا السبيل ط باعدائكم  
ط نصيرا في الدين ط وأقوم  
لا الاتصال لكن قليلا السبب لا  
ط مفعولا لمن يشاء ج عظيما  
ط تزكون أنفسهم ط فتبلاه  
الكذب ط مبيناه ط سبيلا  
ربع الجزء لعنهم الله ط نصيراه ط  
لان أم بمعنى همزة الاستفهام  
للا انكار نقيراه لالعطف من فضله  
ج لتناهي الاستفهام مع تعقب  
الفاء عظيما صدعنه ط سعيرا  
نارا ط العذاب ط حكيميا  
أبدا ط مطهرة زلاستئناف  
الفعل على انه من تمام المقصود  
ظليلا \* التفسير انه سبحانه لما  
أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم  
مشتقا ذرة ووعد المطيعين بقوله وان  
تلك حسنة يضاعفها أراد أن يبين  
أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين  
جعلهم الله حجة على الخلق ليكون  
الالزام أتم والتبكيك أعظم وى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن  
مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت  
يا رسول الله أنت الذي علمتني فقال  
أحب ان أسمعه من غيري قال ابن  
مسعود فافتتحت سورة النساء فلما

بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ففي فصل الله بين  
صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها وأخبر  
ان لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما نبى عن انهم ماصفتان من نوعين من الناس يختلف المعاني  
وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كتباهما صفة نوع عن الناس لقبيل ان شاء الله  
وأعندنا لا كافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما  
وصفنا فان ظن طان ان دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام  
الفريقين ذلك وان كان كذلك فان الاصح في كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد  
بالثاني وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجب كلام الله الى الاصح الا شهر من كلام نزل بلسانه  
كأبه أولى بنامن توجهه الى الانكسر من كلامهم ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ومن يكن الشيطان  
له قرين فإفساء قرينا) يعني بذلك جعل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خديلا وصاحبا يعمل بطاعته  
ويتبع أمره ويترك أمر الله في انفاقه ماله رياء الناس في غير طاعته وموجوده وحسدانية الله والبعث  
بعد الممات فإفساء قرين بقاء قول فإفساء الشيطان قرينها وانما نصب القرين لان في ساذكر من الشيطان  
كما قال جل ثناؤه بشس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرهما ومنه قول عدري بن زيد  
عن المرء لانسال وابصر قرينه \* فان القرين بالمقارن معقده  
يريد بالقرين صاحب الصديق ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم  
الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يعني بذلك جعل ثناؤه أى شئ على هؤلاء  
الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم  
الآخر لو صدقوا بان الله واحد لا شريك له واخصوا له التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات  
وصدقوا بان الله يجازيهم بما عملوا يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله وأدوا كاه أموالهم التي رزقهم  
الله وأعطاهم هوا طيبية بها أنفسهم ولم ينفقوا رياء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر  
بأنه والمحمدة ابا الباطل عند الناس وكان الله بهم ولأه الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رياء  
الناس فإفقاؤهم بالله واليوم الآخر كذبون عليما يقول ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون  
بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسعة والمحمدة في الناس وهو حافظ  
عليهم أعمالهم لا يخفي عليه شئ منها حتى يجازيهم بما عملوا عند معادتهم اليه ﴿ القول في  
تاويل قوله تعالى ﴾ (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما)  
يعنى بذلك جعل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يخس  
أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقهم من ثواب نفاقه في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة  
أى ما تزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازيه به ويشبهه عليه كما حد ثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلى ان الله لا يظلم مثقال ذرة لان تفضل حسنة ما تزن  
ذرة أحب الى من الدنيا وما فيها حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض  
أهل العلم يقول لان تفضل حسنة ما تزن ذرة أحب الى من أن تكون لى الدنيا جميعا وأما  
الذرة فانه ذكرك عن ابن عباس أنه قال فيها كما حد ثنا اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو  
عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله من مثقال ذرة قال رأس غلة جراء قال لى  
اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الجراء ليس لها وزن وبخو الذي قلنا في ذلك  
صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن المنبجى ومحمد بن بشار قال ثنا أبو  
داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن  
حسنة يناب عليها الرزق في الدنيا ويجزيهم فى الآخرة وأما الكافر فيظلمهم فى الدنيا فاذا كان يوم

انتهيت الى هذه الآية قال حسبيك إلا ان فإفقت اليه فاذا أعينته تذر فان قال العيا له بكاه فرح لم يبرقه الله تعالى بكراهة قبول الشهادة على

يشهد عليهم بما فعلوا وهو ذنبهم  
وجئنا بك على هؤلاء المكذبين  
شهادتهم وصف ذلك اليوم فقال  
يومئذ يود الذين كذروا عصا الرسول  
قبل هذه الجملة معترضوا المراد وقد  
عصوا والظاهر أن الواو للعطف  
وحينئذ تقتضي صكون صيات  
الرسول مغارا لا كقران عطف  
الشيء على نفسه غير جائز فاما أن يخص  
الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله  
أو يقال انه عام وأفرذد كرقسم  
منه ظاهر الشرف الرسول وتفظيحا  
لسان الجوده أو يحمل عصيان  
الرسول على المعاصي الغامرة للكفر  
فيكون في الآية دلالة على أن الكفار  
مخاطبون بفرع الشرائع ومعنى لو  
تسوي لو يدفنون فتسويهم  
الارض كما تسوي بالموتى أو يودون  
انهم لم يعثوا وانهم كانوا الارض  
سواء أو يصير الهائم ترابا يودون  
حالتها كقولهم ويقول الكافر  
يا ليتني كنت ترابا أو ما قوله ولا يكتمون  
الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله  
والواو للعطف أي يودون وانما بقى  
عليهم الارض ولم يكونوا كتبوا أمر  
مجدولا كقرابيه ولا ينفقوا وأعمال  
والمراد أن المشركين لمسار أو يوم  
القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام  
دون أهل الشرك قالوا نعم لو افلح محمد  
فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين  
وجاء أن يغفر الله لهم حينئذ يتختم  
على أفواههم ويتكلم أيديهم  
وأرجلهم بما كانوا يعملون هناك  
يودون انهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله  
حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا  
فان ما عملوا ظاهر عند الله فيكيف  
يقدرون على كتمانه وان قصده  
أو توهموه ثم اتبع وصف اليوم

القيامة لم تكن له حسنة صدقنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال  
ثنا هشام بن سعد قال أنبأنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشدة  
في الحق راه مصيبا له المؤمنون في أخوانهم مذاروا أو ان قد خلصوا من النار يقولون أي ربنا  
أخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا ويجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول  
الله لهم اذهبوا في عرفتم صورته فاخرجوه ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار  
الى انصاف ساقي والركبتين والى حقوبه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتمسكهم فيقول  
اذهبوا في وجدتم في قلبهم مثقال قيراط خير فاخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون  
فيتمسكهم فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا في وجدتم في قلبهم مثقال ذرة فاخرجوه فكان  
أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقروا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم فيقولون رب بنالم نذرفها خيرا **صدقنا** محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن ليث عن الأبي عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخر ون في  
ذلك بما **صدقنا** به المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو  
هريرة عن زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى  
مناد من عند الله الأمان كان يطلب مظلة فليجيئ الى حقه فلا يأخذها قال فيفرح والله الصبي أن يذوب له  
الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصدق ذلك في كتاب الله تبارك  
وتعالى فاذا نغخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له انت هؤلاء حقوقهم أي  
اعطهم حقه وقهم فيقول أي رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله لا انكته أي ملائكتي انظروا في  
أعماله الصالحة واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها  
بار بنأنا عطينا كل ذي حق حقه وبقي له مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوا لعبدى  
وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصدق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم أي الجنة يعطيها وان فنيت حسنته وبقيت سيئاته  
قالت الملائكة كتبه وأعلم بذلك الهنا فنيت حسنته وبقي سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعوا  
عليه من أو زارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة أو صكالى جهنم شك صدقة أيها قال  
**صدقت** عن محمد بن عبد الله عن هرون بن عثمة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول  
قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين  
هكذا فلان بن فلان من كان له حق فلان الى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها حق على أيها وعلى  
ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله  
تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب للناس فيقول ائتوا الى  
الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدين من أين أو تبهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة  
فاعطوا كل ذي حق حقه بقدر ظلمته وان كان وليا لله فضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخلها  
الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبد ادسا قيا قال الملك رب فنيت حسنة  
وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فاضيعوها الى سيئاتهم ثم صكوا له صكالى النار قال أبو  
جعفر فتاويل الآية على تاريل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبد اوجه له مثقال ذرة قبل عبده آخر في  
معاذه ويوم لقائه فما فوقه فيتركة عليه فلا يأخذها المظالم من ظالمه ولا يكتبه باخذها منه له وياخذ من  
كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله وان تلك حسنة يضاعفها فيقول وان توجده حسنة يضاعفها بمعنى  
يضاعفها ثوابا أو اجرا ويؤت من لدنه أجر عظيم أي تولو يعطون عنده أجر عظيم أو الاجر العظيم



الشافعي وليس فيه الاحذف  
المضاف أي لا تقر بوضع الصلاة  
ونائبهما وعليه الاكترون أن  
المراد نفس الصلاة أي لا تعملوا اذا  
كنتم سكارى ومعنى الآية على القول  
الاول لا تقر بوضع المسجد في حالتين  
احدهما حاله السكر وذلك أن جمع  
من أ كبر العجاجة قبل تحريم الخمر  
كانوا يشربون ثم يأتون المسجد  
للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم  
فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن  
الانسان اذا أتى المسجد فأنما ياتيه  
للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها  
أقوال مخصوصة يمنع السكر منها  
ونائبها حاله الجنابة واستثنى من  
هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز  
في المسجد بان كان الطريق الى الماء  
فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام  
فيه والمعنى على القول الثاني النهي  
عن الصلاة في حالتين الاولى حالة  
السكر أيضا اذا علموا ما يقولون  
ومعنى قربان الصلاة غشيبانها  
والقيام اليها والثانية حالة الجنابة  
ويستثنى منها حاله عبور السبيل  
ورأيه في هذا القول السفر أي  
لا تقر بوضع الصلاة في حالة الجنابة الا  
ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي  
حال السفر ويجوز أن يكون الا  
عاري سبيل صفة لقوله جنباً أي  
لا تقر بوضعها جنباً غير عاري سبيل  
أي جنباً مقبلاً وإنما استثنى حالة  
المسافرة لما يجي من تفصيل فيها  
وهو أن المسافر اذا أجنب ثم يجد  
الماء تيمم وصلى مع الجنابة وورد  
عليه بعد أن جنب التيمم أيضاً اذا  
عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد  
يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة  
اللهم لأن يقال ان عذر السفر

الجنة على ما قاله عبد الله ولا كلال التاويلين وجهه مفهوم أعني التاويل الذي قاله ابن مسعود والذي  
قاله قتادة وإنما اخترنا التاويل الاول لموافقته الاثرين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ظاهر التنزيل  
على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعة وضم النفقة في طاعة  
الشیطان ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة  
يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيمها واختلفت القراء في قراءة قوله وان تلك حسنة فقرأت ذلك عامة  
قراء العراق وان تلك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تلك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك جماعة  
قراء المدينة وان تلك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود  
من تاويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل بضاعفها لانه أر يديه في قول بعض أهل  
العربية يضاعفها أضعافاً كثيرة ولو أر يديه في قوله يضاعف ذلك ضعفين لقل بضاعفها لانه أر يديه في قول بعض أهل  
اختلف أهل التاويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جمع أهل  
الايمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا  
يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقالت  
له انه بلغني انك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك  
المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو شوط  
قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال نزلت  
هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال الرجل فيا لله المهاجرين قال ما هو  
أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيمها واذا قال  
الله لشيء عظيم فهو عظيم قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بهذه الآية  
المهاجرين دون الاعراب وذلك انه غير جائز أن يكون في اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم  
شيء يدفع بعضه بعضا فاذا كان سبحانه وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها  
ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها وكان الخبران اللذان ذكرناهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحين  
كان غير جائز الا أن يكون أحدهما محملاً والاخر مفسراً اذا كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق  
بعضها بعضا واذا كان ذلك كذلك صح ان خبر أبي هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من  
أهل الايمان ألفي ألف حسنة وللأعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعني من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر  
أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجرين يضاعفها ويؤت الله من لدنه أجر عظيمها يعني يعطه من عنده  
أجر عظيمها يعني عوضاً من حسنته عظيمها وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثني المثنى قال ثنا  
مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن راذان عن ابن مسعود ويؤت من  
لدنه أجر عظيمها أي الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
جريح قال أخبرني عباد بن أبي صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لدنه أجر عظيمها قال الاجر  
العظيم الجنة حدثني نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويؤت من لدنه أجر  
عظيمها قال أجر عظيمها الجنة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا  
بك على هؤلاء شهيداً يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من  
كل أمة بشهيد يعني بمن يشهد علىها بما عملت من سيئاتها وتكذيبها وجئنا بك على هؤلاء  
شهيداً يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي على أمتك شهيداً يقول شاهدنا كما حدثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد

أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولاً وسكارى جمع سكران وقوله وانتم سكارى في محمل النصب على الخمر ولا عطف عليه قوله ولا جنباً

والجنب يستوى فيه الواحد والجمع  
العصاة والتابعين فقال ان السكر  
ههنا يراد به غلبة النوم ويوافق  
الاشتهاق فان السكر عبارة عن سد  
الطريق ومنه سكر السبيل سد  
طريقه والسكر في الشراب هو ان  
يقطع عما عليه من المضار في حال  
الصحو فعند النوم يمتلئ بجاري  
الروح من الاجرة الغليظة فيسد  
ذلك الجارى بها ولا ينفذ الروح  
السامع والباصر الى ظاهر البدن  
والجواب ان اغظ السكر حقيقة في  
السكر من الجمر والاصل في الاطلاق  
الحقيقة ومعنى استعمال مجازا فانما  
استعمل مقيدا كقوله تعالى  
وجاءت سكرة الموت وتري الناس  
سكارى وايضا اجمع المفسرون على  
انها نزلت في شرب الخمر وسبب النزول  
يمتنع ان لا يكون مراد من الآية  
ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ  
في الآية بانه انما نهي عن قربان  
الصلاة حال السكر ثم دودا الى غاية  
ان يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم  
الممدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك  
الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى  
جواز الصلاة مع السكر اذا كان  
بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة  
مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر  
لكونه تعالى حرم الخمر في آية  
سورة المائدة على الاطلاق فتكون  
ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية  
ومن قال ان مدلول الكلام يرجع  
الى النهي عن الشرب المخل بالفهم  
عند القرب من الصلاة وتخصيص  
الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه  
فلا يكون منسوخا كذبه ان الصحابة  
لم يفهموا منها التحريم المطلق  
فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة  
فاذا صلوا العشاء شربوه فلا يصحون

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين يأتون يوم القيامة فمنهم من أسلم معهم من قومه الواحد  
والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابتناه  
فيقال لهم هل بلغتم ما أرساكم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
فيقال لهم أتشهدون ان الرسل أودعوا عندكم شهادة فتم تشهدون فيقولون ربنا شهدنا أنهم قد بلغوا  
كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد  
عليه السلام فيشهد ان أمته قد صدقوا وان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا  
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال**  
**ثني حجاج قال قال ابن جريح قوله فكيف اذا اجئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها ان قد**  
**أبلغهم ما أرسله الله اليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها**  
**فاضت عيناه **حدثنا ابن جريح قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن زيد النخعي عن****  
**عكرمة في قوله وشاهدوا مشهودا قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا اجئنا من**  
**كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان**  
**عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا اجئنا من كل أمة بشهيد**  
**وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدنا عليهم ما دمتم فيهم فلما توفيتني**  
**كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم بن أبي**  
**الوزر قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن**  
**مسعود اقرأ على قال اقرأ عليك أنزل قال اني أحب ان أسمع من غيري فقال فقرأ ابن مسعود**  
**النساء حتى بلغ فكيف اذا اجئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال اسعير النبي**  
**صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال ابن مسعود **حدثنا** جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهد عليكم ما دمتم فيكم فاذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت**  
**على كل شيء شهيد **القول في تاويل قوله** (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم**  
**الارض ولا يكتمون الله حديثا) يعني بذلك جل ثناؤه يوم تجي من كل أمة بشهيد ونجيء بك على أمتك**  
**يا محمد شهيدا يود الذين كفروا يقول النبي الذين يجردوا وحداية الله وعصوا رسوله لوتسوى بهم الارض**  
**واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لوتسوى بهم الارض**  
**بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لوتسوى بهم الارض ثم أذغبت التاء الثانية في السين يراد به أنهم**  
**يودون لوصاروا ترابا فكذا نوا سواء هم والارض وقرأ آخرون ذلك لوتسوى بهم الارض بفتح التاء**  
**وتخفيف السين وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة فالمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا**  
**بان العرب لا تكاد تتج مع بين تشديد في حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لوتسوى بهم الارض**  
**بمعنى لوسواهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتصييرها اياهم كما يفعل ذلك من ذكر أنه يفعل به من**  
**البهائم وكل هذه القراءات منقاربات المعنى وبأى ذلك قرأ القارئ فصيد لان من تخي منهم أن يكون**  
**يومئذ ترابا انما يتنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تخي أن يكون الله جعله**  
**كذلك فقد تخي أن يكون ترابا على ان الامر وان كان كذلك فاعجب القراءة الى في ذلك لوتسوى بهم**  
**الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديد في حرف واحد وللتوفيق في المعنى بين**  
**ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فآخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم لم يمتنون أن يكونوا**  
**ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتني كنت ترابا فكذلك قوله لوتسوى بهم الارض فسواهاهم**  
**وهي أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله يا ليتني كنت ترابا أو ما قوله ولا يكتمون الله**  
**حديثا فان أهل التأويل ناولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم **حدثنا** عثمان بن محمد ذلك أفواهم**

الاصل في وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على اباحته في غير ذلك الوقت وبغير (٥٧) ذلك الوجه الا ان جانب الاباحه راجح بحكم

الاصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة ثم انه تعالى ذكر حكم المعذورين في حال الحدث نخص اولامن ينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وثابتها على سائر الاسباب الموجبة للرخصة والمعنى ان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يشربوا وكذلك لذين هم على حالة السفر اذا عدموه لبعده ويحتمل ان يقال قوله فلم تجدوا ماء ايس قيدا في حكم المرضى لانهم في الرخصة وان وجدوا ماء ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوذوه الماء الخوف سبع أو عدوا وعدم آله استقاء أو انحصار في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الاسباب التي لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء براء وشين فاحش ظاهر يقول طبيب مقبول لرواية لان يتألم ولا يخاف روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به حرجة عظيمة فسأل بعضهم فلم يفتهم بالتميم فاغتسل فمات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله قتله الله وقال مالك رداوي يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض وفي معنى المرض البرد المؤدى الى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص في تفسير قوله ولا تقتلوا أنفسكم والسفر يع الطويل والقصير أعنى مسافة القصر وما دونها لا إطلاق قوله أو على سفر والغائط المكان المظلم من الارض وجعه الغيطان كان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يغيب فيه عن أعين الناس فكفى به

ذكر من قال ذلك صدقنا ابن جبر قال ثنا حكيم قال ثنا عمرو بن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال في آية أخرى ولا يكتنون الله حد يشا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لم ياروا الله لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجسد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فنفتم الله على أفواههم ونكأمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتنون الله حديثنا صدقنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن رجب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء ثم تختاف على في القرآن فقال ما هو أشك في القرآن قال ايس بالشك ولا يكتنه اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال اسمع الله يقول ثم لم تكن فنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتنون الله حد يشا وقد كتبه واذ قال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لم ياروا الله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فيحتم على أفواههم ونكأمت أيديهم وأرجلهم كما كانوا يعملون فعند ذلك بود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوي بهم الارض ولا يكتنون الله حديثنا صدقنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحك أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ بود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوي بهم الارض ولا يكتنون الله حد يشا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس اني أحسبك أت من عند أصحابك فقلت أتى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة في بقيق واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيئا الا من وحده فيقولون تعالوا نجسد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيحتم على أفواههم ويستنطق جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو ان الارض سويت بهم ولا يكتنون الله حديثنا صدقنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس يومئذ بود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوي بهم الارض ولا يكتنون الله حديثنا صدقنا محمد بن سعد قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس يومئذ بود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوي بهم الارض ولا يكتنون الله الذي حكيناه عن ابن عباس يومئذ بود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوي بهم الارض ولا يكتنون الله حديثنا كانهم تمنوا أنهم سو وواع الارض وانهم لم يكونوا كنهوا الله حديثنا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتنون حد يشا وودون لوتسوي بهم الارض وليس بمنكم عن الله شيء من حديثهم لعله جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كنهوا بالسننهم في محذوره لا يخفى عليه شيء منه ﴿ القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى حتى تعملوا ما تقولون) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعملوا ما تقولون في صلاتكم وتقرؤن فيها ما أمركم الله به أو نذركم الى قبله فيها ما سنها كعبه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذي عناه الله بقوله لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي انه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر سحر بالخرق فصرى بهم عبد الرحمن فقرا قائل يا أيها الكافرون نغاط فيها فتزات لا تقر بالصلاة وأنتم سكارى صدقنا المثنى قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشربا با فدعا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا علينا صلى بهم المغرب فقرا قائل يا أيها الكافرون أعبدوا معبودون وأنتم عابدون ما عبدوا يا عابدوا عبدتمكم دينكم ولى دين

وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وناهيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن وسأله وقتادة ومذهب أحنيفة والشيعة ما ورد في القرآن بطريق الكناية وإن طلقوه من قبل أن تمشوا فتخرجون رقبته من قبل أن يتما عمن ابن عباس إن الله حي كريم يعفو ويكفي فعبر عن المباشرة باللامسة وأيضاً التشبه الآية الحدتين الأصغر والأكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر إنما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أو لمستم والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معاً لا يشترط اللامس والملموس في ابتغاء اللذة قوله فلم تجسدوا ماء قال الشافعي إذا دخل وقت الصلاة فذهب الماء ولم يجد فتيمم وصلّى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلوع مرة أخرى لأن عدم الوجدان مشعر بسبق الطلوع فلا بد في كل مرة من سبق الطلوع وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم تجده عز ما سبق الطلوع في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بنية الكاظم على المجاز للمب الغة كأنه طلب شيئاً لم يجد وأجوعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج اليد لعطشه أو عطش حيوان محترم معه جازله التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفي فإلا صح عند الأئمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملاً بظاهر الآية والتيمم في اللغة الغصود والسعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال نعلب والزجاج أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة إذا كان صخر الأثراب عليه وضرب التيمم يده عليه ومصحح كان ذلك كاذباً

فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم بشر بن الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال كانوا يشربون بعدما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في النساء فلما أنزلت التي في المائدة تركوها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نزلوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ تحريم الخمر **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وإبراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويستأنفك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإنما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن بليط عن الضحك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لمن يقرها سكرًا التماضي هم سكارى النوم \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بناءً على الآية تأويل من قال ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقرّوا الصلاة وهم سكارى من الشرب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهى من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنهم أنزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت من تحيل تكليف المجانين لفتحهم بما يؤمروا به ينهى قيل له إن السكران لو كان في معنى المجنون لم يكن غير جائزاً أمره ونهيه وإنما السكران هو الذي يفهم ما ياتى ويذرعيران الشرب قد أنقل أساه وأحرجه وأخبره حتى يحجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فبهم وعن أداء بعضه عاجز تحدر جسمه من الشرب وأما من صار إلى حد لا يعقل ما ياتى يذرعير ذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعنى المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لأن ذلك مجنون وإنما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفة القول في تأويل قوله (ولاجنبنا الاعرابى سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوا جنبنا الاعرابى سبيل يعنى الآن تكونوا مجتازي طريق أى مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار و**حدثني** المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال المسافر وقال ابن المثنى في السفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أحلت لكم أن تمسكوا بالأرض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال الآن تكونوا مسافرين

بوجودهم أو أيديكم منه ولا يفهمون قول القائل مسحت برأسه من الدهن الامعني التبويض (٥٩) ولان الصغيد وصف بالطيب والطيب هو

الذي يحتمل الانبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ولانه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا أما مسح الوجه واليد فعن علي وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر المسحين وقريب منه مذهب مالك لان المسح مكنتي فيه باقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليد واليدين الى المرفقين كافي الوضوء وعن الزهري الى الاباط لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الابط ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عاقبه العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاأ أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخذي قد نام فقال أحسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا تمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن الحضير وهو واحد النقباء ما هو

فلا تجددوا الماء فتميموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال المسافر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي جابر عن ابن عباس بمثله **حدثنا** ابن جبير قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ربي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال تزأت في السفر ولا جنبنا الا عابري سبيل وغاب السبيل المسافر اذا لم يجد ماء فتميم **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبنا الا عابري سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يميم فيصلي **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فتميم ويصلي **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا جنبنا الا عابري سبيل قال مسافر من لا يجدون ماء فتميمون مسجدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال مسافر من لا يجدون ماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخفش عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال الآن يكونوا مسافرين فلا يجدون الماء فتميموا **حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبنا الا عابري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فتميم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن منصور عن الحكم في قوله الا عابري سبيل قال المسافر الجنب لا يجد الماء فتميم فيصلي **حدثنا** المثنى قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة ولا جنبنا الا عابري سبيل الآن يكون مسافرا **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع انه في السفر **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلي فهو يتيمم ويصلي قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلي للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلي والمسجد اذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم يومئذ لا يتخافون عن التجميع فيها فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلي الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال هو الماهر في المسجد **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن بشار عن ابن عباس ولا جنبنا الا عابري سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقتك فيه فتمر مارا ولا تجلس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبيرة في الجنب يمر في المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بموضي وتلاه هذه الآية ولا جنبنا الا عابري سبيل **حدثنا** ابن جبير قال ثنا هرون عن ثمال عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس للحنافر والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم فلا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل

باول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم انه سبحانه ما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما



كثيرة عدل الـذ كز طرف من آثار (٦٠) المتقدمين وأ- والهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة فقال ألم تر

الى الذين أى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أو توأخظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود وإنما أدخل من التبعية لئلا يظن عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسماوا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب في قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامرين جميعا يشترن الضلالة يختار ونهالان من اشترى شيئا فقد آثر واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم لرسول صلى الله عليه وسلم لا اعتراضهم الفاسدة من أخذ الرشى وحسب لرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون أن تضلوا أتم أيها المؤمنون سبيل الحق كضالوه ولا أفتح من جمع بين هذين الامرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا ياتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي رهملة فيشبطانهم عن الاسلام وقيل المراد هوام اليهود كلوا يعطون أحبارهم بعض أه والهم لينهروا اليهودية فكأنهم اشترى وبالهم الشهية والضلالة والله أعلم منكم باعدانكم لانه عالم بكنهه ما في صدورهم من الخلق والغبط فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستصعوبهم في أموركم واحذروهم وكفى بالله وليا متوليا لامور العبد وكفى بالله نصيرا فثقوا بوليائه ونصرته ونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا في القلب وأ كثر بالغت وزيدت الباء في

قال اذا لم يجد طريقا الى المسجد يرفيه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغسلوا قال لابس أن يمر الجنب في المسجد اذا لم يكن له طريق غيره **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثني** المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبنا الا عابري سبيل **حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله **حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن سمك عن عكرمة مثله **حدثني** المثنى قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مثله **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لابس للعائض والجنب أن يمر في المسجد ولا يعده فيه **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد بن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله ولا جنبنا الا عابري سبيل ان رجلا من الانصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنباته ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون غير الا في المسجد فانزل الله تبارك وتعالى ولا جنبنا الا عابري سبيل **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبه عن حماد عن ابراهيم ولا جنبنا الا عابري سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذ طريقا **قال أبو جعفر** وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبنا الا عابري سبيل الاجتازى طريقا في ذلك أنه قد تبين كم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان كان معلوم بذلك ان قوله ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغسلوا لو كان معناه المسافر لم يكن لاعداء ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقدم في ذلك كركه قبل ذلك واذ كان كذلك وتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد لاصلاة صالين فيها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقر بوجهها أيضا جنبا حتى تغسلوا الا عابري سبيل والعبارة السبيل المجتاز مرلو قطعها يقال منه عبرت هذا الطريق فاناء عبره عبرا وعبروا منه قيل عبر فلان النهر اذا اطعمه وجازه ومنه قيل للناقاة القوية على الاسفار هي عبر اسفار لقوتها على الاسفار **القول** في تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جردى وأتم جنب كما **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنبه الغضل بن سليم عن الضحاک عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المرض الذي قد رخص له في التيمم هو الكسير والجرح فاذا أصابت الجنبه الكسيرة اغتسل ولا يجمل جراحته الجراحة لا يخشى عليها **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التي يخوف عليها من الماء ان أصابه ضرر صا حبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قناد عن عروة بن سعيد بن جبيرة في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان بد جرح أو قروح يتيمم **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون في الذراعين **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا هرون عن عمرو بن جوير عن الضحاک قال صاحب الجراحة التي يخوف عليها نهائيتهم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر **حدثني** المثنى

الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كفي اكتفاؤه قال

قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرضى أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدري فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالماء كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عاصم يعني الاحول عن الشعبي انه سئل عن الجدور تصديه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذي لا يجد أحدا ياتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يجوبه إليه تيمم وصلى إذا حلت الصلاة قال هذا كله إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتاويل الآية إذا وان كنتم حرجى أو بكم كزوج أو ككسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقبون غير مسافرين تيمموا صعيدا طيبا أو ماء فقله أو على سفر فانه يعني أو كنتم مسافرين وأنتم أمحاء جنب تيمموا صعيدا أو كذلك تاويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الأودية وتصب وجعل كناية عن قضاء حاجته الانسان لان العرب كانت تختم قضاء حاجتها في الغيطان فكذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاءه من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط الوادي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادي في القول في تاويل قوله (أولامستم النساء) يعني بذلك غسل ثنائه أو باثرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في اللبس الذي عناه الله بقوله أولامستم النساء فقل بعضهم عن ذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بصر عن سعيد بن جبيرة قال ذكر واللبس فقال ناس من أموال ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللبس الجماع قال فانبت ابن عباس فقالت ناس من أموال واللبس اختلغوا في اللبس فقالت أموال ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أي الغريبين كنت قال كنت من أموال قال غلب فريق أموال ان المس واللبس والمباشرة الجماع ولكن الله يكتفي ماشاء بما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حنيفة قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس انه قال أولامستم النساء قال هو الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله أولامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقالت أنا وعطاء هو اللبس قال فدخلنا على ابن عباس فدناناه فقال غلب فريق أموال وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله بغف ويكتفي حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملاسة فقال سعيد بن جبيرة وعطاء الملاسة ما دون الجماع وقال عبيد بن عمير هو اللبس فقال ناس من أموال واللبس واللبس ما دون الجماع ولكن الله يكتفي ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبيرة وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن عبيد بن عمير قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبيرة وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع نخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ الوليان

واسطة وقوله من الذين هادوا وما يمان الذين أرتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم إلى آخر الآية معترضات بين البيان والمبين وما يمان لا عدائكم والجملةتان بينهما ما معترضتان واما صلة نصيرا كقوله واصرنا من القوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين نأوا وقوم يحرفون الحكم عن مواضعه قال الواحدي الحكم جمع حروفه أقل من حروف واحد وكل جمع يكون كذلك فانه يجوز تكبيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوا الامكان اسم ببعث وجعلهم الحد بدل الرجم واختير عن للدلالة على الامالة والازالة وأما في المساندة فقيل من بعد مواضعه نظرا إلى أن الحكم كانت له مواضع هو قن بان يكون فيها في حروفه تركوه كالغريب الذي لاموضع له وقيل المراد بالتحريف لقاء الشبهه بالاطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله في زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور والمتواتر لكن دعوى التواتر بشرطه في التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فاذا خرجوا من عنده حرقوا كلامه ومن جملة جهالاتهم انه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم بشئ قالوا في الظاهر سمعنا وفي الباطن عصينا أو كانوا يقولون كالألفاظين ظاهر الظاهر للعناد والمرد والكفر والخمود ومنها قواهم للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين مدحا ونقيرا ونحوها وأما احتمال الذم

أما احتمال المدح فقول العرب اسمع فلانا إذا سبه وإذا كان المراد اسمع غير مسمع مكرها كان

ذبان يكون معناه اسمع منامد وعليك (٦٣) بلا سمعت لان من كان اصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير محجاب الى ما تدعو اليه

وأصاب العربي ولكنه يعف ويكنى **حد ثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس  
الامس الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد بن عكرمة عن ابن  
عباس مثله **حد ثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس قال الامس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى بما شاء **حد ثنا** عبد الحميد بن بيان  
قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال  
الامسة الجماع ولكن الله كريم يكنى بما شاء **حد ثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا  
أبوبن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله **حد ثنا** ابن المنثني  
قال ثنا ابن ابي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب  
والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالى باليد قال نخرج ابن عباس  
فقال غلب فريق الموالى الملامسة الجماع **حد ثنا** ابن المنثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود  
عن رجل عن سعيد بن جبير قال كذا على باب ابن عباس فذكر نحوه **حد ثنا** ابن المنثني قال ثنا  
يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قد قدم على باب ابن عباس فذكر مثله **حد ثنا**  
المنثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في  
قوله وألامستم النساء الملامسة هو الذكاح **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن  
عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالى والعرب في المسجد وان عباس في الصفة  
فاجتمعت الموالى على ان الامس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أى  
الفرقتين أنت قلت من الموالى قال غلبت **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي  
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الامس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن  
ابن عباس مثله **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن  
عباس قال هو الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن  
ابن عباس مثله **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس وألامستم النساء قال الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن  
أشعث عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه قال الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن  
يونس عن الحسن قال الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهد  
فقال ذلك **حد ثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والحسن فالاعشيان  
النساء وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس بيدك أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا  
الوضوء على من مس بشئ من جسده شيئاً من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك **حد ثنا** محمد  
ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن بخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال  
شيئاً هذا معناه الملامسة مادون الجماع **حد ثنا** ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أوعن أبي عبيدة منصور الذى شك قال القبلة من  
المس **حد ثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن بخارق عن طارق عن عبد الله  
قال الامس مادون الجماع **حد ثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة  
عن ابراهيم قال قال ابن مسعود الامس مادون الجماع **حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان  
عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من الامس **حد ثنا** أبو السائب قال  
ثنا أبو معاوية و**حد ثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة  
عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من الامس وفيها الوضوء **حد ثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق  
عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله **حد ثنا** أحمد بن

أى غير مسموع جواباً وافقك أو بان يراد اسمع غير مسموع كلاماً ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسموع مفعول اسمع لاحالاً من ضميره أى اسمع كلاماً غير مسموع اياك لنبو سمعتك عنه ومنها قولهم صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاً لانه في البقرة وانما اجازاً بقول المحتمل ذى الوجهين بعد تصریحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطباً في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء واهذا كانت الكفرة بواجبه وبالاول دون الثاني ليا بالسنتم مفعول لاجله أو مصدر محذوف أو ليقولون لانه في معنى اللى أيضاً وعينه واوبديل لويت فقلت وأذغت والمعنى يقتلون بالسنتم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغيره مسموع موضع لاسمعت مكروهاً ويقتلون بالسنتم ما يضره من الشتم الى ما يظهره من التوفير نفاقاً أو لعلمهم كانوا يقتلون أشداقهم وأسنتم عند ذلك كرهذا الكلام سخر يقرضنا على عادة المستهزئين فبين الله تعالى انهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعناً في الدين ونبيه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم اننا نسئهم ولا يعرفه ولو كان نبياً لعرف باظهار ذلك عليه فانقاب ما جعلوه طعناً في الدين دلالة فاطعة على سخته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو انهم قالوا اسمعنا أو طعنا يدل قولهم سمعنا وعصينا اذ وضع لهم الآيات وثبت لهم البيئات كرات بعد مران واسمع دون أن يقال معه غير مسموع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خبر لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رخص قوم أى مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أى بسببه عبدة

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا  
أو أراد بالقلة العدم ثم حرمهم  
عن كفر الجود والعناد بقوله يا أيها  
الذين آمنوا الكتاب الآتي والطمس  
لهو يقال طريق طامس ومطموس  
ومغارة طامسة الاعلام وطمست  
الكتاب محوته وهو في الآيات حقيقة  
أو مجاز قولان والمعنى على الاول  
محو الخطيط صورها أو أشكالها من  
عين وحاجب وأنف وفم والغاء في  
فتردها على أبادرها اما للتسبب  
أي فنجعل الوجوه بسبب هذا  
الطمس على هيئة أفتان ماطموسة  
مثلاً لان الوجه انما يتزين عن سائر  
الاعضاء بما فيه من الحواس  
والتخاطيط فاذا أزيلت وصحتم  
يهـ ق فرق بينها وبين الغاء واما  
للتعقيب على أن العقوبة شيان  
احدهما عقيب الاخرى الطمس  
ثم نكس الوجوه الى الخلف والاقفاء  
الى قدام وانما يكون هذا عقوبة  
لما فيه من تشوية الخلقة والمثلة  
والفضيحة كما قال في حق أهل النار  
وأما من أوتي كتابه وراء ظهره  
على أن وجوههم مردودة الى  
أقفاهم فيدرك الكتابه وتقرأ  
من هناك وأما المعنى على القول  
الثاني فعن الحسن نظم مسها  
بالهدى ونزدها بالخذلان على أديارها  
أي على ضلالاتها وشبهانها وذلك  
أن المتوجه الى عالم الحس معرض  
عن عالم العقل وبقدرا لا يقبل على  
ذلك يحصل الادبار عن هذا لوقال  
عبد الرحمن بن زيد بن جهم الى حيث  
جاؤا من نورهى أقران للشام يريد  
اجلا مني أقرانك والضمير والطمس  
على هذا المعنى فيجوز الوجه والماز الله  
آثارهم عن ذيار الميتة وفي حديث

عبيدة الضبي قال أخبرنا سالم بن الأخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو  
لا مستم النساء قال فاشار بيده هكذا وحكاه سليم واراناه أبو عبد الله فضم أصابعه **حدثني** يعقوب  
وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لا مستم  
النساء قال بيده فظننت ما عني فلم أسأله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال  
ذكر واعند محمد مس الفرج وأظهم ذكر واما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو  
لا مستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه **حدثني** يعقوب قال ثنا  
ابن علية قال أخبرنا خالد بن محمد قال قال عبيدة اللبس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد  
قال سألت عبيدة عن هذه الآية ولا مستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد  
**حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ابن ابن عمر  
كان يتوضا من قبله المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللباس **حدثنا** عبد الجيد بن بيان  
قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر قال الملامسة ما دون الجماع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا  
يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن بحر عن ابراهيم قال اللبس من شهوة ينقض الوضوء **حدثني**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وجماداهما قال اللبس ما دون  
الجماع **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن عطاء قال الملامسة  
ما دون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله  
عن عبد الله قال ما دون الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله  
قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال  
ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ  
أو لا مستم النساء فلم يجد واما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال  
سألت عبيدة عن أو لا مستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللبس  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خفيف عن أبي عبيدة القبلة والشئ  
قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لا مستم النساء الجماع  
دون غيره من معاني اللبس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم  
يتوضأ **حدثني** بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن  
حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى  
ولم يتوضأ **حدثنا** أبو بكر بن عياش قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الأنت  
فضحكت **حدثنا** أبو بكر بن عياش قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب  
السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ **حدثنا** أبو زيد عمر بن شبة  
قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم  
التميمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذال منى القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد  
الوضوء **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن  
الاوراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها  
وهو صائم ثم لا يفتطر ولا يحدث وضوءاً في صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الدلالة الواضحة على ان اللبس في هذا الموضع لمس الجماع لا لجميع معاني اللبس كما قال المشاعر

الطمس القلب والتغير والمراد بالوجوه رؤسنا وهم وجوهنا وهم أي من قبل أن يتغير أحوال وجوهنا فتم تسليم أقبالهم ووجوهنا وهم رؤسنا وهم

وجوه قوم أو يرجع الى الذين أو تواتر  
الكتاب على طريقة الالتفات فان  
قبل فإين وقوع الوجود فالجواب انه  
مشر وطبعدم إيمان جيعهم وليكنه  
قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله  
ابن سلام وأصحابه حتى انه لما نزلت  
هذه الآية أتى عبدا لله بن سلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن  
يأتى أهله وأسلم وقال يا رسول الله  
ما كنت أرى ان أصل اليك حتى  
يتحول وجهي في قفاي وأيضا انه  
ما جعل الوجود الطمس بعينه  
بل إياه أو اللعن فان كان الطمس  
تبديل أحوال رؤسائهم أو جلائهم  
الى الشام فقد كان أحد الامرين  
وان كان غيره فقد حصل اللعن  
فإنهم ملعونون بكل لسان واللعن  
الموعود وظاهره اللعن المتعارف  
لا المسخوق قبله ومنتظر ولهذا قيل  
وجوههم منكرة دون وجوهكم ليشمل  
وجوهها غير الخطاطبين من أبناء  
جنسهم ولا بد من مسخو طمس  
للهمود قبل يوم القيامة وقيل ان  
قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم  
في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون  
قوله من قبل أن نطمس وجوهها  
واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من  
قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه  
وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان  
أمر الله مقبولا لانه لا راد لحكمه  
ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله  
وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك  
في حصوله هذا الامر مفعول وان لم  
يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب  
على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر  
الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به  
لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام  
فلا يصح استدلال الجبائي بالآية  
على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكيف فقال ان الله لا يقفر الآية

وهن عشرين بنا هميسا \* ان يصدق الطير ينك لميسا

يعنى بذلك ينك لميسا و ذكر ان هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصابتهم جنابة وهم جراح حدثنى المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد  
ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الخائض قال يجزيهم التيمم  
ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فنزلت ان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال  
آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم ذكر  
من قال ذلك حدثننا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبدا لله بن عمر عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا  
بذات الجبش ضل عقدي فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالناس فالتمس فلم يوجد فاناخ  
النبي صلى الله عليه وسلم واناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت فناء الى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى وهو نائم فجعل يمس منى ويقرصنى  
ويقول من أجل عقدك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم وقد أوجعنى فلا أدري كيف أضغع فلما رأى لا أحبر اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فانزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا  
ياول بركنكم يا آل أبي بكر حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي بن عن أيوب عن ابن أبي  
مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقدت عائشة قلادة لها فامر الناس بالنزول فنزلوا  
وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أيوب بيده بصف انه قرصها  
قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس مارا أينما قرصت امرأة أعظم بركة منها  
حدثنى محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنا عمران بن محمد الحداد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا  
أبي عن أبيه عن رجل منا من بلغه ج يقول له الاسلم قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحله  
فقال لي ذات ليلة يا أسلم قم فارح لي فأتى رسول الله أصابني جنابة فسكنت ساعة ثم دعاني وأتاه  
جبريل عليه السلام بآية الصغيد ووصف لنا ضربين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا  
عمر بن خالد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا أبي عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلم قال كنت  
أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له الأئمة قال فسكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أو قال  
ساعة الشك من عمرو وقال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصغيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قم يا أسلم فتييم قال فتييمت ثم رحلت له فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلم مس أو مس بهذا جلدك قال  
وأراني التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه وضربة لليدين والمرفقين حدثننا أبو كريب قال ثنا  
حفص بن غنبل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنا عبد  
الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه أن كوان أبو عمرو وحاجب عائشة ان ابن عباس دخل عليها في  
مرضها فقال ابشرى كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الا طبيبا وسقطت قلادة تلك ليلة الاواء فاصبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يلمنقها حتى أصبح في المنزل فاصبح الناس ليس معهم ماء فانزل الله تيمموا صعيدا طيبا  
فمكث ذلك من سبيلك وما أذن الله لهذه الامة من الرخصة حدثننا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن  
خمير عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركنهم الصلاة وليس معهم ماء فصالوا بغير وضوء فشكوا ذلك  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله



الآية وفي الآية دلالة على ان اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع لاتصالها بعبادتهم (٦٥) ولان ما ادلت على ان ما سوى الشرك مغفور

واليهود بغير مغفورة بالاجماع  
ومن هنا قال الشافعي المسلم لا يقتل  
بالذي لان الذي مشرك والمشرک  
المباح الدم هو الذي لا يجب القصاص  
على قاتله ولا يتوجه النهي عن قتله  
ترك العمل به هذا الدليل في النهي  
فيبقى معمولابه في سقوط القصاص  
عن قاتله واستندت الاشاعرة  
بالآية على غفران صاحب الكبيرة  
قبيل التوبة لان ما دون الشرك  
يشمله والمعتزلة خصصوا الثاني لمن  
تاب كما ان الاول مخصص بالاجماع  
لمن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان  
الامير لا يبذل الدينار ويبذل  
القنطار لمن يشاء والمعنى لا يبذل  
الدينار ان لا يستاهله ويبذل القنطار  
لمن يستاهله والمشيمة تكون قصدا  
في الغلبان المنفي والمثبت جميعا لانه  
ان شاء لم يتب المشرك فلا يترب  
عليه الغفران وان شاء تاب صاحب  
الكبيرة فيستوجب الغفران  
وروي الواحدى في البسيط  
باسناده عن ابن عمر قال كنا على  
عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ مات الرجل منا على كبيرة  
شهدنا انه من أهل النار حتى ترات  
هذه الآية فامسكتنا عن الشهادة  
وقال ابن عباس بمحض عمري لا رجوع  
كلا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا ينفع  
مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن  
ابن عباس لما قتل وحشى حزة يوم  
أحد وكانوا قد وعدوه الاعتاق ان  
هو فعل ذلك ثم انهم ما وفوا بذلك  
ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم ندمهم وانه  
لاعتهم من الدخول في الاسلام  
الاتوه تعالى والذين لا يدعون مع  
الله آخرفقوا اذ ارتكبنا كل

ما نزل بك امر تكريهنا لاجعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب  
قال نفي عمى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سقطت فلادة لي بالبداء ونحن داخلون الى المدينة  
فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرى واقدأقبل أبى  
فلكزنى لكزرة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح  
قال نس الماء فلم يوجد وزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله  
للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم الا بركة حدثني الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا  
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أمي مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقالت كنت أعظم  
المسلمين بركة على المسلمين سقطت فلادتك بالابواء فانزل الله فيك آية التيمم واختلفت القراء في قراءة  
قوله أو لمستم النساء فقراء ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أو لمستم بمعنى  
أو لمستم نساءكم ولمستمكم وقراء ذلك عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء بمعنى أو لمستم أيها الرجال  
نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهي لامسته فاللمس في ذلك  
يدل على معنى اللماس واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحب فبأى القراءتين قرأ ذلك  
الغاري فخصيب لا تغاف معنيهما ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ ( فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا )  
يعنى بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه فمن ولاغبرتم  
فتميموا يقول فتعمدوا وهو تغفلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فانما تيممه وقد  
يقال منه عيمه فلان فهو عيمه وأتمته أنا وأتمته خفيفة وتيممت وتاممت ولم يسمع فيها عمت خفيفة ومنه  
قول أعرشى بنى ثعلبة تيممت قيسا وكردونه \* من الارض من مهمه ذى شمر

يعنى بذلك تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكرنا في قراءة عبد الله فاموا صعيدا ونحو ما قلنا في ذلك  
قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن  
المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله فتميموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما  
الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض المساء التي لانبات فيها ولاغراس  
ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة  
صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال  
ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوى وقال آخرون بل  
الصعيد التراب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن  
قيس الملائي قال الصعيد التراب وقال آخرون الصعيد وجه الارض وقال آخرون بل هو الارض  
ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس  
والبناء المستوية ومنه قول ذى الرمة

كانه بالصعي برى الصعديبه \* ونابه في عظام الرأس خرطوم  
يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فإنه يعنى به طاهر من الاقذار والنجاسات واختلف أهل  
التأويل في معنى قوله طيبا فقال بعضهم حللا ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم  
حللا وقال بعضهم بما حدثني عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن  
جرير قراءة قال قلت لعطاء فتميموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان جرد غير بطح  
أيجزئى عنى قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفرا أو جاء  
أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فاردتم أن تصابوا فتميموا يقول فتعمدوا وجه الارض

تخاف ان لا تقوم به فنزل ان الله لا يغفران (٦٦) يشرك به فقالوا تخاف ان لا تكون من اهل مشيئة فنزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على

انفسهم فادخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى الخلق واقتل الشرا عظيم لانه ادعى ما لا يعصم كونه عن ابن عباس في رواية السكبي ان قوما من اليهود اتوا باطغالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا تقولوا والله ما نحن الا كهيبتهم ما علمنا بالليل تكفرونا بالنهار وما علمنا بالنهار تكفرونا بالليل وكلوا بقلوبهم نحن ابناء الله واحبوا ان يدخل الجنة الامن كان هودا وانصاري فنزل فيهم ألم ترالى الذين يزكون انفسهم ويدخل فيه كل من زك نفسه ووصفهم بزكاء العمل او قبول الطاعة والزاني عند الله بل الله يزكي من يشاء وان تزكيتك هي التي يعتد بها كما اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله اني لامين في السماء أمين في الارض وكسني باظهار المعجزات على يده تزكيتك وتصديقك بقوله ولا يظلمون فتبلا هو ما ذلت بين اصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أي يعاقبون على تزكيتهم انفسهم حتى جزاؤهم اوان يشاء أي يتأبون على زكائهم من غير نقص شيء من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم عن فريتهم وادعاء زكائهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أي فرغهم هذا انما مبينا من بين سائر آثامهم قال المنصورون خرج كعب بن الاشرف وحي بن الاخطب في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعدد رعة أحد لهما فغوا فربشاعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبي

الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿٦٦﴾ القول في تاويل قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يعني بذلك جل ثناؤه فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر مناه كنفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه ان يضرب التيمم بيده على وجه الارض الطاهرة او ما قام مقامه فيمسح بمسح من الغبار وجهه فان كان الذي علق به من الغبار كثيرا فنقع عن يديه او نفضه جائزا وان لم يعلق بيده من الغبار شيء وقد ضرب بيده او احدهما الصعيد ثم مسحهما او بها وجهه أجزاء ذلك لاجتماع جميع الحجية على ان التيمم لو ضرب بيده الصعيد وهو ارض رمل فليعلق بيده منها شيء فقيم به ان ذلك يحجزه لم يخالف ذلك من يجوز ان يعتد خلافا لما كان ذلك اجزا عامتهم كل مع ابوامان الذي يرايه من ضرب الصعيد باليد مباشرة الصعيد مما بالمعنى الذي امر الله بمباشرة به الا لاخذ تراب منه وأما المسح باليد فان أهل التاويل اختلفوا في الحد الذي امر الله به من اليد فيقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على التيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك **حدثني** أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبي مالك قال تيمم عمار ف ضرب بيده الى التراب ضربته واحدة ثم مسح بيده واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيده اخرى فجعل يلوى يده على الاخرى ولم مسح الذراع **حدثنا** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي ووصف لنا التيمم ف ضرب بيده الى الارض ضربته ثم نفضها او مسح وجهه ثم ضرب اخرى فجعل يلوى كفيه احدهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم رفعهما ففتحهما فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو ثوبلة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضرب به للوجه وضرب به للكفين **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعن سعيد بن جابر ان مكحولاً كان يقول التيمم ضرب به للوجه والكفين الى الكوع ويتاول مكحول القرآن في ذلك فانسوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فاتهما يقطع بالسارق من مفصل الكوع **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكير الذي عن ابن جابر انه رأى مكحولاً يتيمم بوضوءه ضرب بيده على الصعيد ثم مسح وجهه وكفيه بواحدة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عتبة عن داود عن الشعبي قال التيمم ضرب به للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عمدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين والوجه وفي حديث ابن بشار ان عمار اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم عن ابن ابزى قال جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم أجد الماء فقال له عمار امانتذكر اناني مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمسكت في التراب وصلت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب كفيه الارض ونفخ فيه مسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليد في مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزاءه الا ان يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس وقال آخرون حد المسح الذي امر الله به في التيمم ان مسح جميع الوجه واليد الى المرفقين ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى القرزاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أبو نافع عن ابن عمر تيمم بمر يد النعم ف ضرب به فمسح وجهه وضرب به الى المرفقين **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله انه قال التيمم

سفیان والا آخرون فی دور قریش فقال لهم أهل مكة انكم أهل كتاب ومحمد صلى الله عليه (٦٧) وسلم صاحب كتاب ولا نمان ان يكون هذا

مكرامنكم فان اردتم ان تخرج معكم فامجدوا الهدى السمين وامنوا بهما فذلك قوله يؤمنون بالجنت والطغوت ثم قال كعب لاهل مكة ليحیی منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنزلت أ كبادنا بالسكبة فنعاهد رب البيت للجهنم على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفیان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فاينا أهدي طريقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فقال كعب اعرضوا على ديني ثم فقال أبو سفیان نحن نخر للبحر حج الكوماء ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونظوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فقال كعب أتم والله أهدي سبيلنا هو عليه فأنزل الله تعالى ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعنى كعبا وأصحابه فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا زعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا فالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى الطاغوت فى تفسير آية الكرسي وأما الجنت فى الصحاح انه كاهنة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذوقى وحكى القفال عن بعضهم ان أصله جيس فايدلت السين تاء والجبس هو الخليل الردى وقال السكبي الجبت فى الآية هو حبي بن الاخطب والطاغوت كعب بن الاشرف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسمياهم ذين الامنين لسعيهما فى اغواء الناس

مسحتان يضرب الرجل بيده الارض يمسح بها وجهه ثم يمسح بها مرة أخرى فيمسح بيديه الى المرفقين **حدثني** ابن المنفى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال ضربته لوجهه وضربه للكفين الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول فى المسح فى التيمم الى المرفقين **حدثنا** جريد بن مسعد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم ف ضرب بيديه على الارض فمسح بها وجهه وضرب بيديه فمسح بها ذراعيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابن المنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر انه قال فى هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى السكبين وقال فى هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس ولرجلان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية **حدثنا** ابن المنى قال ثنا محمد بن أبي حدي جيعا عن داود عن الشعبي فى التيمم قال ضربته للوجه ولا يدن الى المرفقين **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جريح عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم ف ضرب بيديه على الارض وضربه فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه على الارض وضربه اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال وضربه يمسح بها وجهه ثم وضربه اخرى يمسح بها يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على التيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء من هاتى الوضوء واعتلوا من اثر ما **حدثني** به موسى بن سهل الرملى قال ثنا نعيم بن حاد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهمية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قام الى حائط ف ضرب بيديه عليه فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسح بها يديه الى المرفقين ثم رد على السلام وقال آخرون الحد الذى أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه فى التيمم الآباط ذكره من قال ذلك **حدثني** أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن الاوزاعي عن الزهري قال التيمم الى الآباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليدين فى التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجروا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن ظرف الكف الى الآباط واعتلوا من الخبر بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا صفي بن ربيع عن ابن أبى ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي يعقوب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتعيط أبو بكر على عائشة فترأت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لباركة تزل فيك رخصة ف ضرب بيدينا وضربه لوجهه واضربه بايدينا الى المناكب والآباط قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان الحد الذى لا يجزئ التيمم أن يقصر عنه فى مسح بالتراب من يديه السكبان الى الزندين لاجتماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك تخبر ان شاء بلغ مسح المرفقين وان شاء الآباط والعلة التى من أجلها جعلناه غير اجزاء الكفين ان الله لم يحذف مسح ذلك بالتراب فى التيمم حد الايجوز والتقصر عنه فمما مسح التيمم من يديه أجزاء الاما مسح عليه أو قامت الخجة بانه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجرح الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج بذلك بالسنة وما عدا ذلك فمخذا ف فيه واذا كان مختلفا فيه وكان المسح بكفه بدخلاف عموم الآية كان خارجا مما لزم من فرض ذلك واختلاف أهل التاويل فى الجنب هل هو ممن دخل فى رخصة التيمم اذ لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التاويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين حكم الجنب فيما فى الآية هو حبي بن الاخطب والطاغوت كعب بن الاشرف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسمياهم ذين الامنين لسعيهما فى اغواء الناس

واضلالهم فلا حرم جزاهم الله بقوله أولئك (٦٨) الذين لعنهم الله وبالحرى اذ جعلوا من هو أضل من النعام وأقل من الانعام حيث رضوا

بعبودية الاصنام أهدي سبيلا  
وأفضل حالا من الذين هم أشرف  
الانام لا اختيارهم دين الاسلام الذي  
هو عبادة ذى الجلال والاكرام  
ومن يابن الله فلن تجده نصيرا  
وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرده  
ولصوق العار والصغار وودئنيه  
والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء  
عليهم الى يوم القيامة والخطاب في  
فلن تجده للنبي أو لكل طالب  
يفرض ثمنا وصفهم بالاضلال  
والاضلال وصفهم بالخيال والحسد  
الذين هما شر الخصال لان الخيال  
يمنع ما أوتي من النعمة والحاسد  
يتنمى ان يزول عن الغير ما أوتي من  
الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد  
سبقها استفهام في المعنى كأنه لما  
حكى قولهم للمشركين انهم أهدي  
سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك  
يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من  
المال مع انهم لو كان لهم ملك لبخلوا  
باقل القليل وقيل المسم زائدة  
والقدر ألهم نصيب والاصح انها  
منقطعة كأنه لما تم الكلام الاول  
قال بل ألهم نصيب من المال ومعنى  
الآية انهم كانوا يقولون نحن أولى  
بالمال والنبوة فكيف تنبئ العرب  
فأبطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا  
يزعمون ان الملك يعود اليهم في آخر  
الزمان ويخرج من اليهود من  
يحدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله  
وقيل المراد بالملك التملك بمعنى انهم  
انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان  
التملك اليهم ولو كان التملك اليهم  
لبخلوا بالنفس والقطمير فكيف  
يقدرون على النفي والاثبات وقال  
أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين  
وأموال وكانوا في عزة ومنعته كما

لزمه من التيمم اذ لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث من جعل التيمم له طهورا والصلاته  
وقد ذكرت قول بعض من تناول قول الله أو لا مستم النساء أو جامعته وهن وتر كذا ذكر الباقرين لكثرة  
من قال ذلك واعتل فانها هذه المقالة بان للجنب التيمم اذ لم يجد الماء في سفره باجماع الحجة على ذلك نقل  
عن زهري اصله عليه وسلم الذي يعطع العذرون وزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجوز للجنب  
غير الاعتسار بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب  
وتأولوا قول الله ولا جنبنا الا عابري سبيل قالوا وقد نهي الله الجنب أن يقرب صلى المسلمين الاجتياز فيه  
حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتأويل قوله أو لا مستم النساء أو لا مستم وهن بالبدون الفرج  
ودون الجماع قالوا فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم بل أمره بالغسل ولا يقرب الصلاة الا بغسلا  
قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكر من قال ذلك حديثا أبو كريب وأبو السائب قالنا ثنا أبو موسى  
عن الاعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد  
الرحمن أرايت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهر ا فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهر ا فقال أبو موسى  
فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا  
لا وشكوا اذ بردهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا الهذا قال نعم قال  
أبو موسى ألم تسمع قول عمار العجمي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم أجد الماء  
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفك أن تضع  
هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسحهم ما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تمرغ لم يقنع لقول  
عمار حديثا بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن ابري قال كذا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما كنت  
الشهر والشهرين لانجد الماء فقال عمار أما تأولوا أجد الماء لم أكن لاصلي حتى أجد الماء قال عمار بن  
ياسر أتدكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرى ابل فتعلم اننا أجنبنا قال نعم فاما  
انما تمرغت في التراب فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض  
ثم نفع فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره  
فقال لا ولكن فوليك من ذلك ما توليت حديثا ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
عن الحكم قال سمعت ابراهيم في ذلك من مسلم الاعور فقلت أرايت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لا أصلي  
قال أبو جعفر والاصواب من القول في ذلك أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذ لم يجد الماء والصلوة بقوله  
أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا أن معنى الملامسة في هذا الموضوع الجماع ثم  
بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته بجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر بان حكم الجنب  
في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قدر وى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الاخبار التي قد ذكرنا بعضها وتر كذا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عالم نذكر  
وكرهتها مطالعة الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا  
هل ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه طالب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كل ما لزمه الطلب وهو يحدث  
حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه  
فرض الطلب بعد الطلب حدثنا كان أو غير يحدث ذكر من قال ذلك حديثا يعقوب قال ثنا  
هشيم عن الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضى الله عنه انه كان يقول التيمم لكل صلاة  
حديثا المنثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن  
أبي اسحق عن الحرث عن علي مثله حديثا عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المروزي قال أخبرنا  
ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا امر الاحول عن نافع انه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك

انهم لا يتوبون اعدائهم بل يكون شيئا وعلى الاقوال المتقدمة يتوجه الانكار على ان لهم (٦٩) نصيبا من الملك فكانه تعالى جعل بخلهم

كلما منع من حصول الملك لهم فان البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر يستعبد الحر والانسان عبد الاحسان والبخيل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب المملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف تضيع وانما لم يعمل اذن لدخول الغناء عليه وذلك ان ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف ببعض الكلام ببعض فيخزم تصدره فكانه معتد فتخرج الغاؤه وارتقاع العمل بعده وجاء في قراءة ابن مسعود فاذا لا يتوبوا بالاعمال وليس بقوى والتقير نعمة في ظهر النواة فعيل بمعنى مفعول ومنها بنت الخلة وهو مثل في القلة كالقتيل فان قيل كيف يعقل انهم لا يبذلون نفيرا وكثيرا ما يشاهد منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم ابناء التقير على تقدير حصول الملك ويراد به الملك الظاهر كالمالوك الدنيا او الباطن كالعلماء الربانيين او كلاهما كالانبياء وحصول شئ من هذه الاقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن فرض حصول شئ منها فبايدريك لعل الشرح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل تقير كما اخبر عنه علام الغيوب واما على تفسير الاصم فلفعل المراد انهم لا يبذلون شيئا نسبه الى ما ملكونه كنسبة التقير الى النواة وانهم لا يطيبون بذلك نفسا لغلبة الشرح عليهم والله تعالى اعلم بما راده هذا بيان بخلهم اما بيان حسدهم فذلك قوله ام يحسدون وهي منقطعة والتقدير بل يحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين فان كان اللام للعهد

حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال اخبرنا جبال عن الشعبي قال لا يصلي بالتيهيم الا صلاة واحدة حدثنا المنفي قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة قال يتيمم لكل صلاة ويتأول هذه الآية فلم يجدوا ماء قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة \* وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيهيم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلبي اذا كان محدثا فاما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلبي فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيهيمه الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن نونس عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاذان عن الحسن قال يصلي بالتيهيم بتيهيمه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال اخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال اخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلي الصلوات بالتيهيم ما لم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها ففضلان الله جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه بها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثنا ياقبض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة واما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا عوزه \* القول في ناويل قوله (ان الله كان عفوا غفورا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منهن ما لم يشر كوايه كالعفا عنكم أي المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاملة منهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أي المؤمنون بتركه معاملة تكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا المثل لها فينا لكم يعودكم كما قد نهيتم عنه من ذلك منكم \* القول في ناويل قوله (الم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه الم ترالى الذين فقال قوم معناه ألم تحسروا وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر بقلوبكم يا محمد علماء الى الذين أتوا نصيبا وذلك أن الخبر والعلم لا يجعلان رؤية ولكن رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه واما ناويل قوله الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب فانه يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله الم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترطون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشترطوا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج عن ابن جريج عن عكرمة الم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحزفون السكام عن مواضعه قال تزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا نونس بن بكر عن أبي اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن ثابت من عظماءهم يعني من عظماء اليهود اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعا منكم يا محمد حتى تفهمكم ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله الم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترطون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن

فظاهر وان كان للجنس فلا نهمهم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهزيمة انكار الحسد واستيقابحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله من



أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما تزيل التعجب من شان محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل إبراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذي هو بيان الشرائع والحكمة التي هي الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتعين صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما من آل إبراهيم ملكا في آل إبراهيم ملكا يوسف وداود وسليمان فليس يسعد ان يؤتى انسان ما أوتى أسلافه وقيل من جملة أسلافهم انهم استكثروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم كيف استكثروا له التسع وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبع مائة سمرية فبعضهم من اليهود من آمن به أو بمجاد كرم من حديث آل إبراهيم ومنهم من صدق عنه وأنكره مع علمه بصحته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكروا نبوته أو من آل إبراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء جرت عادة أممهم في فهم ان بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فانت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته وكفى بجحيم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا بآياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها ان ينكروا كونها آيات أو ينفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلغوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكروها مع العلم بها عندنا وسدا وبغيا ولدا وهما سؤال وهو انه تعالى قادر على ابقائهم في

جيد قال ثنا سلمة بن ابن اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ يشتركون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يشتركون الضلالة اليهود الذين أو توافيهم من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشاد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما غنى الله بوصفهم باشرائحهم الضلالة مقصدهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الاعان به وهم عالمون ان السبيل الحق الايمان به ونصديقه بما قد وجدوا في كتبهم التي عندهم وأما قوله ويريدون ان تضلوا السبيل يعني بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم أو توافيهم من الكتاب ان تضلوا انتم بامعشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به ان تضلوا السبيل يقول ان تزلوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكفروا فلا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين ان يستنكحوا أحدا من أعداء الاسلام في شيء من أمر دينهم أو ان يسمعوها شيئا من طعنهم في الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذي نهى المؤمنين ان يستنكحوهم في دينهم بآياتهم فقال ﴿ لئلا توافيهم والله أعلم باعدائكم ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره والله أعلم منذركم بعد عداوة هؤلاء اليهود لكم أي المؤمنون يقول فانتهوا الى طاعتى عما نهى يتكلم عنه من استنصاحهم في دينكم فاني أعلم بما هم عليه من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم الغوائل ويطلبون ان تضلوا عن محجة الحق فنهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه يقول فبالله أي المؤمنون فثقوا وعليه فتوا كما اواله فارغبوا دون غيره بكممهمكم وبنصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله بكم ولبا يلبدكم ولبى أموركم بالحياطة والحراسة من ان يستغزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصر لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (من الذين هادوا يجرفون الكمام عن مواضعه) ولقوله جل ثناؤه من الذين هادوا يجرفون الكمام وجهان من التأويل أحدهما ان يكون معناه ألم ترائى الذين أو توافيهم من الكتاب من الذين هادوا يجرفون الكمام فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة بوجهون قوله من الذين هادوا يجرفون والآخرة معناه ان يكون معناه من الذين هادوا من يجرف الكمام عن مواضعه فتكون من محذوف من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا وعليها وذلك ان من لو ذكر في الكلام كانت بعضا من فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول منان من يقول ذلك ومنان لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة فطالوا ومنهم دمعته سابقه \* وأخرى يدمع العين بالهمل يعني ومنهم من دمعته وكما قال الله تبارك وتعالى وما منا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة بوجهون تاويل قوله من الذين هادوا يجرفون الكمام غير انهم كانوا يقولون المضمرة في ذلك القوم كان معناه من الذين هادوا وقوم يجرفون الكمام ويقولون نظير قول النابغة كائنك من جمال بنى أقيش \* يقع خلف رجله بشن يعني كائنك جل من جمال بنى أقيش فالما نحو يوال كفرة فينكرون ان يكون المضمرة مع من الامن أو ما أشبهها والقول الذي هو أولى بالصواب عندى في ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة الذين أو توافيهم من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم في قوله ألم ترائى الذين أو توافيهم من الكتاب وبذلك جاء تاويل أهل التأويل فلما حجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى ان يكون فيه متروك وأما تاويل قوله يجرفون الكمام عن مواضعه فانه يقول يبطلون معناه أو يغبرون ما عن تاويله والكمام جماع كلمة وكان يجاهد يقول عنى

الآلام الهم من غير ادخالهم النار مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم باذخالهم النار وسؤال آخر وهو انه كيف يعذب مكن الجلود العاصية جلود الم تعص والجواب يجعل النضج غير نضج فالذات واحدة والتبديل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة تبديل الشيء تغييره وان لم يأت ببديله وأبدلت الشيء تغيرته فالتبديل تغيير الصفة أو الذات والابدال تغيير الذات وصاحب الكشاف حرم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهمذا فسر التبديل بالابدال ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل ان يقول المغيرة أعم من أن تكون في الذات أو في الصفات فسادك انهما في الآية مغيرة الذات لا الصفات اللهم الا ان يعضده نقل صحح فيكون الجواب عن السؤال ان المعذب هو الانسان والجلد ليس حزام من ماهيته وانما هو سبب لوصل العذاب اليه أو يقال المراد الدرهم وعدم الانتفاع ولا نضج ولا احتراق أي كما ظنوا انهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيتهم قوة جديدة بحيث ظنوا انهم الآن حدثوا ووجدوا وقال السدي يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفي هذا التاويل بعدلان لجه متناه فعند نفاذه لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد فيعود أول السؤال وقيل المراد بالجلود السراويل سراويلهم من قطران وضعف بانه ترك الظاهر وان السراويل لا توصف بالنضج ليدوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز أعزك الله أي أدامك على عزك وزادك فيه أوليدوقوا هذه الجملة الجديدة العذاب والمراد بالذوق ان احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق

بالكلام التوراة **حدثني** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يحرقون السكك عن مواضعه تبديل اليهود التوراة **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعني عن أما كنهه ووجوهه التي هي وجوهه **القول** في تاويل قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) يعني بذلك جل ثناؤه من الذين هادوا ويقولون سمعنا بما محمد فذلك وعصينا أمرنا كما **حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكام عن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله سمعنا وعصينا قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لا نطيعك **القول** في تاويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حواري مهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره انهم كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبح من القول ويقولون اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع لا اسمعك الله كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه واستهزاء **حدثت** عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روي عن مجاهد والحسن انهما كانا يتأولان في ذلك بمعنى واسمع غير مسمع من ذلك ولو كان ذلك معناه لقبل واسمع غير مسمع ولكن معناه واسمع لا سمع ولكن قال الله تعالى ذكره ليا يا بائسنتهم وطعنا في الدين يصفهم بتخريف الكلام بالسنتهم والطعن في الدين بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مسمع قال ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مسمع قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مسمع قال ثنا **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسمع عنك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ **القول** في تاويل قوله (وراعنا ليا يا بائسنتهم وطعنا في الدين) يعني بقوله وراعنا أي راعنا سمعك انهم معنا وافهمنا وقد بينا تاويل ذلك في سورة البقرة بادلته بما فيه الكفاية من اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا يا بائسنتهم يعني تخريفهم بالسنتهم بتخريف منهم اعنا الى المكروه من معنيه واستخفافا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعنا في الدين كما **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤون بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بالسنتهم والى تخريفهم بالسنتهم بذلك وطعنا في الدين **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله راعنا ليا يا بائسنتهم كان لرجل من المشركين يقول ارعني سمعك يلوي بذلك لسانه يعني يحرف معناه **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي قال ثنا نبي عن أبيه عن ابن عباس عن الذين هادوا يحرقون السكك عن مواضعه الى وطعنا في الدين فانهم كانوا يستهزؤون ويلوون السنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعون في الدين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا يا بائسنتهم وطعنا

عزك وزادك فيه أوليدوقوا هذه الجملة الجديدة العذاب والمراد بالذوق ان احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق

بالمذوق ان الله كان عزيراً لا يمتنع عليه شيء (٧٢) مما يريد به المجرم من حكمه لا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعد على عادته فقال

والذين آمنوا الآية قال الواحدى  
الظليل ليس بمبني على الغيب حتى  
يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل  
هو مبالغة في نعت الظل مشتق من  
لفظه كقولهم ليس ليل قليل اذالم  
يكن في الجنة شمس تؤذي بحرهما  
فما فائدة وصفها بالظل وأيضاً  
المواضع التي لا يصل نور الشمس  
اليها في الدنيا يكون هو اؤها فغنا  
فاسدا فنامعنى وصف هواء الجنة  
بذلك والجواب المنع من انه لا شمس  
هنالك حتى يوجد ضوء فان هو  
الظل فالمراد بالظل الظليل ما كان  
فينا أي منبسطة الاجوب فيه أي  
لا فرج لا لتغاف الاغصان ودائماً  
لا تتسخه الشمس وبسبب ذلك الاحر  
فيه ولا يرد عند الحكماء المراد بالظل  
الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في  
البلاد الحارة كبلاد العرب فلما  
كان هذا مطلوباً عندهم صار موعوداً  
لهم \* التاويل لونسوى بهم الارض  
أي يتمنون ان يتخاوا في عالم الطبيعة  
ولم يكتشف لهم عالم الحقيقة كدنيا  
برو اما يرون من عذاب القطيعة  
كمان السكران ممنوع من الصلاة  
فسكران الغفلة والهوى محبوب  
عن المواصلات لا تقربوا الصلاة  
وانتم سكارى من غلبت الاحوال  
فان التكليف حينئذ زائلة ولا  
جنا بالالتفات الى غير الله فان  
الصلاة اذ ذلك باطلة وتستثنى من  
الحالة الاولى حالة السعور ومن  
الثانية حالة العبور كمن في الدنيا  
كانت غريباً أو كعابر سبيل فهذا  
القدر من الالتفات من المحظورات  
التي اباحها الضرورات وان كنتم  
مرضى بحب الدنيا أو على سفر في  
متابعة الهوى أو جاء أحد منكم

في الدين قال راعنا طعنا في الدين ولهم بالسنتهم لبيطلو ويكذوبه قال والراعي الخطأ من الكلام  
صدت عن الخجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا  
بالسنتهم قال تحسر يقابا الكذب ﴿ القول في تاويل قوله (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وأسمع  
وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم  
قالوا انبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرنا وقبلنا ما جئتنا به من عند الله وأسمع منا وما نظرنا ما يقول  
وانظرنا فأنهم عنك ما تقول لانه كان خيرا لهم وأقوم يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم  
يقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قبالا بمعنى وأصوب قبالا كما  
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وأسمع وانظرنا  
لكان خيرا لهم قال يقولون أسمع منا فأننا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلا تجعل علينا حد ثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عميلة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال أسمع  
منا حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال  
أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههم معنى وانظرنا الى أسمع منا وتوجيه  
بجاهد ذلك الى أفهمنا ما لانعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا  
انتظرنا فأنهم ما تقول وانتظرنا نقل حتى تسمع منافية تكون ذلك معنى مفهوما وان كان غير تاويل  
الركامة ولا تفسيرها فلا نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظرنا فأنما انظرنا فأنه قول  
الخطيئة وقد انظرناكم لو أن درتكم \* يوما يحيى به مسحى وأساسي

وأما انظرنا بمعنى انظر الينا فأنه قول عبد الله بن قيس الرقيات  
ظاهرات الجمال والحسن \* ينظرن كما ينظر الاراك الطيباء

بمعنى ينظرن الى الاراك الطيباء ﴿ القول في تاويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا)  
يعنى بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية  
فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم بمعنى يحجودهم بنو نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما  
جاءهم به من عندهم من الهدى والبيئات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله  
عليه وسلم وما جاءهم به من عندهم ولا يقرون بنو نبيه الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذي جئتهم به  
يا محمد الا بما نأقليا كما حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في  
قوله فلا يؤمنون الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلمه في سورة البقرة ﴿ القول في تاويل قوله (يا أيها  
الذين آمنوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فنردها على أديبارها) يعني  
جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين آمنوا انزل اليهم فاعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا الى محمد  
من الفرقان صدقنا ما معكم يعني محققا الذي معكم من التوراة التي أنزلنا الى موسى بن عمران من قبل  
أن نطمس وجوهنا فنردها على أديبارها \* واختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم طمسها  
اباها محوه أو نارا حتى تصير كالأفقاء وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء  
ولكن الخبر خرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنردها على أديبارها فنجعل أبصارها من قبل أفتانها  
ذ كرم قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن  
ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوهها وطمسها أن  
نعمى فنردها على أديبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أفتانهم فميشون القهقري ونجعل  
لأحدهم عينين في قفاه حدثني أبو العباس اسمعيل بن الهيثم العبدى قال ثنا أبو قتيبة عن

بالمذوق ان الله كان عزيراً لا يمتنع عليه شيء (٧٢) مما يريد به المجرم من حكمه لا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعد على عادته فقال  
والذين آمنوا الآية قال الواحدى  
الظليل ليس بمبني على الغيب حتى  
يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل  
هو مبالغة في نعت الظل مشتق من  
لفظه كقولهم ليس ليل قليل اذالم  
يكن في الجنة شمس تؤذي بحرهما  
فما فائدة وصفها بالظل وأيضاً  
المواضع التي لا يصل نور الشمس  
اليها في الدنيا يكون هو اؤها فغنا  
فاسدا فنامعنى وصف هواء الجنة  
بذلك والجواب المنع من انه لا شمس  
هنالك حتى يوجد ضوء فان هو  
الظل فالمراد بالظل الظليل ما كان  
فينا أي منبسطة الاجوب فيه أي  
لا فرج لا لتغاف الاغصان ودائماً  
لا تتسخه الشمس وبسبب ذلك الاحر  
فيه ولا يرد عند الحكماء المراد بالظل  
الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في  
البلاد الحارة كبلاد العرب فلما  
كان هذا مطلوباً عندهم صار موعوداً  
لهم \* التاويل لونسوى بهم الارض  
أي يتمنون ان يتخاوا في عالم الطبيعة  
ولم يكتشف لهم عالم الحقيقة كدنيا  
برو اما يرون من عذاب القطيعة  
كمان السكران ممنوع من الصلاة  
فسكران الغفلة والهوى محبوب  
عن المواصلات لا تقربوا الصلاة  
وانتم سكارى من غلبت الاحوال  
فان التكليف حينئذ زائلة ولا  
جنا بالالتفات الى غير الله فان  
الصلاة اذ ذلك باطلة وتستثنى من  
الحالة الاولى حالة السعور ومن  
الثانية حالة العبور كمن في الدنيا  
كانت غريباً أو كعابر سبيل فهذا  
القدر من الالتفات من المحظورات  
التي اباحها الضرورات وان كنتم  
مرضى بحب الدنيا أو على سفر في  
متابعة الهوى أو جاء أحد منكم

من الغايط في قضاء شهوة من الشهوات أو لا يمتنع بحوز الدنيا في تحصيل لذتها من اللذات فلم يجدوا ماء التوبة والاستغفار فضيل

هادوا ويحرفون الكلم عن مواضعه  
يؤذونها على حسب ارادتهم  
ويقولون سمعنا في القزآن  
بالمغال وعصينا بالفعال وينكرون  
على أرباب المقامات والاحوال  
ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا  
يخاطبونهم بكلام ذى وجهين ليا  
بالسنتهم وطعننا فى أهل الدين  
يا أيها الذين أتوا علم الكتاب ظاهرا  
ولم يؤثروا علم باطن الكتاب آمنوا  
بما نزلنا على الأولياء من علم باطن  
القرآن مصدر قائلنا منكم من العلم  
الظاهر لان أهل العلم اللدنى  
يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن  
أهل العلم الظاهر يصعب عليهم  
أصدق علوم الأولياء لانه لا يناسب  
عقولهم من قبل أن نطمس وجوه  
القلوب بالعمى والصمم فنزلها  
على أدبارها ناظرين الى الدنيا  
وزخارفها بعد ان كانوا ناظرين فى  
الميثاق الى يومها أولنا عنهم نسيج  
صغانتهم الانسانية بالسبعية  
والشيطانية كما مسخنا أصحاب  
السبت بالصورة ومسح المعنى أصعب  
من مسح الصورة لان فضوح الدنيا  
أهون من فضوح الآخرة ان الله  
لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث  
مراتب وكذا المغفرة فشرك جلى  
بالاعيان وهو لا عوام فى عبادة  
الكواكب والاصنام فلا يغفر الا  
بالتوحيد وهو اظهار العبودية فى  
اثبات الربوبية بمصدقها بالسر  
والعلانية وشرك خفى بالوصاف  
للخواص وهو شوب العبودية  
بالانتماء الى غير الربوبية فلا يغفر  
الا بالوحدانية وهى افراد الواحد  
للواحد وشرك أخفى للاخص  
وهو رؤية الاعيان والانانية فلا

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى فى قوله من قبل أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها قال نعملها  
فى أفعالنا فتمشى على أعقابها القهقرى **حدثني** محمد بن عمار الاسدى قال ثنا عبد الله بن  
موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يرد على أفعالها **حدثني**  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمير عن قتادة فنزلها على أدبارها قال تحول وجهها  
قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها فى الضلالة  
والكفر ذكروا ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد فى قوله أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها فنزلها على الصراط الحق فنزلها على  
أدبارها قال فى الضلالة **حدثني** المنفى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد أن نطمس وجوهنا فنزلها على الصراط الحق فنزلها على الضلالة **حدثني** المنفى قال ثنا  
سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جرير عن مجاهد مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا عمير قال الحسن بن نطمس وجوهنا يقول نطمسها عن الحق فنزلها على أدبارها  
على ضلالتها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها  
الذين أتوا الكتاب الى قوله كما بعنا أصحاب السبت قال نزلت فى مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن  
التبوت بن بنى قينقاع اما أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها يقول فنعم بها عن الحق ونزجها  
كفارا **حدث** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبد بن سليمان قال  
سمعت الضحالك يقول فى قوله من قبل أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها بعنى أن نردهم عن  
الهدى والبصيرة فنردهم على أدبارهم فكفر واجمده صلى الله عليه وسلم وما جابهه \* وقال آخرون  
معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها فنزلها على الضلالة  
من حيث جاؤ منه بدأ من الشام ذكروا ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
زيد فى قوله من قبل أن نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها قال كان أبى يقول الى الشام وقال آخرون  
معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوهنا فنمحو آثرا ونسوا فنزلها على أدبارها بان يجعل الوجوه  
منابت الشعر كوجوه القرود منابت للشعر لان شعور بنى آدم فى أدبار وجوههم فقالوا اذا  
أنبت الشعر فى وجوههم فقد ردنا على أدبارها بتصيرها اياها كالأقفاء وأدبار الوجوه \* قال أبو جعفر  
وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نطمس وجوهنا من قبل أن نطمس  
أبصارها ونمحو آثرا ونسوا فنزلها على أدبارها فنمحو أبصارها فى أدبارها بعنى  
بذلك فنمحو الوجوه فى أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والأقفاء وجوهنا فبشون  
القهقرى كما قال ابن عباس وعطية بن منى قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب  
هذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشرون الضلالة  
ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدق لما معكم من قبل أن  
نطمس وجوهنا فنزلها على أدبارها الآية بأسه وسطوته وتجبيل عقابه لهم انهم لم يؤمنوا بما أمرهم  
بالإيمان به ولا شك انهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول  
من قال تأويل ذلك أن نطمسها عن الحق فنزلها فى الضلالة فسار جرد من هو فى الضلالة فيها وانما جرد  
فى الشئ من كان خارجا من أهلها من هو فيه فلا وجه لان يقال يرد فيه واذا كان ذلك كذلك وكان صححا  
ان الله قد نهد الذين ذكروا فى هذه الآية يرد وجوههم على أدبارهم كان بيننا فساد تأويل من قال  
معنى ذلك يهددهم يردهم فى ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نطمس الوجوه منابت الشعر  
كهيئة وجوه القرود فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئهم شاهد أو أقول من قال معناه من قبل أن نطمس

وجوههم التي هم فيها فتردهم الى الشام من مساكنهم بالجوز نجد فانه وان كان قوله ٧ فاجه ما يدل على ظاهر النزول بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الاقفاء وكتاب الله بوجه تاويله الى الاغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التي يجب التسليم له وأما الطامس فهو العفو والذفر في استوائه منه يقال طمست أعلام الطريق قطع مسطوحا اذا مسرت وتعفت فاندفت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير

من أحل ناصحة الذفرى اذا عرفت \* عراسقها طامس الاعلام مجهول

يعنى طامس الاعلام زانرا الاعلام من ذمها ومن ذلك قيل للزعمى الذي قد تعفى عما بين جفني عينيه فدترأعى مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولونشاء لطمسنا على أعينهم قال أبو جعفر العراسق الذي بين الخفين فان قال فائل فان كان الامر كما وصفت من تاويل الآية فهل كان ما بوعدهم به قيل لا لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسدي بن سعية وأسدي بن عبد ربه بن خبزيق وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكروا صفتهم ما حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن جباعة عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال كما رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من أحبار يهود منهم عبد الله بن صور باوكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذي جنتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجدوا ما عرفوا وأصرروا على الكفر فآزر الله فيهم يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطامس وجوهنا فنردها على أدبارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال ثنا كراعند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فرعلى المدينة المنورة فخرج اليه عمر فقال يا كعب اسلم قال ألسنتم تعرفون في كتابكم مثل الذين حلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وأناذت التوراة قال فتر كدتم خروجي الى انبيى الى حصص قال فسمع رجلا من أهلها حيا يقول يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطامس وجوهنا فنردها على أدبارها الآية فقال كعب يارب آمنت يارب أسألت مخافة أن تصيب هذه الآية ثم رجعت فأتى أهلها بالين ثم جاءهم مسلمين **القول في تاويل قوله ( أوأنلعنهم كالعنا أصحاب السبب وكان أمر الله مفعولا )** يعنى بقوله جل ثناؤه أوأنلعنهم أوأنلعنكم فنجسكم بكم ونجسكم بكم فردة كالعنا أصحاب السبب يقول كما أخزينا الذين اعتدوا في السبب من أسلافكم قبل ذلك على وجه الخطاب في قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقد يختم أن يكون معناه من قبل أن نطامس وجوهها فنردها على أدبارها أوأنلعنهم ففعل الهاء والميم في قوله أوأنلعنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان في السلام دلالة على ذلك ونحو ما قلناه في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يا أيها الذين أتوا الكتاب الى قوله أوأنلعنهم كالعنا أصحاب السبب أى نحو قولهم فردة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أوأنلعنهم كالعنا أصحاب السبب يقول أوأنلعنهم فردة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أوأنلعنهم كالعنا أصحاب السبب أوأنلعنهم فردة حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله أوأنلعنهم كالعنا أصحاب السبب قال هم يهود جعنا نلعن هؤلاء كالعنا الذين لعنناهم من أصحاب السبب وأما قوله وكان أمر الله مفعولا فانه يبنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا لا يتمتع عليه خلق شئ شاء خلقه والامر في هذا الموضع المأمور به أمر الله لانه عن أمره كان وبأمره والمعنى وكان ما أمر

والممازاة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران والانداد بل الله ترك من يشاء بتسليم نفوسهم الى أرباب التزكية من العلماء الراسخين والمشايع المحققين كالتسليم الجلدالى الدباغ ليجعله أديما فاذا سلوا أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا أثر ذلك فيهم ولن يضيع سعيهم يؤمنون بالحبس بحسب النفس الامارة وطاغوت البوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاهواء والمبدعة والمتفلسفة هؤلاء أهدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصفهم بالبخل والحسد ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم يعنى أهل الخلة والمجسبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما ومعرفة الله تعالى فيهم من آمن به ومنهم من صدقناه لان العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بجهنم نفسهم الحاسدة سعيرا تحرق حسناهم فان الحسد ياكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا باياتنا وبلائنا الذين هم مظاهر آيات الحق ويحجب الله على الخلق سوف نصلبهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كما نضجت جلودهم أى انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة ومقتضياتها واولا يخفى حسن استعارة الجلود لا نار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلودا غير هاليسذوقوا العذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تنتهى البتة مادامت النفس على صفة الامرية فلن تزال أسيرة في يد الشهوان ذائقة لعذاب العلاقات والذمى آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أى نجذبهم بجذبات العناية الى جنات الله



لهم فيها ازواج من تجلي صفات الجلال والجلال مطهرة من لوث الوهم والخيال وتدخلهم مـ طلائيلها و نطل شمس عالم الوجود يوم لا ظل الاظله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعم بما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما نزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك بحلفون بالله ان أردنا الا احسانا ونوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم هم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحاما فلاروبك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو اننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا لنيل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثيبا واذا لا يتناهى من لدنا أحرا عظيم ما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن

الله فعولا ﴿ القول في تاويل قوله (ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك ان يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من الله لا يعفر ان يشرك به فان الله لا يعفر الشرك به والكفر ويغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والاولى نام واذا كان ذلك معنى الكلام فان قوله ان يشرك به في موضع نصب بوقوع يغفر عاينها وان شئت بغفر الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا واذلك أن وجه معناه الى أن الله لا يعفر بان يشرك به على تاويل الجزاء كانه قيل ان الله لا يعفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التاويل يتوجه أن تكون ان في موضع خفض في قول بعض أهل العربية تؤذ كمر أن هذه الآية تنزلت في سب أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يعفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال نبي مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال وانشرك يا نبي الله فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما **حدثت** عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر ان الله لا يعفر ان يشرك به و يفر مادون ذلك لمن يشاء فان الله بن عمران قال لما نزلت هذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبي الله فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء **حدثني** محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حاد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا مع مشركا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان شرك في عذاب آكل مال اليتيم وشاهد الزور واطاع لرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يعفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك ان يشاء فامسكنا عن الشهادة وقد بانث هذه الآية ان كل صاحب كبير في مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركا بالله ﴿ القول في تاويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله في عباده غير من خلقه فقد افترى إثما عظيما يقول فقد اخلق اثما عظيما واختره الله تعالى ذكره مفرى بالانه قال زوروا فاكابحجوده وحدانية الله واقرارها بان الله شر يكلم خلقه وصاحبه أو ولدنا نقابل ذلك مفرى وكذلك كل كاذب فهو مفرى كذبه مخلوق له ﴿ القول في تاويل قوله (لم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه لم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤهم من الذنوب ويظهرهم واختلف أهل التاويل في المعنى الذي كانت اليهود تزك به أنفسهم فقال بعضهم كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأبناؤه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء ولا يظاهون فتبلاؤهم أداء الله اليهود زكوا أنفسهم بما صرتم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحبناؤه وقالوا الاذنوب لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحبناؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا أبو عمير عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال قالت يهود ايسر لنا لذنوبنا لا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يعفرون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحبناؤه وقالوا نحن على الذي يجب الله فقال تبارك

بطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والبريين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

لحركة همزة الوصل الى ما قبلها أو  
آخر جوا بكسر الواو الساكنين  
عاصم وسهل وحزرة الباقون بالضم  
الاقتلاب بالنصب ابن عاصر على أصل  
الاستثناء أو بمعنى الانعلا أو أبو الا  
قلا الباقون بل رفع على البدل  
وهو أكثر الوقوف الى أهل الألات  
التقدير يا صر كما أن تؤدوا وأن  
تحمكموا بالعدل اذا حكمتم بين  
الناس بالعدل ط يفظكم به ط  
بصيرا ه منكم ج لابتداء  
الشرط مع فاء التعقيب واليوم  
الآخر ط ناويلا ه أن يكفروا  
به ج بعيداء ص وداج ه الآية مع فاء  
التعقيب السبع الثاني يخلفون قد  
قيل على ان ما بعده ابتداء القسم  
والاولى تعليق البناء بخلفون وتوفيقا  
ه بليغا ه باذن الله ط رحبما ه  
تسليها ه قليل منهم ط ميثيتا ه لا  
عظيما ه لان ما بعده من تمة  
جواب لومستقيما ه والصالحين  
ج لانقطاع النظم مع انغاق المعنى  
رفيقا ه من الله ط علميا ه  
\* التفسير لما شرح بعض أحوال  
الكفار عاد الى ذكر النكاليف  
وأبضا لما حكى عن أهل الكتاب  
أنهم **تموا الحق** وقالوا الذين  
كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا  
سيلا أمر المؤمنين في هذه الآية  
بإداء الامانات في جميع الامور سواء  
كانت من باب المذاهب والديانات  
أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا  
قد وعد في الآية السابقة الثواب  
العظيم على الاعمال الصالحات  
وكان من أجلها الامانة فقال ان  
الله يا صر كما أن تؤدوا الامانات الى  
أهلها روى أن عثمان بن طلحة

وتعالى ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء حيز زعوا انهم يدخلون الجنة وانهم  
أبناء الله وأحبه وأهل طاعته صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزك من يشاء ولا يظلمون قتيلا نزلت في اليهود  
قالت اليهود انا نعلم أبناءنا التورا نصغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبناءنا ما علمنا بالهار  
كفر عنا بالليل وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديعهم أطفالهم لامامتهم في صلاحهم زعما  
منهم انهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك **صدقني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن  
ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيوضونهم  
يزعون انهم لا ذنوب لهم فتلك تزكية **صدقني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله صدقنا القائم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن  
الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والصلاة يوضونهم ويزعون انهم  
لا ذنوب لهم فتلك تزكية قال ابن جريح هم اليهود والنصارى صدقنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفیان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت في اليهود كانوا  
يقدمون صبيانهم يقولون ليست لها ذنوب صدقنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي مكين عن  
عكرمة في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا  
الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فانزل الله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية \* وقال  
آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك  
**صدقني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر  
الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا نافر به عند الله وسيشفعون  
ويزكوننا فقال الله الحمد ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون قتيلا وقال آخرون بل ذلك  
كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك **صدقني** يحيى بن ابراهيم المسعودي قال  
ثنا أبي عن أبيه عن الاعشى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو  
بذنبه ثم يرجع ومما معه منه شيء يلقي الرجل ليس يملكه ففعلوا لاضر افيقول والله انك لذيت وذيت  
ويجعله ان يرجع ولم يجل من حاجته بشيء وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم  
الآية قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفتهم الله  
بانهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بان الذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأجباء كما أخبر الله عنهم  
انهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم انهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون  
غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديعهم أطفالهم للصلاة فتناويل لا يدرك صحة الا بخرحج يوجب  
العلم وأما قوله جل ثناؤه بل الله يزك من يشاء فانه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود  
والنصارى المبرهنان الذنوب يقول الله لهم ما الامر كلز عتم انه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم براء مما  
يكفره الله ولكنه منكم أهل فرية وكذب على الله وليس المزك من زك نفسه ولكنه الذي يزكبه الله  
وانه يزك من يشاء من خلقه فطهره ويرثه من الذنوب بتوفيقه لا اجتناب ما يكفره من معاصيه الى  
ما رضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه أنظر كيف يفترون على الله الكذب  
وأخبر انهم يفترون على الله الكذب بدعواهم انهم أبناء الله وأجباؤه وان الله قد طهرهم من الذنوب  
القول في تناويل قوله (ولا يظلمون قتيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر  
عنهم انهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيجسدهم في تركه تزكيتهم وتركه من تركه تزكيتهم  
وفي تركه من تركه من خلقه شيامن حقوقهم ولا يضع شيافي غير موضعه ولكنه يزك من يشاء من  
خلقهم فيوقفهم ويخذل من يشاء من أهل معاصبه كل ذلك البه وبيده وهو في كل ذلك غير ظالم أحدامن

الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى علي بن  
أبي طالب رضی الله عنه يده وأخذ  
منه المفتاح وفتح الباب فدخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت  
وصلى ركعتين فلما خرج ساله  
العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع  
له مع السقاية السدانة فاراد النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى  
العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح  
علي ان للعباس معك نصيبا فانزل  
الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عليا رضی الله عنه أن  
يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه  
ففعل ذلك على رضی الله عنه فقال له  
عثمان يا علي أكرهت وأذيت ثم  
جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في  
شأنك فقرا عليه هذه الآية فقال  
عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله وأسلم فجاء جبريل  
عليه السلام وقال مادام هذا البيت  
كان المفتاح والسدانة في أولاد  
عثمان وقال خذوها يا بني طهنة  
بإمارة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم  
ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى  
أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم ثم  
نزول الآية عند هذه القصة  
لا يوجب خصوصها بل لو كانت  
جميع أنواع الامانات فاولها الامانة  
مع الرب تعالى في كل ما أمر به  
ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة  
في الكل لازمة في الوضوء والجنابة  
والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن  
عمر انه تعالى خلق فرج الانسان  
وقال هذا أمانة خبأتم اعنكم  
فاحفظها لا يجعها وهذا باب واسع  
فامانة اللسان أن لا يستعمله في  
الكذب والغيبة والنميمة والكفر  
والبدعة والفحش وغيرها وأمانة

زكاه أولم يتركه فتبلا واختلف أهل التاويل في معنى القتيل فقال بعضهم هو ما خرج بين الاصبعين  
والكف من الوسخ اذا فلتت احدهما الاخرى ذكر من قال ذلك **حدثني** سليمان بن عبد  
الجمار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال القتيل ما خرج من بين أصبعيك  
**حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكيم عن عيسى عن أبي اسحق الهمداني عن النبي قال سالت ابن  
عباس عن قوله ولا يظلمون فتبلا قال ما قلت بين أصبعيك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
يزيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العلاء عن ابن عباس ولا يظلمون فتبلا قال القتيل هو الذي  
يخرج من بين أصبعي الرجل **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عبي قال ثني أبي  
عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتبلا والقتيل هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج يدها فهو ذلك  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ولا يظلمون فتبلا  
قال القتيل الوسخ الذي يخرج من بين الكفين **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل  
قال ثنا اسباط عن السدي قال القتيل ما قلت به يديك فخرج ووسخ **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا  
جبر عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا يظلمون فتبلا قال ما تدلك في يديك فخرج  
يدها وأما س يقولون الذي يكون في شق النواة \* وقال آخرون الذي في شق النواة ذكر من قال  
ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس قوله فتبلا قال الذي في بطن النواة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن  
عمر عن عطاء قال القتيل الذي في بطن النواة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا  
طلحة بن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول فذكر مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول القتيل الذي في شق النواة  
**حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال  
القتيل في النوى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله  
ولا يظلمون فتبلا قال القتيل الذي في شق النواة **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ  
يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول القتيل شق النواة **حدثني** يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد القتيل الذي في بطن النواة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال  
أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك قال القتيل الذي يكون في شق النواة **حدثنا** المثني  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي سبيح عن مجاهد ولا يظلمون فتبلا قال القتيل النواة  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرعة عن عطية قال القتيل الذي في بطن النواة قال أبو  
جعفر وأصل القتيل المقتول صرف من مفعول الى فاعيل كقيل صريع ودهين من مصر وع ومدهون  
واذا كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتبلا الخبير عن انه لا يظلم عباده  
أقل الاشياء التي لا خطر لها فكيف بماله خطر وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من  
بين كفيه اذا فلتت احدهما على الاخرى وبالذي هو في شق النواة وبطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التي  
هي مقتولة مما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخل في معنى القتيل الا أن يخرج شيامن  
ذلك مما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (أنظر كيف يقفرون  
على الله الكذب وكفى به اثم اميينا) يعني بذلك جل ثناؤه أنظر يا محمد كيف يقفرون هؤلاء الذين  
يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانهم يدخل الجنة الا من كان  
هو ذا وأنصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيحتملونه على الله وكفى به يقول  
وحسبهم يقبلهم ذلك الكذب والزور على انه اثم اميينا يعني انه تبين كذبهم لسامعهم ويوضح لهم  
انهم أفكدة بغيره كما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج أن تراى الذين

الإمراء مع الرعية والعلماء مع العوام  
بان يرشدهم إلى ما ينفعهم في  
ديناهم ودينهم ويعذوهم عن  
القائد الباطلة والأخلاق غير  
الفضيلة وتشتمل أمانة لزوجة  
للزوج في ماله وفي بضعها وأمانة  
الزوج للزوج في إيفاء حقوقها  
وحفظها وأمانة السيد للمملوك  
وبالعكس وأمانة الجار للجار  
والصاحب للصاحب ويدخل فيه  
نهي اليهود عن كتمان أمر محمد  
والأمانة مع نفسه بان لا يختار لها  
الأمهات أو تفتح وأصلح في الدين وفي  
الدنيا وان لا يوقعها بسبب الذات  
القانية في التبعات الدائمة وقد عظم  
الله تعالى أمر الأمانة في مواضع  
من كتابه ناعرضنا الأمانة والذين هم  
لأماناتهم وعهدهم راعون وقال  
صلى الله عليه وسلم الإلزام لمن  
لأمانته والأمانة مصدر يسمى به  
المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر بإداء  
ماوجب أميرك عليك أمر باستيفاء  
حقوق الناس بعضهم من بعض  
إذا كنت بصدد الحكم يقال وإذا  
حكمتهم بين الناس أن تحكموا  
بالعدل وفي قوله وإذا حكمتهم تصرح  
بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا  
في الحكم والقضاء وقد عد العلم  
من شروط النيابة العامة الإسلام  
والعقل والبلوغ والذكورة  
والحرية والعدالة والكفاية وأهلية  
الاجتهاد بان يعرف ما يتعلق  
بالأحكام من كتاب الله وسنة رسوله  
ويعرف من ممال العام والخاص  
والطلاق والمقيد والمجمل والمبين  
والناسخ والمنسوخ ومن السنة  
المتواتر والأحاد والمستند والمرسل  
وحال الرواية ويعرف أقاويل

يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى أنظر كيف يفترون على الله الكذب ﴿ القول في  
ناويل قوله ( ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعنى بذلك جل  
ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعملوه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعنى  
يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الإيمان بما كفروا والتصديق بما شتموا  
ثم اختلف أهل التاويل في معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هم الصنمان كان المشركون  
يعبدونهم من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا معمر قال أخبرني أبو عن بكرمة أنه قال الجبت والطاغوت صنمان وقال آخرون الجبت  
الاصنام والطاغوت تراجم الاصنام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال نفي أبي قال  
نفي عمي قال نفي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون  
بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين أيدي الاصنام يعبدون عنها  
الكذب لضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت لسكان والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن  
الاشرف وكان سيد اليهود وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك  
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي اسحق عن حبان بن فائد قال قال  
عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان  
عن أبي اسحق عن حبان بن فائد العنسي عن عمر مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم  
قال أخبرنا عبد الملك عن حدثني عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني يعقوب  
قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني  
محمد بن عرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يؤمنون بالجبت  
والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحكماكون الله وهو صاحب  
أمرهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر  
والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال  
ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبي يقول الجبت الساحر والطاغوت  
الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن  
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية الجبت  
والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الجبسة والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنا  
عبد الأعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجبت لساحر والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى  
قال نفي عبد الأعلى قال ثنا داود عن أبي العباس قال الجبت الساحر والجبت الكاهن  
حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبي العباس في قوله الجبت  
والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت  
الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كتمان حدث أن الجبت شيطان والطاغوت الكاهن  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن  
الحسن قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال الجبت الشيطان والطاغوت  
الكاهن وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر  
حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال في الجبت والطاغوت قال الجبت  
الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجبت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من

قال ذلك **ص** حدثني **ص** النبي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن  
بن عباس قوله يوم نزل بالجبت والطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حبي بن الخطيب  
**ص** حدثني قال ثنا اسحق بن عمار قال ثنا ابو زرعة عن جويرية عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
الطاغوت كعب بن الاشرف **ص** حدثني **ص** النبي بن ابي طاب قال اخبرنا يزيد بن ابي عمير عن  
الضحك في قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حبي بن الخطيب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من  
قال ذلك **ص** حدثنا ابن حبان قال ثنا جويرية بن عبد الله عن ابي بصير عن كعب بن الاشرف والطاغوت  
الشیطان كان في صورة انسان قال ابو جعفر والصاب من القول في ناويل يؤمنون بالجبت والطاغوت  
ان يقال يصدقون بعبوديتهم من دون الله يعبدون ما من دون الله ويتخذون ما الهن من ذلك ان الجبت  
والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله او طاعة او ضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من  
بحر او انسان او شيطان واذا كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة  
بالعبادة من دون الله فذلك كانت جبروتها واطاعتها وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في  
معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهن مما قالوا في اهل الشرك بالله وكذلك  
حبي بن الخطيب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين في اهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفر  
به ورسوله فكانا جبروتين وطاقوتين وقد بينت الاصل الذي منه قيل للطواغيت طاغوت بما أغنى عن  
اعادته في هذا الموضع **ص** القول في ناويل قوله (ويقولون الذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين  
آمنوا سبيلاً) يعني بذلك جبل ثناو ويقولون للذين آمنوا وحداثة الله ورسالة رسوله محمد صلى الله  
عليه وسلم هؤلاء يعني بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر اهدى يعني اقرب واعدل من الذين آمنوا  
يعني من الذين صدقوا الله ورسوله واقرؤا بما جاءهم به بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سبيلاً يعني طريقاً  
وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين اوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود بعتابهم غير  
الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيته ما وانهم قالوا ان اهل الكفر بالله  
اولى بالحق من اهل الايمان به وان اهل التكذيب لله ورسوله اعديل واصوب من دين اهل  
التصديق لله ورسوله وذكر ان ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك **ص** ذكر النار  
الواردة بما قلنا **ص** حدثنا محمد بن اسحق قال ثنا ابن ابي عمير عن داود عن عكرمة عن ابن عباس  
قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش انت خير اهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا الا ترى  
الى هذا الصنوبر المنبر من قومك يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجج واهل السدانة واهل السقاية قال  
انتم خير مني قالوا فانت ان شئتك هو الابن وانزلت لم ترالى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون  
بالجبت والطاغوت الى قوله فلن تجده نصيراً **ص** حدثنا ابن اسحق قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا  
داود عن عكرمة في هذه الآية ألم ترالى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب ثم ذكر نحوه **ص** حدثني اسحق  
ابن شاهين قال اخبرنا خالد الواسطي عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له  
المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنوبر والابتر فانت سيدنا وسيد قومك فقال كعب انتم والله خير مني  
فانزل الله تبارك وتعالى ألم ترالى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب الى آخر الآية **ص** حدثنا الحسن بن  
سبيح قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابو داود عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق  
الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم ان يغزوه وقال  
انامعكم فقاتله فقالوا انكم اهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نؤمن ان يكون هذا مكرامنكم فان  
أردت ان تخرج معك فاجدهم الذين الصنوبر وأمرهم ما فعل ثم قالوا نحن اهدى أم محمد فجنح  
نحر الكوماء ونسقى ابن على الماء ونزل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بهم ذا البيت ومحمد قطع رحمة  
وخرج من بلده قال بل انتم خير وأهدى فغزت قبته الم ترالى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب

منصبر حول الله صلى الله عليه وسلم  
والخلفاء الراشدين من بعده فعلى  
التصدي لذلك أن يتادب بأدبهم  
ويخلق باخلاقهم والافلويك له  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
يجاء بالقاضي العادل يوم القيامة  
فيأتي من شدة الحساب ما يفتني انه  
لم يقض بين اثنين قط واذا كان  
حال العادل هكذا فما ظنك  
بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة  
أمن الظلمة وأمن أعوان الظلمة  
فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلما  
أولاق لهم دواة فيجمعون ويلقون  
في النار ان الله نعماً يعظمكم به  
المخصوص بالمدح محذوف وما  
موصولة آدمهم موصوفة والتقدير  
نعم الذي أوزم شيأ يعظكم به ذلك  
المأمور من أداء الامانات والحكم  
بالعدل ان الله كان سميعاً بصيراً  
يسمع كيف تحكمون ويصبر  
كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب  
الوعد للمطيع وأشد أمهات  
الوعيد للعاصي ثم انه سبحانه أمر  
الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في  
الآية المقدمة بالسفحة على الرعاة  
فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
الله الآية عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه حق على الامام أن  
يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة  
فاذا فعل ذلك لحق على الرعية أن  
يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة  
الطاعة موافقة لارادة وقالت  
الاشاعرة الطاعة موافقة الامر  
ولانزع موافقة الامر طاعة  
انما النزاع في ان المأمور به  
كما ان ابي لهب هل يكون مراداً  
أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد  
بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين

الضدين في تكليف ابي لهب مثلاً بالايمان وعند المعتزلة لا يامر الا بما يريد والحلاف بين الفريقين مشهور وقال في التفسير الكبير هذه آية



وليس العطف له بما يروى الكفاية  
ولكن الكتاب يدل على أمر الله  
ثم يعلم منه أمر الرسول لا بحالته  
والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم  
منه أمر الله والاجماع والقياس  
وأشير إلى الاجماع بقوله وأولى  
الأمر لأنه تعالى أمر بطاعتهم على  
صيدل الجزم ووجب أن يكون  
معصوما لأنه لو احتمل إقدامه على  
الخطا والخطا منهى عنه لزم اعتبار  
اجتماع الأمر والنهي في الفعل  
الواحد وأنه محال ثم ذلك المعصوم  
أما مجموع الأمة أو بعضها على  
ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم  
الأئمة المعصومون أو على ما زعم  
بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو  
على ما روى عن سعيد بن جبيرة بن  
عباس أنهم أمراء السرايا كعبد  
الله بن حذافة السهمي أو الخالد بن  
أوليد إذ بعثه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سرية وكان معه عمار  
ابن ياسر فوقع بينهما خلاف ففترت  
الآية أو على ما روى عن ابن عباس  
والحسن وبجاهد والضحاك أنهم هم  
العلماء الذين يقتنون بالأحكام  
الشريعة وتعلمون الناس دينهم  
لكنه لا يسبيل إلى الثاني أما ما زعمه  
الشيعة فلأننا نعلم بالضرورة أناني  
زماننا هذا عاجزون عن معرفة الأمام  
المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا  
طاعته على الإطلاق لزم تكليف  
نا لا يطاق ولو وجب علينا طاعته  
إذا صرنا عارفين به وجذب به صار  
هذا الإيجاب مشروطا وظاهر  
الآية يقتضي الإطلاق على أن  
طاعة الله وطاعة رسوله مطابقة فلو  
كانت هذه الطاعة مشروطة لزم  
أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة

يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كان من  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بنى النضير ما كان حين أنأهم يستعينهم في دية العاصرين  
فهموا به وبأصحابه فاطاع الله رسوله على ما هموا من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
المدينة فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سفيان إنكم قوم  
بقرؤن الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم فاخبرنا دينا خيرا أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم  
وقال أبو سفيان نحن قوم نخر الكوماء ونسقي الخبيج الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت بنا ونعبد  
آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يامرنا أن نترك هذا ونقتبعه قال دينكم خير من دين محمد فابتوا عليه  
الأترون أن محمد أزعجهم أنه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك  
النساء فذلك حين يقول ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون  
للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
عجاج عن ابن جرير عن مجاهد قال تزمت في كعب بن الأشرف وكفار قرينش أنه قال كفار قرينش  
أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جرير قدم كعب بن الأشرف فجاءته قرينش فسألته عن محمد فنصغر  
أمره وبسره وأخبرهم أنه ضال قال ثم قالوا له ننشدك الله نحن أهدى أم هو فأنك قد علمت أنانخر  
الكوم ونسقي الخبيج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أتم أهدى وقال آخرون بل هذه الصفة  
صفة جماعة من اليهود منهم حبيس أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوا لهم  
ذكر الأخبار بذلك حدثنا ابن جندب قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن ابن جندب قال أخبرني محمد بن أبي  
محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الذين خروا بالاحزاب من قرينش وغطفان  
وبني قريظة لحبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبا رافع والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وأبا  
عمار ووجوح بن عامر وهودة بن قيس فاما وجوح وابن عمار وهودة بن بنى وائل وكان سائرهم  
من بني النضير فلما قدموا على قرينش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول فاسألوهم  
دينكم خير أم دين محمد فقالوا بل دينكم خير من ديننا وأنتم أهدى منه وعن ابن جندب قال  
فبهم ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت إلى قوله وآتيناهم ملكا  
عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر إلى الذين أتوا  
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الآية قال ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن  
الأشرف وحبيس بن أخطب ورجلين من اليهود من بني النضير لقينا قريشيا بنى فقال لهم المشركون  
أنتم أهدى أم محمد وأصحابه فأنأهل السدانة والسقاية وتوأهل الحرم فقالوا بل أنتم أهدى من محمد  
وأصحابه وهما يعلمان أنهم ما كاذبان إنما جاهدوا على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه  
صفة حبيس بن أخطب وحده وإياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا  
سبيلا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم تر إلى  
الذين أتوا نصيبا من الكتاب إلى آخر الآية قال جاء حبيس بن أخطب إلى المشركين فقالوا يا حبيس إنكم  
أصحاب كتب فحين أخبرهم عن كعب بن أبي سفيان فقالوا نحن وأنتم خير منكم فذلك قوله ألم تر إلى الذين أتوا  
نصيبا من الكتاب إلى قوله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال إن  
ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين  
سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد أو يكون حبيسا وآخر معهما  
كعبا وأما غيره ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده  
نصيرا ﴾ يعني جعل نذوقه قوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أتوا نصيبا من الكتاب وهم

فان تنازعتهم في شئ فرددوه الى الله والرسول وعلى هـ - ما ينبغي ان يقال فردوه الى الامام (٨١) واما سائر الاقوال فلنا نزاع في وجوب طاعتهم

لكنه اذا علم بالدليل ان طاعتهم  
حق و صواب وذلك الدليل ليس  
الكتاب والسنة فلا يكون هذا مقصدا  
منفصلا كان وجوب طاعة الزوجة  
للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في  
طاعة الله وطاعة الرسول اما اذا حملناه  
على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن  
هذا داخلا فيما تقدم اذ الاجماع  
قد بديل على حكم لا يوجد في الكتاب  
والسنة وايضا قوله فان تنازعتهم في  
شئ مشعر باجماع تقدم مخالف  
حكمه حكم التنازع وايضا طاعة  
الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا  
كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي  
الاطلاق واذا ثبت ان حمل الآية  
على هذه الوجوه غير مناسب تعين  
ان يكون ذلك المعصوم كل الامة  
أى أهل الحل والعقد وأصحاب  
الاعتبار والآراء فالمراد بقوله  
وأولى الامر ما جتمعت الامة عليه  
وهو المدعى وأما القياس فذلك  
قوله فان تنازعتهم في شئ فردوه الى  
الله والرسول اذ ليس المراد من رده  
الى الله والرسول رده الى الكتاب  
والسنة والاجماع والا كان تكرارا  
لما تقدم ولا تغويض علمه الى الله  
ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة  
ربما كانت لا تحتمل الاهمال  
وتقتصر الى قطع مادة الشغب  
والخصوصية فيها بنى أو اثبات ولا  
الاحالة على البراءة الاصلية فانها  
معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون  
ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها  
الى الاحكام المنصوصة في الوقائع  
المشابهة لها وهذا معنى القياس  
فواصل الآية الخطاب لجميع  
المكلفين بطاعة الله ثم ان عدا  
الرسول بطاعة الرسول ثم لساوى

يؤمنون بالحب والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول أخرجاهم الله فابعدهم من رحمة بايمانهم  
بالحب والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عن ادا منهم لله ورسوله ويقول لهم الذين كفروا هؤلاء  
أهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزئه الله فيبعده من رحمة فلن تجده نصيرا  
يقول فلان تجده يا محمد نصيرا من عقوبة الله ولعنته التي تحل به في دفع ذلك عنه كما حدثنا  
بشمر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال كعب بن الأشرف وجي بن أخطب  
ما قالوا لعني من قولهم هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهم ما يعلمان أنهم ما كاذبان فانزل الله  
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (أم لهم نصيب  
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) يعني بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك  
يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذ لم يؤتوا نقيرا حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس  
لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا  
اذا يعطون الناس نقيرا من نحاهم واختلاف أهل التأويل في معنى النقيير فقال بعضهم هو  
النقطة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية  
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني  
سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كريمة عن قابوس عن أبيه عن ابن  
عباس قال النقيير الذي في ظهر النواة حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبيد الله  
عن اسرائيل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقيير وسط النواة حدثني محمد بن سعد  
قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن أبيه عن ابن عباس فاذا لا يؤتون الناس نقيرا النقيير  
نقيير النواة وسطها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي  
قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذ لم يؤتوا  
محمد نقيرا والنقيير النقطة التي في وسط النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا طلحة  
ابن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقيير الذي في ظهر النواة حدثني يحيى بن أبي طالب  
قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك قال النقيير النقطة التي تكون في ظهر النواة حدثني  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حاصم عن أبي مالك قال النقيير الذي في ظهر النواة  
وقال آخرون النقيير الحبة التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقيير حبة النواة التي  
في وسطها حدثني المنثري قال ثنا أبو ذؤيب قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا  
لا يؤتون الناس نقيرا قال النقيير حبة النواة التي في وسطها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن  
سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد بن منصور عن مجاهد قال النقيير في النوى حدثنا القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول النقيير  
نقيير النواة التي في وسطها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن  
سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقيير نقيير النواة الذي يكون في وسط النواة وقال  
آخرون معنى ذلك نقيير الرجل الشئ يظرف أصابعه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن أبي زر بن رهم أبي العلاء قال سمعت أبا العباس في موضع ابن عباس طرف الاحكام على  
ظهر السبابة ثم رفعها وقال هذا النقيير وهو أولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله رصف هؤلاء  
الفرقة من أهل الكتاب بالخبل باليسير من الشئ الذي لا خطر له ولو كانوا ملوك أو أهل فدره على

الاشياء الجارية الاقدار فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو اولى بمعنى التفسير ان يكون اصغر ما يكون من  
النقر واذا كان ذلك اولى به فالنقرة التي في ظهر النواقم من صغار النقر وقد يدخل في ذلك كل ماشا كلها  
من النقرة ورفع قوله ويؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها ان تنصب الافعال المستعجلة اذا  
ابتدئ الكلام بها لان معهما فاد ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف ان توجه الى الابتداء  
بها صرة والى النقل عنها الى غيرها اخرى وهذا الموضوع مما اراد بالغاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وان  
يكون معنى الكلام ام لهم نصيب فلا يؤتون الناس غير اذا **حدثني** القول في تاريخ قوله (أم يحسدون  
الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين  
أو توأصوا من الكتاب من اليهود كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
جرير عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد بن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التناويل اختلفوا فمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله  
بذلك مجدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا  
اسباط قال اخبرنا هشيم بن خالد عن عكرمة في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله  
قال الناس في هذا الموضوع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد  
ابن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني مجدا  
صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبو عاصم عن  
ابن عباس مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد أم  
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس مجدا صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عن الحسين  
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول اخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذ كر نحوه  
وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أولئك اليهود حسدوا هذا  
الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله **يروا** اولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عاتب  
اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قلوبهم للمشر كين من عبدة الاوثان اتهم أهدي  
من مجدا وأصحابه سبيل على علم منهم بانهم في قلوبهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون مجدا وأصحابه على  
ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك اولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
الله من فضله بدم القائلين من اليهود للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا فالخاق قوله أم  
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بدمهم على ذلك وتقرىظ الذين آمنوا الذين قبل فيهم  
ما قبل أشبهه وأولى ما لآيات دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك واختلف أهل التناويل في تناويل  
الفضل الذى أخبر الله أنه أتى الذين ذكرهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله  
فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحى من العرب على  
ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا حجاج قال قال ابن جريج على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة وقال آخرون بل ذلك الفضل الذى  
ذكر الله أنه آتاهم هو هو ابا حنيفة ما أبا حنيفة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء يتكلم منهن ماشاء بغير  
عدد قالوا وانما يعنى بالناس مجدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك **حدثني**  
محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمرو عن ابن عباس أم يحسدون الناس  
على ما آتاهم الله من فضله الآية وذلك ان أهل الكتاب قالوا زعم محمد انه أتى ما أتى في مواضع وله

الاية دلالة على ان الكتاب والسنة  
متقدمان على القياس مطلقا سواء  
كان القياس جليا أو خفيا وان لا  
يجوز معارضة النص ولا تخصيصه  
بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب  
أضافي قصته معاذ واستحسنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا  
والقرآن مقطوع عن منته والقياس  
مظنون والقرآن كلام لا ياتيه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
والقياس نتيجة عقل الانسان الذى  
هو عرضة للخطأ والنسيان وقد أجمع  
العلماء على ان البليس خصص عوم  
الخطاب في قوله اذ قلنا للملائكة  
اسجدوا لقياس هو قوله خلقتنى  
من نار وخالقتنى من طين فاستحق  
اللعن الى يوم الدين والسرفيسه ان  
تخصيص النص بالقياس يقدم  
القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان  
كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا  
يدل على وجوب الطاعة وان كان  
للانديب فهنا يدل على الوجوب  
ظاهرا لانه ختم الاوامر بقوله ان  
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
وهو وعبيدوا الظاهر انه قيدنى  
جميع الاوامر لاني قوله فسردوه  
وحدهه وأيضا مجرد الندبية وهو  
أولوية الفعل معلوم من تلك  
الاوامر فلا بد للاية من فائدة خاصة  
فيحمل على المنع من التردد ليحصل  
من المجموع معنى الوجوب ثم هذا  
الوجوب يكون دائما ان كان الامر  
للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن  
غيره كذلك لان الوقت المخصوص  
والسكيفية المخصوصة غير مذكورة  
فلو حملناه على العموم كانت الآية  
مبينة والا كانت جملة والمبين أولى  
من الجملة وأيضا تخصيص اسم الله

بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين وتعلم من اطلاق وجوب طاعة أولى الامران الاجماع (٨٣) الحاصل عقيب الخلاف محذوارة لا يشترط

انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه ان القياس يجوز اجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كأن كل واحد منهما يترفع الحق الى جانبه ذلك الرد أو المأمور به في الآية تخيير لكم وأحسن تاويل أي عاقبة من آل النبي إذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة تخيير مما تناولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر ان المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم ترى الى الذين يزعمون الآية قال لا يعرف انه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على ان الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يلق بمثل هذا المناقق أما سبب النزول ففيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكوفي عن أبي صالح عن ابن عباس ان رجلا من المنافقين يسمى بشراخاصم يهوديا فدعا اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف وذلك ان اليهودي كان محبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى الا بالحق لجلالة منصبه عن قبول الرشوة وكان كعب يبعث الحقوق بالرشي فإزال اليهودي بالمنافق حتى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه

تسع نسوة ليس هم الا النكاح فاي ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله صدقني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا ان ينكح ماشاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك ان اليهود قالوا ما شان محمد اعطى النبوة كما تزعم وهو جاثع عار وليس له هم الا نكاح النساء ففسدوه على تزويج الأزواج وأحل الله لمحمد ان ينكح منهن ماشاء ان ينكح \* وأولى التاويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه قبل ان معنى الفضل في هذا الموضع النبوة التي فضل الله بها محمدا وتشرف بها العرب إذا تهاجروا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من ان دلالة تهاجر هذه الآية ندل على انها تقر بظ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده بتقرى لهم ومدح في القول في تاويل قوله (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه أم يحسدون هؤلاء اليهود والذين وصف صفتهم في هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل انهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعني بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد اعطينا آل ابراهيم يعني أهله وتبعا على دينه الكتاب يعني كتاب الله الذي أوحاه اليهم وذلك كصحف ابراهيم وموسى والزبور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحى اليهم مما لم يكن كتابا مقرؤا وآتيناهم ملكا عظيما وما اختلف أهل التاويل في معنى الملك العظيم الذي عناء الله في هذه الآية فقال بعضهم هو النبوة ذكرنا ذلك صدقنا المثنى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبوة صدقني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الآية قال ملك النبوة وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما عنى الله بذلك أم يحسدون محمدا على ما أحل الله من النساء فقد أحل الله مثل الذي أحله لمن لداود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمدا عليه السلام ذكرنا ذلك صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود الحكمة يعني النبوة وآتيناهم ملكا عظيما في النساء فإياه حل لأولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسع وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة ولا يحصل لمحمد أن ينكح كما نكحوا وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذي آتى سليمان بن داود ذكرنا ذلك صدقني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعني ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيدوا بالملائكة ذكرنا ذلك صدقنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيدوا بالملائكة والجنود \* وأولى هذه الأقوال بتاويل الآية وهي قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذي روى عن ابن عباس أنه قال يعني ملك سليمان لان ذلك هو المعروف في كلام العرب دون الذي قال انه ملك النبوة ودون قول من قال انه تحليل النساء والملك عليهن لان كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا ان تاتي دلالة أو تقوم بحجة على ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها في قول في تاويل قوله عز وجل (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يعني بذلك جل ثناؤه فن الذين آمنوا بالكتاب من يهود بني اسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا مصداقا لمامكم من قبل أن ناهمس وجوه افتردها على أديارها من آمن به يقول من صدق بما

انزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم صدقنا معهم ومنهم من صدقنا ومنهم من اعرض عن التصديق به كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بن قيس عن ابن ابي عمير قال ثنا به قال بما انزل على محمد بن عمرو ومنهم من صدقنا **حدثني** المثني قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وفي هذه الآية دلالة على ان الذين صدقوا وما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من احوال الذين كانوا الى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به في قوله آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما لم يكن من قبل ان نطمس وجوهنا فنردها على ادبارها ونلعنهم كاللعننا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا في الدنيا واخرت عقوبتهم الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بنحو العقوبة في الدنيا انما كان على مقام جمعهم على الكفر بما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعد في عاجل الدنيا واخرت عقوبة المقيمين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفوا كما يحبهم سعيراء يعني بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم اهل المكذبون بما انزلت على محمد نبي ورسولي يحبهم سعيراء يعني بنار جهنم تسعرون عليكم أي توعد عليكم وقبل سعيراء اصله مسعور وان سعرت تسعرون فهي مسعورة كما قال الله واذا الجحيم سعرت ولاكنها صرقت الى فعل كما قيل كف خضيب والحية ذهبن بمعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ان الذين كفروا بما ياتنا سوف نصلبهم نارا كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرهما ليدوقوا العذاب) هذا وعيد من الله جل ثناؤه الذين اقاموا على تكذيبهم بما انزل الله على محمد بن عمرو بن اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله يقول الله لهم ان الذين يحدوا ما انزل على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من آيات تنزيله ووحى كتابه وهي دلالة وحجة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بنى اسرائيل وغيرهم من سائر اهل الكفر به سوف نصلبهم نارا يقول سوف نفضضهم في نار يصلون فيها أي يسبون فيها كما نضجت جلودهم يقول كما انشوت بهم اجلودهم فاخرت بدلناهم جلودا غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعشى عن نوري بن عمر كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا حترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان الذين كفروا بما ياتنا سوف نصلبهم نارا كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يعني حترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كما حترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله كما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاول جلد احدثهم أو بعون ذراع ارسنه سبعون ذراعا ووطنه لو وضع فيه جبل وسعه فاذا اكد النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا ابو عبيدة الحداد عن هشام بن حسان عن الحسن قوله كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال في غلط جلد الكافر أو بعون ذراعوا والله أعلم باي ذراع فان سألت سائل فقال ما معنى قوله جل ثناؤه كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز ان يبدلوا جلودا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فاجز أن يبدلوا أجساما وأر واحا غير أجسامهم وأر واحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب وان اجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم اياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل الى

انه يخاصم اليك وتعلق بي فحث معه فقال عمر للمنافق أك ذلك قال نعم فقال له ما مكانك حتى اخرج اليك فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى بردهم قال هكذا أفضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فترت الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الغاروق وعلى هذا الطائفت كعب بن الاشرف وقال السدي كان ناس من اليهود أسلموا ووافق بعضهم وكانت قرينة والنضير في الجاهلية اذا قتل قرطبي نضير باقتل به واخذ ديتته ما نته وسق من تمر واذا كان بالعكس لم يقتل به وأعطى ديتته ستين وسق من تمر وكانت النضير حلفاء الاوس وكانوا أكثر واشرف من قرينة وهم حلفاء الخرج فقتل نضيري قرطيا واختصموا في ذلك فقال بنو النضير لا فصاص علينا انما علمنا ستون وسق من تمر على ما صلحنا عليه وقالت الخرج هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى ابي برزة الكاهن الاسلمي وقال المسامون لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى المنافقون فانطلقوا الى ابي برزة ليحكم بينهم فقال أعظمووا اللقمة يعني الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل ما نته وسق ديتي فاني أخاف ان تغرت النضيري فتلتني قرينة وان تغرت القرطبي فتلتني النضيري فالوا ان يعطوه فوف عشرة أوسق وأبي ان يحكم بينهم فانزل الله هذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام فابى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابنيه أدركا بما كافاه ان جاز عقبة الانسان



كذلك لم يسلم أبدا فادركاه فلم يزال به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا (٨٥) فتنادى الا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا

القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتخاكون اليه ورجل قائم بترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتخاكون الى الوثن يضربون القديح بحضرة فما خرج على القديح عمالوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أى شئ كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لئلا يكون الكفر به ايمان بالله وبرسوله فيكون نصافي تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككا أو تمردا ويؤكد قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الا آية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بآراء ما نبي الزكاة وقتلهم وسب ذرارهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضاهم ضلالا بعيدا فاحتجت المعتزلة به على ان كفر الكافر ليس بخلاق الله واللام يتوجه اللفظ على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجب فان لقائل ان يقول انما فعلوا لاجل انك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردنه منهم بل لتعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدى انه جملة معترضة وأصل النظم واذا قبل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول وأيت المنافقين بصدون عنك صدودا ثم جاؤك بمعنى انهم في أول الامر بصدون عنك أشد الصدود

الانسان ألم العذاب وأما الجلود والأعجم فلا يمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلد الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما المواتمة المعذبة النفس التي تحس الام والويل اليها الوالج جمع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما يخصه عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جسم بني آدم واذا حرق جلد أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها جلودا غير محترقة وذلك انهم اعدا جديدة والاولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة فلذلك قيل غير هال انما غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصى الله وهى لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصائح اذا استصاغه خاتم من خاتم مصوغ بنحو يله عن صياغته التي هو به الى صياغة أخرى صغلى من هذا الخاتم خاتم غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتم غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتم اقل هو غيره قالوا كذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غير هال ما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هي غير هال على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهم سربا يلهم بدلناهم سربا يمل من قطران غير هال جعلت السربا يمل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلد ما بين عينيه ووجهه خصوصا به قالوا فلذلك سربا يمل القطران التي قال الله في كتابه سربا يلهم من قطران وتغنى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لتعارف أجسامهم جعلت لهم جلودا ثقيل كما اشتعل القطران في أجسامهم وأحرق بلبوا سربا يمل من قطران آخر قالوا وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان في احتراقها الى حال عادت فناءها وفي فنائها احتراقها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيغنى ثم يعاد بعد الغناء في النار جاز ذلك في جميع أجزاءها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جازا على جميع الغناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود أحد تلك الأجزاء وأما معنى قوله ليدوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكر به وشدته بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحسدونها ﴿ القول في ناول قوله (ان الله كان عزيزا حكيميا) يقول ان الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد اراده بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة حكيميا في تذييره وقضائه ﴿ القول في ناول قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدالهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلالا ظليلا) يعنى بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أنزل الله على محمد صدقناهم من به ودينى اسرائيل وسائر الأمم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائض واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار يقول سوف ندخلهم الله يوم القيامة جنات يعنى بساتين تجري من تحتها الأنهار يقول تجري من تحت تلك الجنات الأنهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهايتها ولا انقطاع وانما ذلك لهم فيها أبدالهم فيها أزواج يقول لهم في تلك الجنات التي وصف صنعها أزواج مطهرة يعنى بربات من الاناس والرب والحض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا في ذلك من الآثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن عادت أو ما قوله وندخلهم ظلالا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظلالا كنبنا كما قال جل ثناؤه وظل مدود كما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المنفى قال ثنا محمد بن ثم بعد ذلك يجيبونك ويحافون كذا على انهم ما أرادوا بذلك الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض انه حكى عنهم النجاة الى

لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في اوقات السلامة هكذا فكيف تصكون نفرتهم اذا اتوا بجناية يخافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يخلصون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخبير والمصلحة اما المصلحة فقبل انما اقتسل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا يدهم وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا اصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائي هي ما أمر الله رسوله بها من انه لا يستصحبهم في الغزوات ويحصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك في وقت المصلحة يخلصون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله ان المنافقين سيصيبهم مصائب تجتثهم اليه والى ان يظهر والاعمان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار ان يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتصالح الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم واتلافيتهم فانهم لا يقدرون عند الرسول ان يرفعوا أصواتهم ويبينوا حججهم أو ما أردنا بالتصالح الى عمر الان يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكم له بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للعنف مناسبة ظاهرة أو ما أردنا بالتصالح الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المروغ غيرك يدور على التوسط وبامر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبرنا الله سبحانه

بجمعهم فالا جيعا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ﴿ القول في تاويل قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) اختلف أهل التاويل فبين عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو اسامة عن أبي مكي بن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاة الامر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن معد قال قال علي رضي الله عنه كامات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدى الامانة واذ فعل ذلك فحق على الناس أن يسرعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذ ادعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنخوة **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول في قول الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال زيد قال قال أبي هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مغاتبة الكعبة أن يردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح قوله ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مغاتبة الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فجرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فذرع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية ففداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها بعد ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين باداء الامانة الى من ولوا أمرهم في فهمهم وحقوقهم وما تتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظبه الرعية في أن يطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فامرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين وقرأ ابن زيد ثوىي الملك من ثناء وتزعم الملك من تشاء لا ترى انه أمر فقال ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي التي التي استأمنتم على جمع وقسمه والصدقات التي استأمنتم على جمعها وقسمها واذ احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فامرهم بهذا الولاية ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وأما الذي قال ابن جريح من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائر أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عنى به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

وذلك ان من اراد المبالغة في نفي قال هذا شي لا يعلمه الا الله يعني انه اكثرته وعظم حاله (٨٧) لا يقدر احد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف

يعاملهم فامر به بثلاثة اشياء الاول الاعراض عنهم والمراد به انه لا يقبل منهم ذلك العذو ويستمر على السخط او انه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم انه عالم بكنهه ما في بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والخدم من آثار الفتنة الثاني ان يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً وفيه وجوه أحدها ان الآية تقديماً وتأخيراً والمعنى قل لهم قولاً بليغاً في انفسهم مؤثراً في قلوبهم يعتمون به اغتماها ما يستشعرون منه الخوف الثاني وقل لهم في معنى انفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً هو ان الله يعلم ما في قلوبكم فان يغني عنكم الاخفاء فظهر واقلو بكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما تنزل بالمجاهرين بالشرك أو سراً من ذلك وأغلق الثالث قل لهم في انفسهم خالياً بهم مسامحاً لهم بالنصيحة فان النصيحة بين الملائكة ترفع وفي السر ترفع وأتبع قولاً يؤثروهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو ان يكون كلاماً حسناً وجيماً بالماني عزيز المعاني يدخل الاذن بلاذن مشتملاً على الترغيب والترهيب والاعذار والانداز ثم رغب مرة أخرى في طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أ كثر النجاة على ان من صلة تفيدنا كيد النفي والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المغعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحداً قال الجبائي هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب الجبراء لكونها صريحة في ان معصية الناس غير مرادة لله تعالى والجواب ان ارسال لرسول لا جعل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرادة منه تعالى على ان قوله يا ذن الله أي بتسبيره

فانه لم يرخص لموسى ولا معسران عما كها حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أ دالامانة الى من اتممتك ولا تخن من خانك فتاويل الآية اذا ذك ان الامر على ما وصفنا ان الله يامركم بامعشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما اتممتكم عليه وعيتكم من فيهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اللهم على ما أمركم الله بآداء كل شيء من ذلك الى من هو له بعد ان تصيري أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شياً منها في غير موضعه ولا تأخذوها الامن أذن الله لكم باخذها منه قبل ان تصيري أيديكم و يامركم اذا حكمتم بيزرعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والائتاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا وعليهم القول في تاويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً) يعني بذلك جعل ثناؤه بامعشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشئ يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها في أمره اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعاً بصيراً ان الله لم يزل سميعاً بصيراً وتنفقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيراً بما تفعلون فيما اتممتكم عليه من حقوق وعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بالعدل تحكمون أو جوار لا يخفي عليه شئ من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازي بحسنكم باحسانه ومسيئكم باسائه أو يعفو بفضله القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) يعني بذلك جعل ثناؤه بآيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فان في طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك انكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حد ثنا ابن جريد قال ثنا جرير بن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حد ثنا المنفي قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حد ثنا المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة حد ثنا المنفي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر من قال ذلك حد ثنا نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيوا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك ان الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولي الامر الذين أمر الله بعبادتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم الامراء حد ثنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ترات في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عبيد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان هذه الآية ترات في عبد الله بن حذافة بن قيس السهبي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية حد ثنا ابن جريد قال ثنا حكيم عن عنبسة

الناس غير مرادة لله تعالى والجواب ان ارسال لرسول لا جعل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرادة منه تعالى على ان قوله يا ذن الله أي بتسبيره

وتوفيقه واعانه يدل على ان السلك بقضائه (٨٨) وقدره وكذا لو كان المراد بسبب اذن الله في طاعة الرسول قبل في الاية دلالة على انه لا

رسول الا ومعنى يعاقبه لودعالي  
شرع من قبله لكان المطاع هو  
ذلك المتقدم وفيها دلالة على ان الرسل  
معصومون عن المعاصي والالم يجب  
اتباعهم في جميع افعالهم وافعالهم  
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم بالتحاكم  
الى الطاغوت جازك ثابتهن عن  
النفق متصليين عما ارتكبوا  
فاستغفروا والله من رد فضاء رسوله  
واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا  
لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من  
اذا انه مرد قضائه لودعوا الله لعلوه  
توابعهم ولم يقل واستغفرت لهم  
لما في الالتفات عن الخطاب الى ذكر  
الرسول تنبيهه على ان شفاعة من  
الله الرسول من الله بمكان فالآية  
على هذا التفسير من تمام ما قبلها  
وقال ابو بكر الاصم زلت في قوم  
من المنافقين اصطحووا على كيد في  
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدنخلوا عليه لذلك الغرض فانا  
جبريل فاخبره به فقال صلى الله  
عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون  
امر الا ينالونه فلبقو موافقوا يستغفروا  
الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا  
فقال ألا يقومون فلم يفعلوا فقال  
صلى الله عليه وسلم قم بافلان حتى عد  
انني عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا  
كأغز من اعلى ما قلت ونحن نتوب الى  
الله من ظلمنا انفسنا فاستغفر لنا  
فقال الا ان اخرجوا انا كنت في بدء  
الامر اقرب الى الاستغفار وكان  
الله اقرب الى الاجابة اخرجوا عنى  
فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء  
وجاهدوا الشعبي انها من تمام قصة  
اليهودى والمنافق وعن الزهري عن  
عروة بن الزبير انها رأت في شان  
الزبير وحاطب بن ابي بلتعنة وذلك

عن ليلت قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم  
قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زيد في قوله يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال قال أبي  
هم السلاطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة وقال بلاء فار ولو شاء الله  
لجعل الامر في الانبياء يعني لقد جعل اليهم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن  
زكريا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أطيعوا  
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليهم اختلفوا  
الوليد وفيها عمار بن ياسر ففساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بانوا قرى بيمانهم عرسوا واناهم  
ذوالعينتين فاخبرهم فاصبحوا وقد هربوا غير رجل امرأه فجمعوا متاعهم ثم أقبل عشي في ظلمة الليل  
حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فانا فقال يا أبا اليقظان اني قد رأيت وسلمت وشهدت أن لا اله  
الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بك هربوا وانى بقيت فهل اسلمى نافي غدا والا  
هربت قال عمار بل هو ينفعك فاقم فاقم فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فاخذ واخذ  
ماله فبلغ عمار الخبر فأتى خالد فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وانه في أمان مني قال خالد فوهم أنت  
تخبر فاستبوا وارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبنا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الاجدع يسبني فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه  
الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فقتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذرا اليه فرضى عنه  
فاقر الله تعالى بعني قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وقال آخرون هم أهل  
العلم والفقهاء ذكر من قال ذلك **حدثني** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن علي بن صالح عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعشى عن مجاهد في قوله  
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال أولي الفقه منكم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا  
ابن ادريس قال اخبرنا بالثبث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال  
أولى الفقه والعلم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولى الأمر  
منكم قال أولي الفقه في الدين والعقل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم يعني أهل  
الفقه والدين **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد  
وأولى الأمر منكم قال أهل العلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك  
عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال أولي العلم والفقه  
**حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولى الأمر منكم  
قال الفقهاء والعلماء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن  
في قوله وأولى الأمر منكم قال هم العلماء قال واخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
قوله وأولى الأمر منكم قال هم أهل الفقه والعلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن  
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العافية في قوله وأولى الأمر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه  
يقول ولورده الى الرسول والى أولى الأمر منهم العلماء الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية

قال  
انهم اختلفوا في ذلك  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم في شراجه من الحرة والنسراج وسبل المياد كانا سفيان بن يحيى النخيل فقال

اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمك وذلك ان أم (٨٩) الزبير صغية بنت عبدالمطلب فتغير وجهه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر يعني الجدار الذي يحيط بالزرعة وهو اصغر عن الجدار واستوف حقت ثم ارسله الى جارك واعلم ان الحكيم في هذا ان من كان أرضه أقرب الى فم الوادى فهو أولى باول الماء وحقه تمام السقى والرسول صلى الله عليه وسلم اذن للزبير في السقى على وجه المساحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المساحة لاجله أمره باستيفاء حقه وحل خصمه على مر الحسنى وفي قوله فلا وربك قولان أحدهما أن لاصلة لنا كيد معنى القسم والتقدير فور ربك والثاني انها مفيدة وعلى هذا ففيه وجهان الاول انه يفيد نفي أمر سيق والتقدير ليس الامر كما يزعمون انه لم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثاني انه التوكيد للنفي الذي جاء في الجواب وهذا الوجه لا يتشبه فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط طومنه الشجر لتداخل أعصانه والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والحرج الضيق أو الشك لان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا وسلم الامر الله أى سلم نفسه له وجعلها خاصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في انه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتبع النزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ومنع بان معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلوقفت معسرة قالا على

قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال وربك ما قال أولى الفضل والفقه ودين الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك حديثا أجد بن عمرو البصرى قال ثنا حفص بن عمرو العدنى قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أبو بكر وعمر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لسخة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة والامة مسلمين مصلحة كالذى حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو عن هشام بن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيلكم بعدى ولاة فيلبيكم البر بغيره ويلبيكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا واوراءهم فان أحسنوا فلهم ولحكم وان أساؤا فلحكم وعليهم حديثا ابن المنثى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا طاعة حديثا ابن المنثى قال ثنا خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم بطاعة ذوى أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكرهم من ذوى أمرناهم الائمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرض القبول من كل أمير يترك معصية الله ودعا الى طاعة الله لانه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى في حاله تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين ألزم الله عبادته طاعتهم فيما أمر وابهروا عنهم ما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمره بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن الله معصية واذا كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التاويل دون غيره ۞ القول في تاويل قوله (فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم في شئ المؤمنون في شئ من أمر دينكم انتم فيما بينكم أو انتم وولاة أمركم فاشجرتهم فردوه الى الله يعني بذلك فان تادوا معرفة حكم ذلك الذي اشجرتهم انتم بينكم أو انتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فان تادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فمن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعاتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب وبخو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديثا أبو بكر ياب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا لبيث عن مجاهد في قوله فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول الى كتاب الله وسنة رسوله ثم نزع مجاهد هذه الآية لولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم حديثا المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن لبيث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن لبيث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حديثا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن لبيث قال سال مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكانما ألقاه حجرا حديثا أجد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا



مرضى وأعلم ان الرضى بتحكيم الرسول (٩٠) صلى الله عليه وسلم قد يكون رضى فى الطاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجذبوا فى أنفسهم حربا

مما قضيت وهو الجزم بان ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتوعد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف فى ذلك القبول لعدم الحرج اشارة الانقياد فى الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد فى الظاهر وفى الآية دليل على عصمة الانبياء عن الخطا فى الفتاوى والاحكام وعلى انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان فى النفس حرج قالت المعتزلة منها لو كانت المعاصى بقضاء الله تعالى لزم التناقض لان الرضى بقضائه واجب فلهذا بالمعاصى واجب لكن الرسول قد نبى عنها فيجب أن يحصل الرضى فى تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بان المراد من قضاء الله التكوين والايضا فالرضى بقضائه ان يعتقد كون السكلى بايجاده والمراد من الرضا بقضاء الرسول ان يلتزم ما حكم به ويلتقى بالشكر والقبول فان ذلك من هذا قوله ولو انا كتبنا عليهم - مروى أن حاطبا لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوعب للزبير حقه فى صريح الحكم خرجا فرأى على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدة فنهطن يهودى كان مع المقداد فقال قائل الله هو الذى يشهدون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتمونه فى قضاء بعضهم بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرفعا فى حياة موسى فدعا الى التوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ فتسللنا سبعين ألفا فى طاعة بنا حتى رضى عننا فقال ثابت بن قيس بن شماس إمار الله ان الله يعلم من الصدق لو امرنى محمد ان أقتل نفسى لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن باء رفة قال

فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يقول رده الى كتاب الله وسنته رسول الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه **القول فى تاويل قوله** (ذلك خير وأحسن تأويلا) يعنى بقوله جل ثناؤه فردنا تنازعتم فى شئ من شئ الى الله والرسول خير لكم عند الله فى معادكم وأصلح لكم فى دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعنى وأجمل وأغنى وأجمل عاقبة وقد بينا فى ما مضى ان التاويل التعميل من ناول وان قول القائل ناول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أى رجوع بما أنفى عن اعادته ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن تأويلا وخبر عاقبة حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأحسن تأويلا قال عاقبة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال التاويل التصديق **القول فى تاويل قوله** (ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم ترالى محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من الكتاب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت يعنى الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا ان يكفروا به واتبعوا أمر لبيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعنى ان الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعنى فيجور بهم جورا شديدا وقد ذكرنا هذه الآية نزلت فى رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهودى فى خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهودى لانه يعلم انهم يقبلون الرشوة وكان اليهودى يدعو الى المسلمين لانه يعلم انهم لا يقبلون الرشوة فاصطالحا بينهما كما الى كاهن من جهينة فانزل الله فيه هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ وسلموا تسليميا حد ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر نحوه ورواد فيه فانزل الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى المنافقين وما أنزل من قبلك يعنى اليهودى يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمر وأن يكفروا به أمره ذاتى كتابه وأمره ذاتى كتابه أن يكفر بالكاهن حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل ممن يزعم انه مسلم وبين رجل من اليهودى خصومة فقال اليهودى أحكم الى أهل دينك أو قال الى النبى لانه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاختلفا فاتفقا ان ياتيا كاهنا فى جهينة قال فتزلت ألم ترالى الذين

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان من امتي رجلا الايمان اثبت في قلوبهم (٤١) من الجبال الرواحي وروى عن عمر بن

الخطاب انه قال والله لو امرنا بنا  
لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا  
ذلك ونزل الآية فالضمير في قوله  
عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل  
المؤمنون منهم وعن ابن عباس  
ومجاهد انه يعود الى المنافقين والمراد  
انما لو كتبنا القتل والخروج عن  
الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا  
قليل منهم ربه ورسوله رحيم ندي يصعب  
الامر عليهم وينكشف كفرهم فان  
لم يفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء  
السهلة فليتركووا النفاق وليزمووا  
الاخلاص ولو انهم فعلوا ما وعظون  
به من الانقياد والطاعة ولم رسوله  
وسمى التكليف وعظا الاقرانه  
بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب  
لكان خيرا لهم أي أنفع وأفضل من  
غيره أو خير الدنيا والآخرة لان  
خيرا يستعمل بالوجهين جميعا  
وأشد تشبهاً بقرب الى ثباتهم على  
الايمان والطاعة لان الطاعة تدنو  
الى أمثالها وتجري الى المواظبة عليها  
ولانه حق والحق ثابت والباطل  
زائل وأيضا الانسان يطلب الخير  
أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه  
ثم بين أن ما وعظون به كخو خيري  
نفسه فهو أيضا مستعقب للخير  
فقال واذا لا ينابهاهم من لدنا اجرا  
عظيما وثوابا جزيلنا واذا جواب  
لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون  
لهم بعد الخير والتشبيب فقيل هو أن  
نؤتيهم من لدنا اجرا عظيما وفي ايراد  
صيغة التعظيم في آيةنا ولذا وفي قوله  
من لدنا وفي وصف الاجر بالعظيم  
وفي تشكيير الاجر من المبالغه الما يخفي  
والصراط المستقيم الدين الحق أو  
الطريق من عرصة القيامة الى الجنة  
وهذا أولى لانه مذكور بعد

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعني الذي من الانصار وما أنزل من قبلك يعني اليهودي يريدون أن  
يتحوا كما الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعني أمر هذاني كتابه وأمر هذاني كتابه  
وتلاويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلورا بلك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن المعتمر بن سليمان عن أبيه  
قال زعم حضري أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة في حق  
فقال اليهودي له انطلق الى نبي الله فعرف انه سيعضي عليه قال فاني فاظن اني رجس من الكهان  
فتحا كاليه قال الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن  
يتحوا كما الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر  
الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعدا ذكر لنا أن  
هذه الآية نزلت في رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهود في مداراة كانت بينهما  
في حق فتدارا بينهما فاتفقا على الكهن بالمدينة يحكم بينهما ما تري كان نبي الله صلى الله عليه وسلم فعاب  
الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودي كان يدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد علم  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يجور عليه فجعل الانصاري يابي عليه وهو يزعم انه مسلم ويدعو الى  
الكهان فانزل الله تبارك وتعالى ما تبسمون فعاب ذلك على الذي يزعم انه مسلم وعلى اليهودي الذي  
هو من أهل الكتاب فقال ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا حدثنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ألم ترالى الذين يزعمون أنهم  
آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحوا كما الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود  
قد أساوا وناق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل لرجل من بني النضير قتلته بنو  
قريظة قتلوا به منهم فاذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا دينته ستين وسقمان تمر فلما أسلم  
ناس من بني قريظة والنضير قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فتحا كما الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال النضري يا رسول الله انا كنا نعطيهم في الجاهلية المدينة فحين نعطيهم اليوم ذلك فقالت  
قريظة تلاولنا الخوانك في النسب والدين ودماؤنا مثل دماءكم ولكنكم كتمت تغلبونا في الجاهلية  
فقد جاء الله بالاسلام فانزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فعيرهم ثم  
ذكر قول النضري كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقنا ونقبل منهم ولا يقتلونا فقال الحكم الجاهلية  
يبغون وأخذ النضري فقتله بصاحبه فتناخرت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم  
وقالت قريظة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبي برزة الكاهن الاسلمى فقال المنافق من  
قريظة والنضير انطلقوا الى أبي برزة ينفر بيننا وقال الملون من قريظة والنضير لابل النبي صلى الله  
عليه وسلم ينفر بيننا فتعالوا اليه فابي المنافق وانطلقوا الى أبي برزة فسأله فقال أعظموا اللقمة  
يقول أعظموا الخطر فقالوا لك عشرة أساق قال لابل مائة وستين ديتي فاني أخاف ان أنفر النضير  
تقتلني قريظة أو أنفر قريظة فتقتلني النضير فابوا أن يعطوه فوق عشرة أساق وأبى أن يحكم بينهم  
فانزل الله عز وجل يريدون أن يتحوا كما الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله  
ويسلموا تسليما وقال آخرون الطاغوت في هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك  
حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى عن ابن عباس قوله  
يزيدون أن يتحوا كما الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له  
كعب بن الاشرف وكلفوا اذا ما دعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نتحا كما الى  
كعب فذلك قوله يريدون أن يتحوا كما الى الطاغوت الآية حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل

استحقاق الاجرم أ كدام الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولا يشك أن الآية عامسة في جميع المكافئين الا أن المفسر من ذكر وافي سبب

تغير لونه ونحوه بحمله جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يابو بان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذالم أرك اشقت اليك واستوحشت ووحشة شديدة حتى ألعاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف ان لأراك هناك لاني أعرف انك ترفع مع النبيين وانى ان أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حرجى أن لأراك أبدا وقال مقاتل تزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالنا اشتقت اليك فيا نبغنا نأى حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصارى ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني حتى لأرى شيأ بعده فعنى مكانه وقال السدي ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآيات ان كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضى النسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولا يمكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخرة وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا أو اذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيه ان عالم الانوار لا تخاف فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرآة للجوالة المتعاقبة

اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المناق اذهب بنا الى كعب بن الاثرف وقال اليهودى اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزعمون الآياتة والتي تليها فيهم أيضا صد شئى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مشله الا أنه قال وقال اليهودى اذهب بنا الى محمد صد شئى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضاللا بعيدا قال كان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينه ما خصومة أحد ههنا ما مؤمن والاخر منافق فدعا المؤمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا صد شئى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك كواالى الطاغوت قال تنازع رجل من المؤمنین ورجل من اليهود فقال اليهودى اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال المؤمن اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا قال ابن جريح يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكما اليه فيأبى المنافق ويدعوه الى الطاغوت قال ابن جريح قال مجاهد الطاغوت كعب بن الاشرف صد شئى عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول فى قوله يريدون أن يتخا كوا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقد بينا معنى الطاغوت فى غير هذا الموضع فكرهنا عادته ❦ القول فى تاويل قوله (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكفا يريدون أن يتخا كوا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعنى بذلك واذا قيل لهم تعالوا لهو الى حكم الله الذى أنزله فى كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعنى بذلك يمنعون من المصير اليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريح فى ذلك بما صد شئى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تاويل قوله من جعل الداعى الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودى والدعوا اليه المناق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك فى تاويل قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل ❦ القول فى تاويل قوله (فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) يعنى بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتخا كوا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعنى اذا نزلت بهم نعمة من الله بما قدمت أيديهم يعنى بذنوبهم التى سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقول ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يريدون عن النفاق العبر والنعم وانهم وان عقوبة من الله على تخا كهم الى الطاغوت لم ينبوا ولم يتوبوا ولا كنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا احسانا من بعضنا الى بعض والصواب فى ما احتكمنا فيه اليه ❦ القول فى تاويل قوله (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدمه وصوفها ما يتلوه (٩٣) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا

وشهدا وصالحا والصديق شهيدا  
وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى  
الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما  
الصديق فبالغة الصادق وهو من  
غلب على أقواله الصدق وأنه لخصلة  
مرضيته في جميع الأديان ومحقة  
للنطق الذي هو من مقومات الإنسان  
وكفى به منقبة أن الإيمان ليس إلا  
التصديق وكفى بنقيضه مذمة أن  
الكفر ليس سوى التكذيب  
وذكر المفسرون أكثرهم أن  
الصديقين في الآية كل من صدق بكل  
الدين لا يتخالف فيه شك لقوله تعالى  
والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم  
الصديقون وقال قوم هم أفاضل  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم  
وخصه بعضهم بمن سبق إلى تصديق  
الرسول فصار في ذلك قدوة للناس  
كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة  
بين الصديق والنبي ولذلك قال في  
هذه الآية مع النبيين والصديقين  
وفي صفة إبراهيم أنه كان صديقا  
نبيا يعني أنك إن ترقبت من  
الصديقين وصلت إلى النبوة وإن  
تركت من النبوة وصلت إليهم وأما  
الشهداء فالمراد بهم هم ههنا أعم من  
المقتولين بسيف الكفار من المسلمين  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد  
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في  
سبيل الله قال إن شهد أمتي إذا  
لقتل من قتل في سبيل الله فهو  
شهيد ومن مات في الطاعون فهو  
شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد  
وفي رواية ومن مات بجمع فهو شهيد  
وقيل هو الذي يشهد لصحة دين الله  
تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف  
والسنان وأقول لا يبعد أيضاً أن

أنفسهم قولاً بليغاً) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هم أولئك المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم  
يعلم الله ما في قلوبهم في احتسكاهم إلى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق  
والزبغ وان حلفوا بالله ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً تعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في  
أبدانهم وأجسامهم ولكن عظمهم يخويهم ويخويهم بك يا إلههم باسم الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم  
وذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً يقول  
مرهم باتقاء الله والتصديق به ورسوله ووعده ووعيدته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وما أرسلنا  
من رسول إلا ليطاع بإذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا إلا أفرضت طاعته على من  
أرسلته إليه يقول تعالى ذكره فانت يا محمد من الرسل الذين أفرضت طاعتهم على من أرسلته إليهم وإنما  
هذا من الله توبخ للمحتسكهم من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فيما أخصصهم وأوفيه إلى الطاغوت صدوداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى  
ذكره ما أرسلت رسولا إلا أفرضت طاعته على من أرسلته إليه فمحمداً صلى الله عليه وسلم من أولئك  
الرسول فمن ترك طاعته والرضى بحكمه واحتسك إلى الطاغوت فقد خالف أمرى وضيع فرضى ثم أخبر  
جل ثناؤه أن من أطاع رسوله فأنما يطيعهم بإذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته  
كما حدثني محمد بن عمرو وقال لنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله  
الليطاع بإذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله لا يطيعهم إلا بإذن الله **حدثني** المنثي  
قال ثنا أبو ذؤيب قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المنثي قال ثنا  
سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وإنما هذا تعريض  
من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضى بحكمه إنما هو  
للسابق لهم من خذلانه وغاية الشقاء عليهم ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضى بحكمه والمسارعة إلى  
طاعته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفروا لهم  
الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم  
في هاتين الآيتين الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدوداً أظلموا أنفسهم  
يا كذا ساء لهم أياها العظيم من الأثم في احتسكاهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله  
إذا دعوا إليها جؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك  
جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنوبهم بتغيبته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى  
الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا لله واستغفروا لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله  
تواباً رحيماً فإنه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتأوا من ذنوبهم لوجدوا الله تواباً رحيماً يقول راجعاً لهم مما يكرهون  
إلى ما يحبون رحيماً بهم في تركه عقوبتهم على ذنوبهم الذي تأوا منه وقال مجاهد عن ذلك اليهودي  
والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تظلموا أنفسهم إلى قوله ويسلموا تسليماً إن هذا في الرجل  
اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)  
يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وهم متحاكمون إلى  
الطاغوت ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد  
لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك  
حكماً بينهم فيما اختلفوا فيه من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر شجراً وشجراً  
وشجراً القوم إذا اختلفوا في الكلام والأمره شجرة وشجاراً ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت

يدخل كل هذه الآية في الشهادة لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

قبل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه وانصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس في باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيعا كما قال يخرجكم طرفة لادالرفق في اللغتين الجانب وناصفة الفعل فسمى صاحب رفيعا لارتفاقك به وتصحيبه ومنه الرفقة في السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيعا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كرفقاء لا مطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برويته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومراقبة المنعم عليهم من الانبياء وهذائى تقض الله عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو اراد ان فضل المنعم عليهم ومن يتهم من الله لانهم اكدبوه بتكليفه وتوفيقه ولولا انه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاجذار والموانع لم يتممكن المكاتب من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره ثوبا بالنتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بانه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ اليتقبل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وانه هو الذي خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافي الالهية وأيضا كل ما فرض مسن الطاعات فانه في

يقول لا يجبدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها مما قضيت وشكها في طاعتك وان الذي قضيت به يديهم حتى لا يجوزوا لهم خلافه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حر جأ مما قضيت قال شكنا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حر جأ مما قضيت يقول شكنا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخذ به ناي زيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ثم لا يجبدوا في أنفسهم حر جأ مما قضيت قال انما يؤسلموا يقولون يسلموا لقضائك وحكمك اذ عانا منهم بالطاعة وقرارك بالنبوة تسليما واختلف أهل التأويل فمن عني بهذه الآية فبين نزلت فقال بعضهم نزلت في الزبير بن العوام وخصمه من الانصار اختصه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والايث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري شرح الماء عن فاجر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلقون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسق يا زبير ثم اجلس الماء حتى الى الجدر واستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حتى \* قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى اراد فيه الشفقة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعب الزبير حتى في صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الا آية حدثني يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزبير عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شرح من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خذ سبيل الماء فقال الذي من الانصار من بنى أمية عدل يانبي الله وان كان ابن عمك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساء ما قال ثم قال يا زبير اجلس الماء الى الجدر أو الى السكعين ثم خذ سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة بن سلمة عن أم سلمة ان الزبير خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى الزبير ان كان ابن عمك فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجبدوا في أنفسهم حر جأ مما قضيت ويسلموا تسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتهما في قوله ألم ترالى الذين يزرعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجبدوا في أنفسهم حر جأ مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن لاشرف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بخوه الا أنه قال الى الكاهن \* قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عني به المحتسبان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهم ما في قوله ألم ترالى الذين يزرعون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى



كأنه هو الفضل وما عدا غير معتمد عليه وذلك الثواب المذكور وهو من أنه لا من غيره وكفى (٩٥) بالله عليها بالطاعة وكيفية الثواب عليها

ويحتمل فيهما شجر بينهم في سياق قصة الذين أسدى الله الخبير عنهم بقوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولادلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعضهم ذلك ببعض ما لم تأت دلاله على انقطاعه أولى فان ظن ظان ان في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصارى في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما فنرات فلا ريبك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم مما ينهى على انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذا كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى مادام الكلام منسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلاله على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجردوا في أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنافرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ماقتلوا أنفسهم بأيديهم ولا هاجروا من ديارهم فخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل منهم ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمر أصحاب موسى عليه السلام **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا الا قليل منهم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم وقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا نزل الله في هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسحق بن عمار قال اسحق السيبى قال اسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لو أمرنا بالقتل والجدد الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الراسى واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله الا قليل منهم فكان بعض نحوى البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة في قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحوى الكوفة انما رفع على نية التكرير كان معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معدى كرب وكل أخ مفارقة أخوه \* لعمر أبىك الا فرقان

و فيه ترغيب للمكاف على اكمل الطاعة والاحترار عن التقصير فيه والتأويل الوجود المجازى أمانة من الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة من الشمس فلا حرم اذا تجلت شمس الزو بستان لوجود النفس والغلب والروح يقول بلسان العزقة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتلاشت الظلال واضمحت الاعيار وانمحت الآثار وبقى الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بانحدوا والاتصال واذا حكمتم بعد دفن الوجود المجازى وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا ابا داب الطريقة فيراقب القلب شواهد اللقاء ويلزم الروح عقبة الغناء والسرور ولسان البقاء أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسرفانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السران لا يري غيره في الوجود أما الرسول وفه والرسول الوارد من الحق في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لو ابصرت بن معبد استفت قلبك يا ابصرت ولو أفتاك المقتون وأولى الامر منكم يعنى مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم فان تنازعتم في شئ يعنى منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة تراعى من قصور الفهم والتراية فردوه الى الله لمراقبة لقلوب بشواهد الغيوب والى رسول

وارد الحق بصدق النبوة وصفاه اطو بذلك الايمان الا يقانى به بشهود النور والبانى خبر من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

أصابتهم مصيبة ملامته من الخلق أو سياسته من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فيه ان الإيمان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه سيضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنسوة لا البنوة والمولى لا الهوى وورد الحق لاموارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم ونجرت عقولهم ثم لا يجدوا في مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الازلي والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا في سلوك طريق الحق والله المستعان (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان اصابكم مصيبة قال قد أأنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فان فزقونا عظيمافليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء ولولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم ترأى الذين قيل لهم كفوا أيديكم واقبلوا الصلاة وأنزلوا كفة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب

القليل ﴿ القول في تاويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) يعني جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحكما بيني إلى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعولما يوعظون به يعني ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره لكان خيرا لهم في عاجل دنياهم وأجل معادهم وأشد تثبيتا أو أثبت لهم في أمورهم وأقوم لهم عاينها وذلك ان المناق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وغناؤه يضمحل فصيبر هباء وهو يشكك ويعمل على وناء وضعف ولوعمل على بصيرة لا كتسب بعماله أجزاوا لكان له عند الله ذخرا وكان عمله الذي يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لايمان به بوعده الله على طاعته وعمله الذي يعمل ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا واعرضه فيه أشد تحججا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه في سابقه كقايمة من اعادته ﴿ القول في تاويل قوله (واذا لا تبناهم من لدنا أجزا عظيماء ولهديناهم صراطا مستقيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لاننا بناينا باهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء إلى ما أمرنا أجزا يعني جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتا العزائم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا صراطا مستقيما يعني طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم ولو فقتناهم للصراط المستقيم ثم ذكر جل ثناؤه ما وعده أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة قلديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ﴿ القول في تاويل قوله (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفي بالله عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضى بحكمهما والانتهاء إلى أمرهما والانزجار عما نهى عنه من معصيته فهو مع الذين أنعم الله عليهم جهديته والتوفيق اطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تبعوا الانبياء الذين صدقوهم وتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعل على مذهب قائل هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشرب وخير وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخواتم تاويل من قال ذلك وهو ما حد ثنا به سفيان ابن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقدم عن متعة بنت الزبير وكانت تحت المقدم عن المقدم قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم في الامر فليسألني عنه قالت قلت قولك في أزواجك اني لأرجو لهن من بعدى الصديقين قال من يعنون الصديقين قلت أولادنا الذين هم لكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم نستجرب أن نعدوه إلى غيره ولو كان في اسناده بعض ما فيه فاذا كان ذلك فالذي هو أولى بالصدق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذا كان الفعيل في كلام العرب انما يأتي اذا كان ماخوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما في المدح واما في الذم ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وضعنا كان داخل من كان موصوفا بقلنا في صفة الصديقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول في سبيل الله سمي بذلك اقبامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل والصالحين

علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل منع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتق (٩٧) ولا تظلمون فتبلاً أي ما تذكرون وأبديكم الموت ولق

وهم جمع صالح وهو كل من ضلت سريره وعلايته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقاً فإنه يعنى  
وحسن هؤلاء الذين نعمتهم ووصفهم رفقاء في الجنة والرفيق في لغة واحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر  
دعون الهوى ثم ارتعنا قلوبنا \* باسمهم أعداء وهن صدق  
بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فإن أهل العربية تختلفون فيه فكان بعض نحوي البصرة يرى  
أنه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلاً ويعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول  
إن نعم لا تقع الاعلى اسم فيه ألف ولا م وعلى نكرة وكان بعض نحوي الكوفة يرى أنه منصوب على  
التفسيـر وينكر أن يكون حالاً ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول كرم زيد من رجل وحسن  
أولئك من رفقاء وأن دخول من دلالة على أن الرفيق مفسر قال وقد حكى عن العرب نعمتم رجلاً فدل  
على أن ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعلامة التي ذكرنا قائله وقد ذكر أن  
هذه الآية نزلت لأن قومًا خزوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذراً أن لا يروه في الآخرة ذكر  
الرواية بذلك حد ثنا ابن جريد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن  
جبير قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
يا فلان مالي أرا لك محزوناً قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو فقال نحن نعدو عليك وروح ننظر في  
وجهك ونجالسك عند ارتفع مع النبيين فلانصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فأتاه جبريل  
عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً قال فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره  
حد ثنا ابن جريد قال ثنا جريح منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نغارقك في الدنيا فإنك لو قدمته رفعت فوقنا فلم تركنا  
الله ومن يطع الله والرسول الآية حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين وذكرنا أن رجلاً قالوا هذا  
نبي الله نراه في الدنيا فلما في الآخرة فبرفع فلانراه فانزل الله ومن يطع الله والرسول إلى قوله وفيها  
حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يطع الله  
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الأنصار يا رسول الله إذا أدخلك الله  
الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فانزل الله ومن يطع الله والرسول حد ثنا  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول  
الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من  
آمن به في درجات الجنات ممن اتبعه وصدق فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً فانزل  
الله في ذلك فقال ان الاعلى ينحدرون إلى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رايضا فيذكرون  
ما أنعم الله عليهم ويشنون عليه أو ينزلهم أهل البرجات فيسعون عليهم بما يشنون وما يدعون به فهم في  
روضة يحبرون وينعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فإنه يقول كون من أطاع الله والرسول مع  
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله  
اياهم وفضله عليهم لا باستحباب ذلك بسابقة سبقت لهم فان قال قائل أوليس بالطاعة وصلوا إلى  
ما وصلوا إليه من فضله قيل له أنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به إطااعته  
فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عابداً الذي خلقهم عليهما  
بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى  
يجازي جميعهم جزاء المحسنين منهم بالأحسان والمسئ منهم بالإساءة ويعفو عن شاء من أهل التوحيد  
القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانفروا نبات أو انفروا جميعاً) يعنى بذلك

كتم في بروج مشيدة وان نصيهم  
حسنة يقولوا هذه من عند الله وان  
نصيهم سنة يقولوا هذه من عندك  
قل كل من عند الله فال هؤلاء القوم  
لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك  
من حسنة فمن الله وما أصابك من  
سنة فمن نفسك وأرسلناك للناس  
رسولاً وكفى بالناه شهيداً من يطع  
الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فسا  
أرسلناك عليهم حفيفاً و يقولون  
طاعة فإذا برزوا من عندك بيت  
طائفة منهم غير الذي تقول والله  
يكتب ما يبشرون فاعرض عنهم  
وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً  
القرآن ليطمئن وتخو مثل إلهة نبين  
ولنبوتهم بالباء الخالصة يزيد  
والشموخي وحزرة في الوقف كأن لم  
تسكن بالباء الفوقانية ابن كثير  
وفص والمفضل وسهل ويعقوب  
الباقون بباء الغيبة يغلب فسوف  
وبابه نحو ان تعجب فحجب اذهب  
فن تبعك مدعجاً أبو بكر وحزرة  
غير خلف وعلى وهشام ولا يظلمون  
بالباء التحتانية ابن كثير وعلى وحزرة  
وخلف وهشام وزيد وابن مجاهد  
عن ابن ذكوان الباقر بناء الخطاب  
بيت طائفة مدعجاً أبو بكر وحزرة  
\* الوقوف جميعاً ليطمئن ج  
لا بتداء الشرط مع فاء التعقيب  
شهيداً عظيماً بالآخرة  
ط عظيماء أهلها ج وليا كذلك  
للتفصيل بين الدعوات بصيراً في  
سبيل الله ج للفصل بين القصتين  
بالمضادتين أولياء الشيطان ج  
لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام  
ضعفها الزكاة ط لان جواب  
فلما منتظر ولكن التعجب في قوله  
ألم تر واقع على قوله إذا فرز من  
يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولأى

ومعنى من عند الله ط للفصل بين  
النعيضين من عندك ج من عند  
الله ط حديثا . فن الله ز  
فصلايين النعيضين فن نفسك ط  
رسولا . شهيداه أطاع الله ج  
لحق العطف مع ابتداء لشروط آخر  
حقيقا ط لاستئناف الفعل  
بعدها طاعة ولا ابتداء لشروط مع  
المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد  
يقول ط يبيتون ج لاختلاف  
الجلتين مع الاتصال أى اذا كتب  
الله ما يبيتون فاعرض ولا يتم على  
الله ط وكبلا . \* التفسير انه  
سهانه عاد بعد الترغيب فى طاعة  
الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد  
لانه أشق الطاعات ولانه أعظم  
الامور التى جهاتنا ط تقوية الدين  
فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا  
حذركم والحذرو والحذر بمعنى كالآثر  
والانثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره  
اذنية ط واحترز عن الخوف كأنه  
جعل الحذرا لته التى يقى بها نفسه  
ويصم بها وروح والمعنى احذرو  
واحترزوا من العدو ولا تمكثوه  
من أنفسكم وقيل المراد بالحذر  
السلاح لانه مما يتقى به ويحذران  
قيل أى فائدة فى هذا الامر والحذر  
لا يغنى عن القدر والمقدور كأن  
والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب  
والوسائط المرتبطة ولا ريب أن  
الكل يقع على نحو ما قدر فى امثل  
وترتب عليه الاثر كأن بقدر ومن  
أهمل حتى فات عنه السلامة كان  
أيضا بقدر وهكذا شأن جميع  
التكاليف اذا اعتبر فانغرو الى قتال  
عدوكم انهم هو ذلك قال صلى الله  
عليه وسلم واذا استغفرتهم فانغرو واثبات  
جماعات متفرقة مرة بعد مرة  
واحدتها ثمة بخذوفة اللام وأصلها ثبتي فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة والركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوص الذى اطاب

جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا ما حاكم وأسلهكم التى تتقون بها  
من عدوكم وانغروهم وحزبهم فانغرو واليهيم ثبات وهى جمع ثبة والثبة العصبية ومعنى الكلام فانغرو  
الى عدوكم جماعة بعد جماعة منسولين ومن الثبة قول زهير  
وقد أغمى عدوا على ثبة كرام \* نشاوى واجدين لما نشاء  
وقد تجمعت الثبة على نبيين أو انغرو واجيعا يقول أو انغرو واجيعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن  
صالح قال نفي معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانغرو واثبات يقول  
عصبا يعنى سرايا متفرقين أو انغرو واجيعا يعنى كلكم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله فانغرو واثبات قال فرقا قليلا حد ثنا بشر  
ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانغرو واثبات قال الثبات الفرق **حدثنا**  
الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة **حدثني** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فانغرو واثبات فهى العصبية وهى الثبة أو انغرو  
جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا  
عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك يقول فى قوله فانغرو واثبات يعنى عصبا متفرقين **القول فى**  
تاويل قوله (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذلم أكن معهم  
شهيدا) وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعمتهم لنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
ووصفهم بصفته فقال وان منكم أيها المؤمنون يعنى من عدادك وقومك ومن يشبهكم ويظفره  
من أهل دعوتكم وملتك وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوك وقتالهم اذا أنتم نفرتم  
اليهم فان أصابكم مصيبة يقول فان أصابكم هزيمة أو نالكم قتل أو أخرجكم من عدوكم قال قد أنعم  
الله على اذلم أكن معهم شهيدا فيصينى جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شمانه بكم لانه من أهل  
الشك فى وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالههم فى سبيله من الاجر والثواب وفى وعيده وهو غير جراح  
نوابا ولا خائف عقابا وبهو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن  
عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وان منكم لمن ليبطئن فان  
أصابكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك فى المنافقين **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم ان ليبطئن عن الجهاد والغزو فى سبيل الله فان أصابكم مصيبة  
قال قد أنعم الله على اذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا عجاج قال قال ابن جريح المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد فى سبيل الله قال الله فان أصابكم  
مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله على اذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فان أصابكم مصيبة قال هزيمة ودخلت  
اللام فى قوله لمن وفخت لانها اللام التى تدخل توكيدا للتحذير مع ان كقول القائل ان فى الدارين  
يكرمك وأما اللام الثانية التى فى ليبطئن فدخلت لجواب القسم كان معنى الكلام وان منكم أيها  
القوم لمن والله ليبطئن **القول فى** تاويل قوله (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن  
بينكم وبينه مودة بالنبى كنتم معهم فافوزوا عظيما) يقول جل ثناؤه وان منكم أيها  
الله ولئن أظفركم الله بعددكم فاصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم فى سبيل  
الله المنافق كان لم يكن بينكم وبينه مودة بالنبى كنتم فافوز بما أصب معكم من الغنمة فوزا  
عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهودها

والغرض النهى عن التعادل  
والقاء النفس الى التهلكة وان منكم  
لمن ليبطئن اللام الاولى هي الداخلة  
في خبران والثانية هي الداخلة في  
جواب القسم وتقدر بالكلام لمن  
حلف بالله ليبطئن وهو ما تعدد  
بسبب التشديد فيكون المفعول  
محدد وأي ليبطئن غيره وليشطئه  
عن الغزو كما هو ديدن المناذق عبد الله  
ابن أبي ثبب الناس يوم أحد وما  
لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى  
ابطأ كعمم بمعنى أعم أي  
ليثاقان ولا يتخلف عن الجهاد وهذا  
المعنى أوفق لقوله فان أصابتمكم  
مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم  
الله على أذل أكن معهم شهيداً ولئن  
أصابكم فضل من الله فذخره أو غنيمة  
ليقبون قوله كان لم تكن بينكم  
وبينه مودة اعتراض بين الفعل  
الذي هو القول وبين مفعوله وهو  
يالبيني المنادى محذوف أي يا قوم  
ليتني وجوز أبو علي ادخال حرف  
النداء في الفعل والحرف من غير  
اضمار المنادى كنت معهم فافوز  
منصوب باضمار ان أي ليت ليكونا  
معهم فافوز والخطاب في قوله وان  
منكم للمذكورين في قوله يا أيها الذين  
آمنوا والظاهر ان هذا الباطن سواء  
جعل لازماً أو متعدياً كان منافقاً  
فلعله جعله من المؤمنين من حيث  
الجنس أو النسب والاختلاط أو  
لانه كان حكمهم حكم المؤمنين  
ظاهر الامام والمراد يا أيها المؤمنون  
في زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذي  
نزل عليه الذكروم معنى الاعتراض  
في البين ان المنافقين كانوا يوادون  
المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر  
وان كانوا يبيعون لهم الغوائل في

لطلب الغنية وان تخلفوا عنها فالشك الذي في قلوبهم وانهم لا يرجون لحضورها ثواباً ولا يخافون  
بالتخلف عنهم ان الله عقابوا وكان قتادة وابن جريح يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظاهر  
للمسلمين يالبيني كنت معهم حسداً منهم لهم صدقنا بشرين معاذ قال ننا يزيد قال ننا سعيد  
عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يالبيني كنت معهم  
فافوز فواظف ما قال قول حاسد صدقنا القاسم قال ننا الحسين قال نني حجاج عن ابن  
جريح قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهروا المسلمين على عدوهم فاصابوا الغنيمة ليقولن يالبيني  
كنت معهم فافوز فواظف ما قال قول الحاسد ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فليقاتل في سبيل الله  
الذين يشررون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغيب فسوف نؤتيه أجراً  
عظيماً) وهذا حرض من الله المؤمنين على جهاد عدوهم من أهل الكفر به على أحيائهم غالبين كانوا  
أو مغلوبين والنهائون باحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين ووقع جهادهم اياهم مغلوبين  
كانوا أو غالبين منزلة من الله ربيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل في سبيل الله يعني في دس الله والدعاء  
اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشررون الحياة الدنيا بالآخرة يعني الذين يبيعون  
حبايهم الدنيا بشرايط الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم اياها بما اتفقوا عليه أو الوهم في طلب  
رضى الله كجهاد من أمر بجهاد من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له في ذلك أخبر جرحل ثناؤه  
بما لهم في ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغيب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً يقول  
ومن يقاتل في طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله فيقتل يقول نبي الله صلى الله عليه وآله أو يغلبهم  
فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجراً عظيماً يقول فسوف نعطيهم في الآخرة ثواباً عظيماً ما وليس لما  
سمى جل ثناؤه عظيماً مقدار يعرفه مبالغه عباد الله وقد دللنا على ان الاغلب على معنى شريبت في كلام  
العرب بعث بما أغنى وقد صدقنا محمد بن الحسين قال ننا أحمد بن مفضل قال ننا أسباط  
عن السدي فليقاتل في سبيل الله الذين يشررون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا  
بالآخرة صدقنا يونس قال أخذ بمرنا بن وهب قال قال ابن زبدي يشررون الحياة الدنيا بالآخرة  
فيشرى يبيع ويشرى ياخذون الخلق باعوا الآخرة بالدنيا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وما لكم  
لا تقبأون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون بنا أخرجنا من  
هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لادنك ولياً واجعل لنا من لادنك نصيراً) يعني بذلك جل ثناؤه  
وما لكم أيها المؤمنون لا تقبأون في سبيل الله وفي المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال  
والنساء والولدان فاما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم  
وأذوهم وبالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليعتقونهم عن دينهم فحرض الله المؤمنين على استنقاذهم  
من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقبأون في سبيل الله وعن  
مستضعفي أهل دينكم وملئكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فنتهم وصددهم عن  
دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولدوهم الصبيان الذين يقولون بنا أخرجنا من هذه  
القرية الظالم أهلها يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم  
ربهم بان ينجيهم من فتنهم قد استضعفهم من المشركين ياربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها  
والعرب تسمى كل مدينة قرية بمعنى التي قد ظلمتنا أو أنفسها أهلها وهم في هذا الموضع فيما فسر أهل  
التأويل مكتوبه وخص الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيسه على القرية  
وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائداً لاسم قبلها اتبعنا اعرابها اعراب الاسم  
الذي قبلها كأنه اصغله فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لادنك ولياً يعني أنهم  
يقولون أيضاً في دعائهم ياربنا اجعل لنا من لادنك ولياً ياربنا الكفاية بما نحن فيه من فتنه أهل

الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطين كانوا ضعفاً مسلمين وعلى هذا فالبطنة بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يشط غيره ولكنه



سبيل الله الذين يشرون ومعهنا يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطلون وعظو ابا بن يعقوب وما جاهدوا من النفاق و بجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد ان ابطأ أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل التائبون المحصلون وقيل يحتمل ان يراد المؤمنون على التقدير الاول أيضا لان الانسان اذا اراد ان يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله تجلت نفسه فاشترها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله أو لعله أراد بداشتغل بالقتال وترك ترجيح الغاني على الباقي أو المراد انهم كانوا يرجون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقبل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقدير المغلوبية والغالبية ليعلم انه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم ثم زاد في تحريمهم قتال ومالكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى ما بلغ وقوله والمستضعفين ماجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بركة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديد فكأنوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسره الله لبعضهم الخروج الى المدينة

الكفر بك واجعل لنا من اذنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من هذه القرية الظالم أهلها بصددهم ايا ناعن سبيلك حتى تظفر بنا هم ونعلى دينك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنون أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كلوا بمكة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كلوا بمكة **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ياتون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فمكة **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين **حدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين **حدثنى** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فلا يخرج رجل من القرية الظالم الى القرية الصالحة قادر كما الموت في الطريق فنأى بصدده الى القرية الصالحة فاحتجت فيه ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فأمروا أن يقدر وأقرب القرية اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوقفه ملائكة لرحمة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فهم أناس مسلمون كلوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها الباطل وافعذروهم الله وفهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالك لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء الذين يدعون الله بان يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوفة خيالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء الذين يدعون الله بان يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها مكة **القول** في تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يعني تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بعود الله لاهل الايمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشرعته التي شرعها للعبادة والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين يحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وابعادهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لاوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله مقرونا بغير المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ويجرح ضمهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أئمة المؤمنين وأولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتمكيد بعبه وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعني بكيد ما كاد به المؤمنين من تخزيه وأولياءه من الكفار بالله على رسوله وأولياءه أهل الايمان به يقول فقاتلوا أولياء الشيطان فانتصروا حزبهم وانصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم

و بقی بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولدك بركبان في حرب وقيل الرجال والنساء الاخرار (١٠١) والحزب والولدان العبيد والاماء لان العبد

والامة يقال لهم الوليد والوليدة  
وجمعهم الولدان والولائد الا انه  
خص الولدان بالذكر تعليما كالأبناء  
والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات  
أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأخي  
من المستضعفين من الولدان والنساء  
والظالم صفة للقرية الا انه مستدالي  
أهلها فتبع القرية في الاعراب  
وهو مذكور لانه اسهل  
والاهل يذكر ويؤث ولواث  
لالتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث  
الاهل جاز وانما اشترك الولدان في  
الدعاء وان كانوا غير مكافين لان  
المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما  
لا تباؤهم ولان المستضعفين كانوا  
يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا  
لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم  
يذنبوا كما جعل قوم بونس ووردت  
السنة باخراجهم في الامتنعاه  
واجعل لنا من لندك وليا أي كن  
أنت لنا وليا وناصر اول علينا رجلا  
واليئاو يجمعون مع الحنافا مستجاب  
الله دعاءهم لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد  
أمير لهم فكان الولي هو الرسول  
وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا  
قال ابن عباس كان ينصر الضعيف  
من القوى حتى كانوا أعز بهم امن  
الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا  
بان أخبرهم انهم يقاتلون في سبيل  
الله فهو واهبهم وناصرهم وأعداؤهم  
يقاتلون في سبيل غير الله وهو  
الطاغوت والشيطان فلا ولي لهم الا  
الشياطين وان كيدهم أو هن شئ  
وأضعفه والكيد السعي في فساد  
الحال على جهة الاحتمال وفائدة  
ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان  
موصوفا بالضعف والذلة لا ترى ان

لا يقاتلون رجا ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون حمية أو حسد للمؤمنين على  
ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتلون من قائل منهم - مر جاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان  
تركه على خوف من وعيد الله في تركه فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله ان قتل وبما له من الغنمة  
والظفر ان سلم والكافر يقاتل على - حذر من القتل واباس من معاد فهو ذودضعف وخوف ﴿ القول  
في تاويل قوله ( ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم  
القتال اذا فر يق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتب علينا القتال لولا  
أخرتنا الى أجل قريب ( ذكرنا هذه الآية تنزلات في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا  
قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون  
الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا أخبر الله عنهم في كتابه  
فتأويل قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبيك يا محمد فنعلم الى الذين قيل لهم من  
أصحابك حين سألتك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوهما عن قتال  
المشركين وحرهم وأقبوا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة  
يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لآبائكم وأموالكم كرهها وما  
أمرها به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض  
عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم اذا فر يق منهم يعني جماعة منهم يخشون الناس يقول  
يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا جزعنا من القتال الذي فرض  
الله عليهم لم كتب علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وابتارنا للدعة فيها والحفظ  
عن مكروه لقاء العدو ومشفقة حرهم وقتالهم لولا آخرتنا يخبر عنهم قالوا أهلا آخرتنا الى أجل قريب  
يعني الى أن يموتوا على فرسهم وفي منازلهم وبغوا الذي قلنا ان هذه الآية تنزلات فيهم قال أهل التاويل  
ذكر الآيات بذلك والرواية عن قاله **حدثنا** محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبي قال  
أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا  
له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنفنا في غزونا ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة  
فقال اني أمرت بالعدو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله تبارك وتعالى  
ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن  
ابن جريج عن عكرمة ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فر يق  
منهم نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقالوا ربنا لما كتب علينا  
القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب قال الى أن يموت موتا هو الاجل القريب **حدثنا** بشر بن معاذ  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة  
فقرأ حتى بلغ الى أجل قريب أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل  
الهجرة تسرعوا الى القتال وسارعوا اليه فقالوا النبي الله صلى الله عليه وسلم ذونا نتخذ معاول فقتل  
بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ثم أمر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر  
بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما سمعوا فقال الله تبارك وتعالى متاع الدنيا قليل والآخرة  
خير لمن اتقى ولا تظلمون فتبلا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة قال لهم قوم أسلموا قبل ان  
يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال اذا فر يق  
منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية الى أجل قريب وهو الموت قال الله متاع الدنيا  
ليل والآخرة خير لمن اتقى وقال آخرون تنزلات هذه وآيات بعدها في اليهود ذكر من قال ذلك

أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدمية حياتهم في غاية الجول والفقر وأما المولود والجميرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

ولا يبقى في الدنيا ريب عنهم ولا ظلمهم قوله سبحانه (١٠٢) ألم تر إلى الذين قيل لهم فيه قولان الأول أنهم اتزلت في المؤمنين نفر من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقد آمن بن مضعون وسعد بن أبي وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انذن لنا في قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فاني لم أؤمر بقتالهم فلما هاجر إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثاني قال ابن عباس في رواية أبي صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين خافوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا مالماتوا وما قتلوا فترت وقد يحج للقول الاول بان رغبتهم في القتال اولاد ليل الامان ويمكن ان يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهرن الرغبة في الجهاد الى ان أمروا بالقتال فاجمروا واحتج أصحاب القول الثاني بانهم كانوا يخشون الناس خشية الله أو أئسدهم وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتب علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلماذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والغفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تخفيف التكليف لاعلى الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلوبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان مابعدا وهو قوله وان نصيهم حسنة يقولوا هذه من عند الله في شأنهم بلا اختلاف وفي الآية دلالة على ان يجاب الصلاة ولزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما في العقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

صد ثنا المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة إلى قوله لا تبعتم المشركين الا قليلا ما بين ذلك في اليهود صد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا ابن عيينة عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتب علينا القتال نسي الله تبارك وتعالى هذه الامة ان يصنعوا صنيعهم ﴿ القول في تاويل قوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قليلا) يعني بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل بالجملة لولا انهم كفوا أيديهم لم يكتب عليهم القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب عيشكم في الدنيا وانتم معكم قليل لا لهم فانية وما فيها فان والآخرة خير يعني ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيم الدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه ان اتقى يعني لمن اتقى الله بآداء فرائضه واجتناب معاصيه فاطاعه في كل ذلك ولا تظلمون قليلا يعني ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم قليلا وقد بينا معنى الغتيل فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تاويل قوله (أيئسا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) يعني بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا يدرككم الموت فتموتوا ولو كنتم في بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهر بوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذر اعلى أنفسكم من القتل والموت فان الموت بازانكم أين كنتم وواصل الى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنبذة واختلف أهل التاويل في معنى قوله ولو كنتم في بروج مشيدة فقال بعضهم يعني به قصور حصنة ذكر من قال ذلك صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم في بروج مشيدة يقول في قصور حصنة صد ثنا علي بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لاجيرها اقتبس لنا نار الخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أمان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمائة ويتزوجها أجيرها او يكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير في نفسه فانا أريد هذه بعد ان تفجر بمائة فاخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرأت فشبث وكانت تبغى فأتت ساحلان من سواحل البحر فقامت عليه تبغى ولبث لرجل ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغيني امرأة من أجل امرأة في القرية أتزوجها فقالت ها هنا امرأة من أجل الناس ولكنها تبغى قال اثني بيها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لي كذا فقلت له كذا فقالت اني قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فتر وجهها فوعدت منه موافقيا ما هو بوماعندها اذا أخبرها بما مر فقالت انانك الجارية بقرأته الشق في بطنها وقد كنت ابغى فإأدرى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لي يكون موتها بالعنكبوت قال فبني لها رجلا بالبحر وأشيد في بيتها هياها بومافي ذلك البرج اذا عنكبوت في السقف فقالت هذا يقتلني لا يقتله أحد غيري فخرته فسقط فأتته فوضعت ايام رجلا عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها والعم فاسودت رجلا فأتت فترت هذه الآية أيئسا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ولو كنتم في بروج مشيدة قال قصور مشيدة \* وقال آخرون معنى ذلك قصور باعيتهم في السماء ذكر من قال ذلك صد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أيئسا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية صد ثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع في قوله أيئسا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة يقول ولو كنتم في قصور في السماء واختلف أهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم

على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما في العقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب المشيدة

والقتل في سبيل الله واذ في اذا فريق للمعجزة وهو مجرد عن الظرفية والعامل في المامعنى (١٠٣) المفاجأة أى فاجأ وقت خشيته فربق زمان

كثيرة القتال عليهم وقوله تكشبية  
الله من اضافة المصدر الى المفعول  
ومحل الكاف نصب على الحال  
لما عطف عليه من قوله أو أشدتم  
نصب خشبية على التمييز فالتقدير  
يخشون الناس مشبهين لاهل خشبية  
الله أو أشد خشبية من خشبية أهل  
الله نعم لو قيل أشد خشبية بالاضافة  
انتصب خشبية الله على المصدر ولا  
يمكن أن يقول أشد خشبية بالنصب  
على ارادة المصدر اللهم إلا أن تجعل  
الحشبية حاشية وذات خشبية مثل جد  
جده فيكون المعنى خشبية مثل خشبية  
الله أو خشبية أشد خشبية من خشبية  
الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل  
أشد مجرورا عطف على خشبية الله  
أى خشبية الله أو خشبية أشد خشبية  
منها واكماء أو ليست للشك ههنا  
فان ذلك على علام الغيوب محال  
ولكنها بمعنى الواو والمراد ان كل  
خوفين فان أحدهما بالنسبة الى  
الأخرهما أن يكون أنقص أو  
مساويا أو أزيد فبين في الآيات ان  
خوفهم من الناس ليس بانقص من  
خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون  
مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه  
تعالى شاكفيا ولكنه يوجب  
إبقاء الإبهام في هذين القسمين على  
الخطابين أو هذا نظير قوله فارسلناه  
الى مائة ألف أو يزيدون يعنى ان  
من رآهم يقول هذا الكلام وقالوا  
ربنا لم كتب علينا القتال لولا آخرتنا  
الى أجل قريب ان كانت الآية فى  
المؤمنين فهم إنما قالوا ذلك لا اعتراضا  
على الله ولكن خزعان الموت وحبا  
للحياة واستزادة فى مدة الكف  
واستهمالا الى وقت آخر كقوله لولا  
آخرتى الى أجل قريب فاصدق

المشيدة الطويلة قال وأما المشيدة بالتخفيف فانه المزين وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير انه قال  
المشيد بالتخفيف المعمول بالمشيد والشيء الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما  
واحد غير ان ما شد منه فأنما يشد لنفسه والفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبح  
فسد دلانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله تصور مشيدة لان القصور وكثيرة تردد فيها التشيد  
ولذلك قيل بروج مشيد ومنه قوله وغالقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعاً أى قطعة  
بعد قطعة وقد يجوز فى ذلك التخفيف فاذا أفر من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر ترده فى  
جمع منه جاز التشيد عندهم والتخفيف يقال منه هذا ثوب يخرق ويجدل مع قطع لتردد الفعل فيه وكثرته  
بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجزوه الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت  
كباشاً مذبحوا لا يجزون فيه مذبحاً لان الذبح لا يتردد فيه تتردد الخرق فى الثوب وقالوا لهذا قيل  
قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبح وقالوا جازى فى العصر أن يقال قصر مشيد  
بالتشيد لتردد البناء فيه والتشيد ولا يجوز ذلك فى كبش مذبح لما ذكرنا ﴿ القول فى تاويل  
قوله (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعنى  
بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينالهم رجزاً وظرفاً وفتح ويصيوا غنم  
يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذا من عندك بخطئك التدبير وإنما هذا خبر من الله  
تعالى ذكره عن الذين قالوا النبىء ألم ترى الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل  
التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن  
أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العباس فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من  
عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه فى السراء والضراء حدثنى القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العباس مثله حدثنى يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة  
يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت فى شان الحرب  
فقرأ يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذر كم فقرأ واثبات أو انقروا جميعاً فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا  
هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظراً حسنة التدبير ولا النظر ﴿ القول فى  
تاويل قوله (قل كل من عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين  
اذا أصابهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دونى ودون  
غيرى من عند الرعاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عند القتل والهزيمة كما حدثنى المشنى قال  
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثنى يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثنى المشنى قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله  
فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً يقول الحسن سنة والسيئة من عند الله أما الحسن سنة فانهم  
عليك وأما السيئة فابتلاكها ﴿ القول فى تاويل قوله (فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون  
حديثاً) يعنى جل ثناؤه بقوله فما هؤلاء القوم فاشان هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا  
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثاً يقول لا يكادون  
يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من ان كل ما أصابهم من خير وشر أو ضر أو شدة أو رعاء من عند الله لا يقدر  
على ذلك غيره ولا يصيب أحداً سيئة الا بتقدير ولا ينال رعاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله  
عباده أن مفتاح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره ﴿ القول فى تاويل قوله (ما أصابك

وان كان من كلام المنافقين فلا شك انهم كانوا منكبرين لكن كنية القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواؤه ومعنى لولا آخرتنا ههنا

والفاسق هنالك نيرا وأوهو الاونم  
هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا  
سجن المؤمن وجنة الكافر وأما  
ترجيع الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة  
ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا  
منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم  
الدنيا مشوبة بالآخرة ونعم الآخرة  
صافية عن الإكدار ونعم الدنيا  
مشكوكة التمتع بهم ونعم الآخرة  
يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفریق  
الطائنين بانهم يدركهم الموت أينما  
كانوا ولو كانوا في حصون مرفعة  
والبروج في كلام العرب القصور  
والحصون وأصلها من الظهور ومنه  
تبرجت المرأة إذا أظهرت بحاسنها  
والغرض انه لا خلاص لهم من الموت  
والجهاد موت مستعقب للسعادة  
الابدية وإذا كان لا بد من الموت  
فوقوعه على هذا الوجه أولى قال  
المفسرون كانت المدينة مملوءة من  
الزعم وقت مقدم الرسول صلى الله  
عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود  
ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى  
عنهم بعض الامساك كبحر عاده  
في جيع الامم قال وما أرسلنا في قرية  
من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء  
والضراء فعند هذا قالت اليهود  
والمنافقون ما رأينا أعظم شواما من  
هذا الرجل نقصت ثمارنا ونغات  
أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان  
تصهم حسنة يعني الخصب والرخص  
وتنابع الاطار وان تصهم سيئة  
يعني الجذب وانقطاع الامطار قالوا  
هكذا من شوم محمد وهذا كقوله  
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه  
وان تصهم سيئة يطعموا ويوسى ومن  
معه وقال قوم الحسنة النصر على  
الاعداء والغنيمة والسيئة القتل

من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) يعني جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله  
وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رضاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك  
ينفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة  
ومشقة وأذى ومكرهه فمن نفسك يعني بذنب استوجبته اكتبته نفسك كما حدثنا محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما  
أصابك من سيئة فمن نفسك أمام نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن  
آدم بذنبك قال وذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة  
قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن  
نفسك يقول الحسن ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد  
أن شج في وجهه وكسرت ربا عيته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل  
من عند الله النعم والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن  
أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك  
من سيئة فمن نفسك قال هذه في الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زبير في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما  
قال لاهل أحد وأما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها فقلتم اني هذا قل هو من عندنا انفسكم بذنوبكم  
حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وما أصابك من سيئة  
فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن  
أنا الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل  
بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله \* قال أبو جعفر قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك  
من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل العربية فقال بعض نحوي البصرة أدخلت من لان من  
تحسن مع النفي مثل ما جاء في من أحد قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحوي  
الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل على ان في الجزاء لانها ما حارها جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء  
فتقول العرب ما يترك من أحد فتكرمه كما تقول ان يترك من أحد فتكرمه قال واذا أدخلوا مع  
ما ومن ليعلم بدخولها معهما انهما جزاء قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل  
رأعا شين وذلك ان ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلوحذفت من رفع قوله أصابك  
السيئة لان معناها ان تصيبك سيئة فلا يحذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع  
شئين وجزا ذلك مع من لانها تشبه بالصفات وهي في موضع اسم فاما ان فان من تدخل معها وتخرج ولا  
تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها ﴿ القول في  
تاويل قوله (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) يعني بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس  
رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبعهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير  
البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلا تقسهم وان ردوا فاعلموا وكفى بالله عليك



وعليهم شهيد يقول حسبك بالله تعالى ذكره شاهد عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووجهه وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت به إليهم فإنه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم بما عملوا من خير وشربوا من الحسن باحسانه والمسيء باساءته) **القول في تاويل قوله** (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى ذمنا أرسلناك عليهم - م حفيظا وهذا عذر من الله إلى خاتمه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أي الناس محمد فقد أطاعني بطاعته أيا فاعهوا قوله وأطيعوا أمره فإنه مهم ما يامر كبه من شيء فمن أمرى يامر كهم ما هم كهم من شيء فمن نهي فلا يقول أحدكم إلا بما سمعنا من الله تعالى يقول الله تعالى لا تعبدوا ما آتواكم من دياركم ولا من ديار الآباء ولا من ديار الجاهل من قبل ذلك بل تعبدوا الله وحده لا شريك له وهو الذي خلق كل شيء فاعلمه خالق كل شيء وهو الغني الكريم الغني عن العالمين **القول في تاويل قوله** (ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخذوا بالله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس تكسبه الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر أمرك طاعة لك منا طاعة فيما أمرنا به ونهانا عنه وإذا برزوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليل الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليل لا يفتقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع منهم ليل ومنه قول عبدة بن همام أتوني فلم أرض ما يبيتوا \* وكانوا أتوني بشئ منك لا ينسكح إليهم منذر فهل \* ينسكح العبد حر بحر يعني بقوله فلم أرض ما يبيتوا ليل الأيموه ليل وعزموا عليه ومنه قول النضر بن قلوب العكلى هبت ليل عدلني بليلى \* تبيتك الملامة فاهجم

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعني بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاني كتب أعمالهم التي تكسبها حفظتهم وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديثا بشري معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم حديثي محمد بن عبد الله بن بريخ قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضر والنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بأمر قالوا طاعة فإذا برزوا من عندك غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت

منه واحسانا وامتنا ناوامتنا وما  
أصابك من سيئة أي من بلية ومصيبة  
فمن عندك لانك السبب فيها بما  
اكتسبت يدك بكاروى عن عائشة  
ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب  
حتى الشوكه بشا كهوا حتى  
انقطاع شمع نعله الابذنب وما يعفو  
الله اكتر منه وقالت الاشاعرة كل  
من الحسنه والسئنه باى معنى فرض  
فانها من الله تعالى لوجوب انتهاء  
جميع الحوادث اليه ليكنه قديظن  
بعض الظاهرين ان اضافة  
السئنه الى الله تعالى خروج عن  
قانون الادب فينبى الآيه ان كل  
ما يصيب الانسان من سيئه حتى  
الكفر الذى هو ارفع القبائح فان  
ذلك بخليق الله تعالى والوجه فيه  
أن يقدر الكلام استقها ما على  
سبيل الانكار ليعيدان شيئا من  
السينات ليست مضافة الى الانسان  
بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده  
ما روى انه قرئ في نفسك بمرج  
الاستفهام وبما يدل دلالة ظاهرة  
على ان المراد من هذه الآيات  
اسناد جميع الامور الى الله تعالى  
قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا  
أى ليس لك الا رساله والتبليغ  
وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله  
شهيدا على جدك وعدم تقصيرك  
في أداء الرساله وتبليغ الوحي فاما  
تحصيل الهداية فليس اليك بل الى  
الله قال علماء المعاني قوله رسولا  
حال من الكاف أى حال كونك  
ذارسا وللناس صفة رسولا لا متعلق  
بارسلناك والاقبل الى الناس فاصل  
النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا  
بدلها تقدم من خاصية هو  
التخصيص أى نبوت الحكم

طائفة منهم غير الذى تقول وهم ناس يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنابالله ورسوله  
ليامنوا على دماغهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده  
فعاجم الله فقل بيت طائفة منهم غير الذى تقول يقول يعبرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدث  
عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى  
قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمترك الذى دل عليه  
الظاهر من القول وهو أمرك طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت بحر كتهاء والفتح  
عامه قراء المدينة والعراق وسائر القراء لا لام الفعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها  
فى الطاء لمقاربتها فى الخرج قال أبو جعفر والصواب من القراء فى ذلك ترك الادغام لانها أعنى التاء  
والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى  
جائزة أعنى الادغام فى ذلك بحكمة ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى  
بالله وكيفا) يقول جل ثناؤه محمد صلى الله عليه وسلم فاعرض بالجمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون  
لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا فيما أمرتهم به وغبروه الى ما تبغى منهم عنه  
وخلفهم وما هم عليه من الضلالة واراض لهم بهى منتقما منهم وتوكل أنت بالجمد على الله يقول وفوض  
انت أمرك الى الله وتوكل به فى أمورك وولوا اياه وكفى بالله وكيفا يقول وكفاك بالله أى وحسبك بالله  
وكيفا أى فيما يأمرك وولوا الهادوا فاعناك وناصرا ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (أفلا يتدبرون القرآن  
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون القرآن  
أفلا يتدبر المبيتون غير الذى تقول لهم بالجمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك  
وان الذى أنتمهم به من التنزيل من عند ربهم لا تساق معانيه واتلاف أحكامه وتأييده بعضه بعضا  
بالتدقيق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلف أحكامه وتناقضت  
معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى قول الله  
لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمر فاتما هو من  
تقصير عقولهم وجهالهم وقرأوا من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فحق على المؤمن  
أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول  
الذى قال الله حق ويعرف ان الله تعالى لم يقل قولوا وينقضه ينبغى أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله  
حد ثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون  
القرآن قال يتدبرون النظر فيه ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف  
أذاعوا به) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به واذا جاءهم هذه الطائفة  
المدينة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الامن فالهاء والميم فى قوله واذا جاءهم من  
ذكر الطائفة المدينة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سر بيتا للمسلمين غازية بانهم قد آمنوا من  
عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول أو يخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم ثم أذاعوا به يقول  
أفشوه ووثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والهاه فى قوله أذاعوا به من ذكر الامرو تاويله أذاعوا بالامر من الامن أو الخوف الذى جاءهم  
يقال منه أذاع فلان هذا الخبر وأذاعه ومنه قول أبي الاسود  
أذاع به فى الناس حتى كأنه \* يعلنا نارا وقدت بتعوب  
وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

يكون للعهد الخارجي أو للعنس أو للاسـتغراق والاوّل باطل لان المعهود الخارجي (١٠٧) حتمه معينه من الافراد فيلزم اختصاص

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقالة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما في الآيات الاخر كقوله يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله بعثت الى الخلق كافة والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الجن ليس بوساطة التقديم نفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو نفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذا صرفنا اليك نفر من الجن الآتية فتنين حمل اللام على الاسـتغراق ليشبث الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية ونفي نقيض هذا الحكم وهو ما كان بزعمه الضالة من سالبه جزئية هي انه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالجمجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآتية فلدلالة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لانه لا يكون منافية لدلالة هذه الآتية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصة من غير تعرض الجن ثم لما بين انه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أو جب طاعته بقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيها رسول لان تكون الطاعة لله قال مقاتل في هذه الآتية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبني فقد

ابن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول سار عوايه وأفسوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط بن السدي واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال نفي عمي قال نفي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول أفسوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريح واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال هذافي الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس يديهم فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا فافشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرهم قال ابن جريح قال ابن عباس قوله أذاعوا به وأفسوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أذاعوا به قال والذين أذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفسوه وشنعوا به وهم أهل النفاق ﴿ القول في تاويل قوله (ولو رددوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) يعني جل ثناؤه بقوله ولو رددوه الامر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم يعني والى أمرائهم وسكتهم وافلم يذبعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذور أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد ان ثبتت عندهم صحته أو باولاه فيصححونه ان كان صحيحا أو يبطلونه ان كان باطلا لعلم الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعني أولى الامر والهواء الميم في قوله منهم من ذكروا الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه ووككل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبتها انبتها والنبت الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب قراه ما ينال عدوه \* له نبط أي الهوان قطوب

يعني بالنبت الماء المستنبط وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط بن السدي ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتسكاه هو بعلمه الذين يستنبطونه يعني عن الاخبار وهم الذين يتقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه وجهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن ابن جريح ولوردوه الى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم والى أولى الامر منهم الفقه في الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالبي ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتبعونه يتحسسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا لث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ما دامهم حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالبي الذين يستنبطونه قال يتحسسونه حدثني محمد بن سعد قال نفي عمي قال نفي عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول

أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قاذف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن يتخذ ربا كما اتخذت

والالم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة  
لله . - من تولى قيسل هو التولى  
بالقاب أى حلك يا محمد على  
الظواهر - وأما البواطن فلا  
تعرض لها قيسل هو التولى  
بأظهاره . وعنه فلا ينبغي أن نغتم  
بسبب ذلك التولى فيما أرسلناك  
لتحفظ الناس عن المعاصي فإن من  
أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده  
والمعنى فيما أرسلناك للتشغل  
بزجرهم عند ذلك التولى كقوله  
لا تكفرا في الدين ثم نسحق بآية  
الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله  
ويقولون أى حين ما أمرتهم  
بشيء طاعة أى أمرنا وشأننا طاعة  
والنصب في مثل هذا جازع معنى  
أطعناك طاعة ولكن الرفع بدل  
على ثبات الطاعة واستقراره . فلهذا  
لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك  
بيت طائفة منهم غير الذى تقول أى  
دبرن خلاف ما أمرت به وما ضمنت  
من الطاعة قال الزجاج كل أمر  
تفكر واقع كشيء أو نام لو فى  
مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا  
أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان  
الاول ان أصل الاوقات للغكران  
يجلس فى بيتهم فى الليل فهناك  
يكون الخاطر أصنى والشواغل  
أقل فلا جرم سمى الفكر المستقصى  
تبييتا التنى قال الاخفش اذا واد  
العرب قرض الشعر بالقوافى بانغواى  
الفكر فيه فسمى الفكر البليغ  
تبييتا فاشتقاقه من آيات لشعرهم  
انه تعالى خص طائفة من المنافقين  
بالتبييت وذكره فى التخصيص  
وجهين أحدهما انه ذكر من علم  
انه يبنى على كفره ونفاقه فاما من  
علم انه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم  
وانها ان هذه الطائفة كانوا قد

أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله يستنبطونه منهم قال يتبعونه **حدثني**  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا  
به حتى يبلغ والى أولى الامر منهم قال الولاة الذين يكونون فى الحرب عليهم الذين يتفكرون  
فيظنرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حق فيحقونه قال وهذا  
فى الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلا لجاز هذا وردوه الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم  
الآية ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشياطين الا قليلا)  
يعنى بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فانقذكم مما ينلى به  
هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بالطاعة فاذا برزوا من عنده  
بيت طائفة منهم غير الذى تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلا كما تبعوه هؤلاء الذين وصف  
صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم بقوله  
جل ثناؤه أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانقروا ثبات أو انقروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل فى  
القبيل الذى استثناهم فى هذه الآية من هم ومن أى شئ من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم  
المستنبطون من أولى الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفى عنهم أن يعلموا  
بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال  
ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو العلم الذى  
يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا **حدثنا** الحسن  
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم  
الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كما لكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه  
منهم الا قليلا **حدثني** المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن  
قتادة ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كما لكم وأما الا  
قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جراح  
عن ابن جرير قال نحوه بعنى نحو قول قتادة وقال لعلموه الا قليلا وقال آخرون بل هم الطائفة الذين  
وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده يبتغوا به الذى قالوا  
ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك **حدثني**  
المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال نفي معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولو لا فضل الله  
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو فى أول الآية بخبر عن المنافقين قال  
واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعنى بالقليل المؤمنين كقول الجدلته الذى أنزل  
الكتاب عدلا قبالا يجعل له عوجا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة  
ومؤخرة انما هى أذاعوا به الا قليلا منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال آخرون  
بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هم وإنما كان  
الآخرون هم وابه من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمة منهم واستغنى  
الآخريين الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخريين ذكر من قال ذلك حدث عن الحسين  
ابن العرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يس مزاحم يقول فى  
قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
كانوا أحدوا أنفسهم بامور من أمور الشيطان الا طائفة منهم وقال آخرون معنى ذلك ولو لا فضل الله  
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا خرج شخرا الاستثناء فى اللفظ وهو دليل  
على الجميع والا حاطة وانه لو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على

أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه في جملة ما يوحى اليك فيطالعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله في شأنهم فان الله ينتقم لك منهم اذا قوى أمر الاسلام وعزت أنصاره قال بعضهم الامر بالاعراض منسوخ بآية الجهاد والاكترون على ان الصغى مطلق فلا حاجة الى التزام نسخ والله تعالى أعلم \* الناريل خدوا حذركم وهو ذكر الله فانقروا ثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو انقروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية الى عالم الوحدة وان منكم أئمة الصديقيون لمن ليطئن من المدعين المتكاسلين في السير القانعين بالاسم الناريل على الرسم مصيبة شدة وبجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعالم لدية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام بشرى ون الحياة الذي يشترتون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمتضعفين من الرجال أي الارواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستيلائها عليها والنساء أي القلوب فان القلب لاروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح في القلب لتصرف الزوج في الزوجة والولدان الصفات الجيدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهو النفس الامارة بالسوء نصير اشحنا مربيا ألم ترى الذين قبل لهم من أهل السلامة كفووا أيديكم من الاعتصام بحبل أهل الملامة واقبوا الصلاة أو توالى الكافة فأنكم استم

الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب أشم كثير يدي النوانى \* قليل المثالث والقادحة قالوا فظاهر هذا القول وصف المدوح بان فيه المثالث والمغائب ومعلوم أن معناه انه لا مثالث فيه ولا مغائب لان من وصف رجلا بان فيه مغائب وان وصف الذي فيه من المغائب بالقلة فانه مادم ولم مدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المغائب عنه قالوا فكذلك قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لا تبعتم جميعكم الشيطان \* وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندى قول من قال عنى باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى الكلام واذ جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو رده الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول في ذلك من أحد الاقوال التي ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لا تبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان وغير جائز أن يحمل معنى كتاب الله على غير الغالب المفهوم بظاهر من الخطاب في كلام العرب فتوجيهه الى المعنى الذي وجهه اليه القائلون معنى ذلك لا تبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروج من ناول أهل التاويل لوجهه وكذلك لوجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعمري الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا ورد الى الرسول وإلى أولى الامر منهم فبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الامر منهم بعد وضوح لهم استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلوم استواء جميعهم في ذلك. واذ كان لا قول في ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بيننا من الخلل فينبغي ان الصحيح من القول في ذلك هو الرابع وهو القول الذي قضيناه بالصواب من الاستثناء من الاذاعة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فقاتل في سبيل الله لا تكف الا بنفسك وحرص المؤمن عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل في سبيل الله لا تكف الا بنفسك فها هو يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله يعنى في دينه الذي شرعه لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكف الا بنفسك فانه يعنى لا يكفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حلك من ذلك دون ما جل غيرك منه أى انك انما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ثم قال له وحرص المؤمن يعنى وحرصهم على قتال من أمرتك بقتلهم معك عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وسجد وحدايته وأنكر رسالتك عنك وعظم ونكايتهم وقد بينا فيما مضى ان عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع والله أشد بأسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكايته في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك فلا تنسكن عن قتالهم فاني واصلهم بالباس والنكايه والتنكيل والعقوبة لا وهن كيدهن وأضعف بأسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكأت بفلان فانا أنسكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كجاءتنا بشر من معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وأشد تنكيلا أى عقوبة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها) يعنى بقوله جل ثناؤه من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعوا لئلا يحاكبك فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله وهو الشفاعه الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته ومن يشفع شفاعته سيئة يقول وتراهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعه السيئة يكن له كفل منها يعنى بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو ما خوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشيء بهما عليه شبيه بالسرجه على الدابة يقال منه جاء فلان مكفلا اذا جاء على مركب قد



قرب فموت بالاجال فان لنا كل لحظة موتة في ترك حظه فيا أيها الطالب في ذى البطالة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاعدكم عن طلب المولى أينما تكو فوايدرككم الموت اضطرار ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم في بروج مشيدة أجساد قوية مجسمة وان تصبهم يعني لاهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية ولو اهدوه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حق وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أي بسببك وسببك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترحم ما أصابك من فتح وموهبة فمن الله فضلا وكروما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن شؤم صفات نفسك الامارة والضعيق فيه ان للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبدوان كان العبد وكسبه وفعله كالهائم مخلوقة خلقها الله تعالى فانهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداهة ويتبعون خطاوا يقولون اذا كانوا حاضرين في صحبتك تنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون باذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشوم الى أصله وهكذا حال أكثر مریدی هذا الزمان الى مشايخهم والله يكتب أي يغير عليهم ما يريدون لان الله لا يعبر ما يعوم حتى يغير ما بانفسهم فأعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فاعل الله يصلح

وطئ له على ما بينا لركوبه وقد قيل انه عنى بقوله من يشفع شفاعة حسنة يمكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر ان تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر وانما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها يحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد ان اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعيد ان ابي اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجزها ذلك ولا الهاذ كر بعد ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاعة حسنة يمكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة فقال شفاعة بعض الناس لبعض **حدثني المثنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثت** عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها اجران لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة ولم يقل من يشفع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له اجره ماجرت منفعتها **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يمكن نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شر يمكن ومن يشفع شفاعة سيئة يمكن له كفل منها قال هما شر يمكن فيها كما كان أهلها شر يمكن ذكر من قال الكفل النصيب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يمكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يمكن له كفل منها والكفل هو الاثم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله يمكن له كفل منها أما الكفل فالحظ **حدثني المثنى** قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يمكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الحظ **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرا أبو بكر كفلين من رحمته ﴿القول في تاويل قوله﴾ (وكان الله على كل شيء مقبلا) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله وكان الله على كل شيء مقبلا فقال بعضهم تاويله وكان الله على كل شيء حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك **حدثني المثنى** قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شيء مقبلا يقول حفيظا **حدثني المثنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقبلا شهيدا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مقبلا قال شهيدا احسبنا حفيظا **حدثني** أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد ابي الحجاج وكان الله على كل شيء مقبلا قال المقبت الحسب وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شئ بالتدبير ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شيء مقبلا قال المقبت الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وكان الله على كل شيء مقبلا أما المقبت فالقدير **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شيء مقبلا قال على كل شئ قدير المقبت القدير \* قال أبو جعفر والواصب من هذه الاقوال قول من قال معنى المقبت القدير وذلك ان ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش وينشد الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد المطلب

وذى ضغن كغفت النفس عنه \* وكنت على مساوته مقبلا

أي قادر وقد قيل ان منه قول النبي صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء انما أن يضيع من يقبت في رواية

بالهم (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به من

من رهاها بقيت يعنى من هو تحت يديه وفى ساطانه من أهله وعياله فبقوله قوته يقال منه  
أفات فلان الشئ يقبته اقاته وقوته يقوته قياته وقوتها والقوت الاسم وأما المقبت فى بيت اليهودى  
الذى يقول فيه ليت شعرى واشعرن اذا ما \* قسروها مطوية ودعيت  
الى الغضلى أم على اذا \* حوسبت الى على الحساب مقبت  
فان معناه فانى على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ﴿ القول فى تاويل قوله (واذا حييتم  
بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا حييتم بتحية اذا دعى لكم بطول الحياة  
والبقاء والسلامة فيوا باحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعاكم بذلك باحسن مما دعاكم أو  
ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التاويل فى صفة التحية التى هى أحسن مما يحيى به المحيا  
والتي هى مثلها فقال بعضهم النى هى أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم  
السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعى له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها قال قيل له أو يقول  
وعليكم السلام فيدعو الداعى له مثل الذى دعاه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن معضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا حييتم بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها  
يقول اذا سلم عليكم أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قالك  
**حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حييتم بتحية  
خيوا باحسن منها أو ردوها قال فى أهل الاسلام **حدثني** الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا بن  
المبارك عن ابن جريج فبم أقرئ عليه عن عطاء قال فى أهل الاسلام **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفيان عن أبي اسحق عن شريح أنه كان برد السلام عليكم كما سلم عليه **حدثنا** ابن وكيع قال  
ثنا أبي عن ابن عون واسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم أنه كان برد السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا**  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان برد عليكم وقال آخرون بل  
معنى ذلك خيوا باحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك **حدثني**  
اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سمائل  
عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليكم من خلق الله فردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول  
واذا حييتم بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية خيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل  
الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية  
خيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا حييتم بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها يقول حيوا أحسن منها أى  
على المسلمين أو ردوها أى على أهل الكتاب **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال ابن زيد فى قوله  
واذا حييتم بتحية خيوا باحسن منها أو ردوها قال أى حق على كل مسلم حيي بتحية أن يحيى باحسن  
منها واذا حييا غير أهل الاسلام أن برد عليه من سلم ما قال \* قال أبو جعفر وأولى التاويل بين بناويل  
الآية قول من قال ذلك فى أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه برد السلام على المسلم اذا حياه تحية أحسن  
من تحيته أو مثلها وذلك ان الصحاح من الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل  
مسلم رد تحية كل كافر باحسن من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل فى هذه الآية من غير تمييزه  
بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة بعلمهم بصحة قول من قال عنى رد  
الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحة التزام  
من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار فى ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا فى  
الموضع الذى خص شيئا من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت

فقاتل فى سبيل الله لا تكف الا  
نفسك وحرص المؤمن بن عسى الله  
أن يكف بأس الذين كفروا والله  
أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع  
شفاعة حسنة يمكن له نصيب منها  
ومن يشفع شفاعة سيئة يمكن له  
كفل منها وكان الله على كل شئ  
مقيتا واذا حييتم بتحية خيوا  
باحسن منها أو ردوها ان الله كان  
على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو  
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب  
فيه ومن أصدق من الله حديثا  
فسالكم فى المنافقين ففتنوا الله  
أركسهم بما كسبوا أتريدون أن  
تهدوا من أضل الله ومن يضل الله  
فلن تجده سبيلا ودوالو تكفرون  
كالكفر واقفكون سواء فلا  
تخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى  
سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم  
حيث وجدتموهم ولا تخذوا منهم  
وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى  
قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاوركم  
حصرت صدورهم أن يقتلوك  
أو يقتلوا قومهم ولو شاء الله  
لساطهم عليكم فلقاتلوكم فان  
اعتزلوكم فلم يقتلواكم وألقوا اليكم  
السلم فاجل الله لكم عليهم سبيلا  
ستجدون آخرين يريدون أن  
يامنوكم يامنوا قومهم كما اردوا  
الى الفتنة اركسوا فيها فان لم  
يعتزلوكم بلقوا اليكم السلم وكنفوا  
أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث  
تقفتموهم وأولئك جعلنا لكم  
عليهم سلطانا مبينا القراءات  
ومن أصدق وكل ساكن بعدها  
دال باسم الزاى على ورويس  
وحزة غير العجلى حصرت صدورهم  
وبابه مدغما أبو عمرو وحزة فعلى

الانفسك ولعطف قوله وحرص على قوله فقواتر المؤمنين ج لان عسى مستأنف لفظا ومصل معنى لانه ان جئت بنجح ما أمر به كفر وا ط تنكيلا ه نصب منها ط لابتداء شرط آخرج واوالعطف كفل منها مقبنا ه نصف الجزء ردوها ط حسبيا ه الا هو ط لاريب فيه ط حديثا ه بما كسبوا ط من أضل الله ط لتناهى الاستفهام الى الشرط سبيلا ه في سبيل الله ط وجدعروهم ص نصيرا ه ط أو يقتلوا نومهم ط فلقا تلوكم ط السلم لان ما عده جواب فان سبيلا ه قومهم ط اركسوا فيها ج ثققتموهم ط مينا ه التفسير لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكير والتدبر وهو النظر في عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكنم لا يدبروا اعجاز امور قدولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت أى لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته وطاهر الآية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانتجاع النظم دلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه الفصاحتوالاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية واختلف المفسرون في المراد من سلامته من الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه ان المنافقين كانوا يتواطون في السر على أنواع كثيرة من المكابد

السنة أهل الكفر بالنبي عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أومثلها الابان يقال وعليك فلا يفتنى لاحد أن يتعدى ما حدث في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان سلم عليهم منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا عبد الله بن السري الانطاكي قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الغفاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله فأتى آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله يا نبي أنت وأمتي أناك فلان وفلان فلما علمك فرددت عليهم ما أكثر مما وردت على فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله واذا حيتيم بخيبة فيموا باحس ن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيت ابنة الا بوجهه قوله واذا حيتيم بخيبة فيموا باحس ن منها أو ردوها حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فربضة ﴿ القول في تأويل قوله ( ان الله كان على كل شيء حسيبا ) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شيء بما يعملون أي الناس من الاعمال من طاعة ومعصية تحفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاء كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حسيبا قال تحفيظا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب الذي هو في معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهذا حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ان معنى الحسيب في هذا الموضع الكافي يقال منه احسبني الشيء يحسبني احسابا بمعنى كفايتي من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطا وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو وحسب عليه وانما يقال هو وحسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شيء حسيبا ﴿ القول في تأويل قوله ( الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا ) يعني جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذي لا تبتغي العبادة الا هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائفة وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليجمعنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه باعمالهم ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الاعيان به والكفر لاريب فيه يقول لاشك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري أي جاءكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فاني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فزنتكوا في حتم ولا تترواني حقيقة فأت قول الصدق الذي لا كذب فيه ووعدي الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله حديثا وذلك ان الكاذب انما يكذب ليحطب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرر والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز ان يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتناب النفع ولا دفع الضر عن نفسه أو دفع ضررها سواء تعالى ذكره فيجوز ان يكون له في استعماله الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرنا ﴿ القول في تأويل قوله ( فسألكم في المنافقين فمتين والله أركسهم بما كسبوا ) يعني جل ثناؤه بقوله فسألكم في المنافقين فمتين فسألتكم أيها المؤمنون في أهل

الاختلاف والتفاوت وقال أكثر المتكلمين المراد بتجواب معانيه وتلازم مقاصده مع انه (١١٣) مشتمل على علوم كثيرة وفنون غزيرة ولو كان

من عند غير الله لم يحل من تناقض واضطراب والذي نطق به التناقض كقوله لا يستل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله انستلهم أجع بن أو كقوله فاذا هي نعبان مبین مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التسدير وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظامه وكونه كاهل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغاً حد الإعجاز ومن المعلومات ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتاباً طويلاً مشتملاً على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قوياً متيناً وبعضه سخيلاً نازلاً ولا يسلم يكن القرآن كذلك علمنا انه معجز من عند الله تعالى وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما الية سبيل وقال الجبائي فيها دلالة على ان أفعال العباد غير مخلوقة منه لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب انه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف ان لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا بحسب الامر نفسه ثم حتى عن المناققين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفسوه يقال أذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز ان يكون معنى أذاع به فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما في ذلك الافشاء من

النفاق فتبين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في اباة فما تم وسي ذرارهم والار كاس الرد منه قول أمية بن أبي الصلت فاركسوا في جيم النار انهم \* كانوا عصاة وقالوا الا فكل والوز ورا يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكرنا في قراءة عبد الله وأبي والله أركسهم بغير ألف واختلاف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا الرسول الله عليه السلام ولا صحابه لونهنم قتالا لا تبعنا كم ذكر من قال ذلك **حدثني** الفضل بن زياد الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم هذه الآية في السلم في المنافقين فبين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانما اتنى خبثها كاتنى النار خبث الغضة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثني** زريق بن السهت قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكرنا المناققين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقاتلهم وقال فريق لا نقاتلهم فانزل الله تبارك وتعالى في المنافقين فبين الى آخر الآية وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فآظروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في السلم في المنافقين فبين قال قوم نخرجوا من مكة حتى أتوا المدينة فزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لياؤا بيبضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقاتل يقولهم منافقون فقاتل يقولهم مؤمنون فبين الله نفاقهم فامر بقتالهم فآؤا بيبضائعهم يريدون على وهلال بن عوام الأسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ألف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فآؤا بيبضائعهم يريدون هلال بن عوام الأسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله في السلم في المنافقين فبين وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس وان المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فتمن المؤمنين اركبوا الى الحبشة فافتلاهم فانهم يظهرون عليكم عدوكم قالت فتمن المؤمنين سبحان الله أو كذالوا انتقلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتروا ديارهم تسجل دماؤهم وأوالهم لذلك فكانوا كذلك فبينت والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الغر يقين عن شئ فنزلت في السلم في المنافقين فبين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله

كانت في جانب الامن ولم تقع اورث شبهة (114) لضعفة المسلمين في صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونهم من الرسول وان كانت في جانب

الخوف حصل اضطراب في الضعفة  
وهو في الحيرة وأيضاً البحث عن  
الارجاف ووجب ظهور الاسرار  
وذلك لاوافق مصلحة المدينة فقد  
يصل الخبر الى الكفار فاستعدوا  
للقتل أو نخصوا في معنى الآية  
أقوال الاول ولوردوا ذلك الخبر  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والى اولى الامر وهم كبار الصحابة  
البصراء بالامور والذين كانوا  
يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبير  
ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين  
يستخرجون تدبيره بغفطهم وتجاربهم  
ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها  
واصل الاستنباط اخراج النبط  
وهو الماء يخرج من البئر اول ما تحفر  
فاستعير لا استخراج المعاني والتدبير  
الثاني كانوا يقفون من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واولى الامر على  
امن ووثوق بالظهور وعلى بعض  
الاعداء أو على خوف واستشعار  
فيذيعونه فتعدوا اذا عنهم مفسدة  
فقبيل لهم لو فوضوه الى الرسول  
والى اولى الامر وكان لم يسهوا  
لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف  
يدبرونه وما ياتون ويذرون فيه  
الثالث كانوا يسمعون من أفواه  
بعض المنافقين شيئا من خبر السرايا  
غير معلوم الصحة فيذيعونه فقبيل لهم  
لو سكنوا حتى يسمعه من الرسول  
وأولى الامر لعلموا بصحة وهو هو  
ما يذاع أو لا يذاع فالاستنبطون هم  
الذيعون ومعنى يستنبطونه منهم  
يتلقونه من الرسول وأولى الامر  
ويستخرجون علمه من جهتهم  
قالت العلماء في الآية دلالة على ان  
القياس بحجولانهم أمر وان يرجعوا  
في معرفة الوقائع الى اولى الامر من

فما لكم في المنافقين فتنين الآية ذكرنا انهما كانوا جليلين من قريش كانوا مع المشركين بمكة وكانا قد  
تكاها بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلحقهما ناس من أصحاب نبي الله وهم مقبلان  
الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما أو أموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم وتشاجروا فيهم ما فازل الله في  
ذلك فمالكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولوشاء الله لسلطهم عليكم فلحقا نلوكم  
حدثنا القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني ان ناسا من أهل مكة كتبوا الى  
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت  
طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فازل الله في ذلك في المنافقين فتنين والله أركسهم  
بما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت الضحاك يقول في قوله فمالكم في المنافقين فتنين هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم وآخرون وقالوا تخلفوا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فيهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا  
يتولواهم حتى يهاجروا وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها  
نفاقا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي فمالكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن  
يخرجوا من المدينة فقالوا المؤمنين اننا قد أصابنا أوجاع في المدينة وأتخمتها فلنعننا أن نخرج الى  
الظهر حتى ننسائل ثم نرجع فانا كأصحاب بر يتفانطقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت  
طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فأتخمتوها فخرجوا الى الظهر يتزهون فاذا برؤا رجعا فقال الله في  
لكم في المنافقين فتنين يقول مالكم تسكونون فيهم فتنين والله أركسهم بما كسبوا وقال آخرون بل  
نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك  
حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فمالكم في المنافقين فتنين والله أركسهم  
بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن أبي حين تكلم  
في عائشة ما تكلم فقال سعد بن معاذ في أمر الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أبي بن سؤل قال  
أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا يردوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى  
بالصواب لان اختلاف أهل التأويل في ذلك انما هو على أحد قولين أحدهما انهم قوم كانوا من أهل  
مكة على ما قد ذكرنا بالرواية عنهم والآخر انهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي قول الله تعالى ذكره فلا  
تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا وأوضع الدليل على انهم كانوا من غير أهل المدينة لان الهجرة  
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فاما من كان  
بالمدينة في دار الهجرة مقبلا من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه في دار الهجرة  
كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية في نصب قوله فتنين فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما  
تقول مالك فالتابعي مالك في حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحووي الكوفيين  
هو منصوب على فعل مالك قال ولا يقال كان المنصوب في ملك معرفة أو نكرة قال ويجوز في الكلام  
أن يقول ملك السائر معناه لانه كالفعل الذي ينصب بكان وأطن وما أشبهها قال وكل موضع صلحت  
وهكذا هذه العبارة الى آخرها بالاصل وهي غير ظاهرة والقصد ان فتنين منصوب اما بكان أو بصار  
المقدرة تأمل اه مصححه

المستنبطون فروايت النص لا تكون استنباطا فهو اذن ردو قعة الى نظيرها وهو القياس واعترض باننا لا نسلم ان المستنبطين هم



المعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية فان قسم أحد البابین علی الآخر كان اثباتا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي سيما لکن لم لا يجوز ان يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الامور ليس من القياس الشرعي في شيء - ولما ان القياس الشرعي داخل في الآية لکن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع في مثله انما النزاع في أن القياس المفيد لا ظن هل هو حجة أم لا وأجيب بان صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوي اذ لو كان المراد ذلك لكان الابقى بنظم الكلام أن يقال ولوروده الى الرسول والى أولى الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمرة وعن الثاني بان الامن أو الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكليف ولئن سلم انه مخصوص بامور الحرب فاذا عرف احكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التسلسل في سائر الوقائع اذ لا فائد بالفرق الا ترى ان من قال القياس حجة في باب البيع لاني باب النكاح لم يلغى اليه وعن الثالث أن شيئا من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع أن العلم قدر اذ به الظن الغالب سيما لکن القياس الشرعي عندنا مفيد العلم لانه مما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع حصل ظن أن حكم

فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نص المعرفة منه والذكر كما ينصب كان وأظن لان نواقص في المعنى وان ظننت انهن تامات وهذا القول اولى بالصراب في ذلك لان المطلوب في قول القائل مالك قائما القيام فهو في مذهب كان وأخواتها والظن وصوابها ﴿ القول في تاويل قوله عز وجل ( والله أركسهم بما كسبوا ) اختاف أهل التاويل في تاويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما فلما ذكر من قال ذلك صدقنا الحسن قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء بن راسان عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك صدقنا المثنى قال ثني عبد الله قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلنا كهم صدقنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما آملوا صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أتيناه على البيان عن معنى ذلك قبل بما أعنى عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله ( أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجده سبيلا ) يعني جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوقفوه للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعني بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للغة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه اتبعون هدايتهم هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباعهم للاسلام عدا فاعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضل الله فلن تجده سبيلا يقول ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به وبنيته محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده فأضله عنه فلن تجده سبيلا يقول فلا تجده طريقا يديه فيها الى ادراك ما خذله الله ولا منهجا ﴿ القول في تاويل قوله ( ودولوا تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ) يعني جل ثناؤه بقوله ودولوا تكفرون كما كفروا أعنى أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون الذين أنتم فيهم فتنا أن تكفروا فتجحدوا وحدهم اذ حادوا بكم وتصدق بكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كجحدواهم ذلك فتكفونون سواء يقول فتكفونون كفار امثالهم وتستون أنتم وهم في الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك وبقاروا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها في سبيل الله يعني في ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصير واعند ذلك مثلكم ويكون اهلهم حينئذ كحكم كما صدقنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ودولوا تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا حتى يصنعوا كما صنعتم يعني الهجرة يقول حتى يهاجروا في سبيل الله ﴿ القول في تاويل قوله ( فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ) يعني بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذوهم - أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خلبلا ولا يكم على أموركم ولا نصرا ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خبالا ودواما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانته على صحة تفاني الذين اخلف المؤمنون في أمرهم وتحذيران دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن

الحكم والحكم مطوع به كانه تعالى قال (117) مهم ما غلب على ظنك كذا في الواقعة الغلانية فاعلم قطعاً أن حكمي فيها كذا أما قوله

ابن عباس فان تولوا انذروهم واقتلوهم فان تولوا عن الله - جرة فخذوهم واقتلوهم حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تولوا انذروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿ القول في تاويل قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعني جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان تولي هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل الى قوم بينكم وبينهم مهادنة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لم يصل اليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمايتهم بدخوله فيهم لا تنسب نساؤهم وذواربهم لا تغتم أموالهم كما حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حد ثنا يونس بن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين بينهم وبينكم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل مال هؤلاء حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن ابن جريح عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزل في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبدمناف وقد زعم بعض أهل العربية ان معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين يصلون في انسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى أنتهى وانسب كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت الى قوم اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل \* وبكر نسبتها والانوف رواغم

يعنى بقوله اتصلت انتسبت ولاوجه لهذا التاويل في هذا الموضوع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم الماهم اذ لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشاً وهم انساب السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها للدخول فيها داخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب انسابهم من انساب المؤمنين منهم الدليل الواضح ان انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجباً له من العهد ما لذى العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من انساب المؤمنين من مشركي قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التاويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءات بعد دفع مكة ودخول قريش في الاسلام ﴿ القول في تاويل قوله (أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) يعني جل ثناؤه بقوله أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا انذروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعنى بقوله حصرت صدورهم مضافت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شئ من فعل أو كلام قد حصرت منه الحصر في القراءة بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أوجاؤكم حصرت صدورهم يقولون جعروا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك ان معناه أوجاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكره لدلان من شأن العرب فعل

لا تبعتم الشيطان الا قليلاً فظاهره يقتضى اشكالاً وهو أن قليل من الناس لا يحتاج في عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون في ازالة التناقض وجوهاً الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم في قوله بيت طائفة الثاني انه عائد الى قوله علمه يعنى علمه الذين يستنبطونه منهم الا قليل قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالقل يعلمه والاكثر يتجهله وصرح الاستثناء الى ما ذكره يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد به اذا الاستنباط ما يخرج بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالأكثر يعرفونه الا البالغ في البلاة والانصاف أن الاستنباط لو حل على مجرد تنفرق الاخبار والاراجيف فكلام الزجاج المحجج وان كان محجولاً على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كحقوق النسق لان الفضل والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين أن المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لا تبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا قليل منكم فان ذلك القليل يتقدم بعدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نقيب كالواؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانها قول أبو مسلم أن المراد بالفضل والرحمة هنا مثل

لتركتهم الدين الا القليل منكم وهم  
أهل البصائر والعزائم من أفاضل  
المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من  
شروط كونه حقا حصول الدولة في  
الدين اقل نواتر الغنخ والظفر يدل  
على كونه حقا بل الامر ولا انقطاع  
النصر والغلبة يدل على كونه باطلا  
بل الامر في كونه حقا باطلا بل  
على الدليل وهذا أحسن الوجوه  
قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله  
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كأنه  
تعالى قال ان أردت الغوز فقاتل  
وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من  
قصص المنافقين كذا وكذا فلا  
تعتمد بهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل  
فانك لاتؤخذ الا بعبك فاذا أدبت  
فرضك لم تكلف فرض غيرك  
ويعلم من قوله وحرض المؤمنين أن  
الواجب على الرسول انما هو الجهاد  
وتحريض الناس على الجهاد أي  
لحث والاحياء عليه فاذا أتى بالامر من  
فقد خرج عن عهده التكليف  
وايس عليه من كون غيره تاركاً  
واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول  
من فرض الكفريات فالجهد  
على الظن انه مقيد لم يجب بخلاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه  
على ثقة من النصر والظفر بدليل  
قوله والله يعصمك من الناس  
وبدليل قوله ههنا عسى الله أن يكف  
باس الذين كفروا وعسى من الله  
جزم لان الرجاء عليه محال فهو اطماع  
واطماع الكفر بما يجب فلزم الجهاد  
وان كان وحده فلا جرم صلى الله  
عليه وسلم قال في بدر الصغرى لا يخرج  
وحدى نفرح وتبعه سبعون راكباً  
ولولم يتبعه أحد لنخرج وحده ثم انه  
تعالى كف باس المشركين وأتقى

مثل ذلك تقول ان فلانا ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله ومسمى عندهم أصبحت نظرت الى ذات التنابير  
بمعنى قد نظرت ولا ضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال لان قد اذا  
دخلت معها أدنته من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراء في جميع  
الامصار وما يعر الأجماع المحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أوجاؤكم  
حصرة صدورهم نصبا وهي محجة في العربية فصحة غير أنه غير جائزة القراءة هنا عندى بشذوذها  
وخروجهما عن قراءة الاسلام ﴿القول في ناويل قوله﴾ (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فقاتلوكم  
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يعني جل ثناؤه ولو شاء  
الله لسلطهم عليكم لقاتلوكم ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يجيئونكم قد حصر صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم  
أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل  
ثناؤه فاطبعوا الذي أنعم عليكم بكتفهم عنكم مع ساماً أنزجهم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا  
وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حصر صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل  
ثناؤه فان اعتزلوكم يقول فان اعتزلوكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين  
بدخولهم في أهل عهدهم أو مصيرهم اليكم حصر صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم  
وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك  
قيادي وأقيت اليك خطاي اذا استسلم له وانقاد لامر فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو  
ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا اليكم صلحهم لهم لكم وسلموا من السلم قول الطرماح  
وذلك ان قيميا غادرت سلماً \* للاسد كل مصان وعنه اللابد

يعني بقوله سلم استسلاما وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديث  
الثني قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال  
الصلح وأقوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم هؤلاء المنافقون الذين وصف  
صفتهم صلحنا منكم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم  
وذرائعهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سب أو غنمة فباحة منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في  
ذلك الا سبيل خبير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلك الشهر  
الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فلو اسيد لهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال ذلك  
حديثا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن يزيد عن عكرمة والحسن قالا فان  
تولوا فخذوهم واقبلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لا الذين يصلون الى قوم بينكم  
وبينهم ميثاق الى قوله وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقالوا لا اله الا الله عن الذين لم  
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها  
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى قاتلوكم هم الظالمون فنسخ هؤلاء  
الآيات الاربع في شان المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في  
لارض أو بعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وان الله ينجزي السكاقر من فعلهم أر بعة أشهر  
يسبحون في الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلك الشهر الحرم فاقبلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصرهم واقعدوا اليهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان  
تابوا فأما الصلاة وتوا الرزق الى قوله ثم أبلغ ما منه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعتزلوكم قال نسختم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم  
حديث الثني قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثناهما من يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين

الرب في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الخلق لانه تعالى

كله بيد الله وانه لا يحدث شئ الا بقضاء الله سهل عليه الغوث وكان يعزل عن تقية الموت والله أشد بأسا من قريش وأشد تنكيلا تعذبا لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخافه الله عنه وعذاب الله لا يعدر أحد على تخليصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الأجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنهه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك انه قيل المراد منه تحريض النبي صلى الله عليه وسلم باهم على الجهاد لانه اذا كان باهم بالغز وقد جعل نفسه شغيعا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض وهو الحث على سبيل الرفق واللطيف والتهديد بما يجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمتناق آخري أن ياذن له الرسول في الخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع أو ممن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فترت ونقل الواحدى عن ابن عباس ان الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بجمعة الكفار وترك أيدانهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله ما هي دعوة الله المسلم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا لاختيه المسلم يظهر الغيب استجيب له وقاله الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا اليهم كل مرصد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ ذلك كله أجمع نسخته الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد في القول في تاويل قوله (ستجدون آخرين يريدون أن يامنوك ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها) وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليامنوا به عندهم من القتل والسبا وأخذ الاموال وهم ككفار يعلم ذلك منهم قومهم اذ القوه هم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليامنهم على أنفسهم وأموالهم ونسأناهم وذرارهم يقول الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها بمعنى كما ادعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التاويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقيتوه هم ككفار ليامنوا على أنفسهم وأموالهم وذرارهم ونسأناهم يقول الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها بمعنى كما ادعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليامنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يامنوك ويامنوا قومهم قال ناس كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكبون في الاوثان يبتغون بذلك أن يامنوا ههنا وههنا فامر بقائلهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يامنوك ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كما أرادوا أن يخرجوا من الفتنة أركسوا فيها وذلك ان الرجل كان يوجد تكم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربي للخنفساء والعقرب وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طابوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يامنوك ويامنوا قومهم حتى كانوا بينهم قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يامنوا نبي الله ويامنوا قومهم فابى الله ذلك عليهم فقال الله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كما اعرض لهم بلاء هلكوا فيه وقال آخرون تزلت هذه الآية في نعيم من مسعود الاشجعي ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم من مسعود الاشجعي وكان يامن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يامنوك ويامنوا قومهم كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول الى الشرك وأما تاويل قوله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالبيه في قوله كما اردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بما عاها فيها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة كما اعرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك ان الفتنة في كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتاويل الكلام كما اردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه في القول في تاويل قوله (فان لم يعتزلوا ويصلحوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم

خبر وابتقى ما وجه الله ولم يؤخذ عليها شرة وكانت في أمر جارتنا في حدم من حدوده (١٢٩) ولا في ابطال حق من الحقوق والسبب ما كان

واقتلوهم حيث ثقتهم وهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يعني بذلك جل ثناؤه فان لم يعترفوا كتمهم المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يامنوا بكم وبما نواقمهم -م وهم كما دعوا الى الشرك أجاوبوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المعادو يصلحواكم كما صدق النبي قال ثنا اسحاق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لم يعترفوا بكم السلم قال الصلح و يكفوا أيديهم يقولون يكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم -م حيث ثقتهم وهم يقولون جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبغهم -م من الارض ولقيتهم وهم فيها فقتلوهم فان دماءهم -م لكم حينئذ -لال وأولئك جعلنا لكم عليهم -م سلطانا مبينا يقولون جل ثناؤه هؤلاء الذين يريدون أن يامنوا بكم وبما نواقمهم وهم على ما هم عليه من الكفر ان لم يعترفوا بكم السلم و يكفوا أيديهم جعلنا لكم -م حتى قتلهم أيما القيتهم وهم بمقامهم -م على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني انهم اتين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق في قتلهم -م وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الخجة كما صدق النبي قال ثنا قبيصة قال ثنا سعيد بن جابر عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة صدقنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الخجة **ع** القول في تاويل قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريره رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) يعني جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله للمؤمن ولا بإحاله أن يقتل مؤمنا يقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أنعم الله به من عهد الله الذي عهد اليه وأما قوله الا خطأ فانه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فإباحه له وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يناعن بعيدا ولم يبطأ \* على الارض الار بطر بدرجل

يعني ولم يبطأ على الارض الا أن يبطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه بعباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريره رقبته مؤمنة في ماله ودية مسلمة يؤدبها عاقلة الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لم تمته دية قتلهم فيعفو عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع ان من قوله الا أن يصدقوا ناصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الاء تار بذلك صدقنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان بعد بعه مع أبي جهل وهو أخوه لامة فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب ان ذلك الرجل كان كافرا وكان عياش هاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا فخاضه أبو جهل وهو أخوه لامة فقال ان أمك تنشدك رجها و يجمعها أن ترجع اليها وهي أسماء ابنة مخزومة فاقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتوا وقالوا ان أبا جهل لم يقدر من محمد على ما يشاء وياخذ أصحابه **صدقنا** النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش حسبه انه كافر كاهرو وكان عياش هاجرا الى المدينة مؤمنا فخاضه أبو جهل وهو أخوه لامة فقال ان أمك تنشدك رجها وحقها الار رجعت اليها وقال أيضا فياخذ أصحابه فيربطهم **صدقنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد بنحوه قال ابن جريح عن عكرمة قال كان

يختلف ذلك وعلى هذا فوجه النظم أن التخصيص على الجهاد بعث على الفعل الحسن وانه نوع شفاعته كما مر في القول الاول وعن مسروق انه شفع شفاعته فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولأأتاكم فيما بقى منها قال أهل اللغة الكفيل أيضا النصب فهل لاختلف اللفظين فائدة فاحيب بان الكفيل اسم للنصب الذي يكون عليه اعتماد الانسان ومنه يقال كفل العبيد واذا دار حول سنامه كساء وركب والكفيل الضامن لان الغريم اعتمد عليه والتقدير من يشفع شفاعته سنة يمكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة في معاشه ومعاده والغرض التمسك ووجه ذلك مثل فبشرهم بعذاب أليم وكان الله على كل شيء مقبلا أي معتبرا وحنيفا واشتقاقه من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها والغرض انه قادر على كل المقادير حفيظا لجميع المعلومات فيجازي كل شافع بما يليق حاله ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بان الاعدا ولو رضوا بالسالمة أو يلغوا في المبارزة بالسلم فبالوه -م بالاكرام وأيضا السلام دعاء بالسلمة وادعاء نوع من الشفاعت والتخية ففعله من الحياة ويحیی الذاقص من باب التفعيل على ففعله مثل تسليمة وتعزية ولكنه أدغم ههنا الاجتماع المثلين وكانت العرب تقول عند التلاقي حيا الله دعاءه بالحياة فابذل الله ذلك بالسلام ولعمري ان هذا أحسن لان الحياة ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بهم

بل لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله على المؤمن في اثني



محمد صلى الله عليه وسلم وسلم على لسان  
جبريل تنزل الملائكة والروح فيها  
بأذن ربهم من كل أمر سلام قال  
المفسرون انه خاف على أمته أن  
يصبر وامثل أمة موسى وعيسى قال  
الله تعالى لا تم تم بذلك فاني وان  
أخو جنتك من الدنيا الا في جمع  
جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمك  
كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني  
وسلم عليك على لسان موسى  
والسلام على من اتبع الهدى  
وسلم عليك على لسان محمد صلى  
الله عليه وسلم وقل الحمد لله  
على عباده الذين اصطفى وأمر محمد  
صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك  
واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا  
فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين  
بالسلام عليك واذا حييتم بتحية  
فحيوا باحسان منها وسلم عليك على  
ان ملك الموت الذين تتوفونهم  
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم  
قيل ان ملك الموت يسلم في أذن  
المسلم السلام يقول السلام  
ويقول أجبن فاني مشتاق اليك  
واشتاقت الجنة والحوار العين  
اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول  
ملك الموت لاهدية أعز من  
روحي فاقبض روحي هدية تلك  
وسلم عليك من الارواح الطاهرة  
وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام  
لك من أصحاب اليمين وسلم عليك  
على لسان خزنة الجنة وقال لهم  
خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها  
خالدين وسلم عليك على لسان  
الملائكة في الجنة والملائكة يدخلون  
عليهم من كل باب سلام عليكم بما  
صبرتم وسلم عليك على لسان أهل  
الجنة تحية يوم بالقونه سلام

الحرب بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي بعد ذبح عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج  
الحرب بن يزيد مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقب عياش بالحررة فعلاه بالسيف حتى  
سكت وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل  
مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال «قم فخررنا» فخررنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي  
ربيعة المخزومي فكان أخا لابي جهل بن هشام لامه وانه أسلم وهاجر في المهاجر بن الاولين قبل قدوم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرب بن هشام ومعهم رجل من بني عامر بن لؤي  
فأقوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكماله وقالوا ان أمك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى  
حتى ترأى وهي مضطجعة في الشمس فانم التنظر اليك ثم ارجع واعطوه موثقا من الله لا يهجره حتى  
يرجع الى المدينة فاعطاه بعض أصحابه بعير له نجيبا وقال ان خفت منهم شيئا فاقعد على النجيب فلما  
أخرجوه من المدينة أخذوه فاقوه وجلده العاصري خلفا ليعقبن العاصري فلم يزل محبوبا بمكة حتى  
خرج يوم الفتح فاستقبله العاصري وقد أسلم ولا يعلم عياش بالسلام فضر به فقتله فانزل الله وما كان  
لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فخرر بر رقبة مؤمنة ودية  
مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوها والدية وقال آخرون نزلت هذه الآية في أبي الدرداء ذكر من  
قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا  
الا خطأ الآية قال نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء نزل هذا كله فيه كالوفاي سرية فعديل أبو الدرداء الى  
شعب يريد حاجته فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضر به ثم  
جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجدهل هو يا رسول الله ادم أو ماء قال فقد أخذ به  
بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلاله الا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال  
فكيف بلاله الا الله حتى تخبت أن يكون ذلك مبتدأ املاي قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل  
مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الآن يصدقوا فال الآن يضعوها قال أبو جعفر والاصواب من القول في ذلك ان  
يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجاز أن تكون الآية  
نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه وأي ذلك كان فالذي عنى الله تعالى  
بالآية تعرف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده نزل به وغير ضائرهم جهلهم عن  
نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون في صفته فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى  
تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال  
ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن أبي حيان قال سألت الشعبي عن قوله  
فخرر بر رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فخرر بر رقبة مؤمنة يعني بالمؤمنة من عقل الايمان  
وصام وصلى **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة  
مؤمنة فلا يجزى الامن صام وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزى حدث عن  
يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فخرر بر رقبة مؤمنة فمن صام  
وصلى وعقل واذا قال فخرر بر رقبة فاشاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال كل شيء في القرآن فخرر بر رقبة مؤمنة فالذي قد صلت ومالم تكن  
مؤمنة فخرر بر من لم يصل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فخرر  
رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلت وكان يكره أن يعق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ

وسلم عليك الى الابد سلام قولنا من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواطن ثلاثة هي أشد ذلك

ذلك **حدثي** يحيى بن طلحة البرقي قال ثنا فضيل بن عباس عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فخر بر رقية مؤمنة قال اذا عقل دينه **حدثنا** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فخر بر رقية مؤمنة لا يجزى فيها **حدثي** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فخر بر رقية مؤمنة يعني بالمومنة من قد عقل الايمان وصام وصلّى فان لم يجدر رقية فصيامة شهرين متتابعين وعليه دينه مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال كل رقية ولدت في الاسلام فهي تجزى **قال** أبو جعفر وأولى العوليين بالصواب في ذلك قول من قال لا يجزى في قتل الخطأ من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان من كن أخواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولديته وهو كذلك ثم لم يسلموا ولا واحد منهم حتى أعتق في كفارة الخطأ وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فحكموا له بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان حي ويجب له ان جنى عليه وفي المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب له أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطأ ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل الذي له من حكم الايمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها ومن أبي ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قول الأئمة في غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتل فهي المدفوعة اليهم على ما وجب اليهم موفرة غير منتهصة حقوق أهلها منها وذلك عن ابن عباس انه كان يقول هي الموفرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الآن يصدقوا فانه يعني به الآن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فادعت التاء من قوله يتصدقوا في الصادفصارا صادوا وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي الأنا يتصدقوا **حدثي** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشروذني حرف أبي الأنا يتصدقوا **في** القول في تاويل قوله (فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة) يعني جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فان كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدوا لكم يعني من عداة قوم أعداءكم في الدين مشركين لم يأمروكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطارا جلا من عداة المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحبس انه على كفره فتحرير رقية مؤمنة واختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدوا لكم وهو مؤمن أي بين أظهرهم لم يهاجرتكس له مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقية مؤمنة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم في قوله وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة في قوله وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن قال يعني المقتول يكون مؤمنا وقومه كفارا قال فليس له دية ولكن تحرير رقية مؤمنة **حدثنا** المثني قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفارا فلا دية له ولكن تحرير رقية مؤمنة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن في دار الكفر يقول فخر بر رقية مؤمنة وليس له دية **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة ولا دية لاهله

ولا اذ كتبه يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس فأول ما سمعت عنه يا أيها الناس أذشوا والسلام وأطعموا الطاعم وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحبة النصارى وضع اليد على الغم وتحبة اليهود الاشارة بالاصابع وتحبة المجوس الانحناء وتحبة الجاهلية حياك الله وتحيةتهم للملوك أنتم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا دليل على ان هذا الدين أسرف الاديان وأكملها وما يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنتع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بتبرك الضررفانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فن دخل بيتا وجب عليه أن يسلم على الحاضر من لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفضوا والسلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعائر الاسلام واطهار شعائر الاسلام واجب وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حيايتم تحية فحياوا باحسن منها واطهروا الامر للوجوب وعن ابن عباس ما من رجل يرحل على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه

السلام والرحمة زاد في جوابه البركة وان ذكر المجموع أعادها فقط وان منتهى الاسر في السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني فابن قول الله في ويا احسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فردت عليك مثله فقوله تعالى أوردوها أى أجيئوها بملها ورن السلام كرهه رجعة اما اشارة الى هذه السورة واما الى التخيير بين الزيادة وتركها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي والاولى أن يعرّف به السكك اكنارا للكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقال وعليك السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان اخرج عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا واذا ورد عليه سلام في كتاب فجاوبه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حيينم بخية فحيوا ومن قال لا سخر اقرأ دلانا السلام وجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدى قول السلام عليكم والحجيب يقول وعليك السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدى فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى من المعرف لان المنسك في القرآن

من أجل انهم كفار وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة حدثنى المثنى قال ثنا الحاج قال ثنا حداد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم ياتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمربهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فيمن يقتل فيعتق قاتله رقبته ولاديتة له حدثننا ابن حنبل قال ثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فخر برقبته قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدوا لكم اى ليس لهم عهد يقتل خطا فان على من قتله تحريم رقبته مؤمنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فان كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطا فعلى قاتله أن يكفر بتحريم رقبته مؤمنة أو يصيام شهرين متتابعين ولاديتة عليه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن القتل مسلم وقومه كفار فخر برقبته مؤمنة ولا يؤدي اليهم الدينة فيقترون بها عليكم وقال آخرون بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا امر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وقام ذلك المسلم منهم فها يقتله المسلمون وهم بحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى عن أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فخر برقبته مؤمنة فهو المؤمن يكون في العدوم المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيم تحريم رقبته مؤمنة ﴿ القول في تاويل قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان القتل الذى قتله المؤمن خطا من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلته وتحريم رقبته مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التاويل في صفة هذا القتل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا انه لزم قاتله ديتة لان له ولقومه عهدا فواجب أداء ديتة الى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين وانما مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فعلى قاتله الدينة مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة أو يصيام شهرين متتابعين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبوب قال سمعت الزهري يقول دية الذى دية المسلم قال وكان يتاول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى بن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس مؤمن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس مؤمن حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة فقتله أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين نوبة من الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فادوا اليهم الدينة بالميثاق قال وأهل الذمة يدخلون في هذا وتحريم رقبته مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك حدثنى ابن حنبل قال ثنا جابر عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله

والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام على يوم ولدنوا أيضا المعروف بـ (١٢٣) على اصل الماهية والمنكر على الماهية مع

وصف الكمال ومن السنة أن يسلم  
الراكب الزيادة هيبته على المائى  
وراكب الفرس على راكب الجمار  
والصغير على الكبير والاقبل على  
الاكثر اجزما للجماعة والقائم لانه  
الواصل ٧ على القاعد ولان القائم  
أهيب ومن السنة الجهر بالسلام  
لانه أفسوى في ادخال السرور في  
القلب ومنها الابتداء به اظهارا  
للتواضع ومنها الافشاء والتعميم  
لان الخصب يحاش والمصاحفة  
عند السلام عادة النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحات  
ذنوبهم - ما كاي تحات ورق الشجر  
ومن استقبله رجل واحد فليقل  
سلام عليكم وليعده الرجل والممكن  
لانه اذا سلم عليه هاردا السلام عليه  
ومن سلم الملك عليه فقد سلم من  
عذاب الله ومن دخل بيتا خاليا  
فليسلم ويكون كانه سلام من الله  
على نفسه أو سلام على من فيه من  
مؤمنى الجن أو طلب السلامة ببركة  
اسم السلام من في البيت من  
الشياطين والموديات ولو قال السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين كان  
حسنا ومن السنة أن يكون المبتدئ  
بالسلام على الطهارة وكذا الحبيب  
روى ان واحدا سلم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في قضاءه  
الحاجة فقام وتبسم ثم رد الجواب  
واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب  
فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس  
بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا  
ياس ولو اقتصر واعلى الاشارة  
كان أحسن ومن دخل الحمام  
فسأى الناس متزين سلم  
عليهم فان لم يكونوا متزين لم يسلم  
عليهم والاولى ترك السلام على

وتحرر رقيقة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون اهم عقد فيكون دينه لقومه ومبرنه  
للمسامين ويعقل عنه قومه واهم دينه **حدثني** المثنى قال ثنا سواد بن عبد الله بن المبارك عن هشيم بن  
أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن **حدثني**  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن جاد بن سلمة عن نونس عن الحسن في قوله وان كان من  
قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كانوا مؤمن \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بنا ويل الآية قول من  
قال عني بذلك المقول من أهل العهد لان الله أهدى ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يعقل  
وهو مؤمن كما قال في القليل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه  
وصفه بالايمن الذي وصف به القليلين الماضى ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك  
فان ظن طئان ان قوله تبارك وتعالى فدينه مسلمة الى أهله دليل على انه من أهل الايمان لان الدين عنده  
لا تكون الا المؤمن فقد ظن خطأ وذلك ان دية الذمي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات  
عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات احرارهم سواء مع أن دياتهم  
لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك فجعلنا على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن  
في ذلك دليل على أن المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية  
المؤمنة لا خلاف بين الجميع الا من لا يعد خلافا عنها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخبرهما من أن  
تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذممتو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يخرجها ذلك  
من أن تكون ديات فكيف والا مر في ذلك بخلافه وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد  
والذموقدينا في غير هذا الموضوع ان ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ بما أغنى عن اعادته في هذا  
الموضع ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال قال أخبرنا معمر بن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو  
المعاهدة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن  
عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل  
عن سماك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطأ الذي اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته  
ديته والكفارة قبل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرد الشيء فيصيب غيره **حدثنا** أبو  
كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرمى الشيء فيصيب  
انسانا وهو لا يريد فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال في الدية الواجبة في ذلك قبل أمانى قتل المؤمن  
فمائه من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة فانه لا خلاف بين الجميع في ذلك وان كان في مبلغ  
أسنانم الاختلاف بين أهل العلم منهم من يقول هي أربع وخمسة وعشرون منها حقة وخمسة وعشرون  
جذعة وخمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطأ  
شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بارز عامها وفي الخطأ  
خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات  
لبون **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي  
عن علي بن أبي طالب بمثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه **حدثني** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل  
عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطأ الدية مائة أو باعتم ذكر

القارئ كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشغلا برباطة الحديد وما ذكره العلم أو بالاذان أو الأقامة ولا يسلم



لاعب الترد ولا على المغنى ومطير الحسام وكل من كان مشتغلا بنوع معصية ولا منع من السلام على من هو في مساومة أو معاملة واذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها واذا سلمت الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب علمها ثم همة أو فتنة لم يجب الرد بل الأولى أن لا يفعل وحدث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليهم الرد لانه أتى بفعل منهى عنه وكان وجوده كعدمه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتبدأ اليهودي بالسلام وعن أبي حنيفة أنه قال لا يتبدئه بسلام في كتاب ولا في غيره وعن أبي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس في الدعاء بما يصلحه في دينه و رخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم اذا دعت الى ذلك حاجة أما اذا سلموا علينا فاقول أكرت العلماء ينبغي أن تقول وعليك السلام ان اليهود تقول للمسلمين السلام عليكم وعن الحسن يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله وانما الاستغفار وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه عليك السلام ورحمة الله فقيل له في ذلك فقال أنيس في رحمة الله يعيش واعلم ان مذهب أبي حنيفة ان من وهب لغير ذي رحم حرم فله الرجوع فيها ما يشب منها فاذا أتى باب منها فالرجوع له فيها وقال الشافعي له الرجوع في حق الولد وليس له الرجوع في حق الاجنبي واحض لابي حنيفة بالآية وذلك ان التحية تشمل جميع أنواع الاكرام فتشمل الهمية ومقتضاها ورجوع الرد اذا لم يصبر مقابلا بالاحسن لا أقل من الجواز وقال الشافعي هذا الاصل

منه وقال آخرون هي أخماس عشر وحققة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات بخاض ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشرون حققة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات بخاض حد ثنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضال عن أشعث عن عامر بن عبد الله بن مسعود في قتل الخطا ما تمنى الا بل الخساحس جذاع وخمس حقا وخمس بنات لبون وخمس بنات بخاض حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الدية أخماس دية الخطا خمس بنات بخاض وخمس بنات لبون وخمس حقا وخمس جذاع وخمس بنو بخاض واعتل فان لهذه المقالة حديث حد ثنا به أبو هشام الرباعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن سجاج عن زيد بن جبير عن الحشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية في الخطا أخماسا قال أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشرون حققة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات بخاض وعشرون بنى لبون حد ثنا يحيى بن أبيه عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله أنه قضى بذلك وقال آخرون هي أربع غصيرانها ثلاثون حققة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت بخاض وعشرون بنى لبون ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن عبد ربه عن أبي عمار عن عثمان بن زيد بن ثابت قال في الخطا شبه العمدة أربعون جذعة وخلفه وثلاثون حققة وثلاثون بنات بخاض وفي الخطا ثلاثون حققة وثلاثون جذعة وعشرون بنات بخاض وعشرون بنى لبون ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في دية الخطا ثلاثون حققة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت بخاض وعشرون بنى لبون ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عمار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حد ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ثابت مثله قال أبو جعفر والاصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون ان في الخطا المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في ما بلغ اسنانها وأجوعا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الاسنان عن أقل ما ذكرنا من اسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أهلها واذا كان ذلك من جميعهم اجما قالوا واجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ أى هذه الاسنان التي اختلف المخالفون فيها أدها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحدد ذلك بحدد لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الاما ذكرت من اجماعهم فيما أجوعوا عليه فانه ليس للامام مجاوزة ذلك في الحكم بتفسير ولا زيادة وله التخير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفرقين وان كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فان لورثة القاتل عليهم عندنا ألف دينار وعليه علماء الامصار وقال بعضهم ذلك تقويم من عمرضى الله عنه للابل على أهل الذهب في عصره والواجب أن يقوم في كل زمان بقيتها اذا عدم الابل عاقلة القاتل واعتلوا بما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال كانت الدية ترتفع وتخفض فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانمائة دينار فغشى عمر من بعده فجعلها ثني عشر ألف درهم وألف دينار وأما الذين أوجبوها في كل زمان من أهل الذهب ذهباً ألف دينار فقالوا ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله كلفرض الابل على أهل الابل قالوا في اجماع علماء الامصار في كل عصر وزمان الامن شذ عنهم على انهم لا تزد على ألف دينار ولا تنقص عنها اوضح الدليل على انها الواجبة على أهل الذهب وجوب الابل على أهل الابل لانها لو كانت قيمة لثلاثة من الابل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير اسعار



تجول على الذئب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنته الرد بالاجماع مع ان (١٢٥) ظاهر الآية يقضي ان يثاب بالاحسن ثم

احق الشافعي على قوله بما روى  
عن ابن عباس وابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل  
ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع  
فيها الا الودفيا يعطى ولده ان الله  
كان على كل نبي حسيبا فيحاسبكم  
على محافظته حقوق الخيمة وغيرها  
فكونوا على حذر من مخالفته ثم  
أكد الوعيد بقوله الله لاله الا هو  
ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني  
عدل كانه تعالى يقول من سلم  
عليكم وحييا كم فاقبلوا سلامه  
وأكرموه وعاموا معه بناء على  
الظاهر فان البواطن انما يعرفها  
الله الذي لاله الا هو وانما ينكشف  
بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة  
الذي يجمع فيه الاولون والآخرون  
للجزاء والحساب وقوله لاله الا هو  
اما خبر المبتدأ واما اعتراض والخبر  
ليجمعنكم والتقدير والله والله  
ليجمعنكم الى يوم القيامة أي  
ليضمنكم اليه ويجمع بينكم وبينه  
بان يبعثكم فيه والقيامة والقيام  
كالطالبة والطلاب وهي قيامهم من  
القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى  
يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن  
أصدق من الله حديثا استفهام على  
سبيل الانكار وذلك ان الصدق  
من صفات الكمال والكمال  
لواجب أولى وأحق وأقدم وأتم  
من غيره والمعتزلة تنفوا عنه الكذب  
بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب  
الا لانه يحتاج الى أن يكذب لجر منفعة  
أو دفع مضرة أو هو غنى عنه الا أنه  
يجهل غناه أو هو جاهل بقبه أو هو  
سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب  
في اخباره ولا يبالي بابه - مناطق  
وربما كان الكذب أحسن على

الابل وهذا القول هو الحق في ذلك لما ذكرنا من اجماع الحجة عليه وأما من الورق على أهل الورق  
عندنا فثمان عشرة ألف درهم وقد بينا العمل في ذلك في كتابنا كتاب لطيف القول في أحكام شرائع  
الاسلام \* وقال آخرون انما على أهل الورق عشرة آلاف درهم وأما دية المعاهد  
الذي بيننا وبين قومه ميثاق فان أهل العلم اختلفوا في مبلغه فاقال بعضهم دية الحر المسلم  
سواء ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن  
سعد عن الزهري ان ابا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني اذا كانا  
معاهدين دية المسلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن الدستواني عن  
يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن عيينة عن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب اذا كانوا أهل ذمة  
كدية المسلمين **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد قال سألني  
عبد الجيد عن دية أهل الكتاب فاخبرته ان ابراهيم قال ان ديتهم وديتنا سواء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا  
أبو الوليد قال ثنا حماد عن ابراهيم وداود عن الشعبي انه ما قال دية اليهودي والنصراني والمجوسى  
مثل دية الحر المسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم بن مغيرة عن ابراهيم قال كان  
يقال دية اليهودي والنصراني والمجوسى كدية المسلم اذا كانت له ذمة **حدثني** يعقوب قال  
ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء انه ما قال دية المعاهد دية المسلم **حدثنا**  
سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم أنه قال دية  
المسلم والمعاهد سواء **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية  
الذمي دية المسلم **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال دية الذمي  
مثل دية المسلم **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر  
عن ابراهيم مثله **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ثنا عبد  
الجيد بن بيان قال اخبرنا محمد بن يزيد عن اسحق بن عمار وبلغه أن الحسن كان يقول دية المجوسى  
ثمانائة ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فقال ديتهم واحدة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
عبد الرحمن قال ثنا سفينان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال دية المعاهد والمسلم في كفارتهم سواء  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفينان عن منصور عن ابراهيم قال دية المعاهد  
والمسلم سواء وقال آخرون بل ديته على النصف من دية المسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن  
المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود بن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال جعلها  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف دية المسلم والمجوسى ثمانمائة فمات لعمر بن شعيب ان الحسن  
يقول أربعة آلاف قال لعله كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسى بمنزلة العبد **حدثنا** أبو  
كريب قال ثنا عبد الله الأشجعي عن سفينان عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد  
على النصف من دية المسلم وقال آخرون بل ديته على الثلث من دية المسلم **ذكر** من قال ذلك  
**حدثني** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي عثمان قال وكان قاضيا لأهل  
مرو قال جعل عمر رضى الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأربعة آلاف **حدثنا**  
عمار بن خالد الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد بن الاعمش عن ثابت بن سعيد بن المسيب قال قال عمر  
دية النصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال  
ثنا شعبة عن ثابت بن سعيد بن المسيب يقول قال عمر دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية  
المجوسى ثمانمائة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفينان عن ثابت بن سعيد بن  
المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكر مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي  
عن سعيد بن قتادة عن أبي الملقان رجل من قومه رحى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرجع ذلك الى

حسبكم من الصدق وكل هذه الامور من الحكيمة فيجب تنزيه عنها واعلم ان المسائل الاصلية قسمان منها ما العلم بجهة النبوة يحتاج الى

عمر بن الخطاب فاغرمه دينه أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت الضحاك في قوله فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين الصيام لمن لا يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ **القول** في تاويل قوله (من لم يجد فصيام شهر من متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيما) يعنى تعالى ذكره فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين فمن لم يجد رقبة مؤمنة يجرها كفارة لخطاها في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسره بثمن ما فصيام شهر من متتابعين يقول فعله صيام شهرين متتابعين واختلاف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين قال من لم يجد عتقا أو عتقا شك أو عاصم في قتل مؤمن خطا قال وأزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمنا خطا وقال آخرون صوم الشهر من عن الدية والرقبة قالوا و تاويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين صيام الشهر من عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا عن عامر عن مسروق بنحوه \* قال أبو جعفر والصاب من القول في ذلك ان الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطا على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجتماع الحجة على ذلك نقلنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عازم غيره في ماله والمتابعة صوم الشهر من ولا يقطعه بافطار بعض أيامه غير علة حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليما حكيما يعنى رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتحقيقه عنكم كما خفف عنكم من فرض نحر الرقبة المؤمنة اذا عسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهر من متتابعين وكان الله عليما حكيما يقول ولم يزل الله عليما يصلح عباده فيما يكفهم من فرائضه وغير ذلك حكيما بما يقضى فيهم ويدبر **القول** في تاويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها) او غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا متعمدا قتله مريدا اتلاف نفسه بجزاؤه جهنم يقول فتوبه من قتله اياه جهنم يعنى عذاب جهنم خالد فيها يعنى باقيا فيها والهواء والالف في قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمة وأخزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبالغه سواه تعالى ذكره واختلف أهل التاويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجراع جميعهم على أنه اذا ضرب بوجه رجل بحد حد يد يجرح بحدده أو يبيضه ويقطع فلم يقطع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو في حال ضربه اياه به فاصد ضربه به انه غامد قتله ثم اختلفوا فيما عد ذلك فقال بعضهم لا يهد الا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء العمدة السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمدة ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمدة لا قود فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن

وقع الدور ومناهيز ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى حكاية أحوال المنافقين فقال فما لكم في المنافقين فنتين وهو منصوب على الحال والعامل معنوى مثل مالك فانما أى ما صنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى ما لكم كنتم في شأن المنافقين فنتين استفهام على سبيل الانكار أى لا تختلفوا في سبيل كفرهم ولا يكن قطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جليلة الحال وذلك انه انزلت في قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسلموا أو أصابوا أو باء المدينة وجماها فقالوا يا رسول الله تريد أن تخرج الى الصحراء فاذن لنا فيه فاذن لهم فلما خرجوا لم يزلوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فذكركم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بداهم فرجعوا وكتبوا الى النبي دينك وما اخرجنا الا اجتماع المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلعوا يوم أحد وقالوا لو تعلم قتالنا لاتبعناكم وطعن بعضهم في هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا في سبيل الله يا اياه اذا الهجرة تكون من مكة الى المدينة وعن عكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العربيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسار امولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد انزلت في أهل الافك قال الحسن سمعهم

الذلل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا أي بما أظهر وامن الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضل الله فلن تجده سبب اللان الخلق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى إرادته ومشيئته وهذا ظاهر في المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أي بسبب كسبهم وفعلهم ينفي القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله كسبهم بضلالتهم كما يقال فلان يكفر فلانا أي ينسبهم إلى الكفر ويحكم عليهم بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مفسر بمنع اللطاف ثم ذكر أنهم بالغواني الكفر إلى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف تطمعون في إيمانهم وهو قوله ودوالو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي في الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء إلا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أي حتى يرضوا إلى إيمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا لغرض من الأغراض الغانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد ذلك لكن جهادونية وعن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار

المغيرة عن إبراهيم قال العمد ما كان بحديدة وشبهه العمد ما كان بخشبة وشبهه العمد لا يكون إلا في النفس **حدثني** أحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن عمرو بن طابوس قال من قتل في عصبية في برى يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصى فهو خطا يتهديه الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه **حدثنا** ابن حماد قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت قال أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات فإن كان بسلاح فهو قود وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد وقال آخرون كل ما عمد الضارب أتلاف نفس المضرور فهو عمد إذا كان الذي ضرب الأغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير أنه قال وأي عمده وأعمد من أن يضرب رجلاً بعصاً ثم لا يقالع عنه حتى يموت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال إذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلة من قال كل ما عمد الحديد خطا ما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا إلا السيف وكل خطا أروى علة من قال حكم كل ما قتل المضرور به من شيء حكم السيف في أن من قتل به قتل عمدا ما **حدثنا** به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن به وديا قتل جارية على أوضاع لها بين حجرين فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فإفاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين \* قال أبو جعفر والصابغ من القود في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلغه فلم يقالع عنه حتى أتلغ نفسه به أنه قاتل عمداً كان المضرور به من شيء الذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله جزاؤه جهنم خالد فيها فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه جزاؤه جهنم إن جازاه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وإن شاء تجاوز عنه **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكيم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن بشار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم قال جزاؤه إن جازاه وقال آخرون عني بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن إسلامه وقتل رجلاً مؤمناً قالوا فغني الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتلته جزاؤه جهنم خالد فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم دية عن علي بن أبي النجار ثم بعث مقيساً وبعث معسر جلام بن بني فهر في حاجة لاني صلى الله عليه وسلم فاحتل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الأرض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقى ينغني قتلته به فهر وأجالت عقله \* سرارة بنى النجار أرباب قارع

يلجرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً قال لمحققون الهجرة في سبيل الله يشهد بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان والانتقال

الأعداء المظاهر والمهجرة الصالحة  
في كلهم حكم سائر المشركين  
فخذوهم واقتلوهم حيث وجدوهم  
في الخلد أو في الحرم ولا تتخذوهم  
في هذه الحالة وليا يتولى شيامن  
مهماتكم ولا تصبروا ينصركم على  
أعدائكم بل جانبوهم مجانبة كلية  
ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار  
استثنى عنه موضعين الأول الا الذين  
يصلون أي ينتهون ويتصلون الى  
قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى ان  
من دخل في عهد من كان داخلا في  
عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم  
قال القفال وقد يدخل في الآية أن  
يقصد قوم حضرة الرسول صلى  
الله عليه وسلم فيعتذر عليهم ذلك  
المطلوب فيلتجوا الى قوم بينهم  
وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا  
السبيل اليه والقوم هم الاسليون  
وذلك انه صلى الله عليه وسلم وادع  
وقت خروجه الى مكة هلال بن  
عويمر الاسلجي على أن لا يعينيه ولا  
يعين عليه وعلى ان من وصل الى  
هلال ولجا اليه فله من الجوار مثل  
الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو  
بكر بن زيد مائة كانوا في الصلح  
وقال مقاتل هم خزاعة وخزيجة  
وهنا كتبه وهي أنه تعالى رفع  
السيف عن التجالي الكفار  
المضالحين فلان يدفع النار عن التجا  
الى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى  
وعن أبي عبيدة التزاد بالوصلة  
الاستنباط يقال وصلت الى فلان  
واتصت به اذا انتهت اليه واعترض  
عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا  
متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم  
من جهة النسب مع أنه كان قد أباح  
دم الكفار منهم الاستثناء الثاني  
قوله أو جاوركم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معلوما على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

لقاتل المؤمن فتعمدا كأنما من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل  
قاتل مؤمنا عمدا فله ما وعد الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي  
في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جبريد وابن وكيع قالنا ثنا جرير بن يحيى الجبار  
عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كتب بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس  
ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا  
عظيما قال أفرايت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس شككته أمه وأتى له التوبة  
والهدى فولد الذي نفسى بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول شككته أمه رجل قتل رجلا  
متعمدا جاء يوم القيامة أخذ ابمينه أو بشماله تشخب أو داجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله  
بيده الاخرى يقول سل هذا فيم قتاني والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فانسختها من  
آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من براهان حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو جالد عن  
عمر بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما  
فقبل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقال وأتى له التوبة حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا مؤيد بن  
داود قال ثنا همام عن يحيى عن رجل عن سالم قال كنت جالسا مع ابن عباس فساء له رجل فقال  
أرايت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله قال جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا  
عظيما قال أفرايت ان هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأتى له الهدى شككته أمه والذي  
نفسى بيده لسمعه يقول بعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يوم القيامة معلقا رأسه باحدى يديه اما  
بيمينه أو بشماله أخذ صاحبه بيده الاخرى تشخب أو داجه جبال عرش الرحمن يقول يا رب سل عبدك  
هذا علام قتاني فاجابني بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا قبيصة  
قال ثنا عثمان بن زريق عن عمار الذهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال في  
حديثه فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسختها شيئا ولقد سمعته يقول ويل لقاتل المؤمن يحيى يوم  
القيامة أخذ رأسه بيده ثم ذكر الحديث بنحوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن ابزى سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا  
متعمدا جزاؤه جهنم فقال لم ينسخها شيئا قال في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم  
وقال في هذه الآية والذي لا يدعون مع الله الها آخرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا  
يزنون ومن يفعل ذلك يلق أناما قال نزلت في أهل الشرك حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن ابزى أن أسأل ابن  
عباس عن هاتين الآيتين فذكر نحوه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن  
منصور قال حدثني سعيد بن جبير وأحدثت عن سعيد بن جبير ان عبد الرحمن بن ابزى أمره أن  
يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين اللتين في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم الى آخر  
الآية والتي في الفرقان ومن يفعل ذلك يلق أناما الى ويخلف فيه مهانا قال ابن عباس اذا دخل الرجل  
في الاسلام وعلم شرائعها وأمره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة وأما التي في الفرقان فانها لما أنزلت قال  
المشركون من أهل مكة فقد عد لنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الاسلام قال  
فنزلت الامن تاب حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال ما نسختها شيئا  
حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال هي من آخر ما نزلت ما نسختها شيئا حد ثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

معاهدة بين أوالي قوم بني كرم وسكنين من القتال لالكوم ولا عليكم وثانيهما العطف على صلة (١٢٩) الذين كانه قبل الذين يتصلون بالمعاهد وأوالي

الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فان اعتزلوا كقولهم يقاتلونكم الى آخر الآية اذ بين ان كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضائق والحصم الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قراءة من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة الموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لجؤكم وقوله أن يقاتلواكم أي عن أن يقاتلواكم ثم هؤلاء الجؤن من الكفار ومن المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنومذج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لان الكافر وان ترك القتال جازفته وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عنز وهما طائفتان احدهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم كفار غالبون فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاربا وعندهم الى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صاوالي الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لانه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربه أولانه بقى أولاده وأزواجه بينهم فحذاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فمعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أي لو شاء القوي قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان

عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة قال اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فدخلت الى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة قال ثنا أبو ياس معاوية بن قرة قال أخبرني شهر بن حوشب قال سمعت ابن عباس يقول نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم بعد قوله الامن تاب وآمن وعمل صالحا بسنة حدثني ابن المثنى قال ثنا سلم بن زينة قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت بعد الامن تاب بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا أبو ياس قال ثنا نبي من سمع ابن عباس يقول في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة فقلت لابي ياس من أخبرك فقال شهر بن حوشب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن عباس قال نزلت في قاتل مؤمنا متعمدا قال ليس لقاتل توبة الا أن يستغفر الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا نبي عن أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فرغم انه نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بمسأني سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفور رحيم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهمتان الشرك والقتل حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله لان الله سبحانه يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال انه المحكمة وما تزداد الاشارة حدثنا أبو بكر بن قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بسنة أشهر حدثنا ابن الرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس يأتي المقتول يوم القيامة آخذارأسه بهيمنة أو داجه تشخب دما يقول يا رب دمي عند فلان فيؤخذ ان فيسند ان الى العرش فما أدري ما يقضي بينهم ثم تزعم هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما نسخها الله جل وعز منذ نزلها على نبيكم عليه السلام حدثنا أبو بكر بن قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال سمعت أباك يقول نزلت الشديدة بعد الهينة ستة أشهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أباك في هذا المكان يعني يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بسنة أشهر يعني ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يغفر أن يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسخها شيء منذ نزلت وليس له توبة قال أبو جعفر وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ان جزاء جهنم خالدا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به ورسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عز ذكركه اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخله اياها ثم يخرج منها بفضل رحمة اسلاف من وعد عباده المؤمنين بقوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن ظان ان القاتل ان وجب أن يكون داخلا في



انه تعالى أخبرانه لو شاء لفعل وهذا  
ينبى عن القدرة على الظلم وهو صحيح  
عندنا ولا يدل على انه فعل الظلم  
وأرادوا النزاع فيه فان اعتزلوكم  
فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم  
السلم أى الانقياد والاستسلام فما  
جعل الله لكم عليهم سبيلا فأذن  
لكم فى أخذهم وقتلهم سجدون  
آخر بهم قوم من أسد وغطفان  
كنوا اذا اتوا المدينة أسلموا وعاهدوا  
ليأمنوا المسلمون فاذا رجعوا الى قومهم  
كفروا ونكثوا وعودهم كما مردوا  
الى الفتنة كما مادعاهم قومهم الى  
قتال المسلمين أركسوا فيها أى ردوا  
مقلوبين منكوسين فيها وهذه  
استعارة لشدة اصرارهم على الكفر  
وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر  
منكوسا تعذر خروجه فان لم  
يعتزلوكم وبلغوا أى ولم يلقوا ولم  
يكفوا نفذوهم وقتلواهم حيث  
نقضتموهم حيث تمكنتهم منهم قال  
الا كثرون وفيه دليل على انهم اذا  
اعتزلوا قتلنا وطالبوا الصلح منا وكفوا  
أيديهم عن ايدينا لم يجز لنا قتلهم  
ولا قتلهم وهذا مبنى على أن المعلق  
بكلهتان على الشرط بعدم عند  
الشرط أما قوله سلطانا فعماحة  
واضحة لا تكشاف حالهم فى الكفر  
والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا  
لكم فى قتلهم (وما كان مؤمن أن  
يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا  
خطا فخر برقبته مؤمنة ودية مسلمة  
الى أهله الا أن يصدقوا فان كان  
من قوم عدوكم وهو مؤمن فخر بر  
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله  
وتخر بر رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين توبتم الله وكان  
الله عابسا حكيم ومن يقتل مؤمنا بعد

هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخل فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبرانه  
غير غافر الشرك لحد بقوله ان الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون  
الشرك ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتيبنوا ولا تقولوا  
لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنايم كثيرة كذلك كنتم من قبل  
فى الله عليكم فتيبنوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها  
الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عندهم اذا ضربتم فى سبيل الله يقول ذا ضربتم  
مسيرة الله فى جهاد أعدائكم فتيبنوا يقول فتناووا فى قتل من أشكل عليكم مره فلم تعلموا حقيقة اسلامه  
ولا كفره ولا تجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه  
يقينا حربا لكم ولله ورسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن أسلم لكم فلم  
يقا نلكم مظهر السلم انه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه كقتل من عرض الحياة الدنيا  
يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغنايم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهو خير لكم ان أعطتم  
الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فابكم ما على طاعتكم اياه فالتسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل  
يقول كما كان هذا الذى ألقى اليكم السلام فقتلتموه كقتل من عرض الحياة الدنيا كقتل من قبل  
يعنى من قبل اعزاز الله دينه بعباده وانصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم  
ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذر على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل  
كنتم كفارا مثلهم فى الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تبعائه وقد قيل فى  
الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى اليكم السلام فتيبنوا يقول فلا  
تجملوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام  
بمثل الذى من به عليكم وهذا المثل الذى هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول  
ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفركم عن تكفرون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من  
أمر كروا مور غيركم خبيرا يعنى ذا خبره وعلمه يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة  
جزاء المحسن باحسانه والمسيء باسائه تهذوكر ان هذه الآية نزلت فى سبب قتل قتلته سرية لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال انى مسلم أو بعد ما شهدته هادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت  
معه وغير ذلك من مله كما أخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك صريحا وكيع مع قال ثنا جرير  
عن محمد بن اسحق عن نافع ان ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بحلم بن جثامة تبعه ثمانية منهم  
عامر بن الاضبط فحياهم تحية الاسلام وكانت بينهم احنة فى الجاهلية فرما بحلم بسهم فقتله فجاء الخبر  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمسكهم فيه عينه والاقرع فقال الاقرع يارسول الله سن اليوم وغير  
غدا فقال عينه لا والله حتى تذوق نساؤه من الشك ما ذاق نساؤى فجاء بحلم فى برد بن جثامة بن يدي  
رسول الله ليستغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفر الله لك فقام فهو يتلقى دموه ببرديه فما  
عرضته سابعة حتى مات ودفنوه لفظته الارض فخاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا  
ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أسمر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم  
طرحوه بين صدى جبل وألقوا عليه من الجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله  
فتيبنوا الآية صريحا ابن حنبل قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن  
أبي القعقاع عن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى أضرم فخرجت فى نفر من المسلمين فبهم أبو قتادة الحرب بن ربيع ومحمد بن جثامة بن  
قيس الليثى فخر جناحتى اذا كلبطن أضرم مر بنا عامر بن الاضبط الأشجعي على فعدوله معه متبع له  
وطب من لبن فلما مر عامر بن الاضبط سلم علينا تحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه بحلم بن جثامة

هكذا هذه لزيادة هذه وايس لها معنى ولا هو موجودة فى رواية الدر اه صححه

الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة

كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة تظالمى انفسهم قالوا فم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن هاجر في سبيل الله يجد في الارض مراعيا كثيرا وسعة مما يخرج من بيتهم مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدر كره الموت فقد وقع امره على الله وكان الله عفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا في الصلاة ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا اعدوا مبينا القرآت فثبتوا من الثمينة وكذلك في الحجرات حجرة وعلى وخلف والباقون فتبينوا من الذين اتبعوا وما كانوا الا لوجهم ونافع وابن عامر وحزرة وخلف والمفضل وسهل والباقون بالالف غير بالنصب أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلى وخلف والباقون غير بالرفع الذين توفاهم مشددة الناء البرى وان فليج الووقوف الاخطا ج يصدقوا ط لا تبدأ حكم احر مؤمنة ط لذلك مؤمنة

الشيء لشيء كان بينه وبينه فقتله واخذ بعيره واتبعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر نزل القران يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية **حدثني** هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربى عبد الرحمن بن محمد بن اسحق عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن ابي حدرد الاسلمى عن ابيه بنحوه **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من الناس رحلا في غنيمته فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمه ففرزت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **حدثني** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا عبد الرحيم بن ساهيان عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غتمه فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا لبتة وذمنكم فعمدوا اليه فقتلوه واخذوا غنيمته فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا نسي بن عيسى قال ثنا نسي بن عيسى عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فاذا جاءت سرية محمد أخبر بها حيه يعنى قومه ففروا واقام الرجل لا يحاف المؤمنين من أجل انه على دينهم حتى يلغاهم فلبق اليهم بالاسلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعنى تقتلونه ارادة ان يحل لكم ماله الذى وجدتم معه وذلك عرض الدنيا فان عندى مغنم كثيرة قالتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلاقومه هار بن من خيل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني ليث اسمه قليب لم يجئ معهم اذ القاهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بدينته وورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية وهذا الحديث في شان مرداس رجل من غطفان ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب النبي الى أهل فداك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففرأحياه فقال مرداس انى مؤمن وانى غير متبعكم فصحته الخيل غدوة فلما القوه سلم عليهم مرداس فدعاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واخذوا ما كان معه من متاع فانزل الله جل وعز في شانها ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلامها يتعارفون وجم يحيى بعضهم بعضا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها اسم بن زيد الى بنى ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن خبيك معه غنيمته ورجل آخر فلما راهم أوى الى كهف جبل واتبعه اسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنيمته ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقد سلم عليه اسامة فقتله من أجل جله وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اسامة أحب أن يثنى عليه بخير ويسال عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت اسامة لقيه رجل فقال الرجل لا اله الا

الحسنى ط عظيماء ط لان مابعده  
بدل ورجوة ط رحيماء ط فيه  
كنتم ط في الارض ط فهاجروا  
فيها ط لتناهي الاستغفام بجوابه  
جهنم ط مصيراء ط الاستثناء  
سبيلاء ط لاعنهم ط غفورا ط  
وسعة ط على الله ط رحيماء  
من الصلاة ط والاصح انه شرط  
تغليب في حال المسافر كفروا ط  
مبيناء ط \* التفسير لم يكن بدني  
بجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان  
يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حريا  
فيقتله ثم يتبين انه كان مسلما ذكر  
الله تعالى حكم هذه الواقعة وامثالها  
في هذه الآيات اما سبب النزول  
فقد روى عروة بن الزبير ان حذيفة  
ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم أحد فاخطا المسلمون  
وظنوا ان اباة اليمان واحد من  
الكفار فضر به باسيافهم وحذيفة  
يقول انه ابي فلم يفهموا قوله الا بعد  
ان قالوه فقال حذيفة يغفر الله لكم  
وهو ارحم الراحمين فلما سمع الرسول  
صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة  
عنده ونزلت الآية وقيل نزلت في  
ابي الدرداء وذلك انه كان في سرية  
فعدل الى شعب لحاجة له فوجد  
رجلا في غنم له فحمل عليه بالسيف  
فقال الرجل لاله الا الله فقتله وساق  
غنمه ثم وجد في نفسه شيئا فذكر  
الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم  
فقال هلا شققت عن قلبه وندم ابو  
الدرداء والذي عليه أكثر الغفرين  
ما ذكره الكشي ان عياش بن ابي  
ربيعة المخزومي لم يروه فان يظهر  
اسلامه فخرج هاربا الى المدينة  
وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يقدمها ثم اتى اطام من

الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى السماء فقال كيف  
أنت ولا اله الا الله قال يا رسول الله انما قالها متعوذا وتعوذ بها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا  
شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يا رسول الله انما قاله بضعته من جسده فانزل الله عز وجل خبر هذا  
وأخبره انما قتله من أجر جهله وغنمه فذلك حين يقول تبغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ من الله  
عليكم يقول نأب الله عليكم خلف أسامة أن لا يقتل رجلا يقول لاله الا الله بعد ذلك ان رجل وماتى من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر  
عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا قال باغى ان رجلا من المسلمين أغار على  
رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك اني مسلم لاله الا الله فقتله المسلم بعد ان قالها فبلغ ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي قتله أقتلته وقد قال لاله الا الله فقال وهو يعتذر يا نبي الله انما  
قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر  
فألفظته الارض فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم أن يقبروه ثم غفظة الارض حتى فعل به  
ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فالتقوه في غار من الغيران قال  
معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شرم منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا ابن بشار  
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيعان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا  
رجلا من المشركين في غنيمته فقال السلام عليكم اني مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه واخذوا  
غنيمته قال فانزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الحياة  
الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبنوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
سفيعان عن حبيب بن أبي عميرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله  
فتيبنوا وقال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل في غنيمة  
له فقال اني مسلم فقتله المقداد فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون  
عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في  
رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت  
في تاويل قوله وما كان مؤمنا أن يقتل مؤمنا الا خطا ثم قال في الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن  
يقتل مؤمنا الا خطا فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا غنمته التي كانت عرض  
الحياة الدنيا فعند الله ما غنمنا كثيرة خبير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيراً حدثنا  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن أتى  
اليكم السلام لست مؤمنا قال راى غنم لقيته نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه  
السلام عليكم فاني مؤمن حدثنا المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن  
يقولوا من شهد أن لاله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه ولا تردوا عليه قوله  
واختلفت القراء في قراءة قوله فتيبنوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين  
والبصريين فتيبنوا بالباء والنون من التبيين بمعنى التاني والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك  
عظماة قراء الكوفيين فتيبت وجمعي التثيت الذي هو خلاف الجملة والقول عندنا في ذلك انه ما قرأه تان  
معروفتان مستقيمتان في قراءة المسلمين جمعي واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متبين  
والمتبين متثبت فبماي القراءتين قرأ القارئ فيصيب صواب القراء في ذلك واختلفت القراء في قراءة  
قوله ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير  
ألف بمعنى الاستسلام وقرأ بعض الكوفيين والبصريين السلام بالف بمعنى الخيبة والصواب من

ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لأمه فأتياه وهو في الأطم (١٣٣) فقال له أنزل فان أمك لم يؤؤها سقف بيت

بعبدك وحافت لانا كل طعما ولا  
شربا حتى ترجع اليها ولم ينزل بغل  
منه أبو جهل في الذرورة والغارب  
و يقول أنيس محمد يحمك على صلة  
الرحم انصرف وبر أمك وانت على  
دينك حتى نزل فذهب معهما فلما  
أخرجاه من المدينة أوقفاه بنسعة  
وجلد كل منهما مائة جلدة ثم قدما  
به على أمه فقالت والله ما أملك من  
وناقك حتى تكفر بالذي آمنت به  
ثم تركوه موثقين الشمس فاعطاهم  
بعض الذي أرادوا فاتاه الحارث بن  
زيد وقال يا عياش والله اسئلك  
الذي كنت عليه هدى لقد تركت  
الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت  
الآن فيه فغضب عياش من مقاله  
وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فن  
أنت يا حارث لله على ان وجرتك  
خاليا ان أقبلت ثم ان عياشا سلم بعد  
هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهاجر الى المدينة وأسلم الحارث بعده  
وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا  
ولم يشعر باسلامه فبينا هو يسير  
بظهر قباء اذ لقي الحارث بن زيد فلما  
راه جل عليه فقتله فقال الناس أي  
شيء صنعت انه قد أسلم فرجع عياش  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال كان من أمرى وأمر الحارث  
ما علمت واني لم أشعر باسلامه حتى  
قتلته فنزلت وما كان مؤمن أي ما صح  
له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه  
من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شيء  
من الأمانة ذلك والغرض بيان أن  
حرمة القتل كانت ثابتة من أول  
زمان التكليف الاخطا الالهذا  
العدو وهذا السبب فيكون مفعولا  
له أو الافي حال الخطا أو الاقتلا خطا  
قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة

القرأة في ذلك عندنا لمن ألقى اليك السلم بمعنى من استسلم لك مدعنا لله بالتوحيد مقر اليك بملكك وانما  
اختلفنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك ز راوروي انه استسلم بان شهد شهادة الحق وقال اني مسلم  
ومن راوروي انه قال السلام عليكم فبناهم تحية الاسلام ومن راوروي انه كان مسلما باسلام قد  
تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعها السلم لان المسلم مسنسلم والمحبي تحية الاسلام  
مسلم والمتشهد شهادة الحق استسلم لاهل الاسلام في السلم جامع جميع المعاني التي رويت في  
أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضوع  
الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب واختلف أهل التأويل في تاويل قوله كذلك كنتم من قبل  
فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما ألقى اليك السلام مستخفي في قومه بدنه خوفا على  
نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين باديانكم من قوكم حذر على أنفسكم منهم فمن الله عليهم ذكر من  
قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الله  
ابن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما تخفي هذا الراعي  
بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عزة عن سعيد بن جبير  
كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم في المشركين وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي  
قتلتموه بعدما ألقى اليك السلم كنتم كفارا فهداهم كما هداناكم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم كفارا مثله فبينوا أو ألقى  
هذين القولين يتاويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم  
من المشركين وأنتم مقبوضون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقبوضين بين أظهر قومهم من المشركين  
مستخفيا بدنه منهم. وانما قلنا هذا التأويل اولى بالصواب لان الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه  
من أهل الايمان بعد ايمانهم السلام ولم يقدمه قاتلوه للسر الذي كان دخل في أمره على قاتله  
بجماعه بين أظهر قومهم المشركين وظنهم انه ألقى السلام الى المؤمنين تعودا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم  
اياه مشركا فيقال كما كان كفارا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحد من  
خلق على قتل محارب لله ورسوله من أهل الشرك بعد اذ نه له بقتله واختلف أيضا أهل التأويل في  
تاويل قوله فن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا  
الاسلام بعدما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفيان عن حبيب بن أبي عزة عن سعيد بن جبير عن الله عليكم فاطهرا الاسلام وقال آخرون معنى  
ذلك فن الله عليكم أي القاتلون الذي ألقى اليك السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم  
ايه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي فن الله عليكم بقول نأب الله عليكم وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي ذكرته  
عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على انه معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفتنا قبل فالاوجب  
ان يكون عقيب ذلك فن الله عليكم برفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عندكم باظهار دينه  
واعزاز أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد وعبادته حذر من أهل الشرك  
القول في تاويل قوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في  
سبيل الله بما أولهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي  
الضرر والمجاهدون لا يعادل المتخفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله ورسوله  
المؤثرون الدعوى والخفض والتعود في منازلهم على مقاساة حرونة الاسفار والسير في الارض ومشقة  
ملافاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الا أهل العذر منهم ذهب بأبصارهم وغير  
ذلك من العلة التي لا سبيل لاهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في

التقدم وما كان مؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فقتل بر فعله اعناق رقبة أي نسمة

مؤمنه والحر العتيق الكريم لان الكريم (١٣٤) في الاحرار كان اللوم في العبيد ومنه عناق الخيل والطير لكرامها وحر الوجه أكرم

سبيل الله ومنها جدينه لتكون كلمة الله هي العليا المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أوهم كيد أعداء أهل الإيمان بالله وبأنفسهم مباشرة بما اقتالهم بما تكون به كلمة الله العلية وكلمة الذين كفروا والسفلة واختلفت القراءة في قوله غير أولى الضرر فقرا ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر ونصا بمعنى الأولى الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعد من الصواب من القراءة في ذلك عندنا غير أولى الضرر بنصب غير لان الاخبار متظاهرة بان قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم استثناء من قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الاخبار الواردة بذلك حد ثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوني بالكنف والوح فكنت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعرو من أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة يار رسول الله فنزلت غير أولى الضرر حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عبيد بن عيسى عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعشى فقال يار رسول الله كيف وأنا أعشى فما برح حتى نزلت غير أولى الضرر حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال لما نزلت جاء عروة بن أم مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضريرا بالصر فقال يار رسول الله ما امرني فاني ضرير بالصر فانزل الله هذه الآية فقال اتوني بالكنف والدواة والالوح والدواة حد ثنا محمد بن اسمعيل بن اسمعيل الدلال الرمي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء انه لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فانزلت غير أولى الضرر حد ثنا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزبد الخاء بكنت فكنتها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد في هذه الآية لا يستوي القاعدون مثل حديث البراء حد ثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يار رسول الله مالي رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم اني ضرير فخرخص فانزل الله غير أولى الضرر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنتها يعني الكاتب حد ثنا محمد بن عبد الله بن بزيح وعنه يعقوب بن ابراهيم قالنا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فحدثني حتى جالست اليه فحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فناء ابن أم مكتوم وهو علمها على فقال يار رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فانزل عليه ونفذته على فخذي فذقت فظننت أن ترض فخذي ثم مرى عنه فقال غير أولى الضرر حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فناء عبد الله بن أم مكتوم فقال يار رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله واسكنني من الزمان ما قدر ترى قد ذهب بصري قال زيد فذقت فخذي فذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي - في خشيت أن يرضها ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله حد ثنا الحسن بن يحيى

هكذا هذه العبارة بالاصل واعل الصواب بان قوله غير أولى الضرر واستثناء الخ اه صححه

موضع منه وعبر عن النسمة بالرقبة كما عبر عنها بالرأس في قواهم فلان يملك كذا رأسا من الرقب وودية مسلمة لى أهله الدية من الودي كاشية من الوشي والاصل ودية وهي مخصوصة ببذل النفس دون سائر المتلفات وقد تستعمل في بدل الاطراف والاعضاء والمراد بالاهل الورثة الا ان يصدقوا أي يتصدقوا فاذنمت التام في الصادق والتصديق الاعطاء والمراد ههنا العفو ومحله النصب على الظرف أو الحال والعامل مسلمة أو عليه كانه قبل يجب عليه الدية أو يسلمها الا زمان التصديق أو الامتدقين وههنا مسائل الاولى القتل على ثلاثة أقسام عمد وخطا وشبه عمد أما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم افضاءه الى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن وأما الخطا فضرر بان أحدهما أن يقصد رمي مشرك أو طارفا صاب مسلما والثاني أن يظنه مشركا بان كان عليه شعار الكفار فالاول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد وأما شبه العمد فهو ان يضر به مثلا بعصا خفيفة لا تقتل غالبا فيموت منه فهذا خطأ في القتل وان كان عمدا في الضرب الثانية قال أبو حنيفة القتل بالمثل ليس بعمد محض بل هو خطأ أو شبه عمد فيكون داخل تحت الآية فيجب فيه الدية والكفارة ولا يجب فيه القصاص وقال الشافعي انه عمد محض يجب فيه القصاص حجة الشافعي انه قتل عمد دون أمانه قتل فاعوله تعالى لموسى وقتلت نفسا فنجيناك من الغم يعني القبطي اذ وكزموسى ففضى عليه وأمانه عمد دون فظا هر فلان من ضرب رأس الانسان بحجر الرحي أو صلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما تصدقت قتله عندما جانا واذا ثبت انه قتل عمد دون فهو يوجب



القصاص لقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وأن المقصود ان شرع القصاص صوت (١٣٥) الا وارجع عن الاهدار والاهـ دار في المقتل

قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين قال ثني مجاج قال أخبرني عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر لما نزل غزو بدر قال عبد الله ابن أم مكتوم وبنو أم جد بن محمش بن تيس الاسدي رسول الله اننا اعميان فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعد من درجة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الا عني فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أمرك الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله ان قدمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت في شأنك بشئ وما أدرى هل يكون لك ولا صحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني أتشدك بصرى فانزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله على القاعد من درجة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو بن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال رجل أعشى يابني الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع ان أجاهد فنزلت غير اولي الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يا رسول الله اني ضرير كثرى فنزلت غير اولي الضرر حدثنا بصر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتاد قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ثم عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير اولي الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مغفل قال ثنا اسباط عن السدي لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لِمَا ذَكَرَ فَضْلَ الْجِهَادِ قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَى وَلَا أُطِيقُ الْجِهَادَ فَانزِلْ اللَّهُ فِيهِ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ حُدَّثَنِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّغَلِيُّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ ثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَقُلْ لَهُ يَأْتِي أَوْ يَجِيءُ بِالْكَتِفِ وَالِدُودَةَ وَاللُّوْحَ وَالِدُودَةَ الشُّكَّ مِنْ زُهَيْرٍ أَيْ كَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْضِي ضَرَرٌ فَانزِلَتْ قَبْلَ أَنْ يَبْرَحَ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ حُدَّثَنِي الثُّنْيِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّغَلِيُّ قَالَ ثَنَا عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ نَحْوَهُ الْإِنَاءُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَيَجْتَنِي مَعَهُ بِكَتِفِ دُودَةَ أَوْ لُوحِ دُودَةَ حُدَّثَنِي الثُّنْيِيُّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ بِنِيبَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ قَالَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ فَانزِلَتْ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي مَعْنَى غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ نَحْوَهُمَا قُلْنَا حُدَّثَنِي الثُّنْيِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو اسْحَقَ قَالَ ثَنِي مَعَاذِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ قَالَ أَهْلُ الضَّرَرِ ۞ القول في تاويل قوله (فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعد من درجة) يعني بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعد من درجة فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعد من اولي الضرر درجة واحدة يعني فضيلة واحدة وذلك بفضل جهادهم بنفسهم فاما في مساوي ذلك فهم مساويان كما حدثني الثنئي قال ثنا سويد قال

كهو في المحدود العلم الضروري حاصل بان التفاوت في آلة الاهدار غير معتبر بحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل العمد والخطا اذبل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا وأوجب بان العصا السوط يجب جملها على الخفيف ليخفق معنى الخطا فان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعاب بقوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة لانه شرط في الآية أن يكون القتل خطأ وعند انتفاء الشرط لا يحتمل المشروط وقال الشافعي يوجب لما روي ان واثله بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وأيضا نص الله تعالى على الكفارة في قتل الصيد عمد في الحرم وفي الاحرام فأوجبنا على الخاطيء بالانتقام فهذه انص على الخاطيء فان يوجب على العمد كان أولى لانه لما أخرج نفسه مؤمنة عن جلة الاحياء عمدا لزمه أن يدخل نفسه امثلها في جلة الاحرار لان اطلاقها من قبل الرق كاحياهم امن قبل أن الرقيق ممنوع من التصرف المطلقا لتحقيق هذا المعنى أو يجب أن تكون الرقبة كاملة لرق وأن تكون سليمة عن عيب يخل بالعمل كهرم وعمى وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي لا تجزى الرقبة الا اذا صام وصلى لانه تعالى أو يجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما

العمل واما المجموع وعلى التقديرات فالكل فانت عن الصبي وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والاوزاعي يحزى الصبي اذا كان أحد أبويه مسلما

لان حكمه حكم المؤمن الخامسة انه تعالى (١٣٦) اوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن خرم ان

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى  
اهل اليمن ان في النفس مائة من  
الابل وهذه المائة اذا كان القتل  
خطا فخمسة عشر ومنها بنت مخاض  
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
لبون وعشرون جذعة وعشرون  
حقته وبه قال مالك الباروي عن ابن  
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في دية الخطا مائة من الابل  
وفصلها كاذ كرنا وابدل بوجنيفة  
واحد ابناء الابلون بابناء المخاض لان  
هذا اقل متفق عليه والزائد مني  
بالبراءة الاصلية وقال غيرهم ابناء  
المخاض غير معتبرة في باب الزكاة  
فيجب ان لا يعتبر في الدية التي سبها  
اقربى من السبب الموجب للزكاة  
وانفقوا على ان الدية في العمدة  
المخض مغلظة من ذلك التماس في  
الابل وهو وان يكون ثلاثون حقة  
وثلاثون جذعة واربعمون خلفتي  
بعاونهم اولادها ومنه الحلول على  
قياس ابدال سائر المثلغات خلاف  
دية الخطا فانها موجهة الثلث في  
السنة الاولى والثالث الاخرى السنة  
الثانية والباقي في السنة الثالثة  
استفاض ذلك عن الخلق الراشدين  
ولم ينكره احد فكان اجماعا  
ومنه ثبوته في ذمة الجاني لانها  
العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون  
على العاقلة الباروي ان امرأتين  
من هذيل اقتلتا فرمت احدهما  
الاخرى بحجر وبرى بعمود فسطاط  
فقتلتا فقتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة  
وهذه صورة شبه العمدة والتحمل  
في الخطا اولى وجهات التحمل ثلاث  
القربة والولاء وبيت المال والقربة  
يعني بها العصابة الذين هم على حاشية  
النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال ابو

أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريح يقول في فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين  
درجة قال على اهل الضرر ﴿القول في تاويل قوله﴾ وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين  
على القاعدين اجرا عظيما يعني جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعاد الله السكل من المجاهدين  
باموالهم وانفسهم والقاعدين من اهل الضرر الحسنى ويعني جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثننا  
بشربن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة والله يؤتي كل  
ذي فضل فضله حدثننا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي  
قال الحسنى الجنة واما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فانه يعني وفضل الله  
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين من غير اولى الضرر اجرا عظيما كما حدثنني القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما  
درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير اولى الضرر ﴿القول في تاويل قوله﴾  
(درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) يعني جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومن ازل  
من منازل الكرامة واختلاف اهل التأويل في معنى الدرجات التي قال جل ثناؤه درجات منه فقال  
بعضهم بما حدثننا بشربن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة  
ورحة كان يقال الاسلام درجة والاسلام في الهجرة درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في  
الجهاد درجة وقال آخرون بما حدثنني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سالت ابن زيد عن قول الله  
تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه الدرجات هي السبع التي ذكرها  
في سورة براءة ما كان لاهل المدينة من حولهم من الاعراب ان يتخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا  
بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرا حتى يبلغ احسن ما كانوا يعملون قال هذه  
السبع الدرجات قال وكان اول شيء فكانت درجة لجهاد جملة فكان الذي جاهد به له اسم في هذه  
فالمجاهدات هذه الدرجات بالتفصيل اخرج منها فلم يكن له منها الا لغة فقرا لا يصيبهم ظمأ ولا نصب  
وقال ليس هذا صاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد \* وقال آخرون عنى  
بذلك درجات الجنة ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد ذكر من قال ذلك حدثننا علي بن  
الحسن الازدي قال ثنا الاشعبي عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن أبي بصير بن  
في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين  
حضر الفرس الجواد الضمر سبعين سنة واولى التأويلات بتاويل قوله درجات منه ان يكون معنيابه  
درجات الجنة كما قال ابن محير بلان قوله تعالى ذكره درجات منه درجة وبيان عن قوله اجرا عظيما  
ومعلوم ان الاجرا انما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك وكانت الدرجات والمغفرة والدرجة  
ندرجة عنسه كان معلوما ان لا وجه لقول من وجسه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزادتها على  
اعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصحیح من تاويل  
ذلك ما ذكرنا فبين ان معنى الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير اولى  
الضرر اجرا عظيما واثوابا جزيل وهو درجات اعطاها هو هاني الاخرة من درجات الجنة رفعتهم بها على  
القاعدين بما ابوابوا في ذات الله ومغفرة يقول وصنع لهم عن ذنوبهم فتمنن عليهم بترك عقوبتهم  
عليها ورحمة يقول وراقتهم وكان الله غفورا راحما يقول ولم يزل الله يغفر الذنوب عباد المؤمنين  
فيصنع لهم عن العقوبة عليهم باموالهم يتفضل عليهم بنعم مع خلافتهم امره زهيمه وركوبهم  
معاصيه ﴿القول في تاويل قوله﴾ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا  
كننا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قالوا لئن لم يكن الله غفورا  
رحيما لكوننا من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قالوا لئن لم

النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال ابو نيفة ومالك يتحمل الالباء والبنون وغيرهم ويراعى الترتيب في العمدة فيقدم

الأقرب فالأقرب فان كان فيهم وفاة اذا وزع عليهم اكثر من أولعالة المال والاشراكهم (١٣٧) الذين يلوهم ثم الذين يلوهم وقال أبو بكر

الاصم وجهور الخ وارج الديقة الخطأ أيضا يجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤديه عطف الديقة في الآية على التحرير وأيضا الجنابة صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كفي سائر التلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائر وأجيب باجماع الصحابة على ذلك السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتسرين من الصحابة ولان المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل وكذلك في الديقة قال الاصم وابن علية دية ما مثل دية الرجل لعموم قوله من قتل مؤمنا الساعة اذ لم يوجد الا بل فالواجب عند الشافعي في الجسد الرجوع الى قيمة الا بل بالغة ما بلغت وانما يقوم بخاب نقد البلد ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الا بل على أهل القرى فاذا غلت دفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدرهم اثنا عشر ألفا \* الثامنة لافرق بين هذه الديقة وبين سائر الاموال في انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقدم الباقي بين لورثته على فرائض الله لما روى ان امرأة جاءت في أيام عمر تطالب نسيها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم الا شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الحنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

الله أن يعفو عنهم وكان الله عفو غفورا) يعني جمل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تعبض أرواحهم الملائكة طالما أنفسهم يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم في أي شيء كنتم من دينكم قالوا كما تستضعفون في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم كما تستضعفون في الارض يستضعفون أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وبخسة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرج جوامع أرضكم ودياركم وتقاتلوا من عندكم بمن الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التي تمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدها والله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فالولئك ما واهم جهنم أي هؤلاء الذين وصفتم لكم ضعفتم الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم ما واهم جهنم يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساعات مصيرها يعني وساعات جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصير اومسكنهم كما واما في ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعروف بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه ان ما واهم جهنم أن تكون جهنم ما واهم للعذر الذي هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين في قوله فالولئك ما واهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فالولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعني هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون فتفضل عليهم بالصحة عنهم في تركهم الهجرة اذ لم يتركوها اختيارا ولا يشارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولا يكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفو غفورا يقول ولم يزل الله عفو رايه على ذاصفح بفضل الله عن ذنوب عباده بتركه العفو به عليه اغفورا سائرا عليهم ذنوبهم يعفو عنهم لاهل مكة وكان هاتين الآيتين والتي بعدها تزالت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأمنوا بالله ورسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على القنينة فافتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فابى الله قبول معذرتهم التي اعتذر واجها والتي بينها في قوله خبر عنهم قالوا كما تستضعفون في الارض ذكر الاخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية في الذين ذكرنا ثم تزالت فيهم حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا وامن مات منهم بها هلك قال الله فالولئك ما واهم جهنم وساعات مصير الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفو اغفورا وقال ابن عباس فانما منهم وأي منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم فقال المسلمون كانوا أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكاتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية لا لعذر لهم قال فخرجوا فالحقهم المشركون فاعطوهم القنينة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول أمنا بانه فاذا وذى في الله الى آخر الآية فكاتب المسلمون اليهم بذلك فخرجوا أو أسوا من كل خير ثم زلت فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وان ربك من بعد هال الغفور رحيم فكاتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فادركهم المشركون فقتلواهم حتى نجوا من نجا وقتل من قتل حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة أوابن لهبعة الشك من يونس عن ابي الاسود أنه سمع مولى

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية أن من (١٣٨) قتل مؤمناً خطأ فمليه تحريراً لرقبة وتسلم الدية ثم قال فان كان من قوم عدوكم وهو

لا بن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكفرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم حتى بلغ فتحها جروا فيها **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع على أهل المدينة بعث لي ليين فاكتبت فيهم فليقت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نفي عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم فهم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه وودبره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم قوا فيهم كتمت الى قوله وساعت مصيرها قال نزلت في قيس بن الغاكبة بن المغيرة والحرب بن زمعة بن الأسود بن أسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف قالما سخر المشركين من قريش واتباعهم لمنع أي سفيان بن حرب - غير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بسباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا بيدر على غير موعد فقتلوا بيدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين يمينناهم قال ابن جريح وقال بجاهد نزلت هذه الآية فبين قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش قال ابن جريح وقال عكرمة لما نزل القرآن في هؤلاء الغرالى قوله وساعت مصيرها الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعنى الشيخ الكبير والعجوز والجوارى الصغار والغلمان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الى قوله وساعت مصيرها قال لما أمر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذ نفست وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصتم نخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواههم جهنم وساعت مصيرها فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناسا منكم قد شهدوا أن لا اله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر آخر جوههم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الى قوله أو ائلك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال نخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فادركوهم فمنهم من أعطى القنينة فانزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أؤذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة بمكة واتزل الله في أو ائلك الذين أعطوا القنينة ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما قتلوا ثم جاهدوا الى عفوهم رحيم قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتيه من قريش على بن أمية وأبو قيس بن الغاكبة وزمعة بن الأسود وأبو العاص بن منبه ونسبت الخامس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة طالما أنفسهم الآية حدثنا ان هذه الآية أنزلت في أناس نكاهوا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذر واغبر عذر فابى الله أن يعقل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

مؤمن فتحرر برقبة مؤمنة وسكت عن الديه فالسكون عن ايجاب الديه في هذه الصورة مع ذكرها فيما قبلها وادفيا بعدا هو قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحري ررقبة مؤمنة يدل على عدم وجوب الديه ههنا ثم المعنى بقوله من قوم عدوكم اما أن يكون ان هذا المقتول من سكان دار الحرب أو انه ذونسب منهم مع انه في دار الاسلام والثاني باطل بالاجماع لان قتل هذا المسلم يوجب الديه البتة فتمتعين الاول وانما سقطت الديه لان ايجاب الديه في قتل المسلم الساكن في دار الحرب يوجب الى أن يبحث الغازي عن كل شخص من أشخاص قطان دار الحرب هل هو من المسلمين أم لا وذلك يوجب المشقة والنفرة عن الجهاد على انه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختيار السكنى فيهم وأما الكفارة فانما أحق الله تعالى لانه أهالك انسا ناموا طبا على طاعته فيلزمه اقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليهم أما قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية قولان أحدهما أن المراد منه الذي فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب وعن الحسن هم المعاهدون من الكفار والتقدروا ان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق أى على دينهم ومذهبهم ونانيهم ما أن المراد منه المسلم لانه عطف على قوله فان كان من قوم عدوكم والضمير فيه عائذ الى ما تقدم وهو المؤمن فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم عطف الشيء على نفسه لان المؤمن المقتول خطأ سواء كان من أهل

الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمناً خطأ الا انه أفراد المؤمن الساكن في دار الحرب لان من حكمه ولا

سقوط دينه وههنا لا عرض في الافراد فيكون تكرار احضاراً بالوكان المراد ذلك لما (١٣٩) كانت الدينة مسلمة الى أهله لان أهله كفار

لا يرونه ولما كان كونه منهم مبهماً  
مجهولاً لا يدري انه منهم في أي  
أمر من الامور بخلاف ما لو حصل  
كونه منهم على الوصف الذي وقع  
التنصيص عليه وهو حصول المشاف  
بينهما وأجيب بأنه لما أقر دحك  
المؤمن المقتول في دار الحرب للعرض  
الذي ذكرتم أعاد ذكر المؤمن  
المقتول فيما بين المعاهد من تنصيص  
على الفرق بينه وبين ما قبله وتبينها  
على التسوية بينهما وبين المسلم  
المقتول في دار الاسلام وأما أهله  
فهم المسلمون الذين يصرف دينه  
اليهم وأما الاجم فميرزول اذا جعل  
من جمع في كافي الآية المتقدمة  
عليه وههنا مسألة خلافية شرعية  
هي ان أبا حنيفة قال دية الذي مثل  
دية المسلم لقوله تعالى وان كان أي  
المقتول من قوم بينكم وبينهم  
ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودي  
والنصراني ثلث دية المسلم ودية  
المجوسي ثلث خسهما هكذا روي من  
قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال  
أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول  
المفسر في الآية وعلى القول الاول  
أي يجوز أن يكون المراد بالدية  
الثانية مقدار ما غارم للدول وههنا  
سؤال وهو انه لم يقدم تحرر الرقبة  
على الدية في الآية الاولى وفي الاخيرة  
عكس الترتيب ويمكن أن يقال  
الفائدة فيه أن يعلم انه لا ترتيب  
بين التحرير والدية وأيضاً يقع  
الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى  
ويترتب على تحريره في لم يجد  
أي رقبة بمعنى لم يملكه اولاً ما يتوصل  
به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين  
ومتى يعتبر الاعسار يجوز له العدول  
الى الصوم الاصح عبد الشافعي

ولا يم تدون سبيلاً أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم  
وكان الله عفواً غفوراً وقال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأخي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا  
يهتدون سبيلاً سمعت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال  
سمعت لخصال يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين  
تخفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي فريش الى بدر  
فاصيبوا يومئذ فبين أصيب فأنزل الله فيهم هذه الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
سألته يعني ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين  
من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونسب الايمان نبع النفاق  
معه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقالوا يا رسول الله لولا اننا نحاف هؤلاء القوم بعدوننا  
ويعفون ويعفون لا سلمنا اولئكنا نشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما  
كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستحجمنا له فخرج أولئك الذين  
كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فاما  
الذين قتلوا فمهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض  
الله واسعة فتهاجروا فيها وتر كوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك ما واهم جهنم وساءت مصيراً قال  
ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا  
يهتدون سبيلاً يتوجهون له لو خرجوا اليكم كوا أولئك عسى الله أن يعفو عنهم قامتهم بين ظهري  
المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم اننا كنا ناتبك فنشهد أن لا اله الا الله وانك رسول  
الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله  
في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم صديعكم الذي صنعتهم بخروجكم مع المشركين على  
النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقدن فوالله من قبل خروج المشركين فامكن منهم  
والله عليهم حكيم **حدثني** محمد بن خالد بن خديش قال قال نبي أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد  
الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأخي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا يحيى بن آدم عن  
شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال  
والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا انهم كنتم قال من قتل من ضعفاء  
كفار قريش يوم بدر **حدثنا** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن  
أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأخي ممن المستضعفين من النساء والولدان **حدثني**  
المثني قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي  
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاة لظهر اللهم خلاص الوليد  
وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة  
ولا يهتدون سبيلاً **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال لهم أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين توفاهم الملائكة من المشركين الذين لا يستطيعون حيلة  
ولا يهتدون سبيلاً الآية **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا

وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة يجمع لهما في كل شهر ثم الميكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن



مجموع الرقبة والدية توبة من الله  
أى شرع لكم ما شرع قبولاً من الله  
ورحمتين من تاب الله عليه اذا قبل  
توبته ومعنى التوبة عن الخطأ انه  
لا يتحول من ترك احتياط ومن ندم  
وأسف على ما فرط منه ويجوز أن  
يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى  
الصوم توبة منه أى تخفيفاً منه لان  
التخفيف من لوازم التوبة وكان الله  
عليها بانه لم يقصد ولم يتعمد حكمها  
بحكم الفعل لا يؤخذ الانسان بما  
لا يتحار ولا يتعمد وعند المعتزلة  
معنى الحكيم ان أفعاله واقعة على  
قانون الحكمة وقضية العدالة ثم  
لما ذكر حكم لقتل الخطأ أردفه ببيان  
حكم القتل العمدة أحكام وجوب  
الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة  
ومالك والقصاص كما في بقرة  
فلا حرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه  
من الأثم والوعيد ولا يخفى ما فى الآية  
من التضييق والتهديد فلا حرم  
تمسكت الوعيدية بها فى القطع  
بخلاود القاسق فى النار وأجيب بوجهين  
الأول اجماع المفسرين على انها  
نزلت فى كافر قتل مؤمناروى السكبي  
عن أبي صالح عن ابن عباس أن  
مقيس بن ضبابة وجد أحاه قتيلاً فى  
بنى النجار وكان مسلماً فأتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك  
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معه رسولاً من بنى فهر وقال له انت  
بنى النجار فأتهم السلام وقل لهم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا امرئ ان علمتم قاتل هشام  
ابن ضبابة ان تدفعوه الى أخيه  
فيقتص منه وان لم تعلموا له  
قاتلاً ان تدفعوا اليه دية فبلغهم  
الفهرى ذلك عن النبي صلى الله عليه

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة فى قوله لا يستطيعون حيلة ولا يم تدون سبيلاً  
طريقاً الى المدينة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
ولا يم تدون سبيلاً طريقي الى المدينة **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدى الحيلة المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة فبهم وجهان  
أحدهما ان يكون توفاهم فى موضع نصب بمعنى المضى لان فعل منصوب بتمنى فى كل حال والآخرا ان يكون  
فى موضع رفع بمعنى الاستقبال براديه ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون أحد التاءين من توفاهم  
محذوفة وهى مرادة فى السكامة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تاءان فى أول السكامة ربما حذف  
احدهما أو أثبت الأخرى ور بما أثبتت جميعاً ﴿ القول فى تارويل قوله ﴾ (ومن يهاجر فى سبيل  
الله يجد فى الأرض مراعياً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد  
وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن يهاجر فى سبيل الله ومن يهاجر  
أرض الشرك وأهلها هار بأيدى يئمه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين فى سبيل الله يعنى فى  
مناهج دين الله وطريقه الذى شرعه لخلقهم وذلك الدين القيم يجد فى الأرض مراعياً كثيراً يقول يجد  
هذا المهاجر فى سبيل الله مراعياً كثيراً وهو المضطرب فى البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قوم  
مراغماً ومراغمة مصدر او منه قول نابعة بنى جعدة

كطود يلاذ باركانه \* عزيز المراعيم والمهروب

وقوله وسعة فانه بمنهمل السعة فى أمر دينهم بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة  
ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عن خروج مهاجر من أرض الشرك فاراد بيته الى الله والى رسوله  
ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله  
وذلك ثواب عمله وجرا هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل  
ثناؤه ومن يخرج مهاجراً من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار  
هجرته باحترام النسبة اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفوراً رحيماً يقول لم يزل الله تعالى  
ذكره غفوراً يعنى ساتراً ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليهم ارحمهم رقيقاً  
وذكر ان هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان معهما بمكة وهو مسلم لم يخرج لما بلغه ان الله أنزل  
الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة طمأنى أنفسهم الى قوله وكان الله غفوراً رحيماً  
فى طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير فى قوله ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله قال كان رجل  
من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيس بن ضمرة بن زبنا ع قال فلما أمرت بالهجرة كان مريضاً  
فاصرأهله ان يفرشوا له على سريرته ويحماوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو  
بالتعظيم فنزلت هذه الآية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي  
بشر عن سعيد بن جبير انه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه  
الموت فقد وقع أجره على الله فى ضمرة بن العيص بن الزبنا ع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزبنا ع  
حين بلغ التعظيم مات فنزلت فيه **حدثني** المثني قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اعرام  
التميمي يعقوب بن يعقوب عن هشيم قال وكان رجلاً من خزاعة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا  
زيد قال ثنا سعيد بن قتادة ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراعياً كثيراً وسعة الآية قال  
لم أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله انى من المال ما يباغنى  
المدينة وأبعد منها وانى لاهتدى أخرجنى وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات فانزل

الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا معمر بن قنادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة طالبي أنفسهم قال رجل من  
المسلمين يومئذ هو مريض والله مالي من عذرائي لدايسل بالطريق وانى لموسر فاجلوني فمما لوه فادركه  
الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله في  
الذين توفاهم الملائكة طالبي أنفسهم الآيةتين قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا أخرجوني الى  
الروح فاخرجوه حتى اذا كان بالخصاص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة عن علي بن أحرار الشكري قوله ومن  
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت في رجل من  
خزاعة حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا قرعة عن الضحاك في قول الله جل وعز  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من  
أهل مكة ان بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجوني وقد أدنف للموت  
قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قد سماها فتوفي فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا اسباط عن السدي قال لما سمع  
بهذه يعنى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة طالبي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة بن  
جندب الضميرى قال لاهله وكان وجعا ارجلوا راحلتى فان الاخشيبين قد غماني يعنى جبل مكة لعل ان  
أخرج فيصينى روح فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فانزل الله ومن يخرج من  
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فتفانه قال  
اللهم انى مهاجرا اليك والرسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن قال ثنى حجاج عن ابن  
جريح عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعنى قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة  
الجندعى اللهم أبلغت في المعذرة والحجة ولا معذرة لى ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض  
الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلاندرى أعلى ولاية أم لا فنزلت  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن  
الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل  
الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش بيدران الذين توفاهم الملائكة طالبي أنفسهم الآية سمع بما أنزل  
الله فيهم رجل من بني لبيث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا بمكة وكان ممن عذر الله كان شيخا  
كثيرا مريضنا فقال لاهله ما أربابنا لله بمكة فخرج به مريضا حتى اذا بلغ التمتع من طريق المدينة  
أدركه الموت فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زبير في قوله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعيا كثيرا وسعة قال هاجر رجل  
من بني كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق فسخر به قومه واسمهم زوبه وقالوا لاهو  
بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا  
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا  
أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية  
ان الذين توفاهم الملائكة طالبي أنفسهم فكان بمكة رجل يقل له ضمرة من بنى بكر وكان مريضا فقال  
لاهله أخرجوني من مكة فاني أجد الحرف فقالوا من نخرجك فإشربه يده نحو المدينة فنزلت هذه الآية  
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال ثنا

مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس  
مكان نفس وفضل الدينة فرمى الفهرى  
بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا  
منها وساق بقيتها راجعا الى مكة  
كافرا وجعل يقول في شعره  
قتلت به فهر او جلت عقله  
سرافنى الخجار أرباب قارع  
وأدركت نارى واضطعت موسدا  
وكتبت الى الاونان أول راجع  
فنزلت الآية في نفسه ومن يقتل مؤمنا  
متعمدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه  
وسلم دمه يوم ففتح مكة فادركه الناس  
بالسوق فقتلوه الوجه الثاني انه  
يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد  
المؤمنين فان خلف الوعيد كرم  
وضعف الوجه الاول بان العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
وبان ما قبل الآية وما بعدها في  
نهي المؤمن عن قتل المؤمن فكذا  
هذه الآية وبان ترتيب الحكم على  
الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب  
أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو  
مجرد اقتتل العمد وبان الكفر  
بالاستقلال موجب لهذا الوعيد  
فاى فائدة في ضم القتل اليه واذا  
لا أثر للقتل في هذه الصورة فيكون  
الكلام جاريا بحسرى قول القائل  
ان من تنفس جزاؤه جهنم زريف  
الوجه الثاني بان الوعيد قسم من  
أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه  
اغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز في  
القصص والخبار وغير ذلك لغرض  
المصلحة وفتح هذا الباب يعنى الى  
الطعن في الشرائع قال القفال  
الآية تدل على أن جزاء القتل العمد  
هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره  
جزاؤك انى أفعل بك كذا  
الأنى لأفعله ولا يخفى ضعف

هذا الجواب أيضا للدلالة سائر الآيات كقول من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين الجنة

عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس بن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال رخص فيه اقوم من المسلمين ممن كان يمكنهم أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين و رخص لاهل الضرر حتى نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت لا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال صهري بن بغيض الذي أحدبني ليمث وكان مصاب البصر الى الذؤجيلة الى مال ولى رقيق فاجلوا نفي فرج وهو مريض فادركه الموت عند التنعيم فدفن عنده مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية واختلف أهل التأويل في تاويل المرائع فقال بعضهم هو الخول من أرض الى أرض ذكروا ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله مرانما كثيرا قال المرغم التحول من الارض الى الارض **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاوية قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله مرانما كثيرا يقول متحولا **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يجدي في الارض مرانما كثيرا قال متحولا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مرانما كثيرا قال متحولا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل يجدي في الارض مرانما كثيرا قال مندوحة عما يكره **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مرانما كثيرا قال مر حرا عما يكره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مرانما كثيرا قال متحولا **حدثنا** آخرون من معنى معيشة ذكروا ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي يجدي في الارض مرانما كثيرا يقول مبتغى للمعيشة وقال آخرون المرائع المهاجر ذكروا ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله المرائع المهاجر قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل واختلفوا ايضا في معنى السعة التي ذكرها الله في هذا الموضوع فقال وسعة يقال بعضهم هي السعة في الرزق ذكروا ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرانما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله مرانما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاوية يقول أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسعة يقول سعة في الرزق وقال آخرون في ذلك ما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يجدي في الارض مرانما كثيرا وسعة اي والله من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله أخبرنا من هاجر في سبيله يجدي في الارض مضطرا يوما وسعة او قد يدخل في السعة في الرزق والغنى من الفقر ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كرهه الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم ولم يضع الله دلالة على انه عنى بقوله وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا في كل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذاتهما للإيمان بالله واخلاص توحيدهم وفراق الانداد والالهة داخل في ذلك وقد ناول قوم من أهل العلم هذه الآية حتى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه ليعلم انه كالواقع ولنا كده هذه المعاني نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمدة العدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا فالوالات توبة له وحله الجهور وعلى التغليظ والتشديد والافسك ذنب محمو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لعقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك ان شاء ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فقتلوا فقتلوا ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الامر وثبانه ولا تهلكوا فيه عن غير روية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام وهو والسلام بمعنى الاتسلام وقيل الاسلام وقيل النجدة يعني سلام أهل الاسلام قال السدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على سرية فلقى مرداس بن خبيد بن جرجان من أهل فندك وأسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرج نعتا بالسلامه فقتله اسامة واستاق غنما كان معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يا رسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا حاصمك يوم القيامة بلاله الا الله قال فإزالا ورددها على أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تخبت لو أن اسامى كان يومئذ فنزلت الآية وقدرى الكلي وفتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يطوفون فلحقوا المشركين فهزموهم فشد منهم رجل فقتلوه فقتلوه

السنن فقتله وأخذ مناعه وكان قليلا فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته (١٤٣) بعد ما زعم انه مسلم قال يا رسول الله انما

قالها متعوذا قال فهو لا شقة عن  
قائه قال لم قال لتتظر اصادق هو أم  
كاذب قال وكنت أعلم ذلك يا رسول  
الله قال وبلك انك لم تكن لتعلم  
ذلك انما يبين عنده لسانه قال فما  
لبت القتلى ان مات فدفن فاصبح  
وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا  
لفحص رواله فامكنوا ودفنوه فاصبح  
وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو  
ثلاثا فاسارا وأأن الارض لا تقبله  
ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان  
الارض تجن من هو شر منه وليكن  
وعظ القوم أن لا يعودوا وعن سعيد  
ابن جبيرة قال خرج المقداد بن الاسود  
في سرية فاذا هم برجس في غنيمته  
فارادوا قتله فقال لاله الا الله فقتله  
المقداد فقبل له أقتلته وقد قال لاله  
الا الله فقال ودلوفر باهله وماله فلما  
قدموا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال  
الغفال ولا منافاة بين هذه الروايات  
فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها  
فكان كل فريق يقطن انهم انزلت في  
واقعته وعن أبي عبيدة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
أسرع أحدكم الرجح الى الرجل فان  
كان سنانه عند نقرة نحره فقال لاله  
الا الله فليرفع عنه الرجح قال الفقهاء  
توبة الزنديق مقبولة لا تطلق هذه  
الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبي  
يصح لا تطلق الآية وقال الشافعي  
لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب  
لكان ذلك اذا نفي الكفر وهو غير  
جائز لكنه غير واجب عليه لقوله  
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن  
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وقال  
أبي بكر الفقهاء لو قال اليهودي  
والنصراني أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم

يدركه الموت فقد وقع أجره على الله انما حكم في الغزى يخرج للغز ويديره الموت بعد ما يخرج من  
منزله فاصلا فيموت ان له سهمة من الغنم وان لم يكن شهد الواقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن  
عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان اهل المدينة يقولون من خرج  
فاصلا وجب سهمة وناولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ﷺ القول  
في ناول قوله (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن  
يقبلكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا عدوا مبيننا) يعني جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم في الارض  
واذا ضربتم أي المؤمنون في الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا ثم أن تقصروا من  
الصلاة يعني أن تقصروا من عددها فاصلا لوما كان لكم عددهم منها في الحضر وانتم مقبوضون أربع  
اثنين في قول بعضهم وقيل معناها لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى عددها في حال ضربتكم في  
الارض أشار الى واحدة في قول آخرين وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود  
الصلاة ان خفتم أن يقبلكم الذين كفروا يعني ان خشيتكم أن يقبلكم الذين كفروا في صلواتكم وقتلتهم  
ياهم فيها حلهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلواهم أو يأسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأداؤها  
ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم  
فقال ان الكافرين كانوا الكافرين الجاحدون وحدانية الله كانوا الكفرة واميننا يقول عدوا  
قد أبوا الكفرة عدوتهم بما نصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من  
الوثان والاصنام ونحو ذلك ما هم عليه من الضلالة واختلف أهل التأويل في معنى القصر الذي  
وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم في السفر من الصلاة التي كان واجبا انما هي في الحضر  
أو أربع ركعات وأذن في قصرها في السفر الى اثنين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد الله بن  
اسماعيل الهامري قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابيه  
عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد  
أمن الناس فقال عجبت مما عجبت حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله  
بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثننا أبو بكر بن قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير  
عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثننا سعيد بن يحيى  
الاموي قال ثنا محمد بن أبي عدى عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير  
يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس  
الصلاة وقد آمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يقبلكم الذين  
كفروا فقال عجب مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق  
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثننا ابن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن  
قتادة عن أبي العلاء قال سأفرت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية  
فقالوا كيف نصلي قات ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قات كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ركعتين قالوا الله كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرضا بالحق لتدخلن  
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم في الارض  
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى اذا بلغ فاذا اطعمأنتم حدثنى المثنى قال ثنا  
اححق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف بن أبي روف عن أبي أيوب عن علي قال سألت قوم  
من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله  
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك  
تحول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم

باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هودينه ولو قال لاله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من يقول

لنه رسول العرب وخدمهم ومنهم من يقول (١٤٤) ان محمد الذي هو الرسول الحق المنتظر بعد فلا بد ان يعترف بان الدين الذي كان عليه

باطل وأن الدين الذي هو موجود فيما بين المسلمين حق تبتهون عرض الحياة الدنيا قال أبو عبيدة جيع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان الدنيا عرض حاضر ياخذ منها البر والفاخر سمي عرضا لانه عارض زائل غير باق ومنه العرض لمقابل الجوهرة لانه ثباته كما قيل العرض لا يبقى زمانين فعذر الله مغناخ كثيرة يغتمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام متعوذ به لتأخذوا ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من حسن الثواب في الآخرة كذلك كنتم من قبل اختلافوا في وجه الشبه فقال الاكثر من يريد انكم اول ما دخلتم في الاسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقت ذمائمكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لالستكم فن الله عليكم بالا ستقامة والاشتهار بالاعمان وان صرتم اعلاما في فعلكم ان تغفلوا بالادخال في الاسلام ما فعل بكم واعترض بان لهم ان يقولوا ما كان ايماننا مثل ايمان هؤلاء لانا آمننا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر وعن سعيد بن جببر المراد انكم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه هذا الراعي عن قومه فن الله عليكم باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد عليه ان اخفاء الايمان ما كان عاماقهم وفي التفسير الكبير المراد انكم في اول الامر انما حدث فيكم ميل ضعيف باسباب ضعف الاسلام فن الله عليكم بتقوية دليل الميل وتزايد نور الايمان فكذا

هلا شدتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فانزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتن ان يغتمكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا انزلت صلاة الخوف قال أبو جعفر وهذا تاويل للآية بحسن لو لم يكن في الكلام واذا لو كان في الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روفان ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روفان ان خفتن أيها المؤمنون ان يغتمكم الذين كفروا في صلواتكم وكنتم فيهم باجتماعهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك الآية وبعده فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يغتمكم الذين كفروا صدقنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب انه كان يقرأ ان تقصروا من الصلاة ان يغتمكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتن صدقنا النبي قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرو عن الثوري عن واصل الاحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب انه قرأ ان تقصروا من الصلاة ان يغتمكم الذين كفروا وهي في الامام مصحف عثمان ورحم الله ان خفتن ان يغتمكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على ان قوله ان خفتن ان يغتمكم الذين كفروا واصل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وان معنى الكلام واذا ضربتم في الارض فان خفتن ان يغتمكم الذين كفروا فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وان معناه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان لا يغتمكم الذين كفروا فذقت لا دلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم ان تضلوا بمعنى ان لا تضلوا فقبها وصغنا دلالة بينته على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روفان وقال آخرون بل هو العصر في السفر غير انه انما اذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى ان يغتمه في صلواته ذكر من قال ذلك صدقنا أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد قال ثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر انما صلواتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في خوف وكان يخاف هل تخافون انتم صدقنا محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن أبيه عن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لعبد الله بن عمران اني في كتاب الله قصر الصلاة الخوف ولا تجدد قصر الصلاة المسافر فقال عبد الله اما وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملنا به صدقنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين صدقنا سعيد بن يحيى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر قال عائشة وسعد بن أبي وقاص \* وقال آخرون بل عن هذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسابقة قالوا وفيها نزول ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضحان فتوافقوا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين وأرأ بعاشك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فقامهم المشركون ان يعترضوا على أمتعتهم وأفعالهم فانزل الله عليه فلنقم طائفة منهم معك صلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون سجدة والآخرون قيام ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر

هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى ان يتكامل رغبتهم فيهم وقيل اول



ان قوله فن الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك ان القوم لما نهم عن قتل من تكلم (١٤٥) بلاه الا الله ذكر ان الله من عليكم بان

قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم اعاد الامر بالتبيين مبالغة في التحذير ثم حذر عن الاضمار خلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيراً وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مقلداً أن يقع في فهمهم ان الاولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يوجب عتابهم ويزيد غيبتهم أو يقول لما نهم عن عاتبهم اتبعه فضيلة الجهاد ليلحقوا في الاحتراز عما يوجب تحذيراً في هذا المنصب الجليل فقال لا يستوى القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والجهادون في سبيل الله ولم يذكروا الضمير فقال ان أم مكتوم فكيف وأنا أعرجى لأبصر قال زيد فتغشى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فأنكأ على فخذي فوالذي نفسي بيده لقد نقل على حتى خشيت أن يرضها ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والجهادون فكيف يتنزهوا البخاري والمراد بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدون أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدون ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير غير المغضوب عليهم وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعاً على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى القاعدون والجهادون الأولى الضرر فأنهم يساؤون

الاولون فتعاقبوا السجود كما فعلوا اول مرة وقصر العصر الى ركعتين **حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضعفان فتوافقوا فاضلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً فهم المشركون أن يعترفوا على أمعتهم وأن قال لهم فآثر الله تبارك وتعالى فلنتم طائفة منهم معك فاضلى بهم صلاة العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجد الاولون بسجوده والاخرون قياماً لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر لهم وركعوا جميعاً فقدم الصف الاخر واستأخروا الصف الاقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا اول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلىنا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لا الصباغرة لا الصباغرة فآثرنا آية العصر بين الظهر والعصر فاخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً ثم ركعوا جميعاً ثم رفع رؤسهم فرفعوا جميعاً ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون بحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجدهم سجدوا ثم تكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ثم رفع رؤسهم فرفعوا جميعاً ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون بحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجدهم سجدوا ثم استوا وامعه فقعوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النخعي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى وعن امرئ القيس عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان الشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقتصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا لتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فن عنعك مني قال الله عنعني منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فاضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى بحرسونهم فصلى بالذين يابونه ركعتين ثم تأخر الذين يابونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون بحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين في يومئذ أنزل الله في اقتصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح **وقال** آخرون بل عني ثم اقتصار الصلاة الخوف في حال غير شدة الخوف الا انه عني به العصر في صلاة السفر لا في صلاة الاقامة قالوا وذلك ان صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما ان صلاة الاقامة أربع ركعات في حال الاقامة قالوا فقصرت في السفر في حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم فبعض النصف وهي تمام في السفر ثم قصر في حال الخوف في السفر عن صلاة الامن فيه فبعضت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال ثنا اسباط عن السدي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا وبيننا ان الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر فهو تمام ولتقصير لا يحل الا ان تخاف من الذين كفروا أن يقتلوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنده جندين طائفة متخلفه وطائفة توازون العدو فيصلى بن معمر ركعتين وعشرون اليهم على أذبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتي الطائفة الاخرى فصلى مع الامام ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيقومون فيصلون لانفسهم

حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرأ ويعلم منه ان صحة النية وخلوص الطوية لهما مدخل عظيم في قبول الاعمال وذكر وافي معنى قوله نية المؤمن ابلغ من عمله ان ما ينويه المؤمن ابلغ من عمله انما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة تلو يقي ابدانهم من عمله الذي ادركه في مدة حياته قبل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم وههنا آخر لان النفس اشرف من المال فالشترى قدم ذكر النفس تنبيها على ان الرغبة فيها اشد والبائع آخر تنبيها على ان الماكسة فيها اشد فلا يرضى ببدلها الا في آخر الامر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم ان القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد و يترفع بنفسه عن الخطا مرتبة المجاهد كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحسريكا للجاهل لينفض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستويون فاجيب بذلك وانتصبا درجة على المصدر لان الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال اى ذوى درجة وقيل بترع الخافض اى بدرجة وقيل على الظرف اى في درجة وكلا وكل فريق من القاعد والمجاهدين وعد الله الحسنى اى التوبة الحسنى وهى الجنة قال الفقهاء فيه دليل على

ركعة ثم يرجعون الى صفهم ويقوم الاخر و فيضيغون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لابل هى ركعة واحدة لا يصلى احد منهم الى ركعته شيئا تجزيه ركعة الامام فيكون للامام ركعتين ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذرکم حديثي احمد بن الوليد القرشنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سمك الحنفى قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخفاة نقلت وما صلاة الخفاة قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة حديثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كيف تكون قصر اوتهم يصلون ركعتين انما هى ركعة حديثي سعيد بن عمرو والسكونى قال ثنا بقية قال ثنا المسعودى قال ثنا يزيد الفقى عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حديثي احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال ثنا بكر بن سوادة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان واعتل قاتلوا هذه المقالة من الانار بما حديثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم البربوعى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ابيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة انا فاقا ما خلقه صقار وصف موازى العذر فصلى بالذين يلونه ركعة وذهب هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة حديثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزكوى بن الربيع عن القاسم بن احسان قال سالت يزيد بن ثابت عنه فحدثني بنحوه حديثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن الاشعث بن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم البربوعى عن حذيفة بنحوه حديثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو بكر بن ابي الجهم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفوا موازى العذر فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حديثنا المنصور قال اخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن ابي بكر بن محمير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضرة بعافى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حديثنا نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا الحاربي عن ابي بن عائد الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حديثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن ابي بن عائد الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حديثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم بن زيد الفقى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حديثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن ابي موسى ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حديثنا احمد بن محمد الطوسى قال ثنا عبد الصمد

درجته وثوابه وادراجته وأجيب بان الامم

في قوله أو لأعلى القاعدین للعهد والمراد بهم أولوالصر ووقوله ثانيا على القاعدین للاصحاء الذين أذن لهم في التخلف اکتفاء بغيرهم لان الغز وقرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة في الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالجهاد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال والجهاد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو الجهاد بالرياسة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بان علياً رضي الله عنه أفضل من غيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وآيامه وشجاعته وحجاسته أجاب أهل السنة بان جهاد أبي بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفاً والاحتياج الى المدد شديداً وأما جهاد علي فانما ظهر بالمدينة في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق انه لا تدل الآية الاعلى تفضيل المجاهدين على القاعدین أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا قد ظهر من الآية ان التفاوت في الغل بحسب التفاوت في العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمي أجراً وأجيب بان العمل عليه الثواب لسكن لادانته بل يجعل الشارع ذلك العمل موجبا له قالت الشافعية الاشتغال بالتواضع أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل

قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضحبان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فاجعوا أمرهم ثم صلوا عليهم ليلة واحدة وان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقيم أصحابه شطرين فيصلي بعضهم ويطاعة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم بامر الاخرى فيصلوا معه وياخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعتان كعترة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال آخرون عنى به القصر في السفر الا أنه عنى به القصر في شدة الحرب وعند المسابقة فابح عند التحام الحرب للمصلي أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن أن يعقتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا عبي عن أبيه عن ابن عباس واذا ضربتم في الارض الآتية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة ان تكبر الله وتخضع رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التي ذكرناها بتاويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك التحام ركوعها وسجودها وابعادها كيف أمكن أداؤها مستقبلاً القبلة فيها ومستديرها وراكبا وماشيا وذلك في حال الشبكة والمسابقة والتحام الحرب وتزاحف الصقوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى فان خفتن فرجالاً أو ركبا أو أذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تاويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التاويلات بقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن أن يعقتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى فاذا اطعمنا نتم فاقبوا والصلاة على ان ذلك كذلك لان اقامتها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف فان ظن طان ان ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه في حال الامن بعد ذلك والخوف وقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عددها من الاربع اللازمة كانت له في حال اقامته الى الركعتين وذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامم بمجموعته من ان المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلاته بكامل حدودها المقروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلاته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يقصره أن يقيم صلاته اذا اطمان وزال الخوف كان معلوماً ان الذي فرض عليه من اقامة ذلك في حال الطمانينة غير الذي كان أسقط عنه في حال الخوف واذا كان الذي فرض عليه في حال الطمانينة اقامة صلاته فالذي أسقط عنه في غير حال الطمانينة ترك اقامتها وقد دللنا على ان ترك اقامتها انما هو ترك حدودها على ما بيننا ﷻ القول في تاويل قوله (واذا كنت فيهم فاقب لهمم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكبوا فليكفوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا وحذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيمليون عليكم ليلة واحدة) يعني بذلك جمل ثناؤه واذا كنت في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد الخائفتين عدوهم أن يقبهم فاقب لهم الصلاة يقول فاقب لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي أبح لهم أن يقصروا وفي حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقتين أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكره عاترك ذكره وليأخذوا وأسلحتهم

الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمشغل بالنكاح فاعداً للاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

ان يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية ويحتمل ان يكون مستقبلا بحذف احدى التاءين فيكون الوعيد عام في كل من كان بهذه الصفة قال الجمهور معنى توفاهم تقبض ارواحهم عند الموت ولا مناقاة بينه وبين قوله الله يتوفى الانفس قبل يتوفاهم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا ان الرئيس المقوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة اعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أي يحشر ونهم الى النار اما قوله طالما انفسهم فنصب على الحال عن مفعول يتوفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تعد تعريفاً فصحة وقوعه حالا والظلم قد رادبه الشرك ان الشرك لظلم عظيم فامراد انهم ظالمون انفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد رادبه المعصية فظلم لظلم نفسه فالمراد الذين اسلموا في دار الكفر ويقوا هناك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفي خبر ان وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أي قالوا لهم الثاني فاولئك فيكون قالوا حال من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضى بالسكنى في دار الكفر وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم ليسوا من الدين في شيء ولهذا لم يحسبوا بقولهم كفاي كذا ولم تكن في شيء بل اوجبوا قولهم كفاي مستضعفين

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة باخذ السلاح فقال بعضهم هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام ولياخذوا يقول ولناخذ الطائفة المصليتم معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذي أمروا باخذه عندهم في صلاتهم كالسيف يتقلده أحداهم والسكين والخنجر يشده الى دبره وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه وقال آخرون بل الطائفة المأمورة باخذ السلاح منهم الطائفة التي كانت بارزاء العدو دون المصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس **حدثني** بذلك المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك ففرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ولم تدخل معك في صلاتك ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فقال بعضهم تاويله فاذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلحت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام اصحابها بارزاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تقصر وامن الصلاة ان تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا ان يغفروا ركعة تورروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة اخرى ركعة لم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاي يعنى استيعاب ذكر جميع ما فيه وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد اقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو واذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله ان تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرها به في كتابه ان تقوم في مقامها الذي صلحت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلي لانفسها بقبية صلاتها وتسلم وتاتي مصاف اصحابها وكان على النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت قائم في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلحت معها الركعة الاولى من قبية صلاتها اذا كانت صلاتها التي صلحت معها مساجور وتصعد عنها عن الواجب الذي على المقيم في أمن وتذهب الى مصاف اصحابها وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت مصاف عدوها فيصلي بها ركعة اخرى من صلاتها ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعته ورفع راسه من سجوده من ركعته الثانية ان يقعد لا تشهد وعلى الطائفة التي صلحت معها الركعة الثانية ولم تترك معها الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها ان تقوم فتقضي ركعتها الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها فاعدا في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الثالثة وتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة اخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التي لم تترك معها الركعة الاولى اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد ان تقعد معه للتشهد فتشهد بتشهده فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التي صلحت معها الركعة الثانية حينئذ فقفت ركعتها الثالثة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بانه كما قال فليل ذكر من قال انظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتها ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتها **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم نبت قائما فاقموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم نبت جالسا فاقموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثني** محمد بن المثني قال ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن



سهل بن أبي حمزة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يصحبه في خوف فجعلهم خلفه صغين فصلى بالذين  
يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتختلف الذين كانوا قدمهم فصلى  
بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين خلفه واركة ثم سلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال  
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فصلى بالذين  
خلفه ركعة وسجدتين ثم يتقدم مكنه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يقولون الى مكان أصحابهم ثم  
يقول أولئك الى مكان هؤلاء فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يتقدم مكنه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم  
يسلم ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تتقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله  
عليه وسلم من صلاته ثم تعضي ما بقى عليها بعد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت  
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثنا صالح بن خوات بن جبير بن سهل بن أبي حمزة حدثنا ان  
صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلى معه طائفة من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو  
فيصلى فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة  
وسجدتين ثم سلوا فانصرفوا والامام قائم فقاموا الزاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا وكان الامام  
فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلوا حدثنا ابن بشار  
قال ثنا يزيد عن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات أخبره عن  
سهل بن أبي حمزة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري  
عن القاسم بن محمد بن صالح عن سهل بن أبي حمزة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبلا القبلة  
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم  
ويسجدون يسجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد  
سجدتين فهو له ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال يبدار سالت يحيى بن  
سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات  
عن سهل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه  
فلمست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال  
ثنا عبيد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات ان الامام يقوم فيصنف صغين طائفة  
مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم  
ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصغون ويحيى والآخرون فيصلون بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون  
لانفسهم ركعة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن  
القاسم بن محمد بن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف  
أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يولون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما  
فيصلى القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويحيى أصحابهم والامام قائم فيصلى  
بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم يصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما  
نذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا  
معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم قائم فأتهم الصلاة فلتقم طائفة منهم  
معلك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة باخذون أحطهم  
ويقفون بازاء العدو فيصلى الامام من غير ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم  
الركعة الثانية والامام جالس ثم يصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقومون موقفهم ثم يقبل الآخرون  
فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى

هذا العذر فيمكن توهم قائلين ألم  
تسكن أرض الله واسعة فهاجروا  
فيها أرواد وانكم كنتم قادرين على  
الخروج من مكة الى بعض البلاد  
التي لا تمتنعون فيها من اظهار دينكم  
كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة  
ثم استثنى من أهل الوعيد  
المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان فسئل لم عد الولدان في  
جمله المستثنين من أهل الوعيد  
ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه  
المستثنى لو لم يخرج وليس الولدان  
من أصحاب الوعيد لانهم لبسوا من  
أهل التكليف وأجيب بان المراد  
بالولدان العبيد والاماء البالغون أو  
المراد المرأه قون الذين عتقوا  
ما يعقل الرجال والنساء حتى  
يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم  
وبين الله سلمة ان المراد بهم الاطفال  
لكن السبب في سقوط الوعيد هو  
الجزء وانه حاصل في الولدان فحسن  
استثناءهم بهذا الوجه وقوله  
لا يستطيعون قيل في موضع الحال  
والاصح انه صفة للمستضعفين وانما  
جاز ذلك والجل نكرات لان المعروف  
تعريف الجنس قريب من المنكر  
والمعنى ان العاجز من هم الذين  
لا يقدرون على جيلة ولا نفقة او  
يكون بهم مرض أو كانوا تحت  
قهر قاهر عنهم عن المهاجرة  
ومعنى لا يتقدمون جيلالا يعرفون  
الطريق ولا يجردون من يدلهم على  
الطريق وانما قال سبحانه فاولئك  
عسى الله أن يفرغ عنهم بكامة  
الاطماع تنبها على ان ترك الهجرة  
أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان  
المضطر من حقه أن يعفو الله عنه  
بل يكون من العفو على ظن

وحسبان لاعلى حزم وايقان في عيان الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان الغطام عن المسافر شديد والفران عن



العبد واما من الرب فغسي اطماع  
واطماع الكبريم ايجاب فالجزم  
بالعفو حاصل الا انه رد على لفظ  
العفو انه لا يتقرر الامع الذنب ولا  
ذنب مع العجز و جوابه ايضا يخرج  
من قولنا وكان الله عفوا وغفورا  
قال الزجاج أى كان فى الازل  
موصوفا بمه هذه الصفة وانه مع جميع  
العباد بمه هذه الصفة أى انه عادة أحوالها  
فى حق غيره وأيضاً لوقال انه  
عفو غفور كان اخباراً عن كونه  
كذلك وحيث قال كان دل على انه  
اخبار وقع تخبره على وفقه فكان  
أدل على كونه حقاً وصدقاً قالت  
الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة  
مطلقاً غير مقيد بحال التوبة فدل  
على ان العفو مرجو من غير التوبة  
قال ابن عباس فى رواية عطاء كان  
عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة  
بما ينزل فيهم من القرآن فكتب  
اليهم ان الذين توفاهم الملائكة  
الآية فلما قرأها المسلمون قال  
جندب بن صبرة اللبني لبنيه وكان  
شيخاً كبيراً اجلوني فاني لست  
من المستضعفين واني لاهتدى الى  
الطريق فحمله بنوه على سرير  
متوجه الى المدينة فلما بلغ النعيم  
أشرف على الموت فصفق بيمنه على  
شماله وقال اللهم هذه لك وهذه  
لرسولك أبايعك على ما يبعك به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات  
جيداً فبلغ خبره أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالوا لوالى المدينة  
لكان أتم أجزاؤه لول الله تعالى فيه  
ومن بهاجر فى سبيل الله يجدى  
الارض مرانغماً أى مذهباً ومهر با  
ومضطر باقوله الفراء وفى الكشاف  
ارتفعت الرجل اذا فارقت وهو يكره  
مفارقة لبلدة لمجعة بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم أنفه يريدون انه وصل اليه شئ يكرهه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تاويل قوله فاذا سجدوا فليكنوا من  
ورائكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في  
صلاته السجدة الثانية من ركعتها الاولى فليكونوا من ورائكم يعنى من ورائكم يا محمد ورواه أصحابك  
الذين لم يصلوا بازاء العدو وقالوا كانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها الا ذاهى فرغت من سجدي ركعتها  
التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تضى الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلاتها  
قالوا وكانت تاتى الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بقية  
صلاته فيصلون بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه قالوا وذلك معنى قول الله  
عز ذكره ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأصحابهم ثم اختلف أهل  
هذه المقالة فى صفة قضاء ما كان يبق على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي  
صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلى هذه المقالة ومتاوىل هذا التاويل فقال  
بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم  
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مقامها  
بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة  
الاولى بازاء العدو بعد لم تتم صلاتها فاذا ذاهى فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه  
وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت  
بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد  
الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاءه مستقبلي العدو فصلى النبي صلى  
الله عليه وسلم بالذي خلفه ركعة ثم تكصوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف  
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله ثم قام هؤلاء فصلوا  
لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا  
لانفسهم ركعة حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد  
الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا محمد بن المنتصر قال  
أخبرنا اسحق قال أخبرنا سائر بك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى  
بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تضى قبل أن تقضى بقية  
صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى وتجيء الطائفة الاولى الى موقعها  
الذى صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فقضى ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم  
كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضى بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية  
عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية  
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت  
انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثنا الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان  
عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال يصف صفوا خلفه و صفوا بازاء العدو فى غير صلاة فيصل  
بالصف الذى خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلون بهم ركعة  
ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصل كل صفر ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك

وذلك لان الانف عصى في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ويمكن أن يقال ان من فارق (101) أهل بلده فاذا استقام أمره في بلدة أخرى

رغبت أنوف أهل بلده بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لا جلة يتمتع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والممانع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فاجاب الله تعالى عنه بقوله ومن يهاجر كانه قيسل للمكاف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الخالية والمراتب السنية في مهاجرتك ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك وبصير سببا لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغبة الأعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بولته من حيث انه سبب رغبة أناف الأعداء أشد من ابتهاجه بهامن حيث انه سبب سعة رزقه وعيشه الممانع الثاني ان الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طاب علم أروح أو فرار الى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فسر بما وصلت اليه و بما لم أصل اليه فالاولى أن لا يضيع الرفاهية الحاضرة لطاب ثمنه فظنون فاجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر غم العمل فمحال والصحيح ان المراد من قصد طاعة ثم عجز عن اتمامها فان له ثواب تمام لك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرء اذا عجز عما كان يفعل من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

الذين بارأء العدو فقاموا مقامهم وجاؤا فقتلوا الر كعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بارأء العدو وجاء أولئك فصاروا ر كعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حد ثنا ابن حنبل قال ثنا مهرا بن وحده ثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة الخوف فذكر نحوه حد ثنا الحارث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاحها على ما أمكنها من غير تضيق منهم بعضها ذكر من قال ذلك حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن ان أبا موسى الأشعري صلى بالحجابه صلاة الخوف بالصهبان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فذلك هو لاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصارت ركعة حد ثنا عمر بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي موسى بنحوه حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا مغاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي العالبة ويونس بن جبير قال صلى أبو موسى الأشعري بالحجابه بأصهبان وما يم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاحهم فصنعهم صفيين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يولونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصنعهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فوضى هو لاء وهو لاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن ادى عن سعيد بن قتادة عن أبي العالبة عن أبي موسى مثله حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف صلى طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هو لاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم تجي أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة حد ثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حد ثنا عمران بن بكرا السكلاعى قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه حد ثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا ابن حنبل قال ثنا ابن جريح قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يحدث انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا جريح عن عبد الله بن نافع عن نافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه حد ثنا محمد بن هرون الحارثي قال ثنا أبو المغيرة الحصى قال ثنا الازراعى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا عبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام من الصلاة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذا كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك حد ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم

تمام لك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرء اذا عجز عما كان يفعل من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

لا تكون الآية جوابا لعين قول  
العجابة في جذب لولو في المدينة  
لكان أتم أحرافات المعترلة في  
الآية دليل على ان العمل موجب  
الثواب على الله لان الوقوع  
والجوب السقوط قال تعالى فاذا  
وجبت جنوبها أي وقعت سقطت  
ولغظ الاحر وكلمة على بولدان ما قلنا  
وأجيب بانالانازع في ان الثواب  
يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم  
والفضل والكرم واستدل بعض  
الفقهاء بالآية على ان الغازي اذا  
مات في الطريق وجب سهمه في  
الغنيمة كجو جب أجره و رديان  
قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها  
بخلاف الاخر وكان الله غفورا رحيبا  
يعف عما كان من من القعود الى ان  
خرج و يرجعها بكل أحر المجاهدين  
ومما يقتدر المجاهد اليه معرفة  
كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف  
والاشتغال بمحاربة العدو فلا حرم  
قال واذا ضربتم في الارض فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من  
الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها  
وقصرها بمعنى ولغظ القصر مشعر  
بالتحفيف لأنه ليس صريحاً في ان  
التخفيف في كمية الركعات أو كيفية  
أدائها والجمهور على ان المراد  
القصر في العدد وهو ان كل صلاة  
تكون في الحضر أربع ركعات  
وهي الظهر والعصر والعشاء فانها  
تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب  
والصبح بحاله ما وعن ابن عباس  
فرض الله صلاة الحضر أربع ركعات  
السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة  
على لسان نبيكم ومعناه أيضاً المراد  
التخفيف في كيفية الاداء كما يؤتى به  
عند شدة التحام القتال من الصلاة

بعض يومئذ كان فرصة لم لو أغرتهم عليهم ما علموا بكم حتى تواتر وعوهم قال قائل منهم فان لهم صلاة  
أخرى أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغير وعالمهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه عليه  
السلام واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمنا انهم به المشركون فلما صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبائلهم في القبلة فجعل المسلمين خلفه مضيق فكبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكبروا جميعاً ثم ركعوا معه جميعاً فلما سجد سجد معه الصف الذين يابونه وقام الصف  
الذين خلفهم مغبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف  
الثاني ثم قاموا وناخروا الذين يابون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يابون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما ركعوا معه جميعاً ثم رفع فرعوهم ثم سجدوا فسجد معه الصف الذين يابونه وقام  
الصف الثاني مغبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يابونه  
سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فانشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فلما سلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سلم عليهم جميعاً فلما انظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا القصد  
أخبروا بما أردنا صدقنا ان جيد قال ثنا الحسين بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثنا محمد بن  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون مضجبان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي صلى  
الله عليه وسلم الظهر فرأوه يسجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فجزه الله ذلك  
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس معه فذ كرنحوه صدقني عمران بن بكير قال ثنا  
يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقينا المشركين بنخل فكانوا يبيننا وبين القبلة فلما حضرت  
صلاة الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا من امر المشركين فقالوا لو  
كننا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فانهم صلاة ينتظروننا اتاني الا أن هي أحب اليهم من  
أبنائهم فاذا صلوا فإبوا عليهم فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلي فلما  
حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى العدو وقتنا خلفه صغين فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعاً ثم كرنحوه  
صدقني محمد بن معمر قال ثنا جاد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه صدقنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم  
عن هشام عن ابن الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنحوه صدقنا  
عمر بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى  
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر  
وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فآثر الله  
صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة  
تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلي خلفهم يحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً  
ثم سجد الذين يابون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فرجعهم  
جميعاً ثم سجد بالذين يابونه حتى ناخروا ولا فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم  
عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى في أرض بنى سليم \* قال أبو جعفر  
فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا هذه الرواية واذا كنت يا محمد فيهم يعني  
في أصحابك خائفا فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك من دخل معك في صلاتك فاذا سجدوا  
يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكروا من وراءكم يقول  
فليصبر من خلفك خلف الطائفة التي حرستك وياهم اذا سجدت بهم أو سجدوا معك ولتات طائفة  
أخرى لم يصلوا يعني الطائفة الحارسة التي صلت معك يراهم لم يسجد بسجوده فبني قوله لم يصلوا على

مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك في الركعة الاولى وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم بمعنى الحارسة وأولى  
الاقوال التي ذكرناها بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في  
صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة  
الاولى بازاء العدو بعد فراغها من بقية صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى ولتات طائفة أخرى  
وهي الطائفة التي كانت بازاء العدو ولم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك يقول  
فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعدما يفرغون  
من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع  
والخبر الذي روى عن سهل بن أبي حنيفة وانما قلنا ذلك أولى بنا ويل الآية لان الله عز ذكره قال واذا  
كنت فيهم فانت لهم الصلاة وقد دللنا على ان قائمتها تمامها ركوعها وسجودها ولنا مع ذلك على ان  
قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن  
بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف فاذا صح ذلك كان بيننا لوجه لنا ويل من تاول  
ذلك ان الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها القوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم  
لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبل ولانه لا دلالة في الآية على ان القصر الذي ذكر في الآية قبلها  
عني به القصر من عدد الركعات واذا كان لا وجه لذلك فقول من قال أو يبدلك التقدم والتأخر في  
الصلاة على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسغان أبعد وذلك ان الله جل ثناؤه يقول ولتات  
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته  
الاولى في صلاته بعسغان وبحال أن تكون التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه  
فان ظن ظان انه أر يد بقوله لم يصلوا يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة وانما  
توجه معاني كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم نزع من ذلك ما يجب التسليم له  
واذا كان ذلك كذلك لم يكن في الآية أمر من الله عز ذكره الطائفة الاولى بتأخير قضاء ما بقى عليها  
من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو في اشغالها بقضاء ذلك  
ضرر لم يكن لامرهابنا بخير ذلك وانصرفنا قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى غير ان الامر وان  
كان كذلك فان اثره ان من صلاها من الجماعة وافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصالته بحجزه عنه تامة لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانه من الامور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بماي ذلك شأوا  
وأما قوله ودالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فانه يعني تخي الذين كفروا بالله لو تغفلون  
عن أسلحتكم وأمعتكم يقول لو تشغلون بصلواتكم عن أسلحتكم التي تغفلونهم بها وعن  
أمعتكم التي هي ابلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميبون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم  
وأنتم مشاغبل بصلواتكم عن أسلحتكم وأمعتكم حلة واحدة فيصيرون منكم غرة بذلك فيقتلونكم  
ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تغفلوا ذلك بعدهم اذا تشغلوا بجمعكم بصلواتكم اذا  
حضرتمكم صلاتكم وأنتم موافقو العدو فمكفون عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمعتكم ولكن  
أقربوا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم ﴿القول في تاويل قوله (ولا  
جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد  
للكافرين عذابا مهينا) يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى  
من مطر يقول ان نالكم من مطر تخطفون به وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول حرجي أو أعلاء أن  
تضعوا أسلحتكم ان ضعفت عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من  
عدوكم حذركم يقول احترسوا منهم أن يبصروا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ان الله أعد للكافرين

عن يعلى بن أمية انه قال قلت لعمر  
ابن الخطاب كيف تقصر وقد أمنا  
وقال الله تعالى ليس عليكم جناح  
أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم  
فقال عمر عجمت مما عجمت منه فسألت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة  
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته  
فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من  
القصر التخفيف في أعداد الركعات  
وزياده حديث ذى الدين أقصرت  
الصلاة أم نسيت وأيضا القصر بمعنى  
تغيير هيئة الصلاة بحجبه بعد ذلك  
فحمل الكلام على ما لا يلزم منه  
التكرار أولى بعد القصر بحالة  
الخوف فلان الآية نزلت على غالب  
أسفار النبي صلى الله عليه وسلم  
وأكثرها لم يخل عن خوف قتال  
الكفار فلا يمكن الاستدلال بغيرها  
على عدم جواز القصر في حالة الامن  
ولان حالة الخوف بسبب آخري على  
ان كل محذور بلبية وشدة فهي فتنة  
ثم ان الشافعي قال القصر رخصة  
كسائر رخص السفر فان شاء أم  
وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم  
مشعر بعدم الوجوب وماروي عن  
عائشة قالت اعترت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة  
فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله  
بابي أنت وأمي قصرت وأتممت  
وصمت وأفطرت فقال أحسنت  
يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان  
يتم ويقصر وما ظهر انكار من  
الصحابه عليه وقال أبو حنيفة القصر  
واجب فان صلى المسافر أو بعالم  
يقعد في الثنتين فسدت صلاته لما  
روى عن ابن عباس قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا  
صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه



قلت كأنهم ألقوا الاتمام فكان مظنة لان يحظر بيالهم ان عليهم نقصان في القصر ففي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنون اليه وأجيب بان هذا الاحتمال انما يحظر بيالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما اذا قال أوجب عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلت مفسدا لصلاتكم فلا يحظر هذا الاحتمال بيال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على ان الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا يعارضه الاية لان تقرير الصلاة على ركعتين لا يطاق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهر بين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء في القصر لا يطلاق قوله واذا ضربتم في الارض وجهوا الفقهاء على ان السفر المرخص بمقدار بمقدار مخصوص فعن الاوزاعي والزهرى ويرى عن عمر ان القصر في يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال انس بن مالك المعتبر بخسة فرائض وقال الحسن مسيرة باليتين وقال الشعبي والتخعي وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة ايام وهو قول ابي حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعي فانهم عولوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبرد اربعة فرائض كل فرسخ ثلاثة اميال بما يملكه هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر اميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي اربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة اقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلف الناس في هذه

عذابا موبنا يعني بذلك عذابا بهم مذلا يبقون فيه ابد الابخر جون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر ان قوله أو كنتم مرضى زلي في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكر من قال ذلك حد ثنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ﴿ القول في تاويل قوله ( فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وعودا وعلى جنوبكم فاذا اطعتم فاقبوا والصلاة ) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم ايم المؤمنون من صلاتكم وانتم موافقوا عدوكم التي بينها لكم فاذا كروا الله على كل احوالكم قياما وعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا ايم الذين آمنوا اذ القيمت فئة فاثبتوا واذا كروا الله كثير العاكفم فلتخولون وكما حدثنى المشي قال ثنا ابوصالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله فاذا كروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فرضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم عذرها في حال عذرها لا كرفان الله لم يجعل له حدا ينهى اليه ولم يعذر احد في تركه الا مغلوا على عقله فقال فاذا كروا الله قياما وعودا على جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسرا والعلاية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطعتم فاقبوا والصلاة فان أهل النوايل اختلفوا في تاويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطعتم فاقبوا فانما استقررت في اوطانكم وانتم في امصاركم فاقبوا يعني فاتموا الصلاة التي اذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم ووضركم في الارض ذكر من قال ذلك حدثننا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطعتم فاقبوا قال الخرج من دار السفر الى دار الإقامة حدثننا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة في قوله فاذا اطعتم فاقبوا في امصاركم فاتموا الصلاة وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررت فاقبوا والصلاة أي فاتموا احد ودودها ركوها وسجودها ذكر من قال ذلك حدثننا محمد بن الحسين قال ثنا اجد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي فاذا اطعتم فاقبوا فاذا اطعتم بعد الخوف وحدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فاذا اطعتم فاقبوا والصلاة قال فاذا اطعتم فصلوا الصلاة لا يصلح اراكم ولا ماشيا ولا قاعدا حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجیح عن مجاهد في قوله فاذا اطعتم فاقبوا والصلاة قال آتموها حدثنى المشي قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجیح عن مجاهد مثله \* قال ابو جعفر وأولى التاويلين بتاويل الآية تاويل من تاويله فاذا زال خوفكم من عدوكم ايم المؤمنون واطعتم انفسكم بالامن فاقبوا والصلاة فاتموا بسجودها المقروضة عليكم غير فاصرها عن شئ من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التاويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الايتين في حالين احدهما حال شدة خوف اذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن الاتمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خائف اتممتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها الا انه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فيعلم بذلك ان قوله فاذا اطعتم فاقبوا والصلاة انما هو فاذا اطعتم من الحال التي لم تكونوا قيمين فيها صلاتكم فاقبوا هو تلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية ﴿ القول في تاويل قوله ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناها ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثنى ابوالسائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن



يدل على أنهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا يفوجب الرجوع الى ظاهر القران ان الكافرين كانوا الحكم عدوا مينا يريدان العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكيف كانوا على حذر منهم التأويل ليس مؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الآن يكون قتل خطأ وذلك أن الروح اذا خلاص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنبؤ بانوار الروحانية ثم ينعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتتور عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتجتبا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به فبعض الاحوال يتأبد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيحرم موسى القلب صعدا مقامه بسطوة تجلى الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره واصفائه وقتل النفس الكافرة من قتل مؤمنا أي قلبا ومؤمنا فحرم رقية مؤمنة وهي رقية السر الروحاني فتصير رقية السر محررة عن رق الخلقات ودية مسلمة الى أهله يعني يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال اطراف لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين اوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتل بالتجلى من قوم عدواكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح

عظيمة العوفي في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال نفي على عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروض الموقوت المفروض حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أما كتابا موقوتا فمفروض حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروض وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موجوبا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا متجما يودونها في أنجهمها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال متجما كما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم بمثله \* قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت فمتجما غير ان أولى المعاني بنا ويل السكاهة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا متجما لان الموقوت انما هو مقول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ففرضه عليك موقوت اذا أخبرانه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقتا لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولانهم في ابتغاء القوم ان تسكوتوا تأملون فانهم يالمون كما يالمون وترجون من الله مالا يرجون) يعني جل ثناؤه بقوله ولا تنهوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان في هذا الاسرهم وهنات وهوناقوله في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تسكوتوا تأملون يقول ان تسكوتوا أي المؤمنون تتجمعون بما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم يالمون كما يالمون يقول فان المشركين يتجمعون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تتجمعون أنتم من جراحهم وأذاهم فها وترجون أنتم أي المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم مالا يرجونهم على ما ينالهم منكم كي يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حرهم وقتالهم منهم على قتالكم وحرركم فان تجردوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما ماتهنونهم فيه ولا تتحدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم ينهوا وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تسكوتوا تأملون منهم فانهم يالمون كما يالمون يقول لا تضعفوا في طلب القوم فانكم ان تسكوتوا تتجمعون فانهم يتجمعون كما تتجمعون وترجون من الله من الاجر والثواب مالا يرجون حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط

على عاقلة الرجاء إلى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الامار حمري ونحسري رقبته الروح بصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للحرير بان تكون رقابهم قد حررت عن رق ماسوي الله فصيام شهرين متتابعين أي فعلية الامساك عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقبة قلبه لا يدخله شيان الدنيا والآخرة مراعيًا وقتها فلو افطار بادي شي من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفطر بشي دون لقاء الله تعالى قال قائلمهم

لقد صام طرفي عن شهود سواكم وحق له لما اعتراه فواكم

يعيد قوم حين يبدو هلالهم

ويبدو هلال الصبح حين براكم

توبة من الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنًا منه مدا أي النفس الكافرة

اذا اقتات قلبًا مؤمنًا للعداوة الاصلية بينهم ما في حياة أحدهم امتوت

الاخر فزأوه جهنم وهي سفلى عالم الطبيعة اذا ضربتم في سبيل الله يقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا

والايقان احسانا والاحسان عيانا

والعيان عيانا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا

مقام الشيخوخة فبينوا عن حال المريد في الرد والقبول ولا تقبولوا له

لست مؤمنًا صادقا ولا تغفروه

بالنشديدات والتصرف في النفس

والمال يتبعون عرض الحياة الدنيا

أي تمتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم

ضعفاء في الصدق والطلب محتاجين الى الصعوبة في بدو الارادة فمن الله عليكم

بصحة المشايخ وقبولهم اياكم الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدبيرها فيكم كنتم

عن

عن السدي ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يقول لا تضعفوا في طلب القوم فان تكونوا تتبعون الجراحات فانهم يتبعون كما تتبعون حدثنى المثنى قال ثنا سبل عن ابن ابي عمير عن جعفر عن ابيه عن الربيع قوله ولا تنهوا يقول لا تضعفوا حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنهوا في ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تالمون القتال فانهم يالمون كما تالمون قال وهذا قبل ان تصيبهم الجراح ان كنتم تذكروهن القتال فتألمونه فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تكونوا تالمون توجعون حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح ان تكونوا تالمون قال توجعون ما يصيبكم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون انتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثنى المثنى قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب سعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد لا تجرح الا يجرح الحرب سجبال يوم لنا يوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجرحوا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان عزي ان اول اعزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان اعل هبل اعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله اعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا و وعدكم بذر الصغرى ونام المسلمون وهم الككوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان عسسكم فرح فقدمس القوم فرح مثله وتلك الايام نداواها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عابها حكيمًا حدثنى يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا جوير بن النخاع في قوله ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون قال يتبعون كما تتبعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتاول قوله وترجون من الله ما لا يرجون وتخافون من الله ما لا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله بمعنى لا يخافون ايام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف في كلام العرب الامع مجد سابق له كما قال جل ثناؤه ما لكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون لله عظمته وكما قال الشاعر الهزلي لا ترجي حين تلاقى الذائد \* اربعة لاقب معام واحدا

وكما قال أبو ذؤيب

اذالسعته النخل لم يرح لسعها \* وخالفها في بيت ثوب عوامل

وهي فيما بلغنا لغة لاهل الحجاز يقولون ما يعني ما بالى وما أحفل في القول في تاويل قوله (وكان

الله عابها حكيمًا) يعني بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليهم اصالح خلقه حكيمًا في تديبه وتقديره ومن

علمه أي المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور رسالاتكم ووجب فرض الله عليكم كما وأنتم موافقو

عدوكم ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ومن حكمته نصركم ما فيه

تايدكم ونوهين كيد عدوكم في القول في تاويل قوله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما أراك الله ولا تكن للغائبين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا) يعني جل

ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك يا محمد الكتاب

يعني القرآن لتحكم بين الناس فتفضل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للغائبين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وندفع

عنه من طال به بحقه الذي خاله فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في خصامتك

عن

بصحة المشايخ وقبولهم اياكم الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدبيرها فيكم كنتم

أ كتمت تؤثرون الغاني على الباقى  
وتسبون الشراب الطهور والساقى  
مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس  
الامارة وغلبة الهوى ألم تكن أرض  
الله أى أرض القلب واسعة فتخرجوا  
عن مضيق سجن البشرية الى فضاء  
هواه الهوى لئلا يستطيعون حيله فى  
الخروج عن الدنيا الكثرة العيال  
وضعف الحال ولا يهتمون سبيل الى  
صاحب ولا يتوهوا ولا المستضعفون  
هم الخواص المقتصدون وأما خواص  
الخواص وهم السابقون فهم  
المجاهدون الجهاد الاكبر وقد مر  
ومن يهاجر عن بلد البشرية فى طاب  
حضرة الربو بيته يخدم فى أرض  
الانسانية مرانما تتحول ومنازل  
مثل القلب والروح والسر وسعة فى  
تلك العوالم من رحمة الله ورحمته  
وسعت كل شئ لا يسعنى أرضى ولا  
سمائى وانما يسعنى قلب عبدى  
المؤمن فافهم با بصير النظر كثير  
الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر  
(واذا كنت فيهم فانت لهم الصلاة  
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا  
أسلحتهم فاذا سجدوا فليكفوا من  
ورائكم ولنات طائفة أخرى لم  
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا  
حذرهم وأسلحتهم ودالذين كفروا  
لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم  
فيميلون عليكم ميله واحدة ولا جناح  
عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو  
كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم  
وخذوا حذركم ان الله أعد لكافرين  
عذابا مهيبا فاذا قضيت الصلاة  
فاذكروا لله قياما وقعودا وعلى  
جنبكم فاذا اطمانتم فاقبوا  
الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين  
كتابا موقوتا ولا تهنأوا فى ابتغاء

عن الخائن من خان مالا غير ان الله كان غفورا رحيمًا - ول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده  
المؤمنين بئر كه عفو بهم عليها اذا استغفروه منها رحيمًا بهم فاعل ذلك يا محمد يغفر الله لك ما سلف من  
خصوصتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم  
بذلك وأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذلك ذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله  
عليه وسلم فى خصوصتهم بنوا بريق واختلف أهل التأويل فى خيانتهم التى كانت منه فوصفها الله بها  
فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكروا من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن  
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما  
أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فى ما بين ذلك فى طعمة من أبييرق ودرعه من حديد  
التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين لاني أذره فى الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلان يهود يربيا  
**حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا**  
الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم  
ابن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت من اهل يبرق بشير  
و بشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم ينحله بعض العرب ثم يقول فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا الخبيث فقال

أو كما قال الرجال قصيدة \* أصموا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة فى الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير  
وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت قافلة من الشام بالدرمك ابتاع لرجل منهم نخص به نفسه فاما  
العمال فاما طعامهم التمر والشعير فقدمت قافلة من الشام وابتاع عمى رفاعة بن زيد حلام من الدرهمك  
فجعله فى مشربة له وفى المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدا عدى من تحت الليل  
فذهب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدى  
علينا فى ليلةنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فنجبستنا فى الدار وسألنا فقبل لنا  
قدرا ينا بنى أبييرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا تروى فيما تراه الاعلى بعض طعامكم قال وقد كان بنو  
أبييرق قالوا ونحن نسأل فى الدار والله ما ترى صاحبكم الا ليدي بن سهل رجل مناله صلاح واسلام فلما  
سمع بذلك ليدي اخترط سميغه ثم أتى بنى أبييرق فقال والله انما نرى صاحبكم هذا السيف أوليتين هذه  
السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فاسألنا فى الدار حتى لم نشك انهم أصحابها  
فقال عمى يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت يا رسول الله ان أهل بيت من أهل جفاء عدوا الى عمى رفاعة  
فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا به فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأ نظرى فى ذلك فلما سمع بذلك بنو أبييرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن  
عزوة فكاوه فى ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله ان قتادة بن النعمان وعمه عدوا الى أهل بيت من أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير  
بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاهمته فقال عدت الى أهل بيت ذكروا منهم  
اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت انى خرجت من بعض مالى  
ولم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأتيت عمى رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فاخبرته بما  
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب  
بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعنى أبييرق واستغفر الله أى مما قلت

القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليهم احكاما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما  
يستخفون من الناس ولا يستخفون  
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا  
يرضون من القول وكان الله بما يعملون  
محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في  
الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم  
يوم القيامة أمن يكون عليهم وكلا  
ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم  
يستغفر الله يجادل الله غفورا راحما  
ومن يكسب اثما فاتما يكسبه على  
نفسه وكان الله عليا حكيما ومن  
يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجع اليها  
فقد احتمل بها ثانا واثما مبينا ولولا  
فضل الله عليك ورحمته اهت  
طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون  
الا أنفسهم وما يضر ونك من شيء  
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة  
وعاملك ما لم تكن تعلم وكان فضل  
الله عليك عظيما القرات عن  
أسلمتكم وأمتعتكم عباس باختلاس  
اطمانتم وبابه بغير همزة أبو عمرو  
وزيد والاعشى والاصم بهاني عن  
ورش وحمزة في الوصف بربنا  
بالتشديد زيدوا الشموخي وحمزة في  
الوقف الوقوف من ورائكم  
وأسلتمهم ج لانقطاع النظم  
مع اتصال المعنى واحدة ط أسلمتكم  
ج حذركم ط مهينا وعلى  
جنوبكم ط لا ابتداء بالذات النمرطية  
مع الغاء الصلابة ج لاحتمال  
فان أولان موقوفنا القوم ط  
كما للمون للاحتمال الواو الاستئناف  
أوالحال الما لرجسون ط حكما  
ه أراك الله ط لان ما بعده استئناف  
خصيما ه لا للعطف واستغفر الله  
ط رحيما ه للاية مع العطف  
أنفهم ط اثما ه ج لاحتمال  
ما بعد الوصف من القول ط محيطا  
ه ط وكلا ه رحيما على نفسه ط

لعتادة ان الله كان غفورا راحما ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم أي برفق ان الله لا يحب  
من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجادل الله غفورا راحما أي انهم ان  
يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فاتما يكسبه على نفسه وكان الله عليا حكيما ومن يكسب  
خطيئة أو اثما ثم يرجع اليها فقد احتمل بها ثانا واثما مبينا قوله هم لا يبذلوا لفضل الله عليك ورحمته  
اهت طائفة منهم أن يضلوك يعني أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شيء وانزل  
الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف تؤتيه أجر عظيم فلما انزل القرآن أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالسلاح فزده الى رفاة قال قتادة فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية  
وكنتم أرى اسلامه مدخولا فلما أتيت به بالسلاح قال يا ابن أخي هو في سبيل الله قال فعدت ان اسلامه  
كان صحيفا فلما انزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فانزل الله فيه ومن  
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل  
ضلالا بعيدا فلما انزل على سلافة فمها احسان بن ثابت با بيان من شعر فاخذت برحله فوضعت على  
رأسها ثم خرجت فرمته بالباطح ثم قال أهديت الى شعر حسبان ما كنت نائبي بخير حد ثنا بشر قال  
ثنا يزيد عن سعيد بن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما  
أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقر الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما  
ذكر انان هؤلاء الآيات أنزلت في شان طعمة بن أبيرق وفيها هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من  
عذره وبين الله شان طعمة بن أبيرق وعظ نبي صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين  
خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أخذتني ففرس في درع العمة كان ودبعة عنده ثم  
قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له زيد بن السمير فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم  
بهمت فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله  
عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم الى  
قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن  
يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجع اليها فقد احتمل بها ثانا واثما مبينا وكان طعمة قذف به امر يشاقب بين  
الله شان طعمة نافق ولحق المشركين بحكمة فانزل الله في شأنه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا حدثنى محمد بن سعد  
قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب  
بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك ان نفر من الانصار غز واعم  
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لاحدهم فاطن بها رجلا من الانصار فأتى  
صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فأتى به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فالتقاها في بيت رجل بريء وقال لنفر من عشيرته اني  
قد غيبت الدرع والقبته في بيت فلان وسوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلافقوا  
يا نبي الله ان صاحبنا بريء وان سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علم افاقه نذر صاحبنا على رؤس  
الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك جهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبراه وعذره على  
رؤس الناس فانزل الله فانزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن  
لخائنين خصيما يقول الحكم بينهم بما أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا راحما  
ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم الا يتهم قال للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا يستخفون  
من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله أمن يكون عليهم وكلا يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجع اليها فقد احتمل بها ثانا

قال أبو يوسف والحسن بن زيد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم (109) ولا يجوز لغيره لقوله تعالى وإذا كنت فيهم

ولأن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل جوزنا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم لغضبه الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجهه والقهاء على أنها عامة لأن أئمة الأمة تواب عنه في كل عصر ألا ترى أن قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به دون أئمة أمته وذهب المازني إلى نسخ صلاة الخوف محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأجيب بأن ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويشجعدهو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى توقعوهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغير وأعلمهم فيها فنزل الله عز وجل على نبيه وإذا كنت فيهم إلى آخر الآية ما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي بأحداهما ركعة واحدة ثم إذا فرغوا من الركعة سلوا عنها ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فلا امام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصري ان الامام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم تذهب تلك الطائفة الأخرى إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى

واثمياً يعني السارق والذين يجادلون عن السارق **حدثني** نوس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درعاً من حديدي فزما النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتهما يا أبا القاسم ولكن طرحت عليّ وكان للرجل الذي سرق جيران يبرؤونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يارسول الله ان هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وما جئت به قال حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً واسألت عن يهودي ان الله كان غفوراً راحماً ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقد أرحمكم بما كنتم تعملون وكان الله قد عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً راحماً ومن يكسب أثماً فاعماله يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة ههنا تكلهون دونه وكان الله علماً حكماً ومن يكسب خطيئة أو أثماً بيمينه بريئاً وان كان مشركاً فقد أرحمنا وأرحمنا وأرحمنا أفرأى إلى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال أبي أن يعقل التوبة التي عرض الله له وخرج إلى المشركين بمكة فقب بيتهم فهدم الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيراً ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان زالا في بني ظفر وقال آخرون بل الحياة التي وصف الله بهم ان وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيماً بخوده ودبعة كان أودعها ذكراً من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مقضل قال ثنا أسباط عن السدي أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً قال أما ما أراك الله فما أوحى الله اليك قال نزلت في طعمة بن أبيرق واستودع رجل من اليهود درعاً فانطلق به إلى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف إليها طعمة فاحفر عنها فاخذها فجاء اليهودي بطلب درعه كافر عنها وانطلق إلى ناس من اليهودي من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فانقاها في دار أبي مالك الانصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها فوقع به طعمة ثم أتى ناس من قومه فسيبوه وقال أخو فونى فانطلقوا يطلبونها في داره فاشرفوا على بيت أبي مالك فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مالك وجادات الانصار طعمة وقال لهم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجتي اليهودي فاني ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي فانا أنا ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فانزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيماً واستغفر الله مما أوردت ان الله كان غفوراً راحماً ولا تجادل عن الذين يخاتنون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خواناً **حدثنا** محمد بن بكر الانصار ومجاهد عنهم فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعاه إلى التوبة فقال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً راحماً ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مالك فقال ومن يكسب أثماً فاعماله يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو أثماً بيمينه بريئاً فقد احتمل بهتانا وأثمنا بيننا ثم ذكر الانصار واتبانهم اياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لقد همت طائفة منهم أن يضلوا وما يضلون الا أنفسهم ويضر ونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول النبوة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما دفع الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل

فصلى الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس في هذه الصلاة الاقامة فيفرض بمقتضى فان الصلاة الثانية



الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا حان وقت السجدة حرس فرقة امام صف أو فرقة من صف الى أن يفرغ الإمام وغـ بر الحارسة من السجدة تين فاذا فرغ الإمام منها سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الإمام الركعة الثانية حرست فرقة ما الفرقة الحارسة في الركعة الاولى أو الفرقة الاخرى وهذه أولى فاذا فرغ الإمام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام في التشهد اي سلم بهم وايس في هذه الصلاة الاتخاف عن الامام باركان السجدة تين والحلقة بينهما واحتمل الحاجة الخوف وظهور العذر وبمثل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأمان لم يكن العدو في وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شيء من أنصار المسلمين صلى الامام في الثنائية كالصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن يجاز الامام بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو في صلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الصف المقابل الى الامام وهو ينظر بهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للانشهد قاموا أو تكبوا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواء أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن خبيث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة في مروى عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى يصلى بهم الامام ركعة ويعودون الى وجه العدو ونائى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلوة ينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلواتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلواتهم بقراءة

على الحجاج بن علاط السلمى فذهب بيت الحجاج فاراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة في بيته ووقعه جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال أضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني فاخرجه فبات بحرة بنى سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن حريج عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشر بقله فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصارى ففتح مشر بيته فلم يجد الدرع فقال طعمة بن أبيرق فمرى به ارجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدراعنه فهم بذلك فانزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للجانين خصما واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم بمعنى طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء عبادتتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلًا محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ممن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا محمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يمسه بر يشايعني زيد بن السمين فقد احتمل بها ثانا واثما مينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهدمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لاخبرني كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضي الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقر يش ورجع في دينه ثم عدا على مشر بثلج حجاج بن علاط الهزلي ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار فذهب افسه قطع عليه حجر فلجج فلما أصبح أخرجوه من مكة فلقى ركبما من هرا من قضاة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فمأواه حتى اذا جن عليه الليل عدا فسر فهم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فانكروه فذهب فوه بالحجارة حتى مات قال ابن حريج فهذه الآيات كلها فيسه نزلت الى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أنزلت في طعمة بن أبيرق يقولون انه ربي بالدرع في دار أبي مليك بن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقر يش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عيسى بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأرا كفي في كتابه وتزلت هذه الآية في رجل من الانصار استودع درعا لرجل من اصحابه فانفونه رجال من اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فغضبه قومه وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم وقالوا خونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يا نبي الله واجر عنه فقام نبي الله فعذره وكذب عنه وهو يرى انه بريء وانه مكذوب عليه وأنزل الله بيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أمن يكون عليهم وكيلًا في بين الله خيانتهم فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا قال أبو جعفر وأولى التاويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانتة التي وصفتها الله بها في هذه الآية تجوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب وتوجيه تاويل القرآن الى الاشهر من معاني كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره ﴿ القول في تاويل قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يجب من كان خونا أن يما) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فخصاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعني يخونون أنفسهم بجلوعهم اخوتهم بخيانتهم ما خاونا من أموال من خاونه ماله وهم بنوا أبيرق يقول لا خصاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خاونه فيهم من أموالهم ان

يقضى كالمفرد في صلته ولا خلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح والمخاوف الاختلاف بين الفقهاء في ان الأفضل والاشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الاقسام فقال الواحدى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت عند اتیان الثانية كما هو مذهب الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالطائفة الثانية تأتي والاولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها أو أيضا قوله فليصلوا معك طاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على ان الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولاكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أوجب الواحدى بان هذا نما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة لكن السجود والاولى والكون من وراء الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا وصلوا بحيث لا يبقى اشكال وأيضا الذي اختاره الشافعي أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها مافى غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا انفراد عن الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح في الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز

ان الله لا يحب من كان خوانا أي ثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموره هم وركوب الاثم في ذلك وغيره مما حرمه الله عليه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يخافون أنفسهم قال اختان رجل عماله در عاقذف بهما يهوديا كان بغياهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم عذره ثم لحق بارض الشرك فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴿١﴾ القول في تأويل قوله (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) يعني جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفي هؤلاء الذين يخافون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركوبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون عليهم على شيء الاذ كرههم بقبح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا طلعوا عليه حياء منهم وذرمان فيجب الاحذوث ولا يستخفون من الله الذي هو مطاع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ويده العقاب والنكال وتجميل العذاب وهو أحق ان يستخفوا منه من غيره وأولى أن يعظم بان لا يراهون أن يراههم أحد من خلقه وهو معهم يعني والله شاهد لهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوون ليلهم لا يرضى من القول فيغيثه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت في غير هذا الموضوع انه كل كلام أو أمر يصلح ليل وقد حكى عن بعض الطايبين أن التبييت في لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائي في معاتبته رجل

وبيت قولي عند المليك \* قاتلك الله عبدا كنودا

بمعنى بدلت قولي وروى عن أبي رزين انه كان يقول في معنى قوله يبيتون يولغون حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعشى عن أبي رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يولغون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا أبو يحيى الجماني عن سفيان عن الاعشى عن أبي رزين بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعشى عن أبي رزين مثله قال أبو جعفر وهذا القول شبه المعنى بالذي قلناه وذلك ان التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به ونحو يله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعني جل ثناؤه وكان الله بما يعملون محيطا يعني جل ثناؤه من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شيء منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ﴿٢﴾ القول في تأويل قوله (ها أنتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يعني جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادتم بامعشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا والهاء والميم في قوله عنهم من ذكر الخائبين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذابحاصم الله عنهم يوم القيامة أي يوم يقوم الناس من قبورهم لحشرهم فيدافع عنهم ما لله فاعل بهم ومعاقبتهم به وانما يعني بذلك انكم أي المدافعون عن هؤلاء الخائبين أنفسكم وان دافعتم عنهم في عاجل الدنيا فانهم سيصيرون في آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من آليم العذاب والنكال العقاب وأما قوله أم من يكون عليهم وكيلا فانه يعني ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائبين وكيلا يوم القيامة أي ومن يتوكل لهم في خصومتهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانما القيام بامر من توكل له ﴿٣﴾ القول في تأويل قوله (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو لا يعمل ذنبا وهو لا يظلم نفسه باكتسابه اياه ما يستحق به

وامر غيره فيصلي بالآخرين او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز لكن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمعون بترك فضيلة الجماعة و يتناقسون امرهم في الاقتداء به فامر الله تعالى بترتيبهم هكذا يجوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه فالخطاب في قوله واذا كنت للنبي صلى الله عليه وسلم اى اذا كنت اياها النبي مع المؤمنين في عزواتهم وخوفهم واقت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان كان الصغار غير المسلمين فلا كلام وان كان للمصلين قلبا يخذروا من السلاح مالا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر اللغزيقين بحمل السلاح لان ذلك اقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم وكنه جعل الحذر والتهيؤ آلة يستعملها الغازي وفيه درجة للثقات في الصلاة بان يجعل بعض ذكره في غير الصلاة وانما امر هذه الطائفة باخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو فلما يتنبه في اول الصلاة ليكون المسلمين في الصلاة سلظنونهم قياما للمعاربة واما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فرما ينهزون الفرصة في الهجوم عليهم كما ذكرنا في سبب النزول فلاحرم خص الله تعالى هذا الموضوع بزيادة تحذير مبله واحدة شدة واحدة ثم رخص لهم في وضع السلاح اذا اصابه بلل المطر فيسود وتفسد خلدته وجذته أو يتقل على المرء اذا

عقوبه الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابه مما عمل من السوء وظلم نفسه وما اجتهت بما يحبه الله من الاعمال الصالحة التي تجوز ذنبه وتذهب حرمه بجد الله غفورا رحيم يقول يجدر به سائر اعليه ذنبه بصغره عن عقوبه حرمه رحيمه واختلاف أهل التاويل فيمن عنى بهذه الآية فقال عنى بها الذين وصفهم الله بالحياة بقوله ولا تجادل عن الذين يختلون انفسهم وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال لهم ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائلين القولين كلاهما فافهم مضمون ما قال أبو جعفر والاصواب من القول في ذلك عندنا انه عنى به كل من عمل سوءا أو ظلم نفسه وان كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها وبخبرنا ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن المثني** قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على يابه واذا اصاب البول شيئا منه فوضه بالمقراض قال رجل لقد أتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم جعل الله الماء لكم طهورا وقال الذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوب بهم وقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم **حدثني يعقوب** قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب بن أبي ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن معقل فسألته عن امرأة فخرت فخلت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن معقل مالها الهال النار فانصرفت وهي تبيكي فدعاها ثم قال ما أرى أمرتك الا أحد أمرين من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم قال فمستحبت عينها ثم مضت **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي بن عيسى قال قاله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال **القول** في تاويل قوله (ومن يكسب اثما فانما يكسب على نفسه وكان الله عليا حكيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يأت ذنبا على عدم منه له ومعرفة فيه فانما يجتريح وبال ذلك الذنب وضرة وخزبه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أهل الذين تجادلون عن هؤلاء الخوثة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآءة مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا واما قوله وكان الله عليا حكيما فانه يعني وكان الله عالما بما يفعلون أهل الجادلون عن الذين يختلون انفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصها عليكم وعلمهم حتى يجازي جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسياكم ونديركم وندييركم وجميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية في بني أبيريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل **القول** في تاويل قوله (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يمسه بر يساقدا حملها) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهي الذنب أو اثما وهو الاثم لا يكون من المعصية وتوافق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه ذلك بينهم ما انفقال ومن بات خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يمسه بر يسا يعني بالذي تعمد به بر يسا يعني ثم يصف ما أتى من خطائهم أو اثمهم الذي تعمد به بر يسا أيضا اليه ونحوه اياه فقد حملها بر يسا واثمنا من يقول فقد تحمل بفعله ذلك فريته وكذبوا واثمنا ما يعني وجر ما عظم ما على علم منه وعمد ما أتى من معصيته وذنبه واختلاف أهل التاويل فيمن عنى الله بقوله بر يسا بعد اجماع جميعهم على ان الذي يبرى البرى من الاثم الذي كان آتاهم ابريق الذي وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبرى رجالا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل **وقال** آخرون بل عنى رجالا من اليهود يقال له زيد بن السمين

الامر باخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو لا تجوز بكل حال قال بعض العلماء (١٦٣) اخذ السلاح في صلاة الخوف سنة مؤكدة

والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر نبي عن وجود الجناح في غير ذلك الوقت لكن الشرط ان لا يحمل سلاحا نجسا ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد وفي هذا دليل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شئ من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكان الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحترار عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار والمائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب انما لا ننكر الاسباب لكننا ندعي انتهاء السبل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا انه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبرنا قوله فاذا قضيت الصلاة فقيه قولان الاول فاذا قضيت صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان ما أتم عليه من الخوف والحرب جد ربذ كرات الله واطهار الخشوع والنجاة اليه الثاني ان المراد بالذ كرات الصلاة أي صلوا فيما حال استغناكم بالمسابقة والمقارعة وقعودا جانين على الزكب حال استغناكم بالرى وعلى جنوبكم مشغنين بالجراح أو رد على هذا القول ان الذكر بمعنى الصلاة بجاز وان المعنى يصير حيث فاذا قضيت الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الآن يقال

وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك في ماضى ونحن قال كان يهوديا بن سيرين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الخادم عن ابن سيرين ثم يرم به بر يناق قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة بن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل يرم به بر يشايعني ثم يرم بالاثم الذي أتى هذا الخائن ما غيره بر يشايعنا رماه به فالهباء في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان حائرا لان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فراجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد اخبل به تانا وانما مبينا فان معناه فقد تحمل هذا الذي روى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو برى عمار رماه به من ذلك به تانا وهو القرية والكذب وانما مبينا يعنى وزر وانما مبينا يعنى انه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه في انما مبينا عن ان يعرف أمره ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لهما لهما طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شئ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما) يعنى بقوله جل ثناؤه ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ولو لا ان الله تفضل عليك يا محمد فمعصمك بتوفيقه وتبينه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومداخلة أهل الحق عن حقهم قبله لهما طائفة منهم بقول لهما لهما طائفة منهم يعنى من هؤلاء الذين يختافون أنفسهم أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتبليسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بانه برى عما ادعى عليه ومستهاتهم اياه أن يعذره ويقوم بمعذرتة في أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هم اوبان يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن در عجاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قبل وجه اضلالهم أنفسهم أخذهم بما في غير ما أباح الله لهم الاخذ بما فيه من سببه وذلك ان الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهى عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائن الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه أخذنا منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذى وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شئ وما يضرك هؤلاء الذين هم اوبان ان يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قوم وعشيرته من شئ لان الله مثبتك ومسدك في أمورك ومبين لك الأمر من سعيه فى اضلالك عن الحق فى أمره وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه انه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذى فيه بيان كل شئ وهدى ورحمة والحكمة يعنى وانزل عليك مع الكتاب الحكمة وهى ما كان فى الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعديه وعلمك ما لم تكن تعلم من خير الاولين والاخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد من خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتمسك بطاعته والمسارعة الى رضا وصحبته ولزوم العمل بما أنزل اليك فى كتابه وحكمته ومخالفته من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذى يتولك بفضلهم ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التى همت أن تضل عن سبيله فى أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقلك من سوء ان أراد بك ان أنت خالفتة فى شئ من أمره ونهيه واتبعته هو من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه وتذكيره منه الواجب عليه من حقه ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (لاخبرني كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعنى جل ثناؤه بقوله لاخير متخنين بالجراح أو رد على هذا القول ان الذكر بمعنى الصلاة بجاز وان المعنى يصير حيث فاذا قضيت الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الآن يقال

المسافر والثاني بيان صلاة الخوف  
فقوله فاذا اطمانتم يحتمل أن مراد  
به فاذا صرتم مقيمين فاقبوا الصلاة  
تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن  
مراد فاذا زال الخوف وحصل سكون  
القلب فاقبوا الصلاة اني كنتم  
تعرفونهم من غير تغيير شيء من  
هيئاتهم ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كما موقوتاً أي مكتوبة  
موقوتة بمحدودة باوقات لا يجوز  
اخراجها عنها ولو في شدة الخوف  
وفيه دلائل للشايعي في ايجابه الصلاة  
على المحارب في حال المسايضة  
والاضطراب في المعركة اذا حضر  
وقتها وعتد أي حنيقة هو معدور  
في تركها الى أن يطمن وأوقات  
الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل  
عليها بقوله حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب  
أن تكون مغارة للصلوات لثلاث  
يلزم التكرار فهي زائدة على  
الثلاث ولو كان الواجب أو بعالم  
بوجودها وسطى فاذا أقلها خمس  
وسوف يجيء آيات أخر الدالة على  
الأوقات الخمس كقوله أقم الصلاة  
طرفي النهار وزلفا من الليل أقم  
الصلاة لدولك الشمس وستسرحها  
ان شاء الله تعالى في مواضعها قال  
المحققون ان للانسان خمس مراتب  
من التمولي تمام سن الشباب  
وسن الوقوف وهو أب ببق ذلك  
الشخص على صفة كماله من غير  
زيادة ولا نقصان وسن الكهولة  
ويظهر فيها نقصان خفي في الانسان  
وسن الشيخوخة ويظهر فيها  
نقصانات جلية فيه الى أن يموت  
ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهي  
أخباره وآثاره الى أن ينسد  
وينطمس و يصير كأن لم يكن وكذا الشمس

في كثير من نجواهم لاخبرني كثير من نجوى الناس جميعا الامن أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو  
كل ما أمر الله به أو ندب اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين  
أو المتصمين بما أباح الله الاصلاح بينهما لئلا يجعلا الى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله  
وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه  
أجرا عظيما يقول ومن يامر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضات الله يعنى  
طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف تعطيه جزا لما فعل من ذلك عظيما  
ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواء واختلف أهل العربية في معنى قوله لاخبرني كثير من نجواهم  
الامن أمر بصدقة فقال بعض نحوي البصره بمعنى ذلك لاخبرني كثير من نجواهم الا في نجوى من أمر  
بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل انه لم ينله الحد وقال بعض نحوي  
الكوفة قد تكون من في موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لاخبرني كثير من نجواهم الا  
فبني أمر بصدقة قد تكون النجوى على هذا التاويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من  
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكما قال واذهب نجوى وأما نصب فعلى أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصبا  
لانه حينئذ يكون استثناء منقطع الان من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر

وما بال ربع من أحد \* الا أوارى لا ياما أبينها

وقد يحتمل من على هذا التاويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة لبسها أنيس \* الا اليعافير والا العيس

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك ان تجعل من في موضع خفض بالرد على النجوى ويكون النجوى  
بمعنى جمع المتناجين خرج من راج الشكوى والجرى والمرضى وذلك ان ذلك أظهر معانيه فيكون  
تاويل الكلام لاخبرني كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح  
بين الناس فان أولئك فيهم الخير ﴿ القول في تاويل قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن  
يشاقق الرسول ومن يباين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم معاديا له فيمقارقه على العداوة من بعد  
ما تبين له الهدى يعنى من بعد ما تبين له انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله يهدى الى الحق والى  
طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك  
منهاجا غير منهاجهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم  
نوله ما تولى يقول نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه  
من عذاب الله شيئا ولا تنفعه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد في قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثني ابن المنذر قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ونجعل صلى نار جهنم تحرقها وقد بينا معنى  
الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا  
موضع بصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكروهم الله في قوله ولا تصكن  
للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أي منهم وهو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان  
بكفة مرند ما غارق الرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه ﴿ القول في تاويل قوله (ان الله لا يغفر أن  
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان  
الله لا يغفر لطمعة اذا شرك ومات على شركه بالله ولا غيره من خلقه بشر كهم وكفرهم به ويغفر ما دون  
ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعنى بذلك جل ثناؤه ان طعمة لولا  
انه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانتته ومعصيته وكان الى الله أمره



حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر  
النقصانات الجليلة الى أن يصير في  
زمان لطيف ظل كل شئ مثليه ثم  
أزيد الى أن تغرب ثم يبقى آثارها  
في أفق المغرب وهو الشفق ثم يجمع  
حتى كان الشمس لم توجد قط فهذه  
الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر  
عليها الا خالقه وخالق جميع الاشياء  
وموافقة لاسنان الانسان فلهذا  
تعبت أوقافهم للعبادة والاقبال  
على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد  
الى الحث على الجهاد فقال ولا تنهوا  
في ابتغاء القوم لانضعفوا في طلب  
الكفار بالقتال والتعرض لهم بما  
يقلقهم ثم أزمهم الحجة بقوله ان  
تسكنوا تاملون والمعنى ان حصول  
الالم قدر مشترك بينكم وبينهم  
ولكم مع ذلك رجاء الثواب على  
الجهاد دونهم لاهم ينسكرون المعاد  
فاتمروا بالبر على القتال والجد  
فيه منهم وم يحتمل أن يراد بهم هذا  
الرجاء ما وعدهم الله من النصر  
والغلبة على سائر الاديان أو يراد  
انكم تعبسون الاله العالم القادر  
السميع البصير الذى يصح أن  
يرجى منه وأنتم تعبدون الاصنام  
التي لا خير بها ولا شر بها  
بخشى و روى ان هذا في بدر  
الصغرى كان بهم جراح فتواكوا  
وكان الله عليهم احكاما لا يفتكم الا  
ما فيه صلاح لكم في دينكم ودنياكم  
ثم رجع الى ما ترجم منه الكلام  
وهو حديث المنافقين وفيه ان  
الاحكام المسذكرة كلها بانزال  
الله تعالى وليس للرسول أن يجحد  
عن شئ منها طلبا لرضا قومه وفيه  
ان كفر الكافر لا يبيع المساهلة في  
الظلمة وان كان يجور والجهاد معه

في عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم حوما على الله امره الا أن يكون حومه شركا بالله وكفرا  
فانه ممن حتم عليه انه من أهل النار اذا مات على شركه فاما اذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة وماواه  
النار وقال السدى في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من  
المسلمين وأما قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعنى ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد  
ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك انه بإشراكه بالله في  
عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذلك هو الضلال البعيد  
والخسران المبين ﴿ القول في تاويل قوله (ان يدعون من دونه الا انانا) اختلف أهل التأويل  
في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومنه فسمي الله انانا  
بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكرا من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال اللات والعزى ومنه فكلها  
مؤنث **حدثني** المشي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا  
انه قال كلهن مؤنث **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى  
ان يدعون من دونه الا انانا يقول سموهم انانات ومنه وعزى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زبدي في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال آلهتهم اللات والعزى وبساف وناثله هم  
اناث يدعونهم من دون الله وقرأوا ان يدعون الا شيطانا يريدون وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من  
دونه الاموات والارواح فيه ذكرا من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا انانا يقول ميتنا  
**حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ان يدعون من دونه الا انانا أى الا  
ميتات الارواح فيه **حدثني** المشي قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من  
دونه الا انانا قال والاناث كل شئ ميت ليس فيه روح خشية ياسة أو حجر ياس قال الله تعالى وان يدعون  
الا شيطانا يريدون الى قوله فليستكن آذان الانعام وقال آخرون عنى بذلك ان المشركين كانوا  
يقولون ان الملائكة بنات الله ذكرا من قال ذلك **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال  
أخبرنا جو يبر عن الضحاك في قوله ان يدعون من دونه الا انانا قال الملائكة يزعمون انهم بنات الله وقال  
آخرون معنى ذلك ان أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم انانا فانزل الله ذلك كذلك ذكرا من قال  
ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رجاء عن الحسن  
قال كان لكل حي من العرب صنم يسمونه أنثى فانزل الله ان يدعون من دونه الا انانا **حدثني** المشي  
قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحراني قال  
سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذ كرنحوه \* وقال آخرون الاناث في هذا الموضع  
الاوثان ذكرا من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح  
عن مجاهد في قوله انانا قال **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** سفيان قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في  
مخحف عائشة اب يدعون من دونه الا اوثانها \* قال أبو جعفر روى عن ابن عباس انه كان يقرؤها ان  
يدعون من دونه الا أنما يعنى جمع وثن فكانه جمع وثننا وثننا قلب الواو همزة مضمومة كقيل ما أحسن  
هذه الاجوه بمعنى الوجوه وكقيل واذا الرسل أقتت بمعنى وقتت وذكرا عن بعضهم انه كان يقرأ ذلك  
ان يدعون من دونه الا أنما كانه أراد جمع الاناث فجمعها أنما كما تجتمع الثمار ثمرا والقراءة التي  
لا تسحسن القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا انانا بمعنى جمع أنثى لانها كذلك في

بل الواجب ان يحكمه وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبي ربن ظفر بن الحرث

أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السميين فالتفت الدرع عند طعمه فلم يوجد عنده وحاف لهم والله ما أخذها وماله به من علم فتركه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فاخذوه فقال دفعها الى طعمه وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو طغر انظروا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاهوه في ذلك وسالوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا انك ان لم تفعل هلك صاحبنا وافضح وبرئ اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودي وقيل هم أن يقطع يده فانزل الله تعالى انا أنزلنا السكك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن بشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفي الآية دليل على ان طعمه وقومه كانوا منافقين والامسا طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل والحق السرقة باليهودي قال أبو علي قوله بما أوالك الله ليس منقولاً بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الجادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والاقاضي ثلاثة مغايب وليس في الآية الا اثنتان أحدهما السكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً بجمري الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أجدكم قضيت بما أوافى الله فان الله لم يجعل ذلك للانبيا والرأى مناطن

مصاحف المسلمين ولا جاع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تاويل من قال عنى بذلك الالهة التي كان مشركا والعرب يعبدونهم دون الله ويسمونهم بالاناث من الاسماء كاللات والعزى واثلة ومنها وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أرى بتأويل الآية لان الاظهر من معاني الاناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيهه ناويله الى الاشهر من معانيه واذا كان ذلك كذلك فتاويل الاية من بشاقتي الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا ان يدعو من دونه الا انا يا يقول ما يدعون الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواه الا انا يا يعنى الامام وهو باسمه الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فبسط هولاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دون الله من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل انهم يعبدون انا وادعوا الهة وأربابا والاناث من كل شئ أحسنه فهم يعنون للخسيس من الاشياء بالعبودية على علم منهم بحساسته ويتبعون من اخلاص العبودية للذى له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ﴿القول في تاويل قوله (وان يدعو الاشيطانا مريدا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان يدعو الاشيطانا مريدا وما يدعون هولاء الذين يدعو هذه الاوثان من دون الله بدعائهم اياها الاشيطانا مريدا يعنى متمردا على الله في خلافه فيما أمر به وفيما نهاه عنه كما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة وان يدعو الاشيطانا مريدا قال تمر على معاصي الله ﴿القول في تاويل قوله (لعنه الله) وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) يعنى جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعو الاشيطانا مريدا قل لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لا تتخذن يعنى بذلك ان الشيطان المريد قال له اذ لعنه لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعنى بالمفروض المعلوم كما حد ثنا المنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جوير بن الضحالك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتريناهم الضلال والكفر حتى تزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع ما زين له فهو من نصيبه المعلوم وحظ المفسوم وانما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قوله لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى انهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله المفروض وانه ممن صدق عليهم طغاة وقد دلنا على معنى اللعنة فيما مضى فكبرهنا اعادته ﴿القول في تاويل قوله (ولا ضللتهم ولا مضيتهم ولا أمرتهم فليتكن آذان الانعام) يعنى بقوله جل ثناؤه يخبر عن قيل الشيطان المريد الذى وصف صفته في هذه الآية ولا ضللتهم ولا صدق النصيب المفروض الذى اتخذه من عبادك عن محبة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولا منيتهم يقول لازيغتهم بما جعل في نفوسهم من الامانى عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بك ولا أمرتهم فليتكن آذان الانعام يقول ولا أمرت النصيب المفروض من عبادك الى عبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا له ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتبعونى ويخالفونك والبتك القطع وهو فى هذا الموضوع قطع اذن البحيرة ليعلم انها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث انه يدعوهم الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعته ويحرموا ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليتكن آذان الانعام قال البتك فى البحيرة والسائبة كانوا يبيتون آذان الطواغيت حد ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ولا أمرتهم فليتكن آذان الانعام ايا يبيتكن آذان الانعام فيشقونها

فيقولون بحيرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليغيرن خلق الله قال دين شرع لهم ابلين كهيئة البحائر والسيب **حدثنا** القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليغيرن خلق الله (ولا آمرهم فليغيرن خلق الله) باختلاف أهل التناويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولا آمرهم فليغيرن خلق الله من الهائم بأخصاصهم أيهاذا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس انه كره الاختصاص وقال فيه نزلت ولا آمرهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس انه كره الاختصاص وقال فيه نزلت ولا آمرهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاختصاص يعني قول الله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثنا رجل عن ابن عباس قال اختصاص الهائم مثله ثم قرأ ولا آمرهم فليغيرن خلق الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال من تغير خلق الله الاختصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني شبل انه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال اختصاص قال فامرنا أبا التياح فسال الحسن عن خصاء الغنم فقال لا بأس به **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال أمرني بجاهدان أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسالته فقال هو الاختصاص **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبي بزة قال قال لي بجاهد مسل عنها عكرمة ولا آمرهم فليغيرن خلق الله فسالته فقال الاختصاص قال بجاهد ماله لعنه الله فوالله لقد علم انه غير الاختصاص ثم قال ساله فسالته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدث به بجاهد فقال ماله أخزاه الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاختصاص **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هر بن النخعي قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاختصاص **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال الاختصاص **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال منه الاختصاص **حدثنا** عمرو قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله قال **حدثنا** ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بمثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة انه كره الاختصاص قال وفيه نزلت ولا آمرهم فليغيرن خلق الله وقال آخر من معنى ذلك ولا آمرهم فليغيرن خلق الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالنا ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا آمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جابر بن عبد الله عن ابراهيم مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال أخبرني بجاهد يقول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال

والعموم ليتناول طعمه وكل من خان  
بالافراط في الحياة وركوب الاثم  
وروي انه هرب الى مكة وارتد ونقب  
حائطها كئيبا ليسرق أهله فسقط  
الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك  
خاتمة أمره لا يشك في حاله وقالت  
العقلاء اذا عثرت من رجل على سئنة  
فاعلم ان لها اخوات وعن عمران  
أمر يقطع يد سارق فجاءت أمه تبكي  
وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف  
عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ  
عبده في أول مرة وفي الآية دليل  
على ان من كان قليل الخيانة والاثم  
لم يكن في معرض السخط من الله  
يستخفون يستترون من الناس  
حياء منهم وخوف من ضررهم ولا  
يستخفون من الله أي لا يستحيون  
منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء  
وهو معوم بالعلم والقدرة والرؤية  
وكفي هذا اجرا للانسان عن المعاصي  
اذ يبتون بدرون ما لا يرضى من  
القول وهو تدبير طعمه ان يرى بالدرع  
في دار زيد ليسرق دونه ويحلف  
ببراءته وتسمية التدبير وهو معنى في  
النعس قول ليس فيها اشكال عند  
القائلين بالكلام النفسى وأما عند  
غيرهم فمجازا وأعلمهم اجتماعوا في  
الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى  
الله تعالى كلامهم ذلك بالقول  
المبيت الذى لا يرضاه الله أو المصاد  
بالقول الحلف الكاذب الذى حلف به  
بعد ان بينه ها أنتم هؤلاء للتنبيه  
في أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر وقوله  
جا أنتم عنهم جلة موضحة للاولى كما  
يقال للسحى أنت حاتم تجود بمالك  
أو المراد أنتم الذين جادتم وانخطاب  
لقوم مؤمنين كانوا يذنون عن طعمه  
وقوم لا نهم في الظاهر مسلمون  
والعنى هبوا انكم حاصمتهم عن طعمه

ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قول عكرمة في قوله فليغيرن خلق الله  
فقال كذب العبد ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا ابن وكيع وعمر بن علي فلا  
ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعكرمة قال دين الله حد ثنا ابن  
وكيع قال ثنا المحاربي وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم حد ثنا  
محمد بن عمرو وعمر بن علي فلا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليغيرن  
خلق الله قال الفطرة دين الله حد ثنا المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة الدين حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج  
قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين  
الله حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا أمرهم فليغيرن خلق الله أي دين  
الله في قول الحسن وقتادة حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
قتادة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن  
عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبي بزة في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا  
محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين  
الله حد ثنا عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت  
الضحالك يقول في قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التى فطر الناس عليها  
لا تبدل خلق الله يقول الدين الله حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في  
قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقول الأتبدل خلق الله قال دين الله حد ثنا يونس  
قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقول  
لا تبدل خلق الله قال دين الله حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفیان  
قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حد ثنا عمرو بن  
علي قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى  
الضحالك بن مزاحم يسأله عن قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله فكاتب انه دين الله وقال آخرون  
معنى ذلك ولا أمرهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله ولا أمرهم فليغيرن  
خلق الله قال الوشم حد ثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن  
الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال  
أخبرنا يونس بن عبيد وأخبره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حد ثنا أحمد بن حازم قال  
ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الرازي قال سال رجل الحسن ما تقول في امرأة قشرت وجهها  
قال مالها لعنها الله غيرت خلق الله حد ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم  
قال قال عبد الله لعن الله المتفجئات والمنتمصات والمتوشمات المغيرات خلق الله حد ثنا محمد بن بشار  
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله  
الواشرات والمتوشمات والمنتمصات والمتفجئات للحسن المغيرات خلق الله حد ثنا ابن المنثني قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المنتمصات  
والمتفجئات قال شعبة أحسبه قال المغيرات خلق الله وأولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك قول من قال  
معناه ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على ان ذلك معناه وهو قوله  
فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم واذا كان ذلك معناه دخل في ذلك

وقوم في الدين ابن الذي يخاصم عنهم في الاسخرة اذا أخذهم الله بعذابه أم من يكون عليهم وكل ما فظا وبما عاب عن عذاب فعل

فيعجزه ما تعدى بسوءه غيره كما فعل طعمة بقنادة واليهودي أو يظلم نفسه بما يجازي به كالحلف الكاذب وإنما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان افعال الضرر والى الغير سوء حاضر بخلاف الذي يعود وباله الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون ضرراً عاجلاً لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفراً أو قتلاً عداً أو غصباً للمال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفخ مع الاصرار فلا بد من اقراره بالتوبة يجب ان الله غفور رحيم أي له غفران هذا الرباط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى للترغيب في الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوءاً من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة ليلزمه المجتمع العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما فرط منهم من نصرته والذنب عنه ومن يكسب أثماً الكسب عبادة عما يغيب دونه من منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف البارئ تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار وكانه قال الذنب الذي آتيت به انما يعود وباله وضرره اليك لا الى قافي منزله عن النفع والضرر ولا تأس من قبول التوبة وكان الله عليماً حكماً تقتضى حكمته أن يجاوز عن الثواب ما علمه منسه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو أثماً كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا ينفى فعله سواء كان بالعمد أو الخطأ والاثم ما حصل بسبب العدم ثم به أي

فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خضاره ووضه ما نهى عن وشهه وشره وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المقروض من عبادة الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيهه من وجه قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذا كان الذي وجهه معنى ذلك الى الخصاء والوشه دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده انه عني به تغيير الاجسام فان في قوله اخبار عن قيسل الشيطان ولا أمرهم فليبتكن اذان الانعام ما يبتني معنى ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبتك اذان الانعام من تغيير خلق الله الذي هو اجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسراً فلا وجه لاعادة الخبر عنه به مجملاً اذ كان الفصح في كلام العرب أن يترجم عن المجهول من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجهول وبالعام عن الخاص وتوجيهه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل ﴿القول في تاويل قوله (ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرًا مبيناً) بعدهم وينهم وما بعدهم الشيطان الاغرو را) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المقروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره ولو اليه فيتخذوه ولياً لنفسه ونصيرادون الله فقد خسر خسرًا مبيناً يقول فقد هلك هلاكاً مبيناً بنفسه حفظها فاقول بها بحسام بينا بين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصراً من الله اذا عاقبه على معصيته اياه في خلافه أمره بل يتخذ له عند حاجته اليه وانما حاله معه مادام حياً ممهلاً بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله بعدهم وينهم وما بعدهم الشيطان الاغرو را يعني بذلك جل ثناؤه بعد الشيطان المراد اوليائه الذين هم نصيبه المقروض أن يكون لهم نصير ممن أرادهم بسوء وظهير لهم عليه بمنعهم منه ويدافع عنهم وينهم الظفر على من حاول مكروهم والصلح عليهم ثم قال وما بعدهم الشيطان الاغرو را يقول وما بعد الشيطان اوليائه الذين اتخذوه ولياً من دون الله الا غرورا يعني الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غروراً لانهم كانوا يحسبون انهم في اتخاذهم اياه ولياً على حقيقتهم من عدائه الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصص الحق وصار والى الحاجة اليه قال لهم عدوا لله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا عنكم خصم وما أنتم بمصرخي اني كفرت بما أشركتموني من قبل وكما قال للمشركين يدبر وقد زين لهم أعمالهم لان غالب اسم اليوم من الناس وانى جارككم فلما تراءت الغمائم وحصص الحق وغاب حد الامر وزول عذاب الله بخزيه نكص على عقبيه وقال انى برى منكم انى أرى ما لاترون انى أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عدائه عدوا لله اياهم عند حاجتهم اليه غروراً كسر اب بقبعة يحسبه الظلمات ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه ﴿القول في تاويل قوله (أولئك ماواههم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله ماواههم جهنم يعني مصيرهم الذي يصرون اليه جهنم لا يجدون عنها محيصاً يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلاً بعدلون اليه يقال منه حاصر فلان عن هذا الامر يحص حصصاً وحيوصاً اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلحقنا المشركين فخصنا حصية وقال بعضهم لخصوا حصية والخصيص منقار بالمعنى ﴿القول في تاويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً وعد الله حقاً ومن صدق من الله قيبلاً) يعني جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا



الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التي فرضها عليهم سندا خلتهم جنات تجري من تحتها الأنهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صارت إلى الله جزءا بما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات يعني بساتين تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا يقول باقين في هذه الجنات التي وضعها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعني عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقا يعني يقيننا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعد هامن أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذه ما سبق من خبره عن قول الشيطان الذي قصه في قوله وقال لا اتخذ من عبادك نصيبا مقروضا ولا ضالهم ولا منينهم ولا أمرهم فليتدكن أذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمنعهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنهم سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا وعدا منه حقا لا كعدة الشيطان الذي وصفه فوصف جل ثناؤه الواعدين والواعدين وخبر بحكم أهل كل وعد منهما تبيينها منه خذقه على ما فيه مصلحة لهم وخلاصهم من الهلكة والعطب ليزجروا عن معصيته ويعملوا بما عهده فيه غرورا بما أعد لهم في جناته من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قبلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قبلا أي لأحد أصدق منه قبلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قبلا وتعملون بما يامر كبه الشيطان رجاء لا دارك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمتم ان عداته غرور ولا صحة لها ولا حقيقة وتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يامر كبه وينها كمنه فتكفون الله أولياء ومعنى القيل والقول واحد ﴿ في القول في تاريل قوله (ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) اختلف أهل التاويل في الذين عنوا بقوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بامانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن المشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال تغاخا النصرارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب حديثا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أهل الكتاب نحن وأنتم سراء فترت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حديثا أبو السائب وابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدي منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدي منكم فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أفليح عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الى آخر الآيتين حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتاب التي كانت قبله فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سواء يجز به الى قوله ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم أفليح الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سواء يجز به قال النقي ناس من اليهود والنصارى فقالت اليهود والنصارى نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم وان يدخل الجنة الامن كان هو ذا

بأحد المذكورين أو بالاثم أو بذلك لانه يكسب الاثم انيم ويرى البرىء باهت فهو جامع بين الامرين فلا حرم بلحقه الذم في الدارين ولولا فضل الله عليكم ورحمته ولولا ما خصك الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة لهمت طائفة منهم من بنى ظفرا أو طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب تعاونهم على الاثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان لان وبالهم وما يضرونك من شئ لانك انما سمعت بظاهر الحال وما أرت الانبياء الا بالاحكام على الظواهر وهو وعد بادائه العهدة له مما يريدون في الاستقبال من ايقاعه في الباطل ثم أكد الوعد بقوله وانزل الله عليكم الكتاب والحكمة أى انه لما أمر بك بتبليغ الشريعة الى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشهات والضلالات وعلى الاول يكون المراد انه أوجب في الكتاب والحكمة بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يترك بناء الامر عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فيه معنيان أحدهما أن يكون كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أى انزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسراره وأوقفك على حقائقها مع انك ما كنت قبيل ذلك عالما بشئ منها الثاني أن يكون المراد منها خفيات الامور ورضها القلوب أى علمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه مكابدهم ما تقدر على الاحتراز منهم وكان فضل الله

وقالت النصرارى مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا  
وتتركوا أمركم فحين خبر منكم نحن على دين ابراهيم واسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان  
على ديننا فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم فضل  
الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً  
حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سالم قال سمعت الضحاك  
يقول في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه تخصص اهل الاديان فقال  
اهل التوراة كتابنا أول كتاب وخبرها ونبينا خير الانبياء وقال اهل الانجيل نحو ان ذلك وقال  
اهل الاسلام لادين الا من الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا  
ونؤمن بكتابكم ففضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل المكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم خبر  
بين اهل الاديان فضل اهل الفضل فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله  
واتخذ الله ابراهيم خليلاً **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير عن ابن  
عباس قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الى ولا نصير احوالكم اهل الاديان فقال اهل التوراة  
كتابنا خير من الكتاب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء فقال اهل الانجيل مثل ذلك وقال اهل  
الاسلام لادين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نؤمن بكتابكم  
ونعمل بكتابنا ففضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه  
وخبر بين اهل الاديان فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً  
واتخذ الله ابراهيم خليلاً **حدثني** المشي قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن  
اسماعيل بن أي خالد عن أبي صالح قال جلس ناس من اهل التوراة وأهل الانجيل فقال هؤلاء نحن  
أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه ثم  
خص الله اهل الايمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن **حدثنا** ابن  
وكيع قال ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس اهل التوراة وأهل الانجيل وأهل  
الزبور فتناخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ومن يعمل من الصالحات  
من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال  
ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال افتخر  
اهل الاديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله ومسى  
كلمه الله قبلا وخلا به نجياد ونبينا أكرم الاديان وقالت النصرارى عيسى بن مريم خاتم الرسل وآتاه الله  
التوراة والانجيل ولو أذكرهم موسى لا تبعه وديننا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم  
الاديان وخبرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل الله من  
الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان فخير الله بينهم فقال ليس بامانيكم  
ولا امانى اهل الكتاب وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب  
اهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال قرئ  
فالت لن تبعث ولن نعذب **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد ليس بامانيكم قال قلت قرئش لن تبعث ولن نعذب فانزل الله من يعمل سوأ يجزيه **حدثني**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا  
امانى اهل الكتاب من يعمل سوأ يجزيه قال قالت العرب لن تبعث ولن نعذب وقالت اليهود  
والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا بما معدودات شك أبو

العناية على الدوام واذا كنت فيهم  
فاتت لهم الصلاة أى أدمتها لهم  
لان النظر اليك عبادة وكان الصلاة  
عبادة وكان الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن  
الفحشاء والمنكر فلنقوم طائفة هم  
لخواص منهم أى من عوامهم معك  
أى مع الله لانك مع الله كقول  
لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا  
طائفة من بقية القوم أسلحتهم من  
الطاعات والعبادات فدعا لعدو  
النفوس والشياطين فاذا سجدوا  
يعنى من معك وتولوا مقامات القربة  
فليكونوا أى هؤلاء القوم من ورائكم  
في المرتبة والمقام والمنابعة يحفظونكم  
باشتغالهم بالامور والديانة  
لحوائجكم الضرورية للانسان  
ولتات طائفة أخرى لم يصلوا معك  
في الصحبة فلم يصلوا معك في الوصلة  
ولياخذوا واحد زهرهم وهو آداب  
الطريقة وأسلحتهم وهى أركان  
الشرعية والذين كفروا هم عدو  
النفوس وصفاتها ان كان بكم أذى  
من مطر يعنى أشغال الدنيا  
وضروريات حوائج الانسان بمطر  
عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا  
أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة  
وخذوا حذرهم من التوجه الى الحق  
ومراقبة الاحوال وحفظ القلب  
وحضوره مع الله وخلاو السر عن  
الالتفات غير الله ورعاية التسليم  
والتقوى الى الله والاستعداد  
من همم اعظم الدين والاتجاه الى  
ولاية النبوة ان الله أعدهم هذه  
الاسباب للكافرين من كفار النفوس  
والشياطين عذاباً مهيناً فاذا قضيت  
الصلاة المكتوبة فاذا كروا الله في  
جميع حالاتكم ان الصلاة كانت

في الازل على المؤمنين كتابا موقورا وناموقورا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فقهاك عى بايمان القدم الى الحدوث

• لانتك في الازل والابد بمدة بالحسنات وهي الصلاة المقبولة من الازل الى الابد وما عليك صراطا مستقيما من الازل الى الابد ومن الابد الى الازل ولا تمنه وافي ابتغاه القوم النفس وصفاتهم ان تكونوا تالمون في الجهاد بعبادة الرياضات والعبادات فانهم بالمون في طلب اللذات والشهوات كما تالمون وترجون من الله العوالم الازلية والعوالم الابدية ما لا يرجون لانهم النفس الدينية لا تجاوز قوسورها الدينية المجازية الغانية بما اراد الله حين اوحى اليك بلا واسطة ما اوحى وارادك ابانه الكبرى (لاخبرني كثير من نجواهم الامن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجر عظيم ما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير بسبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون الشيطان ناسريدا لعنه الله وقال لا تخذون من عبادك نصيبا مفسر وضا ولا ضللتهم ولا منيهم ولا امرتهم فليبينكن آذان الانعام ولا امرتهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد انحسر خسرا تامينا بغدهم وبنينهم وما يغدهم الشيطان الاغروا اولئك ما واهم جهنم ولا يجدون عنها محبسا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدوا وعد الله حقا

بشر حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نفي عجاج عن ابن جريح عن مجاهد ايس بامانيكم قريش وكعب بن الاشرف من به - مل سوا يجزبه **ص** شني بنوس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ألم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حبي بن اخطب الى المشركين فقالوا له يا حبي انكم اصحاب كتب فحقن خيرا ثم محمد واصحابه فقال انتم خير مني من ذلك قوله ألم ترالى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يامن انه فلن تجد له نصيرا ثم قال للمشركين ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها قال وعده الله المؤمنين ان يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعدوا لئلكم وقرأوا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكفرون عنهم سيئاتهم وانجز بهم أحسن الذي كانوا يعملون **ص** ثنا أبو كريب قال ثنا حكيم عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به قال قالت قريش ان نبعت وان نعذب وقال آخرون عنى به اهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك **ص** ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد قال سمعت الفضالك يقول ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الآية قال نزلت في اهل الكتاب حين خافوا النبي صلى الله عليه وسلم \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركي قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين لم يجز لا ما منهم ذكر فيها مضى من الآى قبل قوله ليس بامانيكم وانما جرى ذكر امانى نصيب الشيطان المفروض وذلك في قوله ولا منيهم ولا امرتهم فليبينكن آذان الانعام وقوله يغدهم وينينهم فالخلق معنى قوله ليس بامانيكم بما قد جرى ذكره قبل آحق وأولى من ادعاء تاويل فيه دلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من اهل التأويل واذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية اذا ليس الامر بامانيكم بامعشر اولياء الشيطان وحزبه التي ينكحها وليكم عدو الله من انفاذكم من ارادكم بسوء ونصرتمكم عليه واطفأوا كرهه ولا امانى اهل الكتاب الذين قالوا اغترار بالله وبجده عنهم لن نؤمن النار الايام معدودة وان يدخل الجنة الامن كل هو دا انصارى فان الله يجازى كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوا مؤمن غيركم يجز به ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة وما يبدل ايبضاع على صحة ما قلنا في تاويل ذلك وانه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركي العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد اولياءه واخبر بحال وعده ثم اتبع ذلك بصدقة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدوا وعد الله حقا وقد ذكر رجل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان اولياءه تخنيتهم اياهم الاماني بقوله يغدهم وينينهم كما ذكر وعده اياهم فالذى هو أشبهه ان يتبع تخنيتهم اياهم من الصفة بمثل الذى اتبع عدته اياهم به من الصفة واذا كان ذلك كذلك صح ان قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به الآية انما هو خبر من الله عن امانى اولياءه الشيطان وما اليه صائرة امانيتهم مع سبي افعالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة افعال اولياءه من حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه اهل الكتاب الى المشركين في قوله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب لان امانى الفريقتين من تخنيت الشيطان اياهم التي وعدهم ان ينهبوها بقوله ولا منيهم ولا امرتهم \* القول في تاويل قوله (من يعمل سوا يجز به) اختلاف اهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من تركت صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى الله يجز به الله بها ذكر من قال ذلك **ص** ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوا يجز به

تغيرا ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا والله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطا القرآنية يؤتبه بالياء أبو عمرو وحزرة وخلف وقتيبة وسهل الباقر والنون نونه ونصه مثل لوده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك في مريم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وزيد وأبو بكر وحداد الآخرون بالعكس إبراهيم وما بعده في هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلي عن الاخفش عن ابن ذكوان الوقوف بين الناس ط عظيما ه جهنم ط مصيرا ه لمن يشاء ط يعيدا ه انا ناج لا ابتداء النبي مع واو العطف مر يدا ج لان ما بعده وصفه لعنه الله لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ه لا للعطف خلق الله ط مينا ط كيبلا يصير بعدهم وصف للخسران وبتنهم ط غرورا ه محبسا ه أبدا ط حقا ط قبلا ه الكتاب ط يجزبه لالعطف نصيرا ه تغيرا ه حنيفا ط خليلا ه وما في الارض ط محيطا ه التفسير ثم أشار الى ما كانوا يتناجون حيث يبيتون مالا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجوى يقال نجوته نجوا أى ساررته وكذلك ناجيته قال الفراء قد تكون النجوى اسمها ومصدرها الآية وان نزلت في مناجاة بعض قوم ذلك الساوق بعضا الا انها في المعنى عام والمراد انه لا خير فيها يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث لان امر وفي محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى والسر جاز أن يكون

فقال ما كنت أراك إلا نذرة مما أرى النكبة والعود والحدس حد ثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائي قال ثنا قنادة عن الربيع بن زياد قال لابي بن كعب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوءا ويجزبه والله ان كان كل عام لما خربنا به هلكنا قال والله ان كنت لاراك أفقه مما أرى لا يصيب رجلا حدس ولا عثرة الا بذنوب وما بعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنقطة حد ثنا القاسم ابن بشر بن معروف قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جاد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال دخلت على عائشة كى أسألها عن هذه الآية ليس بامانكم ولا ماني أهل الكتاب من يعمل سوءا ويجزبه فالت ذلك ما يصيبكم في الدنيا حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله من يعمل سوءا ويجزبه قال يجزى به في الدنيا قال قلت وما تبلغ المصديات قال ما تذكره وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوءا من أهل الكتاب يجزبه ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوءا يجزبه قال الكافر ثم قرأ وهل يجازى الا الكفور قال من الكفار حد ثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو همام الاهوازي عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول من يعمل سوءا يجزبه وهل يجازى الا الكفور يعنى بذلك الكفار لا يعنى بذلك أهل الصلاة حد ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن في قوله من يعمل سوءا يجزبه قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشرا الا عبدا ذنبه قال يجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولو كنته غفرها لهم ولم يجزهم ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنوبه اذ اتوبه ذنوبه حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله من يعمل سوءا يجزبه قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعنى المشركين حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوءا يجزبه قال انما ذلك ان أراد الله هوانه فاما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذي كانوا يعدون حد ثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك من يعمل سوءا يجزبه يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجردون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقال آخرون معنى السوء في هذا الموضع الشرك قالوا واناو بل قوله من يعمل سوءا يجزبه من يشرك بالله يجزى بشره ولا يجرد من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله من يعمل سوءا يجزبه يقول من يشرك بالله يجزى به وهو السوء ولا يجرد من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حد ثنا ابن جيسد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبي لبيلى عن المهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة من يعمل سوءا يجزبه قال الشرك \* قال أبو جعفر وأولى الناس سبالات التي ذكرنا هابتا وبل الآية التاويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة وهوان كل من عمل سوءا أو كبريا من مؤمن أو كافر جزى به وانما قلنا ذلك أولى بنا وبل الآية لعموم الآية كل عامل سوءا من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهى على عمومها اذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت بحجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تحتنبوا كباير ما تنهون عنه تكفروا سياتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعدت تكفيره قبل ان له بعد بقوله تكفروا عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعد التكفير بترك الغضبة منه لاهلها في معادهم كإفرض أهل الشرك والتفاق فاما اذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها الوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فاما وفي لهم بما وعدهم بقوله تكفروا عنكم سيئاتكم وأنجزلهم ما مضى من قولهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات - سندخلهم

من في موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف حنسه كقوله الا اراى ومعناه ليس من أمر يصدق في نجوا الخبر أو في موضع الرفع كقوله الا

لاخبر في قيامهم الاقيام يدأى في قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان الجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهم نجوى كان محله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كقوافل لاخبر في جماعة من القوم الازيدان شتاتت جمع زيدا الجماعة وان شتت تبعته القوم وانما قال لاخبر في كثير مع انه يصدق الحكم كليا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا ما كان من أمر جمع روف أو نهي عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل في الاعتراف به ولخرج عنه الخطا والنسيان وما استنكر هو عليه واعلم أن قول الخبر اما أن يتعلق بايصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخبرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخبرات الروحية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثاني هو الاصلاح بين الناس فثبت ان الآية مشتملة على جوامع الخبرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة في الظاهر الا انها تقع في حيز القبول اذا عمل صاحبها بما أمر كليا يكون من زمرة الأوامر والناس بالبر وتسون أنفسهم لم تقولون ما لا تفعلون والا اذا طلب وجهه الله فللهذه قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر أو المراد ومن يامر فغير عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال أو المراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل غالباً قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمه كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ما دله على صحة نبوة محمد

جنت تجرى من تحتها الاثمار ونحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك حد ثنا أبو بكر بن يوسف بن بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القطواني قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس عن نجرمة عن أبي هريرة لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءا يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن يبلغ ذلك فشقوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينسكبها أو الشوكة يشاكيها حد ثنا عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يزيد بن خباب قال ثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبي بكر قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل من يعمل يؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته حد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن علي بن زيد عن جاهد قال ثنا عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوءا يجز به في الدنيا حد ثنا ابن جندب قال ثنا حكام عن اسمعيل بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي بكر الصديق أنه قال يا بني الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم آية آية قال يقول الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فسمعنا من خبرنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألمت تعرض ألمت تحزن الست يصيبك اللاداء قال فهو ما تجزون به حد ثنا يونس قال ثنا سفيان بن اسمعيل بن أبي خالد قال أظنه عن أبي بكر الثقي قال ثنا أبو بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الآية زاد فيه ألمت تنسكب حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهيران أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه حد ثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجني عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقي قال قال أبو بكر يا رسول الله فذكر نحوه الآية قال ذلك سوء عملنا من خبرنا به وقال أيضا ألمت تعرض ألمت تنسكب ألمت تحزن أليس يصيبك اللاداء قال بلى قال هو ما تجزون به حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقي قال لما نزلت هذه الآية ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قال أبو بكر يا رسول الله وانا انجزى بكل شيء نعمله قال يا أبا بكر ألمت تنسكب ألمت تحزن ألمت يصيبك اللاداء فهذا مما تجزون به حد ثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبي خالد قال ثنا أبو بكر بن أبي زهير الثقي عن أبي بكر فذكر كمثل ذلك حد ثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالوا ثنا أبو عمار ية عن الاعشى عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوءا يجز به قال يا أبا بكر ان المصيبة في الدنيا جزاء حد ثنا ابن وكيع قال ثنا روح بن عباد قال ثنا أبو عمار الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت اني أعلم أي آية أشد في كتاب الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي آية فقلت من يعمل سوءا يجز به قال ان المؤمن ليجازي بأسوأ عمله في الدنيا ثم ذكر أسوأ ما منهن المرض والنصب فكان آخره ان ذكر النكبة فقال كل ذي يجزى بعمله يا عائشة انه ليس أحدي بحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك عند العرض انه من فوفس الحساب عذب وقال بيده على أصبعه كأنه ينسكته حد ثنا القاسم بن بشر بن معروف قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمة قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قالت ما سألتني عنها أحد منذ نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذلك مثابة الله العبد بما يصيبه من الجنى والكبر والبضاعة يصعبها في



ومعنى قوله ما تولى نجعله واليها  
اختاره لنفسه ونسكه الى ما تولى  
عليه قال بعض الأئمة هذا منسوخ  
بآية السيف ولا سيما في حق المرتد  
والظاهر أن المراد به الطبع  
والخذلان ونضله جهنم نلزمه اياها  
وساعت مصرها وانتصب مصيرا على  
التمييز من الضمير المهم في ساعت لانه  
يعود الى ما في الذهن لا الى المذكور  
يحيى أن الشافعي سئل عن آية في كتاب  
الله دالة على الاجماع حجة فقرا  
القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على  
هذه الآية ووجه الاستدلال أن  
اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه  
تعالي جمع بين اتباع غير سبيلهم  
وبين مشاققة الرسول ورتب الوعيد  
عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين  
يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين  
لاستحالة الجمع بين الضدين أو  
التنقيض فعدم اتباع سبيل المؤمنين  
حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة  
الرسول وفي الآية دلالة على وجوب  
عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
وجوب الافتداء بقوله وأفعاله والا  
وجب المشاققة في بعض المسن الامور  
وهي منهى عنها في السكك قيل في  
الآية دلالة على انه لا يمكن تصحیح  
الدين الا بالنظر والاستدلال لان  
الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى  
لتبيين العلم لكنه رتب الوعيد على  
المخالفة بعد تبين الدليل فيكون  
تبين الدليل معتبرا في صحة الدين  
وأقول الموقوف على النظر هو معرفة  
وجود الواجب لذاته وصحة نبوة  
النبي صلى الله عليه وسلم والبواقي  
يكفي في اعتقاده اخبار الصادق على  
ان اخبار الصادق أيضا دليل فلا  
حكم الا عن دليل ثم انه كرر في السورة  
قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به لانا

كبه فيفقد ما يفزع عنها فيجده في كنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاجر من الكبر  
صحتي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عاصم الخزاز قال ثنا ابن أبي مليكة عن  
عائشة قالت قلت يا رسول الله اني أعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قال فقالت هي هذه  
الآية يا رسول الله من يعمل سوءا يجز به قال فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى الشكبة ينصبكها  
صحتي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبح عن عطاء قال لما نزلت ليس  
بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية قال  
يا أبا بكر انك تعرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذلك بذك صحتنا القاسم قال ثنا الحسين  
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بن أبي رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصمة  
الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغداهي المصيبات في الدنيا ﴿ القول في تاويل قوله (ولا  
يجدله من دون الله وليا ولا نصيرا) يعني بذلك جعل ثناؤه ولا يجد الذي يعمل سواء من معاصي الله  
وخلاف ما أمره به من دون الله يعني من عبادة وسواها وليا لي أمره ويحصى عنه ما ينزل به من عقوبة  
الله ولا نصيرا يعني ولا ناصر ينصره بما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاه ﴿ القول في تاويل قوله  
(ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) يعني  
بذلك جعل ثناؤه الذين قال لهم ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم  
فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكور أو إناثكم وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بى  
وبرسولى محمد صادق ووحيد نبي ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندي لا أنتم أجمع  
المشركون المكذبون برسولى فلا تطمعوا ان تحلوا وأنتم كفار مجمل المؤمنون بى وتدخلوا ما دخلهم في  
القيامة وأنتم مكذبون برسولى كما صحتنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدي قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن قال أنى ان يقبل الايمان الا  
بالعمل الصالح وأنى ان يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا تظلمون نقبرافاته يعنى ولا يظلم الله  
هو الذى يعمل من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة فكيف  
بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جعل ثناؤه عباده انه لا يخسبهم من جزاء أعمالهم قليلا  
ولا كثيرا ولكن يوفهم ذلك كما وعدهم وبالذى قلنا فى معنى النقيب قال أهل التأويل ذكر من قال  
ذلك صحتنا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون نقبر قال النقيب الذى يكون  
فى ظهر النواة صحتنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا قرعة عن عطية قال النقيب الذى فى وسط  
النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخوله فى قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات  
قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم ان عبادة المؤمنين ان يطبقوا أن يعملوا جميع  
الاعمال الصالحات فوجب وعده ان عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها  
قواه والاخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده ان اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان  
قصر فى بعض الواجب عليه تفضلا منه على عبادة المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصريح عن أهل  
الايمان به أحرى وقد يقول قوم من أهل العربية انما أذخات فى هذا الموضع بمعنى الحذف ويتأوله  
ومن يعمل الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندي غير جائز لان دخولها المعنى تغيير  
جائز ان يكون معناها الحذف ﴿ القول فى تاويل قوله (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو  
محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الممل  
غيره وأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أمم الناس وأصوب طر يقاوأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله  
يقول ممن استسلم وجهه لله فاقادله بالطاعة صدقانيه محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عنده به  
وهو محسن يعنى وهو عامل بما أمره به وبمحرم حرامه ومحملا بحلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعنى

قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به لانا كيد وقيل لقصة طعمعة وانما كره بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا يجلي من وجود الصانع

و وحده والمطلب كما كان أجلي  
 أي أوثانا وكفوايسم ونم باباسماء  
 الاناث كاللات والعزى فاللات  
 تانيت الله والعزى تانيت الاعزال  
 الحسن لم يكن حي من احياء العرب  
 الا اولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنتى  
 بنى فلان و يؤيده قراءة عائشة الا  
 أوثانا وقراءة ابن عباس الأوثان  
 جمع وثن مثل أسد وأسود الا ان  
 الواو ابدلت همزة كاجوه وقيل  
 المراد الا أموات لان الاخبار عن  
 الاموات يكون كالاخبار عن الاناث  
 تقول هذه الاجار أعجبتنى كما تقول  
 هذه المرأة أعجبتنى ولان الانثى أخس  
 من الذكرو المبت أخس من الحى  
 وقيل كفوا يقولون فى أصنامهم  
 هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان  
 يعبد الملائكة ويقولون الملائكة  
 بنات الله وان يدعون ما يعبدون  
 بعبادة الاصنام الاشيطان امريدا  
 بالغافى العصيان مجردا عن الطاعة  
 يقال شجرة مرداء اذا تثرور فقها  
 والامرذ الذى لم تنبت له لحبة قال  
 المفسرون كان فى كل واحدة من  
 تلك الاوثان شيطان يترأى للسنة  
 يكلمهم وقالت المعتزلة جمعت  
 طاعتهم للشيطان عبادة له لانه  
 هو الذى أغراه سم على عبادتها  
 فاطاعوه والظاهر ان المراد  
 بالشيطان ههنا هو ابليس لانه  
 وصف بقوله لعنه الله وقال لا تخذن  
 وهو جواب قسم محذوف أى شيطان  
 جامع بين لعنه الله اياه وبين هذا  
 القول الشنيع وهو الاخبار عن  
 الانتحاض كذا بالقسم ويمكن أن  
 يقال المراد بلعنه الله ما انتهى به  
 اللعن من استكباره عن السجود  
 كقولهم أبيت اللعن أى لا دعوات  
 ما تنسحقه ومعنى نصيد ما غررنا

بذلك واتبع الدين الذى كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنده من بعده وأوصاهم به خنيغا يعنى  
 مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المتألفين فى ما مضى قبل فى معنى الخنيف والدليل على  
 الصحح من القول فى ذلك بما أعنى عن اعادته ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وعن ذلك أيضا  
 الضحاك **حدثني يحيى بن أبي طالب** قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جابر بن عبد الله عن الضحاك قال فضل الله  
 الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم  
 خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهى الخنيفة **القول فى تاويل قوله** (واتخذ الله ابراهيم  
 خليلا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل وما معنى الخلة التى أعطى ابراهيم  
 قبل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة فى الله والبغض فيه والولاية فى الله والحب فيه على ما يعرف من  
 معنى الخلة وأما من الله لابراهيم فنضرته على من حاوله بسوء كالذى فعل به اذ اراده غمروا بما اراده به  
 من الاحراق بالنار فاقذه منها وأعلى حخته عليه اذ حاجه وكافعل ملكا مصر اذ اراده عن أهله وتمكنه مما  
 أحب وتصيره اماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه فى طاعته وعبادته فذلك معنى خلاته اياه وقد  
 قيل سمى الله خليل لمن أجل انه أصاب أهل ناحيته حذب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال  
 بعضهم من أهل مصر فى امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمغارة  
 ذات رمل فقال لوملائع غرائرى من هذا الرمل لثلاث أعثم أهلى برجوعى اليهم بغير مرتبة وليظنوا انى قد  
 آتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا  
 الغرائر فوجدوا دقيقا ففجروا منه وخبزوا فاستبقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبز واقوالوا من  
 الدقيق الذى جئت به من عند خليلك ففعلهم فقال نعم هو من خليلى الله قالوا فسمه الله بذلك خليل  
**القول فى تاويل قوله** (ولله مافى السموات ومافى الارض وكان الله بكل شىء محيطا) يعنى بذلك  
 جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا اطاعته به واخلاصه العبادته والمسارعة الى رضاه ومحبته لامن  
 حاجته اليه والى خلته ثم قال وكيف يحتاج اليه والى خلته وله مافى السموات ومافى الارض من قليل  
 وكثير ملكا والمالك الذى اليه حاجته ملكا يدون حاجته اليه يقول فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته  
 اليه فيخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذ خليلا مسارعة الى رضاه ومحبته فكذلك فسارعا  
 الى رضاه ومحبته لا يتخذ كمل وولياءه وكان الله بكل شىء محيطا ولم يزل الله محيطا بكل ما هو فاعله عبادة من  
 خير وشر عالما بذلك لا يخفى عليه شىء منه ولا يعزب عنه مثقال ذرة **القول فى تاويل قوله**  
 (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء الا لا تؤنوهن  
 ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن) يعنى جل ثناؤه بقوله ويستفتونك فى النساء ويسألنك يا محمد  
 أصحابك ان تفتيهم فى أمر النساء والواجب لهن وعليهن فاكتفى بذلك كرسأتهن للدلالة  
 ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعنى فى النساء وما  
 يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء الا لا تؤنوهن ما كتب لهن واختلف أهل التأويل فى  
 تاويل قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فقال بعضهم يعنى بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء  
 عليكم قالوا الذى يتلى عليكم هو آيات الفرائض التى فى أول هذه السورة ذكر من قال ذلك **حدثنا**  
**ابن جرير** قال ثنا حكيم بن سالم عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يؤنوهن  
 المولود حتى يكبروا لا يؤنوهن المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما  
 يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى الفرائض الا لا تؤنوهن ما كتب الله لهن **حدثنا ابن**  
**وكيع** قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء  
 الا لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن. قالت هذا فى البيعة تكون عند الرجل لعلمه ان

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيدك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين الحديث وههنا سؤال وهو ان حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والغساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب ان هذا التغاوت انما يحصل من نوع البشر أما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للصحف لاجل حاله وأيضا الغلبة لاهل الحق وان قولوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولا ضامنهم يعني عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصلين من أصولنا الاول ان المضل هو الشيطان دون الله والثاني ان الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والاضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بان هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على ان كلامه في هذه المسألة مضطرب جدا فإتارة الميل الى القدر المحض وهو قوله لاضلهم لاغو بينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتني ولا منيهم الاماني الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقحام الاهدال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهنئة زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالجارحة أو أشد قسوة ولا آمنهم فليست كمن آذان الانعام البتة القطع وسيف باتك أي صارم والتبتيك التقطيع شرد لا كثرة وجهور المفسر بن علي أن المراد به

تكون شركته في ماله وهو أولى بهما من غيره فترغب عنها أن ينكحها وبعضها الماها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها حد ثنا ابن وكيع وابن حبان ثنا جرير بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال سكا نوالا يورثون في الجاهلية النساء والفتى حتى تجتم فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء في أول سورة النساء من الفرائض حد ثنا ابن وكيع قال ثنا جرير بن عطاء عن جعفر بن شعبة قال كانوا في الجاهلية لا يورثون البيعة ولا ينكحونهم ا بعضا فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن الى آخر الآية حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرني الجاهلي عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث الا الرجل الذي قد بلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه والمرأة التي هي كذلك فبرئان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال فرجوا أن يأتي من ذلك حدث من السماء فانظروا فلما رأوا انه لا يأتي حدث قالوا المئن هذا انه لو اوجب ما منه بد ثم قالوا لو افساوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير فلما كان الولي اذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها وانكحها واستأثر به ما اذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها حد ثنا ابن جبير وابن وكيع قال ثنا جرير بن عطاء عن ابراهيم ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانوا اذا كانت الجارية بنية مديمة لم يعطوها مبرأتها وحسبوها من التزويج حتى تموت فبرئوها فانزل الله هذا حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن قال كان الرجل منهم يكون له البتية بها الدماء والامر الذي رغب عنها فيه ولها مال قال فلا يزوجها ولا يزوجها حتى تموت فبرئها قال فنهاهم الله عن ذلك حد ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن السدي عن أبي مالك وما ينبتى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة اذا كانت عند ولي رغب عنها حبسها ان لم يزوجها ولم يدع أحد ا يزوجها حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنون خبرا ففرض الله لهن المبرأ حقا واجبا وليتلفنفس أوليتنفس الرجل في مال يتيمته ان تكن حسنة حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بخوة حد ثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن وما ينبتى عليكم في الكتاب يعني الفرائض التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤنوهن من ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت البتية تكون في حجر الرجل في رغب أن ينكحها أو يجامعها ولا يعطها ما الهار جاء أن تموت فبرئها وان مات لها جيم لم يعط من المبرأ شيئا وكان ذلك في الجاهلية فبين الله لهم ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل يكون في حجره البتية بما دام متولها مال فكان رغب عنها أن يزوجها ويحبسها الماها فانزل الله فيه ما تمسعون حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ويستفتونك

في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت البيعة تكون في حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحنهن الى قوله بانقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عياها وكانت دمية وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رغبة أن يذهب الزوج بما لها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حجرهم جوارى أيضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أترث الجارية إذا كانت قبيحة عيما فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فانزل الله فيهن هذا وقال آخرون معنى ذلك يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيها يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في السكالة الى آخر السورة ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلوا فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال فنزلت هذه الآية ان امرؤ هالك ليس له ولد الآية كلها وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيها يتلى في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا بن أخي هي البيعة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيحببه مالهها وجالها فير بدلها أن يتر وجهها بغير أن يقسط في صداقها فيعطها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن و يبلغواهن على سنتهن من الصداق وأمر وأن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحنهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكانت وجها تارة يل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيها يتلى عليكم في الكتاب وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سالوه عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسئلة عن أشياء آخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سالوا عنه وفيما تركوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثني وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المثني ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية ويستفتونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ويقتيكم فيما لم تسالوا عنه قال كانوا لا يتزوجون البيعة إذا كان بهم ادمامة ولا يدعون الهامها فتتفق فنزلت قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحنهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الاكارم ولا يورثون الا صغارهم افتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوراً أو أعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما ماصلحا

فهم يفتون ان ذلك عبادة مع انه في نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صبغة غار لغائبين واللام لجواب قسم آخر أي فلو الله لبتكن وأصله لبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت واو الجمع لانقاء الساكنين واصكتفاء بالضممة والغاء للتسبيب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالنفسير لقوله ولا آمرهم ومثله في الاعراب قوله ولا آمرهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي فمن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد والخبي وقادة والسدي انه تغير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطري فطارة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قال الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك ان المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا أو وشم اليد فهو أن يعر زها بالابرة ثم يذرعها بالنيسل والوشر تحديد الاسنان والتنميص نتفش شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخضاء وقطع الآذان وفتح العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحد هم ألفا أعور وأعين خلفها وخصاء الهائم مباح عند عامة العلماء أو ما في بني آدم فمحظور وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصامهم وقال ابن زيد وهو الخنث

هم حافيد وهما فغير واخلق الله واعلم ان دخول الضرر في الانسان انما يكون على ثلاثة اوجه التشوش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء كثيرا لخلق في ضرر الدين وهو قوله لاضلهم ثم فصل ذلك بقوله ولا مئنيهم وهو الضرر من جنس التشوش لان صاحب الاماني يتشوش فمكره في استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة في تحصيل مطالبه الشهوة والغضب والسيطانسة وقوله ولا مئنيهم فليتمكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار قاترا للرأى ضعيف العزم في طلب الآخرة فقوله ولا مئنيهم فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقي مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يترا بدمه وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالسكينة ولا يخطر بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بان فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذا فاته أثره المطالب بسبب الاشتغال باخسها والسبب فيه ان الشيطان يعدهم ويخيبهم فيقول للشخص انه سيعطو له عره وينال من الدنيا مقصوده ويستولى على أعدائه ويوقع في قلبه ان الدنيا دول فر بما تبسرت لي كما تبسرت لغيري وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ر بما يطل عره وان طال فر بما لم يجد ما يطلبه وان طال عره ونال ما موله على أحسن الوجوه فلا بد ان يكون عند الموت في أشد حسرة

والصالح خير واغظ الحديث لابن المثنى قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيك وما يتلى عليكم وان امرأة خافت من بعلمها شوزا وأعرضا الآية والذي سال القوم فاجبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا الايوروثون من ما كتب الله له من الميراث عن ورثته عنه واولى هذه الاقوال التي ذكرنا عن ذكراها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وأخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الصادق ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فيقال تنكح فلا صادق لها قبل أحد والذالم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها فاذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب الا قساط في صدقات يتامى النساء لان الله قال في سياق الآية مبينا عن انفتيا التي وعدنا أن يفتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتون من ما كتب لهن فاخبرنا بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحولة بيننا وبين ما كتب الله لها والصادق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التي عنى بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله أمره فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك هو الميراث الذي يوجب الله لهن في كتابه فاما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فانه مع خروج من قول أهل التاويل بعيد ما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك انه زعم ان الذي عنى الله بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب هو وان امرأة خافت من بعلمها شوزا وأعرضا وادوا وجه الكلام الى المعنى الذي تأوله صار الكلام مبتدأ من قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتون من ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن ويصير معنى الكلام قل الله يفتيك فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتون ولادلالة في الآية على ما قال ولا ترغن يعلم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصغنا فقوله في يتامى النساء بان يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيك فيهن لغيره من قوله وما يتلى عليكم وانقطاعا عن قوله يفتيك فيهن واذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية يستغنونك في النساء قل الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا يعطون من ما كتب لهن يعنى ما فرض الله لهن من الميراث عن ورثته كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتون من ما كتب لهن قال لا تؤتون من مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتون من ما كتب لهن قال من الميراث قال كانوا الايوروثون النساء وترغبون أن تنكحوهن واختلف أهل التاويل في معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسنذكر قول آخر لم نذكرهم **حدثنا** حميد بن مسعدة الشامي قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن **حدثنا** يعقوب بن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يفتيمه التي تكون في بجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو أن ينكحوهن رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله يعني ابن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله وقال آخرون معنى ذلك وترغبون في نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذا كرر قول من لم يذكرهم **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا ابن عون عن حميد بن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن **حدثني** يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال



ولا يجردون عنها بحمصا فرأوه عدلا  
وله معينان أحدهما الابداهم من  
ورودها والثاني التخليد بمعنى  
الدوام للكفار أو طول المكث  
للفساق ثم أورد في الوعيد بالوعد على  
سنه اليهودية فقال والذين آمنوا  
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها  
أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود  
الدوام لزم التكرار فاذن هو طول  
المكث المطاق وقوله أبدا مفيد  
للتأييد وعد الله بحما صدران الاول  
مؤكد لنفسه والثاني مؤكدا لغيره  
لان قوله سندخلهم وعلم منه تعالى  
ومضمونه هو مضمون وعد الله وأما  
حقاقتهم أنه أخصص معنى مضمون  
الوعد لان الوعد من حيث هو وعد  
يحتمل أن يكون حقا وان لا يكون  
فضمونا هاما متغيرا بغير تغير الجنس  
والنوع ومن أصدق من الله قبلا  
توكيد نالت بليغ من قبل الاستفهام  
المتضمن للانكار وفائدة هذه  
التوكيدات معارضة مواعيد  
الشیطان الكاذبة والقاء أمانيه  
الغارغة والتنبه على ان قول أصدق  
القائلين أولى بالتبول من قول من  
لأحد أ كذب منه والقبيل مصدر  
قال قولوا عن ابن السكيت ان القبيل  
والقال اسمان لامصدران عن أبي  
صالح قال جلس أهل الكتب أهل  
التوراة والانجيل وأهل القرآن  
كل صنف يقول لصاحبه نحن خير  
منكم فترلت ليس بامانكم ولا أمانى  
أهل الكتاب وقال مسروق  
وقنادة اخذ المسلمون وأهل  
الكتاب فقال أهل الكتاب نحن  
أهدى منكم نبينا قبل نبينا وكتابنا  
قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم  
وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى

ثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن  
حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن علي عن ابن عباس قوله في يتامى النساء  
اللاتي لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده  
اليتيمة فيبقى عليها ثوبه فاذا فعل به اذ لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدان كانت جله وهو يتزوجها  
وأكل مالها وان كانت دمية منعها الرجل أبدا حتى تموت فاذا ماتت وزنها فحرم الله ذلك ونهى عنه  
وأولى القولين بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان حبسهن أموالهن  
عنهن مع عضلهن اياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون زوج أن يتزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن  
أموالهن انما حبسوا عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا أولياءهن  
ولم يكن يمنعهن من نكاحهن مانع فيكون به حاجته الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سبيلا الى  
نكاحها بنفسها منه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى  
بالقسط) بمعنى بذلك جل ثناؤه وبسبب تفتونك في النساء قل الله يقبلكم فيهن وفيما يتلى عليكم في  
الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكر الرواية بذلك عن فاه  
من الصحابة والتابعين في ما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤنوهم حقوقهم  
من الميراث لانهم كانوا الأوروث الصغار من أولاد الميت أمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم  
فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغضل قال  
ثنا اسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا الأوروث من جارية ولا غلاما صغيرا فرمهم  
الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق من حقه كبر كان أو أنثى الصغير  
منهم بمنزلة الكبير. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وبسبب تفتونك في  
النساء قل الله يقبلكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن ما كتب لهن  
قال لا تؤنوهن مالا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في الموارث  
ونسخت الموارث ذلك الاول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد وأن تقوموا لليتامى بالقسط أمر لليتامى بالقسط بالعدل حدثني المثنى قال ثنا  
أبو ذؤيب قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن  
اسرائيل عن السدي عن أبي مالك والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا  
يورثون الا الاكبر فالأكبر حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن علي عن ابن عباس  
قوله والمستضعفين من الولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤنوهن  
ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين كل سهم سهمه فقال للذ كرمثل حظ الانثيين صغيرا كان  
أو كبيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي الله بن عباس  
قال والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك انهم كانوا الأوروث الصغير والضعيف  
شيئا فامر الله أن يعطى نصيبه من الميراث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا غيبة عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولى اليتيمة فان كانت حسنة غيبة قال له عمر  
زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت به ادمامة ولا مال لها قال تزوجها فانما أحق بها  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي  
ابن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين ما أمرى وأمرى بنتى قال في أي بالكفا قال ثم قال علي أمرت زوجها انت  
غيبه جميلة قال نعم والاله قال فترزوجها دمية لامل لها ثم قال علي تزوجها ان كنت خيرا لها فان كان غيرك  
خيرا لها فاحقها بالخير قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ﴿ القول  
في تاويل قوله ﴾ (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ما يمكن منكم

أمانيتكم لبعده الاوثان وأمانيتهم أن لا يكون حشر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا الكفر بهم يصغون أصنامهم بانها شفعاءهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيتهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أمانى أهل الكتاب فقوله لمن يدخل الجنة الامن كان هو داود نصارى نحن أبناء الله وأحباؤه لمن تمسنا النار لا أيام معدودات واسم ليس مضمرف قيل أى ليس وضع الدين على أمانيتكم وقيل ليس الثواب الذى تقدم الوعد به فى قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمنى وليكن ما وقر فى القلب أى أنرفيه وصدقة العمل ان قوما ألهمهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا الوأحسنوا الظن به لاحسنوا العمل ويؤكد هذا المعنى قوله بيانا للمذكور من يعمل سواء يجز به ولا يجزده من دون الله وليا ولا نصبرا فمن هنا استدل المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفى الشفاعة وأجيب بأنه مخصوص بالمتكلمين ثم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا انه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص فى حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا الكفر لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهجوم والغموم الدنياوية تروى انه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبابكر ألسنت تخرض أليس يصيبك اللداء فهو ما تجزون عن عائشة ان رجلا قرأ هذه الآية فقال انجزى بكل

أيم المؤمنين من عدل فى أموال اليتامى التى أمركم الله أن تقوموا فيها بالقسط والانهاء الى أمر الله فى ذلك وفى غيره الى طاعته فان الله كان به عليما لم يزل عالم بما هو كائن منكم وهو محص ذلك كماه عليكم حافظا لكم حتى يجازيكم به جزاء يوم القيامه ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صالحا والصلح خير) يعنى بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها نشوزا يعنى استعلاء بنفسه عنها الى غيرها اثره عليها وارتفاعها ما بلغضه واما ذكر اهتمة به بعض أشيائها امادامتها وامانيتها وكبرها أو غير ذلك من أمورها وأعراضها يعنى أنصرافها بوجهه أو ببعض منافعه التى كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صالحا يقول فلا حرج عليهما يعنى على المرأة الخائفة نشوز بعلها وأعراضه عنها أن يصلحا بينهما ما صالحا وهو ان ترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى جماله والتمسك بالعقد الذى بينهما وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمته وتماسا ببقاء النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق ويخوفا قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن **سماك** عن خالد بن عريرة ان رجلا أتى عليا رضى الله عنه يسئته فى امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فينبوعينا عنها من دمايتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقها وان مهرها شيا حل له وان جعلت له من أيامها شيا فلا حرج **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن **سماك** بن حرب عن خالد بن عريرة قال سئل على رضى الله عنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صالحا قال المرأة الكبيرة أو الدمية أو لا يجهاز وجهها فيصطلحان **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن **سماك** بن حرب عن خالد بن عريرة عن على رضى الله عنه بنحو **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن **سماك** عن خالد بن عريرة ان رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صالحا قال تكون المرأة عند الرجل دمية فينبوعينا عنها من دمايتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو مالها شيا فليس عليه جناح **حدثنا** ابن جبير وابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فسأله عن آية فذكره ذلك وضر به بالدره فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا فقال عن مثل هذا فسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد دخل من سنها فيزوج المرأة الشابة ياتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيصطلحان بينهما ما صالحا على أن لها يوما وليلة يومان أو ثلاثة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عمران بن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا قال هى المرأة تكون بنحوه الا انه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهما أن يصلحا على ليلته والاخرى ليلتين **حدثنا** ابن وكيع وابن جبير قال ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هى المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فذكره أن يفارقه فيزوج عليها فيصالحا على ان يجعل لها أياما والاخرى الايام والشهر **حدثنا** ابن جبير قال ثنا حكام بن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقه فذكره أن يفارقه ويريد أن يتزوج فيقول لى لا أستطيع ان أقسم لك بمنى ما أقسم لها فتصالحه ان يكون لها فى الايام يوم فيترضان على ذلك فيصلى كونه على ما اصطلحا عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة

ما تعمل لقدها كما ذابغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزى المؤمن فى الدنيا بصيبة فى جسده و بما يؤذيه وعن أبى هريرة لما نزلت

في الدنيا إلا جعلها الله كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه سلمانان الجزء إنما يصل اليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس أنه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينالم بعمل سوا فكيف الجزء فقال صلى الله عليه وسلم أنه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسبئية نقت واحد من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القلع بأنه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأوجب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا ما حدثت نفي الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبيا باذن الله صدق انه لاولى لاحد ولا نصير الا الله قال في الكشاف من في قوله من الصالحات للتبعض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلالا يمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو في وسعهم ومن مكاف لاج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الاحوال ومن في قوله من ذكر لتبيين الاجهام في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند احدى القرين يعنى عن ذكره عند الآخر والمسيء مستغن عن هذا القيد في المعلوم ان ارحم الراحمين لا يزيد في عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب كان محتملا

خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهم ان يصلحها بينهما ما صلح خـير قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل فعلمه لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة فتقول لا تطلقني وأنت في حبل من شاني **حدثني** النبي قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احدهما قد عجزت وهي دمية وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقني وأنت في حبل من شاني **حدثني** النبي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجمع لك من شاني في حل فتزلت هذه الآية في ذلك **حدثني** النبي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يحب وله امرأة غيرها أحب اليه منها فيؤثرها عليها فامر الله اذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تعمي علي ما تبرين من الأثرة فأوسيك وأتق عليك فأقبني وان كرهت خلعت سبيلك وان هي رضيت أن تقيم بعدان تحبها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو الخبير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبجر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتزل الله هذه الآية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى قالت في ذلك أتزلت فلا جناح عليه ما أن يصلحها بينهما صلحا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سالت عن قول الله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون معز وجها فيزيد أن يتزوج عليها فتصلح من يومها على صلح قال فهم على ما صلحها عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يعارقها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد انه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصلحها على ما رضيت دون حقتها فله ذلك ما رضيت فاذا أنكرت أو قالت عرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أبوب عن مجاهد قال سالت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد دخل من سفاهة صلحها من حقتها على شيء فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقتها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا فاذ كر نحو ذلك الا انه قال فان حطت فله أن يرضيها أو يوفيهما حقتها كله أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقتها وان شاءت أبت فردت الصلح فذال بيدها وان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقتها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليها قال قال علي تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصالحه على صلح ما شاءت وشاءت بييت عندها في كذا وكذا البهة وعند أخرى ما ترضى عليه وان تكون نفقتا دون ما كانت وما صلحته عليه من شيء فهو جائز **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلي سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليها أن يصلحها بينهما صلحا تدع من أيامها اذا تزوج **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيمنحك عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصلحها

وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصغاء النبات وخلوص الطويات وفيه تشبيهه على كمال الايمان لاجل حصول الاعتد تقويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبري من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كائنان كان الوجه الثاني ان محمد صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى ما يشبه دين ابيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان انه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجد صم ولا استعانة بطبيعة بل كان ما تلاعن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب في ايرادها ان يعلم ان من كان في علو الدرجة بهذه الخشية كان جديرا بان يتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذي يدخل في خلال اموره واسبابه وقد دخل حبه في خلال قلبه ولما اطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد اخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للعربان وماله للضيقات ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة في ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلقه عبارة عن ارادة

على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية فقرأ حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبير او هذا في الرجل تكون عنده المرأة قد دخلت من سننها وهان عليه بعض امرها فيقول ان كنت راضية من نفسي وما لي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلمها من ذلك على امر فقد أحل الله له ما ذلك وان أبت فانه لا يصلح له ان يجسها على الخسف **حدثت** عن الحسن بن يحيى قال أخذ بهنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحت امرأة قد دخلت من سننها فزوج عليها شابا فآثر الشابة عليها فابت امرأته الاولى ان تقيم على ذلك فطلعتها تطليقة حتى اذ بق من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلوا ذلك قالت بل راجعتي وأصبر على الاثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الاثرة فطلعتها اخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية فاجتاح عليها ان يصلحها بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة بن جهم عن حديث الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه ان يوفى بها حقها ويطلقها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعلمها نشوزا واعر اضالاية قول الرجل لامرأة أنت كبيرة وأنا أريد ان أستبدل امرأة شابة وضيئة فقري على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيئا فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكك **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعلمها نشوزا واعر اضالاية ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صلحت على ذلك فليس عليه شيء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرا ئيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد ان يطلقها فنقول لا تطلقني واقسم لي يوما ولتي تزوج يومين قال لا بأس هو صلح **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية فاجتاح عليها ان يصلحها بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أولا وتلد فير يدز وجهها ان ينكح غيرها فيأتيها فيقول اني أريد ان أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها ان تلد لي وأثرها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك والا طلقها في صلحان على ما أحبا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية فاجتاح عليها ان يصلحها بينهما صلحا فتركها فاجتاح عليها ان يصلحها بينهما صلحا ما أن يرضيهما فخلها واما أن ترضيه فتعطفه على نفسها **حدثني** المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية البغض **حدثت** عن الحسن بن القريج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية من الرجل تكون تحت المرأة الكبيرة فيزوج عليها المرأة الشابة فيمسل البهاوت يكون أعجب اليه من الكبيرة في صلح الكبيرة على ان يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما **حدثنا** عمرو بن علي وزيد بن أنعم قالا ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن مالك بن حوب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل فنزلت وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا واعر اضالاية فخلت القراء في قراءة قوله ان يصلحها بينهما صلحا فقر ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الباء وتشديد الصاد بمعنى ان يتصلحا بينهما صلحا ثم أدغمت الباء في الصاد فصيرت اصادا مشددة وقراء ذلك عامة قراءة أهل الكوفة ان يصلحها بينهما صلحا بضم الباء وتخفيف الصاد بمعنى أصل الزوج والمرأة بينهما وأعجب

ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خللك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فالبلغ ابراهيم عليه السلام في

الطريق في الرمل فلما كان ابراهيم  
منقادا السكلى ما أمر به ونهى عنه  
فكانه سايرا ووافق أوامر الله  
تعالى ونواهيها فاستحق اسم الخليل  
لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما  
من قبل أسباب النزول فعن  
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا جبريل سلم  
اتخذ الله ابراهيم خليلا قال  
لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد  
الله بن عبد الرحمن بن ابراهيم دخل  
ابراهيم نجاة فرأى ملك الموت في  
صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم  
عليه السلام باذن من دخلت فقال  
باذن رب المنزل فعرّفه ابراهيم عليه  
السلام فقال له ملك الموت ان ربك  
اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم  
ومن ذلك قال وما تصنع به قال  
اكون خادما له حتى أموت قال فانه  
أنت وقال السكبي عن أبي صالح  
عن ابن عباس أصاب الناس سنة  
جهدا وفيها فخر والى باب ابراهيم  
يطلبون الطعام وكانت الميرة له  
كل سنة من صديق له بمصر فبعث  
غلاما به بالابل الى خليته بمصر  
يسأله الميرة فقال خليته لو كان  
ابراهيم انما يريد لنفسه احتملنا  
ذلك ولكنه يريد للاضياف وقد  
دخل علينا ما دخل على الناس من  
الشدة فرجع رسل ابراهيم فمروا  
ببطحاء فقالوا لانا احتملنا من هذه  
البطحاء لبري الناس انا قد جئنا  
بميرة نالنا نسبحي أن نمرهم وابلنا  
فارغة فلما تلك الغزائر ثم انهم أتوا  
ابراهيم وسارة نائمة فاعلموه ذلك  
فأهتم ابراهيم لكان الناس فعلته  
عنه فنام واستنظت سارة فقامت  
الى تلك الغزائر ففتحتها فاذا هي أجود

القراءتين في ذلك الى قراءة من قرأ الآن يصلحها ينهما صلحا بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا  
لان التصالح في هذا الموضوع أشهر وأوضح معنى وأقصر وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح  
والاصلاح في خلاف الافساد أشهر منه في معنى التصالح فان ظن ظان ان في قوله صلحا دلالة على ان  
قراءة من قرأ ذلك يصلحها بضم الياء أولى بالصواب فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان الصلح اسم  
وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله يصلحها بضم الياء في قوله في تاويل  
قوله (وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كل بما تعملون خبيرا) اختلف أهل  
التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت أنفس النساء الشح على انصباهم من أنفس  
أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه **حدثنا** ابن  
بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان قال لاجمعا ثنا سفيان عن عطاء بن  
السائب عن سعيد بن جبيرة وأحضرت الانفس الشح قال في الايام **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام والنفقة **حدثنا**  
ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة **حدثنا**  
ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال في النفقة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الايام **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية وأحضرت الانفس الشح  
قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة  
عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بمثله **حدثنا** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك  
قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بمثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن  
سفيان عن رجل عن سعيد بن جبيرة في النفقة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان  
عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن جبيرة قال في الايام والنفقة **حدثنا** ابن وكيع قال  
ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة قال في الايام والنفقة **حدثنا** المثني قال  
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله وأحضرت الانفس الشح  
قال المرأة تشح على مال زوجها ونفسه **حدثنا** المثني قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت  
من بعلها نشوزا وأعراضا قالت اني أريد ان تقسم لي من نفسك وقد كانت رضية ان يدعها فلا  
يطلقها ولا ياتها فانزل الله وأحضرت الانفس الشح **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والنفقة  
قال وزعم انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فاراد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحا على أن يسكها ويجعل يومها العائشة فشجبت  
بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر ومعنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد  
من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطينها  
شيئا فتحله ولا تطيب نفسها ان تعطيه شيئا من مالها فتعطفه عليها \* قال أبو جعفر وأولى  
القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك وأحضرت أنفس النساء الشح بانصباهم من  
أزواجهن في الايام والنفقة والشح الافراط في الحرص على الشيء وهو في هذا الموضوع افراط  
حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقة افتنا ويسل الكلام وأحضرت أنفس النساء



ملك في صورة رجل وذكرا سم الله بصوت رنجيم شجبي فقال ابراهيم اذ كره مرة أخرى فقال لأذ كره مجانا فقال لك مالي كله فذكروه الملك بصوت أشجبي من الاول فقال اذ كره مرة ثالثة ولك اولادى فقال الملك ابشر فاني ملك لا احتاج الى مالك وولدت وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل المال والاولاد على سماع ذكرك الله فلا جرم اتخذ الله خليلا وروى طاوس عن ابن عباس ان جبريل وميكائيل لما دخلوا على ابراهيم في صورة غلمان حسان الوجوه فظن الخليل انهم اضيافه وذبح لهم عجلا سمينا وقر به الهيم وقال كلوا على شرط ان تسموا الله في اوله وتحملوه وفي آخره فقال جبريل انت خليل الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيبا واتخذني حبيبا ثم قال وعزني لا ترون حبيبي على خليلي ونجبي قلت رذكرت الفرق بين الخليل والحبيب في سورة البقرة في نفسه بقره اذ قال له به اسلم فذكر قال في التفسير الكبير اذا استنار جوهر الروح بالمعارف القدسية والجلال الالهية صار الانسان متوغلا في عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا الله فهذا الشخص يستحق ان يسمى خليل الله لما ان محبة الله ونوره تخلت في جميع قواه قال بعض النصارى اذا جاز اطلاق الخليل على انسان تشرى بقاله لم يجز اطلاق الابن على آخر لئلا ذلك والجواب ان الخليل لا تقتضى الجنسية بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال عن مجانسة المحدثات ولهذا قال بعد ذلك بكل شئ يحيطا ليعلم انه لم يتخذ ابراهيم

أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشع بذلك على ضرائهن وبخو قلنا في معنى الشع ذكر عن ابن عباس انه كان يقول **صد شئ** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأحضرت النفس الشع والشع هو اف في الشئ يحصر عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشع على ما قاله ابن زيدلان مصالحة الرجل امرأته باعطائه اياها من ماله جعله على أن تصفح له عن القسم لها غير جائز وذلك انه غير معنض عوضا من جعله الذي بذله لها والجعل لا يصح الاعلى عوضا ما على عين واما منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعله على أن تصفح له عن يومها وليتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة واذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فاعلم انه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان طن ظان ان ذلك اذ كان حقا للمرأة ولها المطالبة به فلا رجل افتداؤه منها يجعل فان شفعة المتشفع في حصة من دارا شترها رجل من شريكه فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمظلوم افتداء ذلك منه يجعل وفي اجماع الجميع على ان الصلح في ذلك على عوض غير جائز اذ كان غير معنض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطايتها اياه بالقسمه لها واذا فسدت ذلك صح ان تاويل الآية ما قلنا وقد ابان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان قوله وان امرأة تصافق من بعلمها نشوزا واعراضا الآية تنزلت في امر رافع بن خديج ووزجته اذ تزوج عليها شابة ثا الشابة عليها فابت الكبيرة أن تقر على الاثرة فطلة تطليقة وتزكها فلما قارب انقضاء عدتها خبرها بين الفراق والرجعة والصبر على الاثرة فاخترت الرجعة والصبر على الاثرة فراجعها وأثر عليها فلم تصبر وطلقتها في ذلك دليل واضح على ان قوله وأحضرت النفس الشع اعما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشع بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفتنا واما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم الى نساءكم اذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تنكرهون منهن بالصبر عليهن وايقظتهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا يقول وتتقوا الله فيهن بترك الجور ومنكم عليهن فيما يجب لمن كرهن فهو منهن عليكم من القسم له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن و يجب خبير اي عني عالما بما يراي الخفي عليه منه شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفىكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته في القول في تاويل قوله (وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعني جل تناؤ بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيعوا أيها الرجال أن تسواوا بين نساءكم وأزواجكم في جهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصوا جهالان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم في أسويتكم بينهن في ذلك كما **صد شئ** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي تجيج عن مجاهد في قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا باهوائكم الى من لم تملكوا بحسبه منهن كل الميل حتى يحملك ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروها التي هي سوى التي ملتم باهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لاهى ذات زوج ولا هي أيم وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم **صد شئ** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

ملكه وما ذكره وفيه ان كان في  
القدر والتسخير بهذه الحشية وجب  
على كل عاقل ان يتخضع لتكليفه  
وينقاد لاورامه وتواهيته كما قال  
ابراهيم اسلمت لرب العالمين وابضائه  
لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن  
الوفاء بهما الا بالقدرة التامة على  
جميع الممكنات والعلم الكامل  
الشامل لجميع الكليات والجزئيات  
أشار الى الاول بقوله والله مافي  
السموات ومافي الارض والى الثاني  
بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما  
قدم القدرة على العلم لان الفعل  
يحدثه بدل على القدرة وبما فيه  
من الاحكام والاتقان يدل على العلم  
ولاريب ان الاعتبار الاول مقدم  
على الثاني وقال بعضهم الاحاطة أيضا  
هنا بمعنى القدرة كقوله وأخرى لم  
تقدر واعلم اذ احاط الله بهم ولا  
يلزم تكرار لان الاول لا يدل الاعلى  
مالك لكل مافي السموات والارض  
قادر علمها والثاني يفيد القدرة  
المطابقة على جميع الاشياء وان  
فرضت خارج السموات والارض  
وعلى ان سلسلة القضاء والقدرة في  
جميع الممكنات انما تنقطع بايجادها  
وتكويره وابداعه والتأويل لاخير  
في كثير من تجوى النفس والهوى  
والشيطان الا فبن أمر بالخيرات وهو  
الله بالوحي وبالخواطر الرجائية ثم  
خواص عبادته ومن يشاقق الرسول  
أى يخالف الالهام الرباني ويتبع  
ذير سبيل المؤمنين بان يتبع الهوى  
وتسويل النفس والشيطان قوله  
ما تولى نكاهه بالخذلان الى ما تولى  
ونضله بسلاسل معاملاته جهنم  
الصفات البهيمة والسبعية  
والشيطانية ان الله لا يغفر ان يشرك

عبدة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه في الحب والجماع حدثننا محمد بن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن نونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا  
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثننا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث وهشام  
عن ابن سيرين عن عبيدة سالتهم عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في  
الجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب  
والجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو بن الحسن في الحب حدثننا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثننا  
الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في  
قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة كانه يعنى الحب حدثننا  
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين  
النساء ولو حرصتم أن تعدلوا بالشهوة وفيها بينهن ولو حرصت حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد بن قتادة وحدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا  
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلبى فلا أملك وأما سوى ذلك فأرجوان أعدل حدثننا  
المنثني قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا  
بين النساء ولو حرصتم يعنى في الحب والجماع حدثننا يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثننا ابن  
بشار قال ثنا عبد الوهاب قال جميعا ثنا أيوب عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حدثننا  
ابن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت  
هذه الآية في عائشة وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية  
عن جوير بن عن الضحاك قال في الشهوة والجماع حدثننا ابن وكيع قال ثنا الحارثي عن  
جوير بن عن الضحاك قال في الجماع حدثننا علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال  
سفيان في قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثننا  
نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم  
قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شئ لا يستطيع ملكه بذكر من قال ما فإنا في تأويل قوله فلا تميلوا  
كل الميل حدثننا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت  
لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثننا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن  
عبيدة مثله حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا  
كل الميل قال هشام أظنه قال في الحب والجماع حدثننا المنثني قال ثنا حبان بن موسى قال  
أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثننا  
بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن ابن سيرين قال سالت عبيدة  
عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثننا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن  
الحسن فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعتمدوا الاساءة حدثننا المنثني قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله حدثننا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر  
عن ابن حرج قال باغنى عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمدان يسئ عوبظم حدثننا ابن  
وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثننا نونس  
قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا في العمل في مبيته عندها

وفيها تصيب من خيره **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السددي فلاتملاوا كل الميل يقول عبل عليها فلا ينطق عليها ولا يقسم لها يوما **حدثنا** انعام قال  
ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد فلاتملاوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول  
لاتملاوا كل الميل قال بلغني انه الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب  
عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما  
أملك فلا تلني فيما أملك ولا تملكني فيما أملك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن  
عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من كانت له امرأة فان عيل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيبه ساقط  
ذكر من قال ما قلنا في تاويل قوله فتذروها كالمعلقة **حدثنا** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد  
الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد  
الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله  
ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن ابي بصير عن سعد بن جبير  
فتذروها كالمعلقة قال لا بما ولا ذات بعيل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن ابي عمير عن مبارك  
عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا ما طلة ولا ذات بعيل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن  
يوسف عن عمرو بن الحسن مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فتذروها  
كالمعلقة أي كالمجسومة أو كالمسجونة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمربن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة كالمجسومة **حدثنا** ابن جهميد قال ثنا  
حكيم بن سلم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله كالمعلقة يقول لا ما طلة ولا ذات بعيل **حدثنا** المثنى  
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال اخبرنا ابو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا  
تملاوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا ما طلة ولا ذات بعيل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر  
عن ابن جريح قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا بما ولا ذات بعيل **حدثنا** المثنى قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح فتذروها كالمعلقة ليست بايم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن  
وكيع قال ثنا الحاربي وأبو خالد أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال لاتدعها كأنها ليس  
لها زوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
فتذروها كالمعلقة قال لا بما ولا ذات بعيل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في  
قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلقة ونفسها فتبغى لها واستمتهت كهيئة المرأة  
من زوجها الا هي عند زوجها ولا مغارقة فتبغى لنفسها فتلك المعلقة \* قال أبو جعفر وانما أمر الله  
جل ثناؤه بقوله فلاتملاوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه  
العدل بينهم من القسمه بينهم والنفقة وترك الجور في ذلك بايثار احداهن على الاخرى فيما فرض  
عليهم العدل بينهم فيه اذ كان قد صفع لهم عمالا يطبقون العدل فيه بينهم مما في القلوب من المحبة  
والهوى ﴿ القول في تاويل قوله (وان تصحروا وتقوا فان الله كان عفورا رحاما) يعني بذلك  
جل ثناؤه وان تصحروا وعمالكم أي الناس فتعدوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم  
من النفقة والعشرة بالمعروف فلاتجوروا في ذلك يقول وتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بان تملاوا  
لا حداهن على الاخرى فتظلموا وحقها مما أوجب الله لها عليكم فان الله كان عفورا يقول فان الله  
يستريحكم ما سلف منكم من ميالكم وجوركم عليهن قبل ذلك تبركتموه بتمتعكم عليه وبعطى ذلك  
عليكم بعفو عنه كما ماضى منكم في ذلك قبل رحمة يقول وكان رحما بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم  
من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن وفي ترحيمكم لكم الصلح بينكم وبينهن بصفتهم عن

ما فيها الا ذكر الله وما والاها والنصيب  
المفروض طائفة خلقهم الله أهلا  
لنار ولا ضامنهم كذب عدو الله فانه  
مؤمن وليس اليمن الضلالة شيء كما  
قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغا  
وليس الي من الهداية شيء وعد الله  
حقا وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا  
أبالي ليس بامانكم يعني عوام الخلق  
الذين يذنبون ولا يتوبون ويطعمون  
أن يغفروا الله لهم وقد قال واذا لغفار  
لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا امانى  
أهل الكتاب علماء السوء والذين  
يغسرون العوام بالرجاء والطمع  
ويقطعون عليهم طريق الطلب  
والاجتهاد فليس من غنى نعمته من  
غير أن يتعنى كمن تعنى في خدمته من  
غير أن يتعنى نعمته من يعمل سوا  
يجزه في الحال باظهار الرزق على  
مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم  
اذا ذنب عبد ذنبا انكبت في قلبه ذكته  
سوداء فان تاب ورجع منه صقل  
ولا يجده من دون الله واما يخرج  
من ظلمات العصية الى نور الطاعة  
والتوبة ولا نصير انصره بالظفر  
على النفس الامارة من ذكر وأنت  
أي من قلب وأنفس ومن أحسن  
ديننا يعني من محمد صلى الله عليه وسلم  
حين أسلم سره وروحه وقلبه ونفسه  
وشيطانه كما قال أسلم شيطاني على  
يدي ومن أسلام نفسه يقول يوم  
القيامة أمي أمي حين يقول الانبياء  
نفسى نفسى وهو محسن بمعنى انه  
من أهل المشاهدة يعبد الله كأنه  
يراه بل يراه ولانه أحسن خلقه  
العظيم الي ان بلغ حد السكالم والخطم  
واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذ  
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قبل  
لمجنون بن عامر ما سلك قال لسلي

اتخذ نفسه عدوا في الله وقال ليت  
رب محمد لم يخلق محمدا وهذا مقام  
الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء  
فلا حرم يقول بالرب عن الرب (ولله  
ما في السموات وما في الارض وكان  
الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في  
النساء قل الله يفشيكم فيهن وما يتلى  
عليكم في الكتاب في يتامى النساء  
اللاتي لا تؤمنن ما كتب لهن  
وترغبون أن تنكهن والمستضعفين  
من الولدان وأن تقوموا لليتامى  
بالقسط وما تفعولون خير فان الله  
كان به عليا وان امرأة خافت من  
بعلها ناشورا أو اعراضا فلا جناح  
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح  
خير وأحضرت الانفس الشح وان  
تحننوا وتعاونوا فان الله كان بما  
تعملون خبير وان تستطبعوا أن  
تعبدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا  
كل الميل فتذروها كالمعلقة وان  
تصلحوا وتتعاونوا فان الله كان عفورا  
رحيما وان يتفرقا يغن الله كلامن  
سعة وكان الله واسعا حكيم الله  
ما في السموات وما في الارض ولقد  
وصينا الذين أتوا الكتاب من  
قبلكم وآياكم أن اتقوا الله وان  
تتكفروا فان الله ما في السموات وما في  
الارض وكان الله غنيا جودا والله  
ما في السموات وما في الارض وكفى  
بآلته وكيلان يشأ يذهبكم أي الناس  
ويأت بأخرين وكان الله على ذلك  
قدرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند  
الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله  
سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا  
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله  
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين  
ان يكن غنيا أو فقيرا فانتهوا ولا يحما  
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان

حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقن ﴿ القول في تاويل قوله (وان يتفرقا يغن الله كلامن  
سعته وكان الله واسعا حكيم) يعني بذلك جمل ثناؤه فان آتت المرأة التي قد نشز عليها زوجها أو  
عرض عنها بالميل منه الى ضربتها الجاهل أو شباها أو غير ذلك مما تميل النفوس به اليها الصلح لصفحتها  
لزوجهان يومها وليدنها وطابت حتهما من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبى الزوج  
الاخذ عليها بالاحسان الذي ندبه الله اليه بقوله وان تحسنوا وتتعاونوا فان الله كان بما تعملون خبير  
والحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو اليها مائل فتفرقا بطلاق الزوج آياها يغن الله كل  
من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله اما هذه فتزوج زوجها وأصلح لهما من  
المطلق الاول وأما برزق واسع وعصمتها وماهاذا فبرزق واسع وزوجته هي أصلح له من المطلقة أو عفة  
وكان الله واسعا يعني وكان الله واسعا لهما في رزقها آياها ما غيرهما من خلقه حكيم آيا قضى بينه وبينها  
من الفرقه والطلاق وسائر المعاني التي عرفناهما من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك  
من أحكامه وتدابيره وقضاياه في خلقه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
**حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وان  
يتفرقا يغن الله كلامن سعته قال الطلاق يغني الله كلامن سعته **حدثني** الثماني قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تاويل قوله (ولله ما في السموات وما  
في الارض ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وآياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان الله ما في  
السموات وما في الارض وكان الله غنيا جودا) يعني بذلك جمل ثناؤه والله مالك جميع ما حوته السموات  
السبع والارضون السبع من الاشياء كلها وانما ذكر جمل ثناؤه ذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله  
كلامن سعته تنبيهها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليعرفوا اليه عند الجزع  
من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتدبيره منه له انه الذي له الاشياء كلها وان من  
كان له ملك جميع الاشياء فغيره معتد عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة ويؤنس كل ذي وحشة ثم  
رجع جمل ثناؤه الى عدل من سعى في أمر بني أيرق وتوابعهم ووعيد من فعل ما نزل المرتد منهم فقال  
ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وآياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة  
والانجيل وآياكم يقول وأمرنا كقولنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذر والله أن تعصوه وتخالفوا  
أمره ونهيه وان تكفروا يقول وان تتحدوا وصيته آياكم المؤمنون فتحانقوه فان الله ما في  
السموات وما في الارض فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون في كفركم ذلك ان  
تكونوا أمثال اليهود والنصارى في تزول عقوبتكم وحلول غضبه عليكم كحل بهم اذ بدلو اعهد  
ونقضوا ميثاقه فغيرهم بما كانوا فيه من خفض العيش وأمن الشرب وجعل منهم القرود والخنازير  
وذلك ان له ملك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شيء أراد به جميعه وبشيء منه من اعزاز  
من أراد اعزازه واذلال من أراد ذلاله وغير ذلك من الامور كلها لان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة  
والحاجة وبه قواهم وبقاؤهم وهلاكهم وقناؤهم وهو الغني الذي لا حاجة تحل به الى شيء ولا فاقة تنزل  
به تضطره اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحمد الذي استوجب عليكم أي الخلق الحمد بضمانه الجمدة  
اليكم والآية الجميلة لديكم فاستدعيوا ذلك أيها الناس بانتمائه والمسايرة الى طاعته فيما يامركم به  
وينهاكم عنه كما **حدثني** الثماني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن  
أبي روق عن علي رضي الله عنه وكان الله غنيا جودا قال خلقه جودا قال مستحسدا اليهم  
﴿ القول في تاويل قوله (ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا) يعني بذلك جمل  
ثناؤه والله مالك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بحمد وحوافظ لذلك كما لا يعزب عنه علم  
شيء منه ولا يؤوده حفظه وتدابيره كما **حدثني** الثماني قال ثنا اسحق قال ثنا هشام عن عمرو عن







المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعاً ه غيره ز لان مابعد كالتعديل مثلهم ط جميعاً ه لالان مابعد صفة المنافقين لكم ج لابتداء الشرط مع انه بيان الترتيب معكم ز لسترجع جانب العطف وانعام بيان التفات نصيب لالان فالواجاب ان المؤمنين ط القيامة ط سبباً ه \* التفسير أحسن الترتيبات اللاتفة بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكليف هو ما عليه القرآن من افتراء الوعد بالوعد وخلق الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فافتاني افتاء وقتيا وفتوى وهما اسمان بوضعت موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتى وهو الشاب الذي قوى وكل كأنه قوى بيبانه ما أشكل فشب وصار فتيا قويا والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في طالة من أحوالهن فاذلك اختلفوا فعن بعضهم انهم كانوا يورثون النساء والصبيان شيأ من الميراث كما مر في أول السورة فمزات في تور بثهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت اليتيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال اليها تزوج بها وكل مالها وان كانت دمية منعها من الازواج حتى تموت فيرتها أما قوله وما ينل عليكم فضيه وجوه أجدها انه رفع بالابتداء معطوف على اسم الله أي الله يفتيكم والمتلوا في الكتاب يفتيكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على القاعدية لكونه عطف على المستتر في يفتيكم وجاز بلانا كيد للفصل أي يفتيكم الله والمتلوا في الكتاب في معنى اليتامى كقولك أيتيمى

تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا) كونهوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهم فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به ورسوله أن يفعلوا فعل الذين سعو الى رسول الله في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعدول لهم في أصحابه وذهب عنهم وتحسينهم أمرهم بانهم أهل فاقته وتوفر بقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ايمن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط نه عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والدينكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بان تقولوا فيها الحق ولا تلبسوا فيها الغنى لغناه على فقير ولا تغفروا لفقير على غنى فنجور وافان الله الذي سوى بين حكم الغنى والفقير فبما ألزمكم أي الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكمهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كما هي منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما ما علمهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا اتمتم بها الغنى على فقير أو لفقير على غنى الى أحد الفقيرين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بادائها بالعدل لمن شئتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقره بذلك قيام منه بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندى ناديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذر وبنى أبيرق في سرفتهم ما سرفوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا اتمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو بانسكم أو أمهاتكم وأقرباكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمة منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكنتم انما وقد قيل انما انزلت ناديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثننا محمد بن حسين قال ثنا أجدد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال ثلث في النبي صلى الله عليه وسلم واختصم اليسر جلال غنى وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغنى فان الله الآن يقوم بالقسط في الغنى والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى به ما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا انما انزلت في الشهادة أمر من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهادتهم لمن قاموا به بين الغنى والفقير ذكر من قال ذلك حدثننا المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم ولا تحبوا غنيا الغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتدروا الحق فنجوروا حدثننا محمد بن حسين قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن نونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد له وذى القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكفوايتا أولون في ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد له ولا الولد له ولا الاخ لخبه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حلت الولاية على انهمهم فترك شهادتهم من يتم اذا كانت من أقرباهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتم الاهولا في آخر الزمان

افتاء من الكتاب وانها وما يتلى عليكم مبتدأ في الكتاب خبره وهي جملة معترضة ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وان الخلل بها وبمقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب بلدين العلي حكيم والتهالفة مجرور وعلى القسم المعنى التعظيم أيضا كأنه قيل قل انه يغنيكم فبين وحق المتلور اربعها ان يكون مجرور وعلى انه معطوف على المجرور في فيهن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظا لعدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يغني الله فيما يتلى من الكتاب لان الافتاء بما يكفون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الاول صلة يتلى أي يتلى عليكم في معناهن أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله في النساء اليتامى وقال البصريون انها على تاويل جرد قطيعة ومحقق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات اليتامى كافي قصة أم كحة ومعنى لا تزفونهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على انها تزفت في ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعني ما كتب لهن من الصدقات وترغبون أن تنسكوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أي ترغبون في أن تنسكوهن لجمالهن أو ترغبون عن ان تنسكوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبي حنيفة بالآية على انه يجوز لغير

صهني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بنى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترجمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد صهنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا في الشهادة فاقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدان وعلى ذوي قرانتك أو شرف قومك فاعلم الشهادة لله وليست للناس وان الله عرض العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله في الارض به برد الله من الشديدي الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على الحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب وبرد المعتدي يوبخه تعالى ربنا وتبارك بالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى به ما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكركم ان نبي الله موسى عليه السلام قال يا رب أي شيء وضعت في الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت في الارض فلا تمنعك غناي ولا فقر فقير ان تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى به ما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا الا أنه أراد بالله أولى بغني وفقير الغني وفقير الفقير لان ذلك منه لا من غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتنزيه والجمع وذكركم ان هذا القول انه في قراءة أي فالله أولى بهم وقال آخرون أو بمعنى الواو في هذا الموضع وقال آخرون جاز ثنية قوله بهما لانها قد ذكرا كما قيل له أخ أو أخت فليسكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق فحجور وابتك اقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم بهما من أن تعدلوا عن الحق في اقامة الشهادة بالقسط كان وجهها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضى ربك بمعنى أنها كمنه كما ترضى ربك بتركه **صهني** القول في تاويل قوله (وان تلوا أو تعرضوا فالله كان بما تعملون خيرا) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلوا أيها الحكماء في الحكمة لا حدان لخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا ومعنى الآية الى انها نزلت في الحكم على نحو القول الذي ذكرنا عن السدي من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك **صهني** ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير بن علقمة بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله وان تلوا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لى القاضي واعراضه لاحدهما على الآخر وقال آخرون معنى ذلك وان تلوا أيها الشهداء في شهادتكم فحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها ذكر من قال ذلك **صهني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول ان تلوا وبالسننكم بالشهادة أو تعرضوا عنها **صهني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهي اللجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك **صهني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلوا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تسكتوها **صهني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها **صهني** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا **صهني** بشر قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة وان تلوا أو تعرضوا قال تلجوا أو تسكتوا

الاب والجد تزوج الصغيرة ورد باحتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنسكوهن اذا بلغن ولان قدمتهن مطعون زوجه بنت أخيه عثمان بن

ودعى أبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر ولانه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الارباب في نكاح البتمة وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت في ميراث الصغار والخطاب في أن تقوموا للائمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقهم قيل ويجوز أن يكون وأن تقوموا منصوبا أي بامرهم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى انه يفتيمهم به في النساء لكن لم يقدم ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع امرأة يفعل بفسره خافت أي عات وقيل طنت والظاهر انه على معناه الاصل الا ان الخوف لا يحصل الا عند ظهور العلامات الدالة على وقوع الخوف كان يقول الرجل لامرأته انك دمية أو مستنقوان أريدان أن تزوج شابة جميلة والبعل الزوج والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما ما صاحبه ويتبع نشوز الرجل ان يعرض عنها ويقع وجههاو يترك مجامعتها ويسى عشرتها عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدلها غيرها فتقول أمسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم كقالت سودة بنت زمعة حين كرهت ان يقارقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها ومعنى الخاوهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل والله أنبتكم من الارض نباتا ان يصلحا على ان تطيب المرأة نفسها عن القسمة أو عن المهر والنفقة فان هذه الامور هي التي تنذر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبي أما الوطء فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على

وهذا في الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا أو فتلوا بالشهادة فحرفها حتى لا تقبها وأما تعرضوا فتعرضوا عنها فيكتبها ويقول ليس عندي شهادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلوا أو فتكتموا والشهادة تلوي تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه يقول أكتم عنه لانه مسكين أرجوه فيقول لأقيم الشهادة عليه ويقول هذا غني أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عماره ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تلوا وقال أن تلجوا في الشهادة فتغسب دودها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المنثري قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله وان تلوا أو تعرضوا قال ان تلوا وفي الشهادة أن لا يقبها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا والشهادة حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا شيبان عن قتادة انه كان يقول وان تلوا أو تعرضوا يعني تلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا أو فهو ان يلوي الرجل لسانه بغير الحق يعني في الشهادة \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله انه لي الشاهد شهادة لمن يشهد له وعليه ذلك تحريفه اياها لسانه وتركه فامته السبيل بذلك شهادة لمن شهد له وعن شهد عليه وأما اعراضها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا ميامين بالقسط شهداء لله فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفتهم بالشهادة واختلقت القراء في قراءة قوله وان تلوا وافتقر ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وان تلوا واواو من لواني الرجل حتى والقوم يلوونني ديني وذلك دامطوره ليا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا واواو واحدة لقراءة من قرأ ذلك رجحان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضم ما هاتم أسقط الهمز فصارت اعراب الهمز في الهمز اذا سقطه وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلوا وتم حذف الهمز واذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلوا واواو من غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك ان الواو الثانية من قوله تلوا واواو جمع وهي علم بمعنى فلا يصح همز هتم حذفها بعدهم همزها فيمطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد ان تلوا وامن الولاية فيكون معناه وان تلوا أو والناس أو تتركوا وهذا معنى اذا وجهه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجهه انه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره ان يقرأ به عندنا وان تلوا أو تعرضوا معنى اللبى الذي هو مطلق فيكون تأويل الكلام وان تدعوا القيام بالشهادة على وجهها ان لم تكتم القيام له بها فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها كما يلوي الرجل دين الرجل فيدافع عباد الله اليه على ما أوجب عليه ملامته له كما قال العشي

تلونني ديني النهار واقضى \* ليلي اذا فذل انعاس الرقدا

وأما ما تأويل قوله فان الله كان بما تعملون خبير اذ ان الله كان بما تعملون من اقامتكم الشهادة وتحريفكم اياها واعراضكم عنها بكتمة انكم وها خبير اي ذاك برة وعلمه يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته يقول فاتقوا ربكم في ذلك ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي

الوظء والصلح خبير من الفرقة أو من النشور والاعراض فالإلام للعهد أو هو خير (١٩٣) من الخصومة في كل شيء فالإلام للاستغراق وبه

تمسك أصحاب أي حنيفة في جواز  
الصلح على الإنكار أو الصلح خير من  
الخيرات كما أن الخصومة شر من  
الشرو والجملة معترضة وكذا قوله  
وأحضرت النفس الشح الأة  
اعتراض مؤ كد لالمطلوب محصل  
للمقصود والشح الجزل مع حرص  
فارض شحاح لتسبل الامن مطر  
كثير جعل الشح كالامر الحاضر  
للقوس لانها جعلت على ذلك ثم  
يحتمل أن يكون هذا تعريضاً للمرأة  
انها تشع ببذل نصيها وأحقها أو  
بالزوج انه يشع بانه ينقض عمره  
معها مع دمايتها وكبر سنها وعدم  
الالتذاذ بصحتها واعلم انه رخص  
أولافى الصلح بقوله فلا جناح عليهما  
وغايتها ارتفاع الإثم ثم بين انه كالأجناح  
فيه فكذلك فيه خير كثير ثم حث  
على الاحسان والتقوى وحسن مادة  
الخصومة وأساققال وان تحسنوا  
أى بالقامة على نساءكم وان  
كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتنقوا  
النشور والاعراض وما يؤدي الى  
الأذى والخصومة المحوجة الى الصلح  
فان الله كان بما تعملون من  
الاحسان والتقوى خبيراً فيضيقكم  
على ذلك وعلى هذا فالخطاب  
للزواج وقيل الخطاب للزوجين  
ان يحسن كل منهما الى صاحبه  
ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما ان  
يحسنوا في المصالحة بينهما وتنقوا  
الميل الى واحد منهما حتى ان عمران  
ابن حطان الخار جى كان من آدم  
بني آدم وامرأتها من أجلهم فاجالت  
بوما نظر هاني وجهه ثم قالت الحمد  
لله فقال مالك فقالت حمدت الله على  
انى واباك من أهل الجنة لانك  
رزقت مثلى فشكرت وورزقت

نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر  
فقد ضل ضللاً بعيداً) يعني بذلك جعل نناؤه يأبها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء والرسول  
وصدقوا بما جاءهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله انه الله رسول  
مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذي نزل على رسوله يقول صدقوا بما جاءكم به محمد من  
الكتاب الذي نزل الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذي  
أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما  
وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسههم  
مؤمنين وانما وصفهم بانهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك انهم كانوا منغيبين  
أهل توراة مصدقين بها ومن جاءهم او هم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما  
وصنف أهل انجيل وهم صدقون به وبالتوراة وكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم  
والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يأبها الذين آمنوا يعني بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا  
بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي نزل على رسوله فانكم قد علمتم أن محمداً رسول الله  
يجدون صفة في كتبكم وبالكتاب الذي أنزل من قبل الذي تزعمون انكم به مؤمنون فانكم ان تكفروا  
به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون لان كتابكم باسركم بالتصديق به وبما جاءكم به فآمنوا بكتبكم في اتباعكم  
محمداً والا فانتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم  
بقوله يأبها الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان  
معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجب حذنبوته فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر لان محمداً نبي من ذلك جمعنى وجود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من  
الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشئ منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر  
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان  
بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم يهدى الله لهم وهم مقرون بوحداية الله والملائكة والكتب والرسل  
واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضللاً بعيداً فانه  
يعنى فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن سبحة الطريق الى المهالك ذهاباً وجراراً بعيداً ان كفر من  
كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهالك الذى فيه البوار  
والضلال عن الهدى هو الضلال ﴿ القول فى تاويل قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم  
كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلاً) اختلف أهل التأويل فى ذلك  
فقال بعضهم تاويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به  
ثم ازدادوا كفراً بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلاً ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن  
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم  
ازدادوا كفراً وهم اليهود والنصارى آمنوا بالتوراة ثم كفروا وآمنت النصارى بالانجيل ثم  
كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن  
الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلاً يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب  
الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم حد ثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمر عن قتادة فى قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر  
النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفراً  
بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل عنى بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم  
ارتدوا ثم ازدادوا كفراً بموسى ثم كفروا به ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم

في مثل الطباع ولو خروتم واذالم تقدر واعلمها بحيث لا يقع ميل البنية ولا زيادة ولا نقصان لم تكو توما كافرين به وهذا نفس به يناسب مذهب المعتزلة من أن تكلف ما لا يطابق غير واقع ولا جاز فلا يتبدلوا كل الميل أي رفع عنكم تمام العدل وغايتة ولكن انتموا ما استطعتم بشرط أن تبدلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر (192) لن نستطيعوا التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم ولا التسوية السكانية في نتائج الحب

من الاقوال والانفعال لان الفعل بدون الداعي ومسح قيام الصارف مجال فلا يتبدلوا كل الميل فلا يتجوروا على الرجوب عنها كل الجسور فتمنعوها فسمتها ونفقها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتدروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أي غير ذات بعسل ولا معلقة والغرض النهي عن الميل السكلي مع جواز التقربط في العدل السكلي في نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي فمفعول بالكل وبالبعض لان القلب ليس في تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من اصابع الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك بعني المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احدهما جاء يوم القيامة وأحدس عليه مائل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتنقروا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحیما وان يتفرقا يعن الله كلا برزق كل واحد منهما زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنا من عيشته وسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا من الرزق والفضل والرحمة والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق حكمها قال ابن عباس فيها حكم وعظ وقال السكلي فيما حكم على الزوج من

قال ثني حجاج عن ابن حريح عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحاسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال عوا على كفروهم حتى ماتوا حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا حتى ماتوا حد ثنا نوس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أو اذنبوا في كفروهم فتابوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفروهم ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى اذنبوا في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم \* قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عن ذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم اياه ثم أقروا منهم بعيسى والانجيل ثم كذب به بخلافه اياه ثم كذب بعمده صلى الله عليه وسلم والغرفان فازدادت كذبه به كفرا على كفروهما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية لان الآية قبلها في قصص أهل الكتابين أعنى قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على ان قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ومنقطع معناه من معنى ما قبله فالخاتمة بما قبله أولى حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعنى لم يكن الله يستر عليهم كفروهم وذنوبهم بعفوهم عن العقوبة لهم عليه ولكنه يغفرهم على رؤس الاشهاد ولا يهديهم سبيلا يقول ولم يكن ليسددهم لاصابة طريق الحق فيوفهم لها ولا يكتفه بخذلهم عنها عقوبة عليهم على عظيم جرمهم وجرأتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انزاعا عنهم هذه الآية وحالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ان كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضى الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا وقال آخرون يستتاب كما ارتد ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كما ارتد وفي قيام الحجة بان المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على ان حكم كل مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى في ان توبته مقبولة وان اسلامه حقت له دمه لان العلة التي خفقت دمه في المرة الاولى اسلامه فغير جائز ان توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقوقا في الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها الآن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غير ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج من حكم القياس حينئذ **§** القول في تأويل قوله (بشر المنافقين) بان لهم عذابا أليما) يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن اعادته بان لهم عذابا أليما يعنى بان لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما وهو

امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض وهو كالتفسير لسعة ملكه ومملكه وفيه وهو ان الذي أمر به من العدل والاحسان الى اليتامى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكاف لان الاحسن له في دنياه وعقباه ثم بين ان الامر بتقوى الله شير بعدة قديمة لم يلحقها نسخ وتبديل وان استغناه نعيالى بالنسبة الى الامم السالفة كهو بالنسبة الى الامم الاليتية



فقال ولقد وصينا الذين أولوا الكتاب أي جنسه ليشمل التوراة والإنجيل والزرور وغيرهما من الصحف وقوله من قبلكم إمامان يتعلق بوصينا أو باوتوا وقوله وإياكم عطف على الذين ومعنى أن اتقوا بان اتقوا ويكون أن المفسرة لأن التوصية في معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا أي أمرناهم وأمرنا كما بالقوى وقتلناهم ولكم ان تكفروا فان الله ماني (١٩٥) السموات وما في الأرض وهو خالقهم وما لكهم

وهو الموجه وذلك عذاب جهنم ﴿ القول في ناويل قوله ﴾ (الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فان العزة لله جميعا) أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لينييه يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والحاد في ديني أولياء يعني أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين أيتبعون عندهم العزة يقول أطلبون عندهم المنفعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأذلاء فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنفعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنفعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويذلهم وأصل العزة الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قداسة عز على المريض اذا شد مرضه وكاد يشفي ويقال تعزز اللحم اذا شد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على ﴿ القول في ناويل قوله ﴾ (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بعدما علموا نهي الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهنؤون بها حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضون يعثرون حديثا غيره بان لهم عذابا أليما وقوله انكم اذا مثلهم يعني وقد نزل عليكم انكم ان جالستم من يكفر بآيات الله ويستهنؤون بها وانتم تسمعون فانتم مثله يعني فانتم ان لم تقموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم لانكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وانتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهنأها كما عصوه باستهنأتم بآيات الله فقد أتيتهم من معصية الله نحو الذي أتوه منها فانتم اذا مثلهم في ركو بكم معصية الله واتيانكم ما نهاكم الله عنه وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم وبخوض ذلك كان جماعة من الاممة الماضية يقولون تأولامتهم هذه الآية انه مراد به النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أبي وائل قال ان الرجل ليتكلم بالكمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكر ذلك لابراهيم التيمي فقال صدق أبو وائل وليس ذلك في كتاب الله ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المهزلب عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز يوما على شراب فصر بهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فلتا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من

والمتم عليهم باصناف النعم كلها فحقه أن يكون مطاعا في خلقه غير معصى يخشون عقابه ورجون ثوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا فان الله ماني سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم من بوحده ويعبده ويتقيه وكان الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن عبادتهم جيدا في ذاته وان لم يحمدوه واحمدتهم ثم كرر قوله والله ماني السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا تقر بالانه أهل أن يتقى وتوكيد الاستغناء عنه عن طاعات المطيعين وسينات المذنبين ثم بالغ في هذا المعنى بقوله ان يشاء يذهبكم بعدكم أي الناس ويات بأخرين يوجد خلقا آخرين غير الانس أو من جنس الانس وكان الله على ذلك الاعدام ثم الابداد قد يرالبلغ القدرة لم يرل موصوفا بذلك ولن يزال كذلك وفي الآية من الخوف والغضب ما لا يخفى وقيل الخطاب لاعداء النبي صلى الله عليه وسلم من العرب والاراد بأخرين ناس يوالونه يروى انه المانزلات ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ثم رغب الانسان فيما عنده من الكرامة فقال مسن كان يريد ثواب الدنيا كالجاهد يريد بجهاده الغنمة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة فإنا له يطلب الاخس بالذات مع انه اذا طلب الاشراف تبعه الاخس والتقدير فعند الله ثواب الدنيا والآخرة

ان اراده يحصل بظالمة بالشرط وكان الله سميعا لاقوال المجاهد والطالبين بصرا بمطامح عيونهم ومطامح ظنونهم فيجاز بهم على نحو ذلك ثم بين ان كمال سعادة الانسان في ان يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مجتهدين في الاختيار العدل محترمين عن ارتكاب الميل شهاده لله بوجهه ولا لجل مرضاته كما أمرتم باقامتها ولو كانت تلك الشهادة وبالاعلى أنفسهم أو

والوالدين والاقربين بان يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيرة وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب يعجب فالصدق أنجي أو المراد الاقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وان يقول أشهدان لقلان على والدي كذا أو على أقرابي كذا وانما تقدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة منه عكس قوله (١٩٦) شهادته انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لان شهادة الله

تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنياً وفقيراً فلا تكتموا الشهادة طلباً للرضى الغني أو ترسوا على الفقير فالله أولى باموه وهما ومصالحهما وكان حق النسق ان لو قيل فالله أولى به أي باحدهذين الا أنه نفي الضمير ليعود الى الجنسين كانه قيل فالله أولى بجنسي الفقير والغني أي بالانصاف والفقراء يريد بالنظر لهما وازادة مصلحة ما لولا ان الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير وكان ميله الى الفقير وأي ان الفقير لا يظلم الغني فإي الله الآن يقوم بالقسط في الغني والفقير وأنزل الآية وقوله ان تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكأنه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد ان كره الهوى لاجل أن تعدلوا أي حتى تصفوا بصفة العدل لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلوا واولوا من من لوى يلوى اذا

القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة وهم اهلهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمرء والخصومات في دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والتناق في القيامة في النار فوق بينهم في عقابه في جهنم واليم عذابه كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به وأهله واختلفت القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتشديد الزاي وتشديد هاء على وجهه مالم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاي على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاي بمعنى وقد جاءكم من الله ان اذا سمعتم وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير ان الذي اختار القراء به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاي على وجهه مالم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها الى قوله حديث غيره أبيتغون عندهم العزة فقله فان العزة لله جميعاً يعني التاخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل أصوب عندنا في هذا الموضوع وكذلك اختلفوا في قراءة قوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذي نزل الله على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما بمعنى مالم يسم فاعله وهما متقاربتا للغنى غير ان الفتح في ذلك أعجب الى من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله آمنوا بالله ورسوله ﴿القول في تاويل قوله﴾ (الذين يتر بصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافر من نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) يعني جل تنازه بقوله الذين يتر بصون بكم الذين ينتظرون أي المؤمنين بكم فان كان لكم فتح من الله يعني فتح الله عليكم فتحاً من عدوكم فإفاء عليكم فياً من المغنم قالوا لكم ألم نكن معكم بجهد عدوكم ونغزوهم معكم فاعطونا نصيباً من الغنمة فانما قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافر من نصيب يعني وان كان لاعدائكم من الكافر من حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعني قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى فهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم يتخذ بلنا اياهم حتى امتنعوا منكم فانصر فوالله يحكم بينكم يوم القيامة يعني فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بانحال أهل الايمان جنته وأهل التناق مع اوليائهم من الكفار ناراه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يعني حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافر من على المؤمنين حجة بان يقولوا لهم ان ادخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم في الدنيا اعداءنا وكان المنافقون اولياءنا وقد اجتمعتم في النار فجمع بينكم وبين اوليائنا فإي الذي كنتم تزعمون انكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذلك من قال ذلك حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله فان كان

قتل واولوا واحدة من الولاية والمعنى وان تلوا وألستكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة بما عندكم لكم وان وليستم فإقامة الشهادة أو تركتموها واعلم ان الانسان لا يكون قائماً بالقسط الا اذا كان راسخ القدم في الايمان فلماذا أردف ما ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا اظهروا همتهم بالامر بتحصيل الحاصل فالغيبون ذكروا فيه وجوه الاول بأبوابها الذين آمنوا في الماضي

والحاضر آمنوا في المستقبل أي ذوموا على الإيمان وثبتوا \* الثاني بأهـم الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا \* الثالث بأهـم الذين آمنوا استدلالا  
اجماليا آمنوا استدلالا تفصيليا \* الرابع بأهـم الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال  
الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهي إليها عقولكم \* الخامس قال الكافي (197) ان عبد الله بن سلام وأسد وأسيدي ابني

كعب وثعلبة بن قيس وجماعة ممن  
مؤمني أهل الكتاب قالوا يا رسول  
الله انا مؤمن بك وبكتابتك  
وبسوى التوراة وعزيروز بكفر بما  
سواه من الكتب والرسل فانزل الله  
هذه الآية قآ آمنوا بكل ذلك وقيل  
ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين  
والنقدير بأهـم الذين آمنوا بسوى  
والتوراة وبعبسى والانجيل آمنوا  
بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن  
وبجميع الكتب المنزلة من قبل  
لابعضها فقط لان طريق العلم  
بصدق النبي هو المعجز وانه حاصل في  
الكلام فالخطاب لليهود والنصارى  
أويا أهـم الذين آمنوا باللسان آمنوا  
بالقلب فهم المنافقون أو بأهـم  
الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا  
بالله فهم المشركون والمراد بالكتب  
الذي أنزل من قبل جنسه فان قيل  
لم ذكر في مراتب الإيمان أمور  
ثلاثة الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب  
وذكر في مراتب الكفر أمور  
خمسة أوجب بان الإيمان بالثلاثة  
يلزم منه الإيمان بالملائكة وباليوم  
الآخر لكتبه وبما ادعى الانسان  
انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر  
الملائكة واليوم الآخر لئلا يلات  
فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما  
نص على ان منكر الملائكة والقيامة  
كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب  
الإيمان ذكر الرسول على ذكر  
الكتاب وفي مراتب الكفر عكس  
الامر فالجواب ان الكتاب مقدم  
على الرسول في مرتبة النزول من

لكم ففزع من الله قال المنافقون يتر بصون بالمسلمين فان كان لكم ففزع قال ان اصاب المسلمون من عدوهم  
غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم فاعطوا غنيمة مثل ما تاخذون وان كان للكافر من  
نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافر من ألم نستحوذ عليكم ونغنيكم من المؤمنين قد كنا  
نستطعم عنكم واختلف أهل التأويل في تاويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب  
عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم انامعكم  
على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
جريح ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم انامعكم على ما أنتم عليه \* قال أبو جعفر وهذا القولان  
متقار بالمعنى وذلك ان من تاوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان مئامن  
البيان لكم انامعكم وأصل الاستحوذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ  
عليهم الشيطان فانساهاهم ذكرا لله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحيد ويستحيد  
وأحاذ يحيد ومن لغة من قال حاذ قول الحجاج في صفة ثور وكب \* يحوذهن وله حوذى \* وقد  
أشد بعضهم \* يحوذهن وله حوذى \* وهما متقار بالمعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيدي في  
صفة عير واتن اذا اجتمعت وأحوذ جانبها \* وأورد هاء على عوج طوال

يعنى بقوله وأحوذ جانبها فلهما وقهرها حتى حاد كلا جانبها فلم ينسد منها شيء وكان القياس في  
قوله استحوذ عليهم الشيطان أن يأتي استحاذعاهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة  
بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها وحولوها الفاقم تبعه حركة ما قبلها  
كقولهم استحوذ هذا الشيء بها كان عليه من حال يحول واستحوذ فلان بنور الله من النور واستعاذ  
بأنه من عاذ يعوذور بما تر كوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ عليه ولم يقل وأحاذ عليه وبهذه اللغة  
جاء القرآن في قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله فانه يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله  
للكافر من على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم في ان معناه ولن يجعل الله للكافر من يومئذ على المؤمنين  
سبيلا ذكر الخبر عن قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الأعمش عن ذر عن نسيح الحضرمي  
قال كنت عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال لرجل بأهـم المؤمنين أرايت قول الله ولن يجعل  
الله للكافر من على المؤمنين سبيلا وهم بقا لئلا نفا فيه ظهرون ويقتلون قال له على آدنه آدنه ثم قال فانه  
يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا الحسن بن  
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن ذر عن نسيح الكندي في قوله ولن  
يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال كيف هذه الآية  
ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا فقال على آدنه فانه يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله  
يوم القيامة للكافر من على المؤمنين سبيلا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن الأعمش عن ذر عن نسيح الحضرمي عن علي بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر  
عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن علي رضى الله عنه انه قال في هذه الآية ولن  
يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا قال في الآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن  
اسرائيل عن السدي عن أبي مالك ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا

الخالق الى الخلق وأماني العروج فالرسول مقدم على الكتاب ويوجه آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسول عام له وانغيره  
فلما خص ذكره أولا للشمس يف جعل ذكره تالبا لذكر الله لزيد التشر يف وليبان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب في الإيمان والنبات  
عليه بين فساد طريقته من يكفر بعد الإيمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والمراد الذين تكفروا منهم الكفر

بعد الايمان ناراً وأطواراً قال القفال وليس المراد تدبر العبد بل المراد ترددهم وتفرغهم على ذلك وقيل اليهود آمنوا بالنوراة وبجوسى ثم كفروا  
بغير ثم آمنوا بداد ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرًا عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم  
وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا (١٩٨) لقوا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما همكم ثم ازدادوا كفرًا بجدهم

القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وان  
يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلًا قال ذلك يوم القيامة وأما السبيل في هذا الموضوع فالجدة كما  
صدا ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي في قوله ولن يجعل  
الله لكافرين على المؤمنين سبيلًا قال حجة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ان المنافقين يخادعون الله  
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى براؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً) قد دللنا  
فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق وبه ووجه خداع الله اياهم بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع مع  
اختلاف المختلفين في ذلك فتأويل ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم  
وأموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمايتهم بما أظهروا باسنتهم من الايمان مع علمه بباطن  
ضمايتهم واعتقادهم الكفر استدرأ جاملهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة فيؤردهم بما استبطنوا  
من الكفر نار جهنم كما صدا ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن  
السدي ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطيهم يوم القيامة نورًا يمشون به مع المسلمين كما  
كانوا معهم في الدنيا يسلمهم ذلك النور فيعطيه فيقومون في ظلماتهم ويضرب بينهم بالسور صدا ثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال ابن جريح ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم  
قال نزلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وفي المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل  
قوله في البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول  
في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وما ذكر الله من  
قوله انظر وانفتس من نورك قال قوله وهو خادعهم صدا ثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن  
سفيان بن حسين عن الحسن انه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقي على كل  
مؤمن ومنافق نورًا يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفي نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم  
فينادونهم انظر وانفتس من نورك الى قوله ولكنكم فتنتم انفسكم قال الحسن فتلك خدعة الله  
اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى براؤن الناس يعني ان المنافقين لا يعملون شيئاً  
من الاعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بجمادى لاثواب  
ولا عقاب وانما يعملون ما يعملون الاعمال الظاهرة اتقاء انفسهم وحذار من المؤمنين عليهم ان  
يقتلوا أو يسلبوا أو الهتهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى  
اليهار ياء للمؤمنين بحسب واهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدي فرضها ووجودها عليهم فهم في  
قيامهم اليها كسالى كما صدا ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا  
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وانه والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلي الا رياء وسمعة صدا ثنا  
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى براؤن الناس  
قال هم المنافقون لولا رياء ما صلوا أو ما قوله ولا يذكرون الله الا قليلاً لعل قائلًا أن يقول وهبل من  
ذ كره الله نهي قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهب انما معناه ولا يذكرون الله الا قليلاً  
ليدفعوا به عن انفسهم القتل والسب واسباب الاموال لا ذكروا من مصدق بتوحيد الله مخلص له  
الربوبية فلذلك سماه الله قليلاً لانه غير مقصوده الله ولا متبغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله  
وما عنده فهو وان كثرت وجهه نصب عامه وذا كره في معنى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة ماء

واجتهادهم في استخراج وجوه  
المكاييد في حق المسلمين وقيل هم  
طائفة من أهل الكتاب قصدوا  
تشكيك المسلمين فيكونوا يظهرون  
الايمان تارة والكفر أخرى على  
ما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا  
آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا  
وجه النهار واكفروا آخره لعلهم  
يرجعون ثم انهم بالغوا في ذلك  
وازدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية  
بالاسلام وفي الآية دلالة على انه قد  
يحصل الكفر بعد الايمان وذلك  
يبطل مذهب القائلين بالموافاة  
وهي ان شرط صحة الاسلام ان يموت  
الشخص على الاسلام وهم يجيبون  
عن ذلك بانما حصل الايمان على  
اظهار الايمان وفيها ان الكفر يقبل  
الزيادة والنقصان فيجب أن يكون  
الايمان كذلك لانما حاضرات  
متنافيان فاذا قبل أحدهما  
التفاوت فكذلك الآخر وكيف يزداد  
كفرهم في وجود أحدهما انهم  
ماتوا على كفرهم وانما بسبب  
ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى  
هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان  
تكون زيادة في الايمان \* وثالثها  
استهزؤهم بالدين أما قوله تعالى  
لم يكن الله ليغفر لهم فقبل عليه  
اللام تغيديني التاكيد وهذا  
لا يليق بالموضع انما اللاتوق به تاكيد  
النفي وأجيب بان نفي التاكيد اذا  
ذكر على سبيل التمسك أفاد تاكيد  
النفي ثم أو رد عليه ان الكفر قبل  
التوبة غير مغفور وعلى الاطلاق

وحيث تضيع الشرائط المذكورة في الآتي بعد التوبة بغير مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفي وأجيب بان  
اللام في الذين لعهدوا بهم وهم قوم علم الله منهم انهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه فقط فقوله لم يكن الله ليغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر  
أو اللام للاستغراق ونحوج الكلام على الغالب المعتاد وهو ان من كان مضطرب الخيال كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان في



قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حاله انه يموت على الكفر فليس المراد انه لو ائى بالايمن الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالغسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجع منه الثبات والغالب انه يموت على الفسق ولا يهدبهم سبيلا الى الايمان عند الاشاعة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة اللطاف بشر المنافقين (١٩٩) ثم حكى كقولهم عنابك السيف وتحيته

الضرب أبيتغون عنددهم العزة  
كان المنافقون يوادون اليهود  
اعتقاد منهم ان أمر محمد صلى الله  
عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون  
بودهم ان يحصل لهم بهم قوة وغلبة  
فخيب الله آمالهم بقوله فان العزة  
لله جميعا وعزة الله تستبغ عزة  
الرسول والمؤمنين كقوله والله العزة  
ولرسوله وللمؤمنين وجميعا حال من  
العزة أى مجموعة قال المفسرون  
ان المشركين كانوا بمكة يخوضون  
في ذكر القرآن في مجالسهم  
فيستغزون به وبين أظهرهم  
المسلمون ولا يتبأ بهم حينئذ الانكار  
عليهم ظاهر افتزلت اذ ذلك واذا  
رأيت الذين يخوضون في آياتنا  
فأعرض عنهم حتى يخوضوا في  
حديث غيره فكان أحبار اليهود  
بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين  
ويجالسهم بعض المنافقين فانزل  
الله تعالى في هؤلاء المنافقين وقد  
نزل عليكم في الكتاب يعنى آية  
الانعام أن اذا سمعتم آيات الله هي  
الخفيفة من الثقيلة وضمير الشأن  
مقدر والمعنى اذا سمعتم آيات الله  
حال كونها يكفر بها ويستهزأ بها  
وقال الكسائي المعنى اذا سمعتم  
الكفر بآيات الله والاستهزاء بها  
ولكن أوقع فعل السماع على  
الآيات كما يقال سمعت عبد الله  
يلام وفيه نظران ايقاع فعل  
السماع على الآيات يمكن بخلاف  
ايقاعه على عبد الله انكم أيها  
المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار في

وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن أبي الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قللناه لانه كان لغير الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قلل ذلك كالمنافق لان الله لم يقبله وكل ما راد الله قليل وكل ما قبل الله كثير **ع** القول فى تاويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله اعطاك سورة \* ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عفى الله بذلك ان المنافقين يتحرون في دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شئى على صحة فهم لامع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكثرتهم خيارى بين ذلك فمثلهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري أيتهما تتبع وحدثنا به محمد بن المثني مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنا عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وخبو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المغفل قال ثنا اسباط عن السدي مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول بسوا مشركين فيظهروا والشرك ولبسوا بمؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول بسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكروا لنا ان نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن ففقط ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر ان هلم الى فاني أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندى وعندى ويحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم ينزل في شرك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكروا لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ناعية بين غنمين رأته غنما على نشر فاتها فلم تعرف ثم رأته غنما على نشر فاتها وشامها فلم تعرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله مذبذبين قال المنافقون حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين ولبسوا مع أهل الشرك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يعنى من يخذه الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذى دعا الله اليه عباده يقول من يخذه الله عنه فلم يوفقه فان تجده بالجمد سبيلا يعنى طريقا يسلك الى الحق غيره وأى سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه انه من يتبع غيره ديننا

الكفر واذا هننا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل أى اذن تكونون مثلهم وأفر دمثهم لانها فى معنى المصدور نحو أنؤمن لبشر من مثلنا وقد جمع فى قوله ثم لا يكونوا أمثالكم واعمالكم يحكم بكفر المسلمين بمكة لمجالسة المشركين الخاضعين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لمجالسة أحبار اليهود والخاضعين لان مجالسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفى أو ان ضعف الاسلام ولم يرد عنى بعد ومجالسة هؤلاء



المنافقين كانت في وقت الاختيار وقوة الاسلام وبعثوا من رضى بالسكر فهو كافر ومن رضى  
بمنكر يراه وخالط أهله وان لم يباشر كان مشركا في الاثم حتى كونه المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جامع المنافقين والسكافرين في  
جهنم جميعا يعني القاعدين والمعقودين (٢٠٠)

وأراد جامع بالتسوية لانه بعد  
ما جمعهم ولكن حذف التنوين  
تخفيفا في اللفظ والمعنى اتم كما  
اجتمعوا على الاستهزاء بآيات  
الله في الدنيا كذلك يجتمعون في  
عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله  
صلى الله عليه وسلم المرء مع من  
أحب يترصون بكم ينتظرون بكم  
ما يتجدد ذلك من نصر أو اخفاق  
فان كان اثم ففتح من الله ظهور على  
اليهود وقالوا ألم تكن معكم مظاهرين  
فأسهموا الثاني الغيبة يتوان كان  
للكافرين أي اليهود نصيب استيلاء  
مافي الظاهر قالوا ألم نسحقو ذمكم  
الحدود السوق المربيع والاستحواذ  
الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما  
جاء استروح واستصوب وفي الآية  
وجهان الاول ألم تغلبكم وتتمكن  
من قتلكم وأسرتم لم تفعل شيامن  
ذلك وتغنمكم من المؤمنين بان  
تبطناهم عنكم فهو تفضيل الناموس  
أصبتم الثاني ان أولئك الكفار  
كانوا قد هموا بالدخول في الاسلام  
ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم  
انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه  
وسلمو يقوى أمركم فالمراد ألسنا  
غلبناكم على رأيكم في الدخول في  
الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم  
الى مصالحكم فادفعوا اليها نصيبا  
مما وجدتم في تسمية ظفر المؤمنين  
فخحا وظفر الكافرين نصيبا تثبت  
للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من  
الدين وتحقير لسان الكافرين  
وتوهين لامرهم فكان ظفر

فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادي له غيره ﴿ القول في ناويل قوله (يا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا)  
وهذا منى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا باخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من  
دون المؤمنين فيكفروا ومثلهم في ركوب ما نهى الله عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين  
آمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين  
فتكفروا كن أو حبت له النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين  
أولياء من دون المؤمنين ان هولم يرتدع عن موالاة ويترجع عن مخالسته ان يلحقه باهل ولايتهم  
المنافقين الذين آمنوا بنبيه صلى الله عليه وسلم يتشبه بهم بان لهم عذابا أليما أتريدون أي المتخذون  
الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي وبرسولي أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا  
يقول حجة باتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منها استوجبه أهل النفاق  
الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بحملهم عنه مبينا يعني يمين عن صحتها وحققتها يقول تعرضوا  
لغضب الله باتخاذكم الحقة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهىكم عن موالاة أعدائهم وأهل الكفر  
به وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن  
تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا وان الله السلطان على خلقه ولكنه يقول عندنا مبينا **حدثني** المثنى  
قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القصر ان من سلطان  
فهو حجة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله  
سلطانا مبينا قال حجة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد مثله ﴿ القول في ناويل قوله (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)  
يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ان المنافقين في الطبقة الاسفل من  
اطباق جهنم وكل طبق من اطباق جهنم فيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فين فتح الراء  
جمعه في القلة والكثرة وان شاء جمعه في الكثرة الدرك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدرك  
وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءته عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقراءته  
عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبايتهما قرأ القارئ فيصيب الاتفاق معنى  
ذلك واستفاضت القراء بكل واحدة منهما في قراءة الاسلام غير ان رأيت أهل العلم بالعرضية يذكرون  
ان فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا معاصم عنهم اعطاني دركا أصل به حبل وذلك اذا  
سأل ما يصل به حبله الذي يحجز عن بلوغ الركية ونحو الذي قلنا في ناويل ذلك قال أهل التأويل  
ذكروا من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خبيثة عن  
عبد الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في تواريخ من حديثهم عليهم **حدثنا** محمد بن  
المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خبيثة عن عبد الله قال ان المنافقين في تواريخ من  
حديث مغلقة عليهم في النار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن عاصم عن  
ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال تواريخ عليهم **حدثنا**  
ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

المسلمين أمر عظيم يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وظفر الكافرين من حظ دنياوي ينقض ولا يبقى منه الا الذم  
قوله في الدنيا والعقاب في الآخرة فانه يحكم بينكم يوم القيامة أي بين المؤمن والمنافق والغرض انه يقال ما وضع السيف على المنافقين في الدنيا ولكن  
أخر عقابهم الى يوم القيامة وان يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا قال علي بن عباس المراد في الدنيا وليكن بالحجة أي حجة المبدأين عالمة

على حجة السكندر وقيل في الآخرة وقيل عام في السكندر والشافعي بنى عليه مسائل منها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية وممنها ان الكافر ليس له ان يشتري عبدا مسلما وممنها ان المسلم لا يقتل بالذمى والله تعالى أعلم الناويل النفس للروح كلما أله الزوج ويتأذى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله للنفوس من (٢٠١) الحقوق وحاصل المعنى ان نفسك مطيتك

فأرقتهم واليه الاشارة بقوله وأصلح خبير وأحضرت النفس الشيخ فالروح يشع بترك حقوق الله والنفس تشع بحظوظها فلا تملوا كل الميل في رفض حظوظ النفس فنذروها كالعاقبة بين العالم العلوي والعالم السفلي وان يتفرق أي الروح والنفس فالروح يجتذب بجذبة تدع نفسك وتعال الى سعة غنى الله في عالم هويته فيستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس يجتذب عن الروح بجذبة ارجى الى ربك الى سعة غنى الله في عالم فادخل في عبادي وادخل في جنتي يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبي وایمان الخواص وهو انه تعالى اذا تجلى للعباد بصفة صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عياني وایمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبقى في العين وهذا ايمان عياني ان الذين آمنوا أي بالنقلد ثم كفروا اذ لم تكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلي ثم كفروا اذ لم يكن عقولهم مشرقة بالنسور الالهسي ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله في الازل غافرا لهم بنوره عند الارش

قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في أسفل النار **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال قال لي عبد الله بن كثير قوله في الدرك الاسفل من النار قال سمعنا ان جهنم ادراك منازل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خزيمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال توأبت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجدلهم نصير افانه يعني ولن تجدلوه ولا المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم في الدرك الاسفل من النار نصيرهم منه فينقلهم من عذابهم ويدفع عنهم ألم عقابه **القول في** ناويل قوله (الالذين نابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحو وأخلصوا الدين لله ونيروا من الآلهة والابداد وصدقوا رسوله ان يكونوا مع المصيرين على نفاقهم حتى يوفهم من اياهم في الآخرة وان يدخلوا مداخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه ان يدخلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة وعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما فأويل الآياتة الالذين نابوا أي راجعوا الى الحق وأبوا الا الاقرار بوحدة نبوة الله وتصديق رسوله وما جاء به من عنده من نفاقهم وأصلحو يعني وأصلحو أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقولون **ك**وا بعد الله وقد دللنا فيما مضى قبل على ان الاعتصام التمسك والتعلق فالاعتصام بالله التمسك بعهد وميثاقه الذي عهد في كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا دينهم وأعمالهم التي يعملونها لله فارادوه بما يلزمهم لواء الناس ولا على شك منهم في دينهم وامترامتهم في ان الله خص عليهم ما عملوا فيجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته ولكنهم عملوا على يقين منهم في ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسيء على اساءته أو يتفضل عليهم به فيعفو عنهم بينهم الى الله مريدين بها وجه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه وأولئك المنافقون بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة تلا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واخلاصهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات في الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار وهي السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين ان يؤتتهم على ايمانهم ذلك كما أوعده المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذي **حدثنا** به ابن جبير وابن وكيع قالا ثنا جابر عن معبرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبد الله وما علمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتمحى فلما فرقوا مر به علقمة فدعاها أمانا صاحبك يعلم الذي قلت ثم قرأ الالذين نابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما **القول في** ناويل قوله (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) يعني جل ثناؤه بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه

(٢٦ - (ابن جرير) - خامس) ولا يهدبهم سبيلا اليوم لان الاصل لا يخطئ بشر المنافقين أي بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان اختلفت ههنا نتيجة تعرف أرواحهم وكما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون (ان المنافقين يتخادعون الله وخواصهم واذ قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكر الله الا قليلا من الذين بين ذلك الى

في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالانابة الى توحيد ربه والاعتصام به وانخراطكم أعمالكم لوجهه  
 وترك رياء الناس بها وأمنتهم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأقررتهم بما جاءكم به من عنده  
 فعملتم به يقول لأحاجة بانته ان يجعلكم في الدرك الاسفل من النار انتم تبتم الى طاعته وراجمتم  
 العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه لانه لا يجنب بعد ذابكم الى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً  
 وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على حراءه عليه وعلى خلائفه أمره ونهييه وكفرانه  
 شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره فلا حاجة به الى تعذيبكم بل  
 يشكر لكم ما يكون منكم من طاعته وشكره بمجازاةكم على ذلك بما يقصر عنه أمانكم فلم  
 تبلغه آمالكم وكان الله شاكر الهم ولعباده على طاعتكم اياه باجزاله لهم الثواب  
 عليها واعظامه لهم العوض منها عليم بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من  
 خبير وشر وصالح وطالح محص ذلك كله عليكم محيط بجهنم حتى  
 يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن بأحسنه والمسيء  
 بأساءته وقد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا  
 سعيد عن قتادة ما يفعل الله بعد ذابكم ان  
 شكرتم وأمنتهم وكان الله شاكر  
 عليم وان الله جل ثناؤه  
 لا يعذب شاكر  
 ولا مؤمناً

هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضل  
 الله فلن تجده سديلاً أيها الذين  
 آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء  
 من دون المؤمنين أتريدون أن  
 تجعوا لو الله عليكم سلطاناً مبيهاً ان  
 المنافقين في الدرك الاسفل من النار  
 ولن تجد لهم نصيراً الا الذين تابوا  
 وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا  
 دينهم لله فأولئك مع المؤمنين  
 وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً  
 عظيماً ما يفعل الله بعد ذابكم ان  
 شكرتم وأمنتهم وكان  
 الله شاكر  
 عليم

\* (تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس  
 أوله ﴿القول في تاريل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء)﴾ \*

صحيحة	صحيحة
الواحدة هي آدم وان المراد بزوجه اسحوا وما قيل في خلقها منه	الآيات وبيان القرآآت والوقوف
١٨١ بيان ما تنسك به الظاهريون من وجوب النكاح وورده	١٤٩ بيان مذمة البخل بالعلم والمال
١٨٨ بيان ما ينتهي به السفيه ويصلح به الشخص لاستلام ماله وما للفقهاء في ذلك من الخلاف	١٥٢ بيان ما قالته المعتزلة في نفي الظلم وبيان الحق في ذلك
١٩٢ بيان ما ورد من الوعيد على كل أموال اليتامى	١٥٥ بيان ما قالته الحنكاه في حقيقة الموت
١٩٤ تفسيـر قوله بوصيكم الله في أولادكم الآيات و بيان القرآآت والوقوف	١٦٠ تفسيـر قوله ان في خلق السموات والآيات و بيان القرآآت والوقوف
١٩٧ بيان موانع الارث	١٦٤ بيان ما احتج به حنكاه الاسلام على ما قالوه من ان لا ذللك والكواكب قوى مخصوصة
٢٠١ بيان معنى الكلاله	و لحر كائنها واتصال بعضها ببعض مصالح في هذا العالم ورد المتكلمين عليهم
٢٠٥ بيان الحالة التي لا تقبل فيها التوبة	١٧١ تاويل هذه الآيات
٢٠٨ بيان معنى الاذناء المقررا للمهور وخلاف الائمة فيه	١٧٢ تفسير سورة النساء
	١٧٥ بيان اجماع المفسرين على ان النفس
* (تم فهرست الجزء الرابع من النيسابوري) *	

\* (فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري) \*

صحيحة	صحيحة
١٨ بيان ان الذين يتبعون الشبهوات أهم اليهود والنصارى أم الزناة	٢ بيان معنى المحصنات في قوله والمحصنات من النساء هل هن ذوات الأزواج أو العفائف أو المهاجرات
١٩ بيان ما يجوز من التجارة وما يحرم من غيرها من المكاسب	٥ بيان الشاهد على ان العفيفة يقال لها محصنة من قول العجاج
٢٠ بيان تكذيب قول الجهالة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات	بيان ان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يشمل ما فوق الاربع من الحرائر
٢١ بيان معنى التراضي في التجارة	٩ بيان ان قوله فما استمتعتم الآية و ارد في النكاح بولي وشهود لا في نكاح المتعة
٢٢ بيان ان قتل شخص لاختيه هو قتل لنفسه معنى تاويل قوله ومن يفعل ذلك عدواً و بيان المشار اليه بذلك	١٠ تاويل قوله ومن لم يستطع الآية و بيان الشروط التي تجوز للشخص نكاح الامة
٢٣ بيان معنى الكبائر التي وعد الله عباده باحتجابها تكفير سائر سيئاتهم و بيان الخلاف فيه	١٢ بيان تحريم نكاح الامة من أهل الكتاب
٢٧ بيان الصواب في معنى الكبائر	١٣ بيان معنى الاحصان في الامة
٢٨ بيان ان في هذه السورة ثمان آيات هي خير لهذه الامة مما طاعت عليه الشمس وغربت و بيان معنى المدخل الكبريم والشاهد عليه	١٥ بيان الحد الذي يقام على الامة اذا أتت بفاحشة
	١٦ بيان معنى العنت الذي يجوز لمن خشيه نكاح الامة

صفحة	موضوع
٢٩	بيان ان الله نهى عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله
٣١	بيان معنى الموالى وان العرب تسمى ابن العم مولى والشواهد عليه
٣٢	تاويل قوله والذين عاهدت أن آمنانكم وبيان ان الآية منسوخة بآيات الموارث
٣٥	بيان ان الرجل نافذ الامر على امرأته في التأديب وغيره
٣٦	بيان معنى القنوت والحفظ للغيب
٣٧	بيان معنى النشور وان الخوف في قوله واللاتي تخافون بمعنى العلم والشاهد عليه
٣٨	بيان معنى الهجر في المضاجع والخلاف فيه
٤١	بيان الضرب الجائر للمرأة عند نشورها
٤٢	تاويل قوله وان ختم الآية وبيان المأمور بعن الحكيمين وما يجوز للحكيم من الفعل وبيان الخلاف في ذلك
٤٧	تاويل قوله راعبدا والله وبيان معنى العبادة والجارذي القربي
٤٨	بيان معنى الجار الجنب وان الجنب في كلام العرب بمعنى البعيد والشاهد عليه
٤٩	بيان معنى الصاحب بالجنب والخلاف فيه
٥١	بيان معنى الاختيال والشاهد عليه وبيان معنى الفخر المنهى عنه
٥٣	تاويل قوله الذين يخجلون وبيان معنى الخجل والشح وبيان ان المراد من الآية هم اليهود
٥٥	بيان معنى القرين والشاهد عليه
٥٥	بيان معنى الذرة وبيان ثواب الكافر عليه بابى معنى بيان حال الانبياء يوم القيامة
٥٦	تاويل قوله يومئذ يود وبيان ان الكافر يتنى أن يكون ترابا وأن جوارحه لا تسكنه ما فعلت
٥٧	بيان السكر المنهى عن الصلاة فيه قبل تحريم الخمر
٥٨	بيان أن الجنب لا يقرب الصلاة من غير غسل الا اذا كان مسافرا
٦٠	بيان المرض الذي يجوز معه التيمم
٦١	بيان معنى قوله أولا مستم النساء وان الصواب في معناه الجماع
٦٤	ذكر الشاهد على ان اللبس يراد منه الجماع
٦٥	وان هذه الآية ترات في قوم اصابتهم جنابة وهم جراح
٦٥	تاويل قوله فلم تجردوا ماها الآية وبيان معنى التيمم والصعيد والشواهد عليه وذكر الخلاف في معنى الطيب
٦٨	ذكر الخلاف في ان الجنب يكفيه غير الاغتسال أو لا وبيان الصواب من ذلك
٦٩	بيان ان الرؤية تكون بمعنى العلم بالقلب وأن المراد من قوله تعالى الذين أو قوا نصيبا طائفة من اليهود
٧٠	بيان ان من استغنى بم اغن مبتدأ محذوف من الكلام والشاهد عليه
٧١	بيان ما كانت تفعله اليهود في خطاب النبي من الاستخفاف والظعن في الدين
٧٣	بيان الصواب في معنى طمس الوجوه وردھا على أدبارھا وان المراد به المسخ لا الوقوع في الضلال
٧٥	بيان ما كانت تترك اليهودية أنفسھا كذبا
٧٧	بيان معنى القتل والخلاف فيه
٧٨	بيان ما كانت تفعله اليهود من الإيمان بالجبث والطاغوت وبيان الخلاف في معناھا
٧٩	بيان ما كانت تفعله اليهود من تفضيل كفار قريش على المؤمنين
٨١	بيان ما وصف الله به اليهود من الخجل بالشئ اليسير ولو كانوا ملوكا وبيان معنى النكير
٨٢	بيان ما عاتب الله به اليهود على تفضيلهم الكفار على المؤمنين
٨٣	بيان ما أعطيه آل ابراهيم من سعة الملك والعلم
٨٤	بيان ما يفعل بالكفار في جهنم من أنواع العذاب
٨٦	تاويل قوله ان الله يامركم بالآية وبيان أن الخطاب بهم اولاة أمور المسلمين وان الامانات ما عهد اليهم من العدل
٨٧	بيان ما على المرء من اطاعة أولى الامر وبيان المراد بأولى الامر منهم
٨٩	بيان ما على الانسان من رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه



صحيحة	صحيحة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام	٩٠ بيان ان المحاكمة الى غير حكم الله محاكمة الى الطاغوت وهو الشيطان
١١٦ بيان أن الذين دخلوا في زمرة قوم معاوية لهم حكمهم	٩٣ بيان ان المحاكمة الى غير ما شرعه الله تنافي الايمان
١١٧ بيان ان معنى قوله وألقوا اليكم السلم استسلموا لكم صلحا والشاهد عليه	٩٥ بيان الشاهد على رفع المستثنى من كلام غير موجب
١١٩ بيان ما على قاتل الخطأ من الكفارة والديه	٩٧ بيان معنى الصديق وان الرفيق يراد منه الجمع والشاهد عليه
١٢١ بيان ما على من قتل مؤمنا يظنه كافرا وهو في جماعة المشركين من الكفارة	٩٨ بيان معنى الحد من العدو باى معنى يكون وبيان معنى الثبة والشاهد عليه
١٢٢ بيان ما على من قتل مؤمنا خطأ من قوم بينه وبينهم ذمة من الكفارة والدية	٩٩ بيان حض الله المؤمنين على الجهاد سواء كانوا غالبين أو مغلوبين
١٢٦ بيان صفة القتل الذي يسمى به القاتل عامدا وذكر الخلاف فيه	١٠٠ بيان ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة وندب الله المؤمنين الى خلاصهم
١٢٧ بيان معنى الخلود في جهنم فيمن قتل عامدا وذكر الخلاف فيه	١٠١ ذكر ما كان عليه بعض المسلمين من التشويق الى الجهاد قبل مشروعيته ومن كراهيته بعدها
١٣٠ بيان ما على المسلمين اذا كانوا بحار بين من التثبت فيمن أشكل عليهم أمره	١٠٢ بيان القصور المشيدة وذكر الخلاف فيها وسياق بعض أسباب تاريخية لنزولها
١٣٣ بيان فضل المجاهدين على القاعدين	١٠٤ بيان كون الحسنه من الله والسببه من النفس على مذعب من يجعل الكل من الله
١٣٧ بيان ما على من تأخر عن الهجرة اذا كانت لازمة له من العقاب	١٠٥ بيان قوله تعالى بيت طائفة وان التبييت كل عمل ايل او الشواهد عليه
١٤٠ بيان أجر من فارق ديار قومه مهاجرا وأدركه الموت ولم تتم له الهجرة وبيان معنى المرائم والشاهد عليه	١٠٦ بيان ان أذاع يتعدى بنفسه وبالباء والشاهد عليه
١٤٣ بيان جواز قصر الصلاة لمن سافر وبيان نسخ قوله ان خفتم	١٠٧ بيان ان كل مستخرج شيئا كان مستترا فهو مستتبط له والشاهد عليه
١٤٧ بيان جواز صلاة الخوف وتاويل قوله واذا كنت فيهم الآية	١٠٨ تاويل قوله ولولا فضل الله عليكم وبيان الاستثناء في قوله الا قليلا والخلاف فيه
١٥٤ بيان ما على الانسان من ادامة ذكر الله في جميع أحواله	١٠٩ بيان ان الاستثناء في الاقليات يأتي بمعنى جميعا والشاهد عليه
١٥٥ تاويل قوله ولا تمنوا الآية وبيان ما كانت تقوله المشركون في حريمهم تصير الانفسهم وما صبر الله به المؤمنين	١١٠ بيان معنى مقبت وأنه بمعنى الحفيظ أو القدير أو غيرهما والشواهد عليه
١٥٦ بيان ان الرجاء في قوله وترجون بمعنى الخوف والشاهد عليه	١١١ بيان التخيبة التي يلزم من بحيارد منها أو أحسن منها
١٥٧ تاويل قوله انا أنزلنا اليك الكتاب وبيان السبب في نزوله وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصا من خاص بل هم	١١٣ تاويل قوله فساكنكم في المناقين وبيان معنى الاركاس والشاهد عليه
	١١٤ بيان ان السبب في نزول هذه الآية اختلاف

صحيحة	صحيحة
١٦٦	١٦٦
١٦٧	١٦٧
١٦٧	١٦٧
١٧٠	١٧٠
١٧٢	١٧٢
١٧٦	١٧٦
١٧٦	١٧٦
١٨١	١٨١
١٨٤	١٨٤
١٨٥	١٨٥
١٩٠	١٩٠
١٩١	١٩١
١٩٢	١٩٢
١٩٥	١٩٥
١٩٦	١٩٦
٢٠٠	٢٠٠

(تم فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير)

لزوجها عند خوفها من اعراضه أو نشوزه

\* (فهرست الجزء الخامس من تفسير النيسابوري الموضوع  
بها مش الجزء الخامس من تفسير ابن جرير) \*

صحيحة	صحيحة
٣٤	٢
٣٦	٤
٤١	١٥
٥٠	٢٠
٥١	٢٧
٥٧	٢٩
٦٥	٣١
٧٢	
٧٥	

صحيحة	صحيحة
١٥٢ بيان ما استندت به المعتزلة على ان العمل بوجوب الثواب على الله والجواب عنه	٧٨ بيان الشروط التي اشترطها العلماء للنمابة العامة
١٥٥ تاويل تلك الآيات	٩٠ بيان ان الرضى بتحكيم الرسول لا بد أن يكون في الباطن
١٥٧ تفسير قوله واذا كنت فيهم الآيات وبيان القراءات والوقوف	٩٣ بيان أضاف الشهداء
١٥٩ بيان صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها	٩٥ تاويل تلك الآيات
١٦٥ بيان انه صلى الله عليه وسلم هل يجوز في حقه الاجتهاد أم لا وما تمسك به بعضهم في ذلك	٩٦ تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذرکم الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٧٠ تاويل تلك الآيات	١٠٥ بيان ما تمسكت به المعتزلة في خلق الافعال وفي حدوث الكلام والجواب عن ذلك
١٧٢ تفسير قوله لا خير في كثير الآيات وبيان القراءات والوقوف	١٠٩ تاويل تلك الآيات
١٧٧ بيان ما تمسكت به المعتزلة من قول ابليس ولا ضامنهم والجواب عنه	١١٠ تفسير قوله أفلا يتدبرون القرآن الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٧٨ بيان تحريم الوشم وغيره مما مثله وبيان حكم الخصى في الحيوان	١١٧ بيان ان الجهاد في حق غير الرسول فرض كفاية وفي حقه فرض عين
١٨٥ بيان ما تمسكت به النصارى في اطلاق الابن ورده	١٢١ بيان ما ورد في فضيلة تحية السلام وبيان تحايا الامم
١٨٦ تاويل تلك الآيات	١٣٠ تفسير قوله وما كان لمؤمن الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٨٨ تفسير قوله ولله ما في السموات والآيات والقراءات والوقوف	١٣٤ مسائل في القتل العمد والخطأ وبيان حقيقتهم ما وأحكامها
١٩٨ بيان ما يفيدان الايمان بزيدو ينقص وكذا الكفر	١٤٣ بيان ان الشهادة تمنع قتل المتلفظ بها ولو في أثناء القتال
٢٠١ تاويل تلك الآيات	

\* (تم فهرست الجزء الخامس من النيسابوري) \*

\* (فهرست الجزء السادس من تفسير الامام ابن جرير الطبري) \*

صحيحة	صحيحة
٥ بيان ما سأله اليهود من رسول الله وما رد الله به عليهم	٢ تاويل قوله نعمالي لا يحب الله الجهر الآية وبيان الذي يجوز أن يبدأ بالسي من القول وما يجوز للمظلوم ان ينتصر به
٧ بيان ما استحققت به اليهود اللعنة وقساوة القلب من الاعمال	٤ تاويل قوله ان الذين يكفرون بالله وبيان ما عليه اليهود والنصارى من التفريق بين الرسل وانهم بذلك مبتدعة
٨ بيان صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى عليه السلام حتى ادعوا قتله	
١٢ تاويل قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن	